



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٣٣
١٢	اشاره
١٣	[اتتمه كتاب النكاح]
١٣	[فصل في الجمع بين الحزه والأمه]
١٣	اشاره
١٣	[تمهيد]
٢٢	[مسأله ١: لو نكح الحزه والأمه في عقد واحد مع علم الحزه صخ]
٢٤	[مسأله ٢: لا إشكال في جواز نكاح المبعضه على المبعضه]
٢٥	[مسأله ٣: إذا تزوج الأمه على الحزه، فماتت الحزه أو طلقها]
٢٥	[مسأله ٤: إذا كان تحته حزه فطلقها طلاقاً بائناً]
٢٧	[مسأله ٥: إذا زوجه فضولي حزه فتزوج أمه ثم أجاز عقد الفضولي]
٢٧	[مسأله ٦: إذا عقد على حزه، وعقد وكيله له على أمه، وشك في السابق منهما]
٢٩	[مسأله ٧: لو شرط في عقد الحزه أن تأذن في نكاح الأمه عليها صخ]
٢٩	[فصل في نكاح العبيد والإماء]
٢٩	اشاره
٢٩	[مسأله ١: أمر تزويج العبد والأمه بيد السيد]
٣٣	[مسأله ٢: لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته]
٥٢	[مسأله ٣: لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج]
٦٢	[مسأله ٤: مهر الأمه المزوجه للمولى]
٦٦	[owellه ٥: إذا أذن المولى للأمه في التزويج وجعل المهر لها، صخ]
٧١	[owellه ٦: لو كان العبد أو الأمه لمالكين أو أكثر]
٧١	[owellه ٧: إذا اشتريت العبد زوجته بطل النكاح]
٨٠	[owellه ٨: الولد بين المملوكين رق]

[مسألة ٩: إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر]

١٠٧ [مسألة ١٠: إذا تزوج حر أمه من غير إذن مولاها، حرم عليه وطئها]

١١٤ [مسألة ١١: إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات]

١١٦ [مسألة ١٢: إذا دلست أمه فادعت أنها حزء، فتزوجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف]

١٢٥ [مسألة ١٣: إذا تزوج عبد بحريه من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلأ]

١٢٨ [مسألة ١٤: إذا زنى العبد بحريه من غير عقد، فالولد حر]

١٢٩ [مسألة ١٥: إذا زنى حر بأمه، فالولد لモلاها]

١٣٠ [مسألة ١٦: يجوز للمولى تحليل أمته لعبدده]

١٣٧ [مسألة ١٧: إذا أراد المولى التفريق بينهما، لا حاجه إلى الطلاق]

١٤٠ [مسألة ١٨: إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئاً]

١٤١ [مسألة ١٩: إذا مات المولى وانتقل إلى الورثه]

١٤٣ [مسألة ٢٠: إذا زوج الأمه غير مولاها من حر، فأولادها جاهلاً بكونها لغيره]

١٤٧ [مسألة ٢١: لو تزوج أمه بين شريكين بإذنهما، ثم اشتري حصه أحدهما، أو بعضها]

١٥١ [فصل في الطوارئ]

١٥١ اشاره

١٥٩ [مسألة ١: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر]

١٦٠ [مسألة ٢: إذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده]

١٦٠ [مسألة ٣: لو كان نكاحها بالتفويض، فإن كان بتفويض المهر]

١٦١ [مسألة ٤: إذا كان العتق في العده الرجعيه، فالظاهر أن الخيار باق]

١٦٣ [مسألة ٥: لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم]

١٦٣ [مسألة ٦: الخيار على الفور على الأحوط]

١٦٤ [مسألة ٧: إن كانت صبيه أو مجنونه، فالآقوى أن ولتها يتولى خيارها]

١٦٤ [مسألة ٨: لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالختار إذا لم تعلم]

١٦٥ [مسألة ٩: ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المباشر لتزويجها]

١٦٦ [مسألة ١٠: لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها، فالظاهر صحته]

١٦٦ [مسألة ١١: لو أُعتق العبد لا خيار له]

- ١٦٩ [مسأله ١٢: لو كان عند العبد حزء وأمتان، فاعتقت إحدى الأمتين، فهل لها الخيار]
- ١٧٢ [فصل في العقد وأحكامه]
- ١٧٢ اشاره
- ١٧٢ [مسأله ١: يشترط في النكاح الصيغه]
- ١٨٨ [مسأله ٢: الآخرين يكفيه الإيجاب والقبول بالإشاره]
- ١٩١ [مسأله ٣: لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابه]
- ١٩١ [مسأله ٤: لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلقات]
- ١٩١ [مسأله ٥: يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ (نعم) بعد الاستفهم]
- ١٩٣ [مسأله ٦: إذا لحن في الصيغه، فإن كان مغيراً للمعنى لم يكف]
- ١٩٣ [مسأله ٧: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغه]
- ١٩٤ [مسأله ٨: لا يشترط في المجرى للصيغه أن يكون عارفاً بمعنى الصيغه تفصيلاً]
- ١٩٤ [مسأله ٩: يشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول]
- ١٩٥ [مسأله ١٠: ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول]
- ١٩٦ [مسأله ١١: و يشترط فيه التجيز كما في سائر العقود]
- ٢٠١ [مسأله ١٢: إذ أوقعوا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته]
- ٢٠٢ [مسأله ١٣: يشترط في العقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ والعقل]
- ٢١١ [مسأله ١٤: لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغه]
- ٢١٤ [مسأله ١٥: لا يشترط الذكوره في العاقد]
- ٢١٤ [مسأله ١٦: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد]
- ٢١٧ [مسأله ١٧: يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم، أو الوصف الموجب له، أو الإشاره]
- ٢١٩ [مسأله ١٨: لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشاره أخذ بما هو المقصود]
- ٢٢١ [مسأله ١٩: إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين و عدمه]
- ٢٢٧ [مسأله ٢٠: لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه وإن علم ذكوريته أو أنوثته]
- ٢٢٨ [مسأله ٢١: لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات]
- ٢٢٩ [فصل في مسائل متفرقة]
- ٢٢٩ اشاره

- الأولى: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعه اشتراط الخيار في نفس العقد] ٢٢٩
- [الثانية: إذا أدعى رجل زوجيه امرأه فصدقته] ٢٣٢
- [الثالثة: إذا تزوج امرأه تدعى خلوتها عن الزوج] ٢٣٧
- [الرابعة: إذا أدعى رجل زوجيه امرأه وأنكرت] ٢٤٢
- [الخامسة: إذا أدعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت، وادعت زوجيته امرأه أخرى] ٢٤٦
- [السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكه ثم اشتراها بإذن المولى] ٢٥٣
- [السابعه: يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خلية من الزوج من غير فحص] ٢٥٧
- [التاسعه: إذا وكلّا وكيلًا في إجراء الصيغه في زمان معين، لا يجوز لهما المقاربه] ٢٦٠
- [فصل في أولياء العقد] ٢٦٢
- اشاره ٢٦٢
- [مسأله ١: تثبت ولایه الأب و الجد على الصغارين] ٢٦٦
- [مسأله ٢: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء] ٢٨٧
- [مسأله ٣: لا يشترط في ولایه الجد حیاه الأب و لا موته] ٢٩١
- [مسأله ٤: لا خيار للصغرى إذا زوجها الأب] ٢٩٢
- [مسأله ٥: يشترط في صحة تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده] ٢٩٨
- [مسأله ٦: لو زوجها الولي بدون مهر المثل] ٣٠١
- [مسأله ٧: لا يصح نكاح التفيفي المبذر] ٣٠٣
- [مسأله ٨: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات] ٣٠٥
- [مسأله ٩: كل من الأب و الجد مستقل في الولاية] ٣٠٦
- [مسأله ١٠: لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب] ٣١٣
- [مسأله ١١: مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى] ٣١٧
- [مسأله ١٢: للوصي أن يزوج المجنون المحتج إلى الزواج] ٣١٧
- [مسأله ١٣: للحاكم الشرعي تزويج من لا ولی له] ٣٢٢
- [مسأله ١٤: يستحب للمرأه المالكه أمرها أن تستأذن أباها أو جدها] ٣٢٣
- [مسأله ١٥: ورد في الأخبار أن إذن البكر سكتتها عند العرض عليها] ٣٢٤
- [مسأله ١٦: يشترط في ولایه الأولياء المذكورين البلوغ، والعقل، والحربيه، والإسلام] ٣٢٦

- ٣٣٤ [مسأله ١٧: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدي عما عينه الموكل]
- ٣٣٥ [مسأله ١٨: الأقوى صحة النكاح الواقع فضولًا مع الإجازة]
- ٣٣٦ [مسأله ١٩: لا يشترط في الإجازة لفظ خاص]
- ٣٣٧ [مسأله ٢٠: يشترط في المجيز علمه بأنّ له أن لا يلتزم بذلك العقد]
- ٣٣٨ [مسأله ٢١: الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه]
- ٣٣٩ [مسئله ٢٢: الرضا الباطني التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضوليه]
- ٣٤٠ [مسئله ٢٣: إذا كان كارهاً حال العقد]
- ٣٤١ [مسئله ٢٤: لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليه ولا الالتفات إلى ذلك]
- ٣٤٢ [مسئله ٢٥: لو قال في مقام إجراء الصيغه: (زوجت موكلتى فلانه) مثلًا]
- ٣٤٣ [مسئله ٢٦: لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين]
- ٣٤٤ [مسئله ٢٧: إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليه، فتبين كونه وكيلًا فالظاهر صحته]
- ٣٤٥ [مسئله ٢٨: إذا كان عالِمًا بأنه وكيل أو ولی]
- ٣٤٦ [مسئله ٢٩: إذا زوج الصغيرين وليهما، فقد مر أن العقد لازم عليهمما]
- ٣٤٧ [مسئله ٣٠: يترتب على تقدير الإجازة والخلف جميع الآثار المترتبة على الزوجيه]
- ٣٤٨ [مسئله ٣١: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين]
- ٣٤٩ [مسئله ٣٢: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجيزاً]
- ٣٥٠ [مسئله ٣٣: إذ رد المعقود أو المعقوده فضولًا العقد ولم يجزه]
- ٣٥١ [مسئله ٣٤: إذا زوجت امرأه فضولًا من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر]
- ٣٥٢ [مسئله ٣٥: إذا زوجها أحد الوكيلين من رجال، وزوجها الوكيل الآخر من آخر]
- ٣٥٣ [كتاب الوصيّه]
- ٣٥٤ اشاره
- ٣٥٥ [فصل في معنى الوصيّه وأقسامها وشرائطها]
- ٣٥٦ اشاره
- ٣٥٧ [مسئله ١: الوصيّه العهديّه لا تحتاج إلى القبول]
- ٣٥٨ [مسئله ٢: بناءً على اعتبار القبول في الوصيّه، يصبح إيقاعه بعد وفاه الموصي]
- ٣٥٩ [مسئله ٣: تنفيذ الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت]

- [مسألة ٤: رد الموصى له للوصيّة مبطل لها] ٣٨٨
- [مسألة ٥: لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد] ٣٩٣
- [مسألة ٦: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها] ٣٩٥
- [مسألة ٧: إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد] ٣٩٦
- اشاره ٣٩٦
- [بقي هنا أمور] ٤٠٨
- اشاره ٤٠٨
- [أحدها: هل الحكم يشمل ورثه الوارث] ٤٠٨
- [الثاني: إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم، فهل تبطل] ٤١٠
- [الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثم إليه] ٤١٢
- [الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى] ٤١٣
- [الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول] ٤١٤
- [السادس: إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له] ٤١٥
- [السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملكيّه والعهديّه] ٤١٩
- [مسألة ٨: اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيّه] ٤٢٩
- [مسألة ٩: الأقوى في تحقق الوصيّة كفاية كل ما دل عليها من الألفاظ] ٤٢٢
- [مسألة ١٠: يشترط في الموصى أمور] ٤٢٤
- اشاره ٤٢٤
- [الأول: البلوغ] ٤٢٤
- [الثاني: العقل] ٤٢٨
- [الثالث: الاختيار] ٤٣٠
- [الرابع: الرشد] ٤٣٠
- [الخامس: الحرّيّه] ٤٣٣
- [السادس: أن لا يكون قاتل نفسه] ٤٣٨
- [مسألة ١١: يصح لكل من الأب والجد الوصيّة بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر] ٤٤٢
- [فصل في الموصى به] ٤٤٤

[مسألة ١: يشترط في نفوذ الوصيّة كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه]

[مسألة ٢: لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثلث الذي جعله الشّارع له]

[مسألة ٣: إذا أوصى بالأرزيد أو بتمام تركته، ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ]

[مسألة ٤: إذا أجاز الوراث بعد وفاه الموصى، فلا إشكال في نفوذها]

[مسألة ٥: ذكر بعضهم: أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الوراث]

[مسألة ٦: المدار في اعتبار الثلث على حال وفاه الموصى لا حال الوصيّة]

[مسألة ٧: ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينه أو بكلّي]

[مسألة ٨: إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوقها صيد بعد موته]

المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٣٣

اشارہ

سرشناسه: خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدى]؛ تقريراً للباحث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تأليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق. = ۲۰۰۷م.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئي.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی .

داداشت : کتاب حاضر قلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به حاب رسیده است.

پادا داشت: فهرست نویسی بر اساس جلد پا زدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

پادداشت: ح. ۱۱) چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.=۲۰۰۵م.= (۱۳۸۴).

داداشت: ج. ۱۱- ۱۸ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

بادداشت: ح. ۱۴ (حاب سوم: ۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

بادداشت: ح. ۳۰ (حاب؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

بادداشت: ح. ۳۰ (حاب سوم: ۱۴۲۸ق. ۷۰۰م. ≡ ۱۳۸۶).

بادداشت : عنہ ان عطف : شرح عووه الوثقہ .

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱ الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷ س

[تمه کتاب النکاح]

[فصل فی الجمع بین الحرّه و الأّمه]

اشاره

فصل [فی الجمع بین الحرّه و الأّمه]

[تمهید]

الأقوی جواز نکاح الأّمه على الحرّه مع إذنها (۱).

(١) على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من القدماء والمتاخرين.

نعم، نسب الشيخ (قدس سره) إلى جماعه من الأصحاب القول بعدم الجواز ^١ غير أن صاحب الحدائق (قدس سره) قد استشكل في ذلك، وحمل كلام هؤلاء الجماعه على صوره عدم تماميه شرائط جواز التزوج من الأمه ^٢.

و كيف كان، فقد استدل لمذهب المشهور بصحيحيه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): هل للرجل أن يتمتع من المملوكه بإذن أهلها و له امرأه حرّه؟ قال: «نعم، إذا رضيت الحرّه». قلت: فإن أذنت الحرّه يتمتع منها؟ قال: «نعم» ^٣.

و هذه الصحيحة و إن كان موردها المتعه، إلا أنه لا بد من التعذر إلى العقد الدائم أيضاً، لعدم القول بالفصل. و غير بعيد أن يكون اختصاص السؤال بالمتعه، من جهة أن إذن الحرّه فيها أيسر و أسهل من الإذن في العقد الدائم.

□
و يزايد هذه الصحيحة صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزوج الحرّه على الأمه و لا تزوج الأمه على الحرّه»، و من تزوج أمه على حرّه

(١) النهايه: ٤٥٩.

(٢) الحدائق: ٢٣٠.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢

و الأحوط (١) اعتبار الشرطين: من عدم الطول، و خوف العنت. و أما مع عدم إذنها فلا يجوز، و إن قلنا في المسألة المتقدّمه بجواز عقد الأمه مع عدم الشرطين (٢) بل هو باطل ^(٣). نعم، لو أجازت بعد العقد صحّ على الأقوى ^(٤) بشرط تحقق

باطل»^١). و غيرها من الأخبار.

و مقتضى الجمع بينهما حمل الثانية على صوره عدم الإذن من الحرّه.

هذا و لو قطعنا النظر عن معارضه الصحيحتين، فإن صحيحه الحلبي و غيرها من أدلة المنع معارضه بما دلّ على الجواز في فرض خشيه العنت و عدم الطول أو الاضطرار على ما دلت عليه الآية الكريمه و النصوص الكثيرة المتقدمة إذ أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين من كانت عنده حرّه و غيره، كما أن مقتضى إطلاق الصحيحه و غيرها عدم الفرق بين موارد الاضطرار و غيرها. و حينئذ فيتعارضان و يسقطان، و يكون المرجع هو عمومات الحلّ، و مقتضاها جواز التزوج من الأمه في هذا الحال، متعمه كان أو دواماً.

فإن قلت: إذن فما الدليل على اعتبار إذن الحرّه في جواز نكاح الأمه؟

قلت: إن الدليل هو صحيحه ابن بزيع، فإنه إذا اعتبر الإذن في النكاح المنقطع الذي هو أهون حالاً من العقد الدائم و لا سيما إذا كانت المدة قصيرة جدًا اعتبار الإذن في العقد الدائم بطريق أولى قطعاً.

و بالجملة فما ذهب إليه المشهور من القول بالجواز مع إذن الحرّه هو الصحيح.

(١) بل الأقوى، لما تقدم.

(٢) فإن كلاً منهما شرط مستقل و له دليله الخاص، فلا يلزم من القول بعدم اعتبار أحدهما القول بعدم اعتبار الآخر.

(٣) لصحيحه الحلبي المتقدمة.

(٤) كما اختاره جمله من الأصحاب، خلافاً للشرايع و غيرها حيث التزموا بالبطلان «٢» بل في بعض الكلمات دعوى الإجماع عليه.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٤٦ ح ١.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣

وَكِيفَ كَانَ، فَالإِجْمَاعُ غَيْرُ مُتَحْقِقٍ يَقِينًا، وَالقواعدُ تقتضي البطلان، فَإِنَّ الْعَدْلَ حِينَ وَقْوَعِهِ لِمَا كَانَ بَاطِلًا،

فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل.

وقد ذكرنا في مسألة التزوج من بنت الأخ من دون إذن العمه أو بنت الأخت من دون إذن الحاله ثم أذنت، أن العقد الفضولي وإن كان صحيحاً على القاعده، إلا أن ذلك إنما يختص بما إذا كانت إجازه من له الأمر موجبه لاستناد العقد إلى المجيز، ولا يشمل مثل المقام الذي قد تتحقق استناد العقد إلى الرجل في حينه وكانت صحته متوقفه على إذن شخص معين تعبداً، فإن العقد حينئذ حين انتسابه لم يكن صحيحاً و ليس بعده عقد، فلا موجب للحكم بالصحيح.

وبعبارة أخرى: إن صحة العقد الفضولي بالإجازه اللاحقة إنما تكون على القاعده فإن العقد بالإجازه يستند إلى المجيز ومن له الأمر، فتشمله العمومات الدالة على الصحة. وأما إذا كان العقد مستنداً إلى من له الأمر و كان محكوماً بالبطلان، فلا تكون إجازه من اعتبرت إجازته تعبداً مصححه له.

نعم، ذكرنا هناك أيضاً أن القاعده وإن كانت تقتضي البطلان، إلا أنه لا بد من الخروج عنها في مثل هذه الموارد، للتعليل المذكور في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في مملوك تزوج بغير إذن سيده، حيث ورد فيها قوله (عليه السلام): «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^١. فإن مقتضاه هو الحكم بصحة كل عقد لم يستتم على معصيه الله تعالى كالجمع بين الأختين بل كان حلالاً في نفسه، غاية الأمر كان فاقداً لإذن من يعتبر إذنه، خاصه فيما إذا لحقته الإجازه كالمقام.

والحاصل إن المقام يلحق بالعقد الفضولي في الحكم بالصحيح فيما إذا لحقته الإجازه. لكن بفارق أن الحكم في العقد الفضولي للقاعده،

في حين أنه في المقام للتعليق المذكور في النص.

هذا و ربما يستدل للصحّه بصحيحة ابن بزيع المتقدّم، بدعوى أنّها مطلقة من

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤

.....

حيث تقدّم الإذن و تأخره.

إلا أنه مدفوع بأنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «نعم، إذا رضيت الحرّه» هو اعتبار الإذن في صحّه العقد و التمتع، بمعنى كونه في مرحله سابقه على العقد بحيث لا يجوز العقد إلاّ به، فلا تشمل الرضا المتأخر بالتمتع السابق.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) قد حكم في المقام بتخيير الحرّه بين إمضاء عقد الأمه، أو فسخه، أو فسخ عقد نفسها «١».

مستدلاً عليه بموثقه سماعه عن أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج أمه على حرّه فقال: «إن شاءت الحرّه تقيم مع الأمه أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها». قال: قلت: فإن لم ترض و ذهبت إلى أهلها، إله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: «لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم». قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: «نعم، إذا خرّجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة فروع، ثم تزوج إن شاءت» «٢». و هذه الموثقه تدل على تخييرها في عقد نفسها، و أما تخييرها في عقد الأمه فهو قد ثبت بالأدله السابقه.

و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح لو تمّ متن الروايه. غير أنّ الأمر ليس كذلك فإن الكليني (قدس سره) قد رواها بعين السند و المتن فيما عدا اختلاف يسير، فإنه ذكر في الكافي هكذا: في رجل تزوج امرأه حرّه و له امرأه أمه و لم تعلم الحرّه أنه له امرأه، قال: «إن شاءت الحرّه»

الحاديـث «٣». فـتـكـونـ المـوـثـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ أـجـنبـيهـ عـمـماـ نـحـنـ فـيـهـ.

و حيث لا يتحمل تعدد الروايتين، فلا محالة قد وقع الخطأ في إحدى النسختين و من هنا فيتعين ترجيح نسخة الكليني (قدس سره) لكونه (قدس سره) أضبط نقلًا من الشيخ (قدس سره)، فإنّ أخطاء الشيخ (قدس سره) في التهذيب والاستبصار كثيرة، بل ذكر صاحب الحدائق (قدس سره) أنه قلماً توجد فيهما رواية تخلو من

٤٥٩ (١) النهاه:

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، ب ٤٧ ح ٣.

(٣) الكافي : ٥ : ٣٥٩

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥

الشّطرين على الأحوط (١).

ولاـ- فرق في الممنوع بين كون العقددين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين (٢) بل الأقوى عدم الفرق (٣) بين إمكان وطء الحرّه و عدمه، لمرض أو قرن أو رتق، إلـا مع عدم الشرطين [١] (٤).

نعم، لا يبعد الجواز إذا لم تكن الحرّة قابلة للإذن (٥) لصغر أو جنون

الخطأ في السنن أو المتن. وما ذكره (قدس سره) وإن كان لا يخلو من مبالغة و مسامحة فإنه ما أكثر الروايات التي تخلو من الخطأ في السنن والمتن فيهما، غير إن وجود الخطأ فيهما ليس بعزيز.

و على كل فلا أقل من الالتزام بتساقطهما، و حينئذ فلا يبقى دليل على تخييرها في عقد نفسها.

(١) لئانه (قدس سره) الحكم في أصل المسألة على الاحتياط.

(٢) أما بالنسبة إلى عقد الحرّه، فلا إطلاق قوله في صحيحه ابن بزيع: (وله امرأه حرّه). و أما بالنسبة إلى عقد الأمه، فالنص المذكور وإن كان وارداً في خصوص المتعه، إلّا أنّك قد عرفت أنه لا بدّ من التعدّي عنها إلى عقد الدوام أيضاً، للأولويه القطعية.

٣) لاطلاق الدليل

(٤) لم يظهر وجه

لهذا الاستثناء، إذ الكلام إنما هو في فرض تحقق الشرطين، وإنّا نتعين القول بعدم الجواز جزماً أو احتياطاً على الخلاف.

(٥) نظراً لانصراف دليل اشتراط إذن الحرّه أعني صحيحه ابن بزيـع إلى القابله له، على ما هو الظاهر منها عرفاً، و عليه فيرجع في غيرها إلى عمومات الحلّ.

و من هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة و مسألة اعتبار إذن العمه و الحاله في التزوج من بنت الأخ أو بنت الأخت، حيث ذكرنا فيها أنه لا فرق في اعتبار إذنهما بين كونهما

[١] هذه الجمله زائده أو أنّ في العبارة تقديمًا و تأخيرًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦

خصوصاً (١) إذا كان عقدها انقطاعياً، و لكن الأحوط مع ذلك المنع.

و أمّا العكس و هو نكاح الحرّه على الأمه فهو جائز و لازم إذا كانت الحرّه عالمه بالحال (٢).

قابلتين للإذن و عدمه.

و الوجه في ذلك إن نصوص تلك المسألة دالّه على عدم جواز التزوج من بنت الأخ على العمه و بنت الأخت على الحاله على الإطلاق، غير إننا قد خرجنا عنه في فرض إذنهما لبعض النصوص الخاصه، و من هنا فإذا فرضنا عدم قابليتهم للإذن كانت إطلاقات المنع هي المحكمه. و هذا بخلاف المقام، إذ قد عرفت أنّ مقتضى القاعده هو الجواز، نظراً لتعارض أدله المنع مع ما دلّ على الجواز في فرض الضروره، غایه الأمر إننا قد اعتبرنا إذن الحرّه لصحيحه ابن بزيـع، و حيث قد عرفت أنها منصرفه إلى فرض قابليتها للإذن، فلا محالة يكون المرجع في فرض عدم قابليتها للإذن هو عمومات الحلّ و الجواز.

(١) لم يظهر وجه للخصوصيه، بعد ما تقدّم من عدم الفرق بين كون العقددين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين. نعم،

لا يبعد دعوى انصراف الدليل عن بعض أقسام الانقطاع الذى لا يقصد به الاستمتاع كالتزوج منها لكي تحرم أنها عليه أبداً غير أن هذا لا يختص بالزوجه الصغيره أو المجنونه، بل يجري حتى في الزوجه الكبيره العاقله.

(٢) لموثقه سماعه المتقدمه بناءً على نسخه الكليني (قدس سره). و على فرض سقوطها نتيجه لمعارضتها لنسخه الشيخ (قدس سره)، تكفينا صحيحه يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأه ولديه فت الزوج حره ولم يعلمه بأنّ له امرأه ولديه، فقال: «إن شاءت الحره أقامت، وإن شاءت لم تقم». قلت: قد أخذت المهر فذهب به؟ قال: «نعم، بما استحل من فرجها» «١».

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، ب ٤٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧

و أمّا مع جهلها، فالآقوى خيارها في بقائها مع الأمه، و فسخها و رجوعها إلى أهلها (١). والأظهر عدم وجوب أعلامها بالحال (٢). فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك، أبداً لم يفعل محرماً.

ثم إنّ صاحب الوسائل (قدس سره) قد اقتصر في ذكر اسم راوي هذه الروايه على يحيى بن الأزرق، و هو إنّ كان نتيجه سقط في النسخ فهو، و إلّا فهو خلاف أصول نقل الحديث. فإنّ يحيى هذا مشترك بين يحيى بن حسان الأزرق المجهول و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الثقة، مع أنّ الشيخ (قدس سره) قد روى هذه الروايه في التهذيب عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «١».

فالروايه على هذا صحيحه السنده، و إنّ عبر عنها في الجواهر بخبر يحيى بن الأزرق «٢».

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، و تدلّ عليه موافقه سماعه و صحيحه يحيى بن عبد

(٢) بلا-إشكال، لعدم الدليل عليه، إذ غايته ما دلّ عليه الدليل هو ثبوت الخيار لها عند علمها بالحال، وهذا لا يعني وجوب أعلامها بذلك، كما هو الحال في سائر موارد الخيار في العقود، كالعيب والغبن وما شاكلهما. بل يمكن استفاده عدم الوجوب من موئقه سماعه و صحيحه ابن الأزرق، باعتبار أن الإمام (عليه السلام) فيهما لما كان في مقام البيان، فعدم ذكره لوجوب الإعلام يكون دليلاً على عدمه.

و من الغريب ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) عن الرياض من أنه قال: ولو أدخل الحرّة على الأمة جاز، ولزم علم الحرّة بأن تتحتّه أمه إجماعاً و نصوصاً. ثم أشكل عليه بأنه لم تتحقق ذلك، و ذكر أنّ من الممكن أن يريد الإجماع و النصوص على الحكم الأول، أعني الجواز ^٣.

(١) التهذيب ٧: ٣٤٥ / ١٤١٣.

(٢) الجواهر ٢٩: ٤١٢.

(٣) الجواهر ٢٩: ٤١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨

[مسأله ١: لو نكح الحرّة والأمة في عقد واحد مع علم الحرّة صح]

[مسأله ١: لو نكح الحرّة والأمة في عقد واحد مع علم الحرّة صح (١). و مع جهلها صح بالنسبة إليها، و بطل بالنسبة إلى الأمة (٢) إلا مع إجازتها (٣)].

و الظاهر أنّ نسخته (قدس سره) كانت مغلوظة، و الصحيح إضافه كلمه (مع) بعد قوله (لزم) كما هو الحال في النسخ المطبوعة من الرياض و إلا لكان العباره غير مستقيمه جزماً، إذ ينبغي أن تكون (ولزم إعلام الحرّة) لو كان المقصود هو ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره).

(١) باعتبار أنّ رضا الحرّة بهذا العقد مع علمها بالحال رضا بتزوج الرجل من الأمة، فتشمله أدله جواز إدخال الأمة على الحرّة إذا رضيت بذلك.

(٢) لصحيحه أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام)،

قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه حرّه و أمتين مملوكتين في عقد واحد، قال: «أما الحرّه فنكاحها جائز، وإن كان سمّى لها مهراً فهو لها. و أما المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقد مع الحرّه باطل، يفرق بينه وبينهما» ^(١).

(٣) و الوجه فيه بعد إطلاق صحيحة أبي عبيده المقتضي للبطلان، بلا فرق بين علم الحرّه و جهلها، و الإذن و عدمه هو ما ادعاه صاحب الجواهر (قدس سره) من اليقين بتقييدها بتصوره عدم الإذن و الرضا ^(٢). و هو غير بعيد، و لعلّ منشأ الروايات التي دلت على جواز إدخال الأمه على الحرّه بإذنهما، فإنه إذا جاز إدخالها عليها برضاهما، جاز الاقتران بطريق أولى.

هذا و يمكن أن يقال في توجيه الحكم: إنّ صحيحة أبي عبيده معارضه للأية الكريمة الدالة على جواز التزوج من الأمه عند عدم الطول و خشيته العنت، و النصوص الدالة عليه مع الضروره، باعتبار أن النسبة بينهما إنّما هي نسبة العموم و الخصوص من وجهه. فيتعارضان في مورد الاجتماع، حيث إنّ مقتضى الآية هو الجواز، في حين أن مقتضى صحيحة أبي عبيده هو المنع. و عليه فإن قلنا بترجمة الآية فهو، و إلا كان

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهره، ب ٤٨ ح ١.

(٢) الجواهر ٤١٤: ٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩

وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد، على الأقوى (١).

[مسألة ٢: لا إشكال في جواز نكاح البعضه على البعضه]

[٣٧٩٥] مسألة ٢: لا إشكال في جواز نكاح البعضه على البعضه (٢). و أمّا على الحرّه ففيه إشكال، و إن كان لا يبعد جوازه لأنّ الممنوع نكاح الأمه على الحرّه، و لا يصدق الأمه على البعضه، و إن

كان لا يصدق أنها حرّه أيضاً (٤).

[مسألة ٣: إذا ترّوج الأمه على الحرّه، فماتت الحرّه أو طلقها]

[مسألة ٣: إذا ترّوج الأمه على الحرّه، فماتت الحرّه أو طلقها، أو وهب مدّتها في المتعه أو انقضت، لم يشر في الصحّه (٥) بل لا بدّ من العقد على الأمه جديداً إذا أراد.

مقتضى تساقطهما هو الرجوع إلى عمومات الجواز.

و مقتضى هذا التقرير وإن كان هو الجواز حتى مع عدم رضا الحرّه، إلّا أننا لما علمنا بأنّ للحرّه حقاً على الأمه كما يظهر ذلك مما دلّ على تخير الحرّه في عقد نفسها إذا دخلت هي على الأمه، وفي عقد الأمه إذا دخلت الأمه عليها كان تخيرها عند الجمع بينهما في عقد واحد في عقد نفسها أو عقد الأمه مما لا ينبغي الشكّ فيه، إذ أنّ الجمع بينهما لا يقصّر عن دخولها على الأمه أو العكس.

غير أنّ الاحتمال الأول أعني تخيرها في عقد نفسها لما كان مخالفًا لتصريح صحيحه أبي عبيده، تعين الثاني لا محالة، فيحكم حينئذ بالبطلان لو لم تجز الحرّه العقد.

(١) و ذلك للقطع بعدم خصوصيّه وحده العقد في الحكم، و إنما العبره باقتران الترويجين.

(٢) من دون اعتبار لإذنها، لعدم شمول الأدله لها، باعتبار عدم صدق الحرّه عليها.

(٣) لعمومات الحل، بعد عدم شمول أدله المنع لها لما ذكر في المتن.

(٤) لكونها ملقةً منها.

(٥) لأنّه حينما حدث وقع في الخارج لم يكن مشمولاً لأدله لزوم الوفاء بالعقد و الصحّه باعتبار أنه يعتبر فيها إذن الحرّه و هو لم يتحقق بحسب الفرض و بعد انقطاع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠

[مسألة ٤: إذا كان تحته حرّه فطلقها طلاقاً بائناً]

[مسألة ٤: إذا كان تحته حرّه فطلقها طلاقاً بائناً، يجوز له نكاح الأمه في عدّتها (١). و إنما إذا كان الطلاق رجعوا ففيه إشكال، و إن كان لا يبعد الجواز

[١]، لانصراف الأخبار عن هذه الصوره (٢).

عصمه الحرّه لم يكن هناك عقد جديد كي يحكم بصحته، و حيث إنّ الانقلاب غير معقول، فلا بدّ من الحكم ببطلانه.

و بعباره اخرى: إنّ أدله المزوم و الصّحّه ناظره إلى إمضاء العقد من حين وقوعه. و حيث إنّ العقد في المقام لم يكن مشمولاً لها من ذلك الحين، لعدم تحقق الإذن فشمولها له بعد ذلك يحتاج إلى الدليل، نظير ما يذكر في علم البائع و المشتري بالشمن بعد العقد مع جهلهما به في حينه. و حيث إنّ الدليل في المقام منحصر فيما دلّ على اعتبار إذن الحرّه و هو لم يتحقق، فمقتضى القاعده هو البطلان.

(١) لانقطاع عصمتها، و معه فلا يصدق عليه أنه أدخل أمه على أمرأته الحرّه، فلا تشمله نصوص المنع.

(٢) سواء أقلفنا بأنّ المعتمد رجعيه زوجه حقيقه، أم قلنا بأنّها في حكم الزوجه. و ذلك لظهور قوله في صحيحه ابن بزيع المتقدّم: (وله امرأه حرّه) في كونه ذا زوجه حرّه باعتباره و نظره، و حيث إنّ المطلقه رجعيه ليست كذلك و إن كانت زوجه بحكم الشارع، كانت الصحيحه قاصره الشمول عن مثلها.

و بعباره اخرى: إنّ المطلقه رجعيه و إن كانت زوجه بحكم الشارع، إلا أنّ سؤال الراوى في صحيحه ابن بزيع منصرف عنها و لا يشملها، و حينئذ فمقتضى العمومات هو الجواز.

هذا كله فيما إذا لم يرجع الزوج بالزوجه في أثناء العدّه، و إلا فلا ينبغي الشك في صدق أنه تزوج من أمه و له امرأه حرّه، فإنّ الرجوع لا يحدث زوجيه جديده حتى في اعتبار الزوج و نظره، و إنّما هو إبطال للطلاق و إزاله لأثره، و حينئذ فيتعين اعتبار إذن الحرّه لا محالة.

[١] هذا

إذا لم يرجع إليها بعد التزويع بالأمه، و إلـا فالحكم بالجواز بعيد جـداً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١

[مسألة ٥: إذا زوجه فضولي حره فتزوج أمه ثم أجاز عقد الفضولي]

[٣٧٩٨] مسأله ٥: إذا زوجه فضولي حرّه فترّجّ أمه ثم أجاز عقد الفضولي فعلى النقل لا- يكون من نكاح الأمه على الحرّه فلا مانع منه (١) وعلى الكشف مشكل (٢).

[مُسَأْلَةٌ ٦: إِذَا عَدَ عَلَى حَرَّهُ، وَعَدَ وَكِيلَهُ لَهُ عَلَى أُمَّهُ، وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا]

[٣٧٩٩] مسألة ٦: إذا عقد على حَرَّه، وعقد وكيله له على أمه، وشك في السابق منهما، لا يبعد صحتهما (٣) وإن لم تجز الحرّه.
والأحوط طلاق الأمة مع

(١) نظراً لتأخر زوجيه الحرج عن زوجيه الأمه بحسب الفرض فلا تشمله أدله اعتبار إذن الحرج في نكاح الأمه.

(٢) و الظاهر هو التفصيل، نظير ما تقدم في مسألة الجمع بين العمء و بنت الآخر أو الخاله و بنت الأخت.

فإنه بناءً على الكشف الحكمي لا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار إذن الحرّه، باعتبار أنَّ استناد زوجيتها إليه إنما يكون من حين الإجازة وإن تربت الآثار والأحكام من حين وقوع العقد تبعداً، إلَّا أنَّ ذلك لا يعتبر من التزويج بالحرّه قبل الأمة، وحينئذٍ فيكون الحال على هذا كالقول بالنقل:

وأما بناءً على الكشف الحقيقى بمعنى اكتشاف استناد العقد إليه من حينه بحيث تكون الإجازة كالبيته فلا ينبغى الإشكال فى صدق عنوان إدخال الأمه على الحرّه نظراً لكون زوجيه الحرّه على هذا موجوده قبل زوجيه الأمه وسابقه عليها، فلا بدّ من اعتبار إذنها للنصوص المتقدّمه.

وَأَمَا بِنَاءً عَلَى الْانْقَلَابِ فَلَا تَخْلُو الْمَسْأَلَةَ مِنْ إِشْكَالٍ، بِاعتْبَارِ أَنَّ زَوْجِيَ الْحَرَّةَ وَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةَ عَلَى زَوْجِيَ الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ
كَانَتْ سَابِقَةَ مِنْ حِينِ الإِجازَةِ بِمَعْنَى أَنَّهَا مِنْ حِينِ الإِجازَةِ تَصْبِحُ كَذَلِكَ وَكَانَ ظَاهِرًا صَحِيحَهُ ابْنُ بَزِيعٍ كَوْنُهَا سَابِقَةَ عَلَى زَوْجِيَ
الْأُمَّةِ فِي حِينِ وَقْعَةِ الْعَدْدِ عَلَى الْأُمَّةِ، فَلَا تَشْمَلُهُ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ، وَ

حينئذٍ فلا يخلو الحكم من إشكال.

(٣) أما عقد الحرّه فلكونه صحيحاً على كل حال، سواءً كان سابقاً أم لاحقاً، إذ الممنوع إنما هو إدخال الأمه على الحرّه، و أما إدخال الحرّه على الأمه فلا إشكال فيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢

عدم إجازه الحرّه (١).

و من هنا فيحكم بصحّه عقد الحرّه لا محالة.

و أمّا عقد الأمه فلأنّ الممنوع إنما هو إدخالها على الحرّه بمعنى أن تكون عنده حين التزوج من الأمه زوجه حرّه و حيث إنّه مشكوك، فيستصحب عدمه إلى حين التزوج من الأمه. و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم التزوج من الأمه إلى حين التزوج من الحرّه، لعدم الأثر له في المقام، لأنّه لا يثبت تأخر عقد الأمه إلى بالملازمه فيكون من الأصول المثبتة.

هذا و لكن الصحيح أن يقال بأنّ للمسألة صوراً:

فقد يُفرض أن الحرّه لا تفسخ عقد نفسها، و لا ترضى بعقد الأمه أيضاً.

و قد يُفرض أنها تأذن في عقد الأمه، لكنها تفسخ عقد نفسها.

و ثالثه يُفرض أنها تفسخ عقد نفسها و عقد الأمه معاً.

فإنّ الحكم يختلف باختلاف هذه الفرض.

ففي الفرضين الأولين يحكم بصحّه العقددين معاً: لاستصحاب عدم التزوج بالحرّه إلى حين التزوج من الأمه في الفرض الأول، فلا تشملها نصوص المنع عن إدخال الأمه على الحرّه. و لاستصحاب عدم التزوج من الأمه إلى حين التزوج من الحرّه في الفرض الثاني، فلا تشملها أدله ثبوت الخيار للحرّه فيما إذا أدخلت على الأمه.

و أما في الفرض الثالث فلا مجال للحكم بصحّتهما معاً، للعلم الإجمالي ببطلان أحد العقددين في الواقع. فإنه لو كان عقد الأمه هو المتأخر كان نكاحها باطلًا، لعدم إذن الحرّه. و إن كان عقدها هو المتقدم كان عقد الحرّه باطلًا،

لفسخها نكاح نفسها. و حينئذ فلا بد من التخلص من المشكله، أما من طلاق الزوجه الواقعه فتنفصلان منه معاً، و أما من الرجوع إلى القرعه لتعيين الزوجه منهما عن الأجنبية، نظراً لكونها لكل أمر مشكل، و هذا منه.

(١) و لعله (قدس سره) ناظر إلى خصوص الفرض الثالث، و معه فقد عرفت أنّ له طريقاً آخر غير الطلاق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣

[مسألة ٧: لو شرط في عقد الحرّه أن تأذن في نكاح الأمه عليها صحّ]

[٣٨٠٠] مسألة ٧: لو شرط في عقد الحرّه أن تأذن في نكاح الأمه عليها صحّ (١) و لكن إذا لم تأذن لم يصحّ (٢) بخلاف ما إذا شرط عليها أن يكون له نكاح الأمه [١] (٣).

[فصل في نكاح العبيد والإماء]

اشارة

فصل في نكاح العبيد والإماء

[مسألة ١: أمر تزويج العبد والأمه بيد السيد]

[٣٨٠١] مسألة ١: أمر تزويج العبد والأمه بيد السيد، فيجوز له تزويجهما و لو من غير رضاهما، أو إجبارهما (٤) على ذلك. و لا يجوز لهما العقد على نفسها

(١) لعموم ما دلّ على نفوذ الشرط.

(٢) فإنّ شرطيه إذنها لا تسقط بعصيانها لأمر الوفاء بالشرط.

(٣) باعتبار أنّ مرجعه إلى توكيل الزوج في الإذن، وقد عرفت فيما تقدم أنّ الوکاله إذا كانت شرطاً في عقد لازم كانت لازمه و لا يصحّ عزله عنها، و حينئذ فيكون إذنه بمترله إذن الزوجه الحرّه حتى و لو لم ترض هي بذلك.

فصل في نكاح العبيد والإماء

(٤) بلا خلاف ولا إشكال فيه، و تدلّ عليه عدّه من الآيات الكريمه و النصوص الشريفه.

فقد قال تعالى «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ» (١). فإنّه بعد الفراغ عن أنه ليس للعبد و الأمه شيء من الأمر، يكون الخطاب في الآية متوجّهاً إلى المولى لا محالة، فتدلّ على جواز تزويجه لهما.

[١] لا أثر لهذا الشرط إلّا أن يرجع إلى اشتراط الوكاله للزوج في الإذن من قبلها.

(١) سورة النور: ٢٤، ٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤

من غير إذنه (١) كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما (٢) كذلك، حتى لو كان لهما أب حرّ. بل يكون إيقاع العقد منهمما أو من غيرهما عليهم حراماً [٣] (٣) إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر، ولو لا مع إجازه المولى.

و قال تعالى «فَإِنْ كُحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ١۔

حيث يستفاد منها أنّ أمر تزويجهما بيد المولى، فله أن يزوجهما و له أن يمتنع عن ذلك.

و قال تعالى «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ٢۔ فإنّها

داله على أن الم المملوك سواء في ذلك العبد والأمه ليس له من الأمر شيء، و من هنا فلا يترتب على ما يقوم به من معاملات وغيرها و منها النكاح أى أثر.

و أمّا النصوص فهي متضاده و كثيره، بل في بعضها التصريح بأنه ليس له النكاح والطلاق، و إن من تزوج بالأمه من دون إذن سيدتها كان زانياً. و يدل عليه ما ورد من أن طلاق الأمه بيد المولى إذا زوجها من العبد، و بيد الحر إذا زوجها منه.

و على كل فالحكم مما لا خلاف فيه بينهم، و تدل عليه الآيات الكريمه و النصوص المتضاده، بل و مع غض النظر عن ذلك تقتضيه القاعدة. فإن العبد والأمه لما كانوا قابلين للتزويج، و لم يكن لهما من الأمر شيء، كان أمر ذلك بيد المولى لا محالة.

(١) و يقتضيه ما تقدم.

(٢) لما تقدم أيضاً.

(٣) و هو مبني على ما اختاره جماعه في محله، من ثبوت الحرمه لقصده الحرام إذا كان بقصد ترتب الحرام عليها، نظير حرمه المقدمه التوليدية. إلا أننا قد ذكرنا هناك أنه لا دليل على هذا المدعى بالمره، إذ أن قصد الإتيان بالحرام إنما يدخل في تيه المعصيه و هو نوع من التجรอء، وقد عرفت أنه لا دليل على حرمته و إن كان فيه نوع

[١] ليس هذا حراماً شرعاً، بل هو داخل في تيه المعصيه و هي نوع من التجرؤ.

(١) سورة النساء: ٤: ٢٥.

(٢) سورة النحل: ١٦: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥

نعم، لو كان ذلك يتوقع الإجازه منه، فالظاهر عدم حرمته، لأنّه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً (١) كبيع الفضولي مال غيره. و أمّا عقدهما على نفسهما من

غير إذن المولى، و من غيرهما [١] (٢) بتوقع الإجازة فقد يُقال بحرمة [٣] (٣) لسلب قدرتهما وإن لم يكونا مسلوبين العباره.
لكنه مشكل

طغيان و تعد على حق المولى، فإن مجرد ذلك لا يقتضي الحكم بالحرمه الشرعيه حتى ولو قلنا باستحقاق المكفل للعقاب على ذلك، إذ لا يلزم منه أن يكون الفعل حراماً.

والحاصل أن المقام داخل في التجؤ، وقد عرفت أنه ليس بحرام، سواء أتي بالمقدمة أم لم يأت بها.

(١) فلا تشمله أدله عدم جواز التصرف في مال الغير.

(٢) العباره لا تخلو من تشويش، والظاهر أن موضع هذه العباره إنما هو بعد قوله (قدس سره): نعم، لو كان ذلك.

(٣) اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) «١» و لعله لكونه تصرفًا منهما في نفسهما فتشمله أدله حرمه التصرف في مال الغير.

وفيه: إن سلب القدرة إنما يكون منشأً للحكم الوضعي، أعني عدم نفوذ العقد و صحته، وأما الحكم التكليفي فلا يستفاداته منه، فيكون حال هذا التلفظ حال سائر تلفظاته و تكلماته.

□
هذا مضافاً إلى دلاله صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مملوك تزوج بغير إذن مولاه، أعاصر الله؟
قال: «عاصر لمولاه». قلت: حرام هو؟ قال: «ما أزعم أنه حرام و نوله لا يفعل إلا بإذن مولاه» «٢» صريحاً على عدم الحرمه.

[١] في العباره تشويش، والمراد ظاهر فإن موضع هذه العباره قبل سطرين، يعني بعد قوله: (نعم لو كان ذلك) كما يظهر وجهه بأدنى تأمل.

[٢] لا وجه للقول بالحرمه أصلًا، فإن سلب القدرة لا يكون منشأً للحرمه و إنما يكون منشأً لعدم النفوذ.

(١) الجواهر .٣٠: ٢٠٤.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و

و نولك أن تفعل، أى: حقك و ينبغي لك، الصحاح ٥: ١٨٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦

لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك. و كذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله، فإنه ليس بحرام (١) على الأقوى، و إن قيل بكونه حراماً (٢).

[مسألة ٢: لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته]

[٣٨٠٢] مسألة ٢: لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته، فإن أجاز صحيح (٣).

(١) لما تقدم.

(٢) اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً «١».

(٣) على ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب، بل لم ينسب الخلاف فيه إلى ابن إدريس (قدس سره) حيث التزم بالبطلان «٢»، نظراً إلى أن النصوص الواردة في المقام أخبار آحاد و هو لا يلتزم بحجيتها. و القاعدة تقضي البطلان، لأن العقد حين وقوعه لم يكن صحيحاً لفقدان إذن المولى، فصحته بعد ذلك بالإجازة المتأخرة تحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

إلا أن ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، لجملة من النصوص الصحيحة الدالة على الصحة صريحاً:

كصححه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن أبيه عن علي (عليهم السلام): «أنه أتاه رجل بعده، فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال على (عليه السلام) لسيده: فرق بينهما. فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلاق. فقال له (عليه السلام): كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلاق. فقال على (عليه السلام) للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق، و إن شئت فأمسك. فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري. قال: ذلك لأنك حين قلت له: طلاق، أقررت له بالنكاح» «٣».

(١) الجواهر ٣٠: ٢٠٥ ٢٠٦.

(٢) السرائر ٢: ٥٦٥.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب

و كذا الأمه على الأقوى (١).

و صحيحه معاويه بن وهب، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إني كنت مملاً لقوم، وإنى تزوجت امرأه حرّه بغير إذن موالي ثم اعتقونى بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: «أ كانوا علمنا أنك تزوجت امرأه و أنت مملوك لهم؟» فقال: «نعم، و سكتوا عنى و لم يغيروا على». قال: فقال: «سكتوهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نكاحك الأول» (١).

و صحيحه الحسن بن زياد الطائي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت رجلاً مملاً فتزوجت بغير إذن موالي، ثم اعتقني الله بعد، فأجدد النكاح؟ قال: فقال: «علموا أنك تزوجت؟» قلت: «نعم، قد علموا فسكتوا و لم يقولوا لى شيئاً. قال: «ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك» (٢).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على صحة العقد عند لحقوق الإجازة.

(١) خلافاً لما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره)، حيث فصل بين العبد والأمه، فالترم بصحة عقد العبد إذا لحقته الإجازة، بخلاف الأمه فإن عقدها لا يصح حتى وإن لحقته الإجازة. بدعوى أن النصوص كلها وارده في العبد خاصه، فبقى الأمه مشموله للقواعد المقتضيه للبطلان (٣).

و ما أفاده (قدس سره) إنما يتم لو انحصرت نصوص صحة عقد العبد عند لحقوق الإجازة بما تقدم. فإنه حينئذ يمكنه أن يقال بأن القاعدة لما كانت تقتضي البطلان وكانت نصوص الصحة مختصه بالعبد، كان مقتضى الصناعه الحكم بالبطلان في عقد الأمه، لعدم الدليل على خروجها عن القاعدة. إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن في نصوص الصحة ما يقتضي التعدي

من العبد إلى الأمة، و يدلّ على شمول الحكم لها أيضًا

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٦ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٦ ح ٣.

(٣) الحدائق: ٢٤ ح ٢٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨

.....

كتصحيحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما». قلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عينه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز» .^١

و صححته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضًا، قال: سأله عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: «ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما. فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً. وإن أجاز نكاحه، فهما على نكاحهما الأول». فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): «إن أصل النكاح كان عاصيًا؟» فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنما أتي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عده وأشباهه» .^٢

فإن التعليل المذكور فيهما يدلّ على عدم اختصاص الحكم بالعبد، بل يجري في الأمة على حد جريانه في العبد، لجريان التعليل المذكور بعينه فيها. فيقال: إن نكاح الأمة في نفسه ليس بمحروم كتزوجها من أخيها مثلاً، ولنست هي عاصيه

للّه تبارك و تعالى، وإنما هي عاصيٰه لسيدها فإذا أجاز جاز.

هذا مضافاً إلى ما ذكره الفقهاء في غير واحد من الأبواب الفقهية، من أنّ الحكم إذا تعلق بعنوان اشتقاقي و لم تكن هناك قرينة على الاختصاص عمّ الرجل و المرأة كالأحكام الثابتة للمحرم و المسافر و الحاضر و الصائم و البیعن و صاحب الحيوان و غيرها، فإنه لا قائل باختصاصها بالرجل، بل لم ينافس في عمومها أحد حتى صاحب الحدائق (قدس سره). و حيث إنّ المقام من هذا القبيل، باعتبار أنّ المملوك المذكور في صحيحى زراره عنوان اشتقاقي جامع بين العبد و الأمه، فلا وجه للتفریق بينهما في الحكم.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩

.....

ولايُنافي هذا ما دلّ على أنّ التزوج من الأمه بغير إذن مولاها زنا، فإنه مما لا إشكال فيه، ولا يختص بالأمه بل يجري في جانب العبد أيضاً، فإنه وإن لم يرد فيه هذا التعبير بخصوصه، إلّا أنه قد ورد في جمله من النصوص ما يلزمـه قهراً.

نظير ما دلّ على عدم جواز تزويـج العبد من غير إذن مولاـه، فإنّ لازمه بطـلان العقد، و لازمـ البطـلان هو كونـ المـوـاقـعـه زـناـ. و ما دلـ على أنـ نـكـاحـهـ منـ غـيرـ إذـنـ سـيـدـهـ باـطـلـ وـ مـرـدـودـ. وـ كـذـاـ ماـ دـلـ عـلـىـ أنـ الـحـرـهـ إـذـاـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ منـ الـعـبـدـ بـغـيرـ إذـنـ مـوـلاـهـ فـقـدـ أـبـاحـتـ نـفـسـهـاـ وـ لـيـسـ لـهـ صـدـاقـ،ـ فإـنـهـ ظـاهـرـ فـىـ كـوـنـ الـفـعـلـ زـناـ،ـ وـ إـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـصـدـاقــ.

غير أنه

مختص بحاله ما قبل إجازه المولى، بمعنى كون النكاح في نفسه كذلك ما لم تلحقه الإجازة. و أما بعد الإجازة فليس الأمر كذلك، بل يحكم بصحة عقدهما، فلا يكون الفعل زنا لا محالة.

و أما ما استشهاد به صاحب الحدائق (قدس سره) لمدعاه، من أن عدم ذكر الأمه في ضمن كلام الإمام (عليه السلام) مشعر بعدم جريان الحكم فيها، مندفع بأنّ ما صدر منه (عليه السلام) لم يكن لبيان الحكم ابتداء كي يكون لما قيل وجهه، وإنما كان في مقام الجواب عن السؤال الموجه إليه (عليه السلام)، و حيث إنّ الأسئلة كانت مختصبه بالعبد، فلا مجال لاستفاده ما ذكر من عدم التعرض إلى ذكرها في الأجوبيه.

ثم إنّه ربّما يستدلّ على الصّحّه في المقام بعموم قوله تعالى «فَإِنْكُحُوهُنَّ يِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» بدعوى أنّ مقتضاه عدم الفرق بين الإذن السابق على العقد والّاحق له.

إلاّ أنه بعيد جدّاً، إذ الظاهر من هذه الآية الكريمه هو ترتيب النكاح على الإذن بحيث يكون النكاح صادراً و مسبباً عنه، فإذا لم يكن العقد كذلك، فالإذن المتأخر لا يقلبه فيجعله نكاحاً عن الإذن.

وبعبارة أخرى: إنّ المعتبر في الحليه إذا كان كُلُّ من النكاح والإذن مستقلان عن الآخر، لكن لما ذكر وجهه وإن لم يكن يخلو من الإشكال أيضاً. إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك، حيث إنّ المعتبر فيها إنّما هو صدور النكاح المتفرّع والمترتب على الإذن، فلا وجه للحكم بصحة النكاح الصادر عن غير الإذن و إن لحقه بعد ذلك، إذ الإذن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠

والإجازه كاسفه (١). ولا فرق في صحته بها بين أن يكون بتوقعها، أو لا بل على الوجه المحرم.

المتأخر لا

يقلب النكاح السابق عن وصف كونه من غير إذن إلى كونه صادراً عن الإذن.

إذن فالصحيح في المقام هو التمسك بما ذكرناه لإثبات المدعى.

(١) و ذلك فلأن النقل وإن كان ممكناً في نفسه بل قد وقع في بعض الموارد، كبيع الصرف والسلم فيما إذا تأخر القبض عن العقد حيث يكون البيع في زمان و الملكية في زمان آخر، و كذا كل ما هو مشروط بالقبض كالهبة و الوقف على جهة معينة إذا تأخر القبض من العقد، إلا أن الدليل لا يساعد عليه، باعتبار أن الإجازة والإمضاء إنما تتعلقان بالعقد الذي وقع في حينه، و من هنا فيكون الحكم بالملكية من حين الإجازة على خلاف الإمضاء و دليل النفوذ، فيحتاج إلى دليل خاص، و حيث إنه مفقود فلا مجال للالتزام به.

بل هو منافٍ لظاهر صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى في ولدته باعها ابن سيدتها و أبوه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدتها الأولى فخاصم سيدتها الأخيرة فقال: هذه ولدتي باعها ابني بغير إذني فقال: خذ ولدتك و ابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابني يعني الذي باع الوليد حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه: أرسل ابني، فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابنى، فلما رأى ذلك سيد الوليد الأولى أجاز بيع ابنه» (١).

إنها ظاهره في الكشف و الحكم بالصحيح من حين صدور العقد، و إلا لكان على المشتري أن يدفع لسيدتها الأولى مهر أمثالها نظراً لو طئه أمه الغير شبهه، و الحال أنه (عليه السلام) لم يتعرض لذلك.

و صريح صحيحه أبي عبيده الحذاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام و

جاريه زوجهما وليان لهما، و هما غير مدركين؟ قال: فقال: «النکاح جائز، أيهما

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النکاح، أبواب نکاح العبيد والإماء، ب ٨٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١

.....

أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيا». قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز عليه ذلك إن هو رضي». قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه ورضي النکاح، ثم مات قبل أن تدرك الجاريه، أترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه، حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر» الحديث «١».

فإنها صريحة في الكشف، إذ لو لاه لم يكن مجال للحكم بعزل نصيب البنت حتى تدرك، لأنه وبمجرد موت أحد الطرفين لا يبقى مجال للحكم بالزوجيه، فإنها من الزوجيه بين الحى والميت وهو باطل جزماً.

على أن القول بالنقل لا يتم في العقود المقيده بالزمان كالإجارة ونکاح المتعه، كما لو آجر الفضولى الدار شهراً أو تزوج من الأمه شهراً ولم يجز المالك إلا بعد انقضاء نصفه. فإنه لو كانت الإجازة ناقله وكانت الملكيه أو الزوجيه في خصوص النصف الباقى من الشهر، أى من حين الإجازة إلى انقضاء الشهر، و الحال أن المنشأ إنما هو الملكيه والزوجيه شهراً كاملاً، فيرد عليه إن ما أنشأ لم يمض و ما امضى لم ينشأ فكيف يمكن الالتزام بصحته.

والحاصل: إن النقل وإن كان ممكناً في نفسه، إلا أن دليل الإمضاء والنفوذ لا يساعد عليه، باعتبار أن ظاهره إمضاء ما وقع.

و من هنا فلا بدّ من الالتزام بالكشف، غير أن الأقوال في الكشف لما كانت مختلفة: فمنهم من يقول بالكشف الحقيقي، و منهم من يقول بالكشف الانقلابي، و منهم من يقول بالكشف الحكمي، فلا- بدّ من تحقيق الحال لمعرفة الصحيح منها. و من هنا فنقول:

أما الكشف الحقيقي فهو و إن كان ممكناً في نفسه بحيث تكون الإجازة شرطاً متقدّراً، إلا أنه لا دليل عليه أيضاً، فإنّ ظاهر الأدلة إنما هو اعتبار نفس الرضا والإجازة لا اعتبار تعقبهما. و حيث أن من الواضح انهما لم يكونا موجودين حال العقد و لم يكن العقد عن الرضا، فلا وجه للحكم بالصّحة و إن كان متقدّراً بهما، بل إنّ القول

(١) الوسائل، ج ٢٦ كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢

.....

به على خلاف ظاهر دليل الجواز، فإنّ ظاهره إنما هو كون الجواز متفرعاً على الرضا لا أنه إذا أجاز العقد انكشف الجواز السابق، و من هنا فلا مجال للالتزام بهذا القول.

و أما الكشف الانقلابي، بمعنى انقلاب العقد بعد الإجازة و ثبوت الجواز من السابق، فهو مضافاً إلى أنه لا دليل عليه غير معقول في نفسه، لأن الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه و الزمان المعدوم لا يمكن إيجاده ثانياً، بلا فرق بين الأمور التكوينية والأمور الاعتبارية، فإنه محال فيهما معاً.

و من هنا فيتعين القول بالكشف الحكمي، فيحکم بنفوذ العقد من حينه من الآن.

و لتوضيحه نقول: إن الشيء قد يكون موجوداً بالوجود الحقيقي الذي لا يختلف باختلاف الأنظار، وقد يكون موجوداً بالوجود الاعتباري، كالأحكام الوضعية والتكتلية. و الأول ينقسم إلى قسمين: فإن الموجود بالوجود الحقيقي قد

يكون موجوداً في الخارج كالأعيان، وقد يكون موجوداً في النفس خاصة كمتعلق العلم فإنه موجود حقيقة غير إنّ وعاء وجوده إنما هو النفس دون الخارج.

و الفرق بين الوجود الاعتباري والوجود الذهني هو أن الأول موجود في الخارج فإنه يتعلّق بما هو موجود في الخارج لكن بالوجود الفرضي. في حين أنّ الثاني لا وجود له في الخارج، بل ينحصر وجوده في الذهن خاصه، فإنّ العلم لا يتعلّق بما هو في الخارج، وإنما يتعلّق بصورته الحاضره في الذهن، كما هو واضح.

و أما الفرق بينهما وبين الوجود الخارجى الحقيقى، فهو كامن في أن الثاني لا ينفك عن الموجود في الخارج إلّا بالاعتبار، فإذا كان الوجود موجوداً فالماهيه موجوده أيضاً، كما أنه لو كانت الماهيه موجوده كان الوجود موجوداً لا محالة. و هذا بخلاف الوجود الذهني والوجود الاعتباري، فإنهم من الممكن أن يتعلّقا بأمر سابق كموت زيد قبل شهر، أو بأمر متأخر كطلوع الشمس غداً.

و إن كان التعبير بتعلق الوجود الذهني بالأمر السابق أو اللاحق لا يخلو من مسامحه، باعتبار أنه إنما يتعلّق بالصوريه الذهنيه و هي موجوده بالفعل، غایه الأمر أن الصوريه صوره لأمر متقدم أو متأخر، لكنه مع ذلك يعبر بما تقدّم، فيقال إنّ العلم متتعلّق بمتقدّم أو متأخر. و هذا بخلاف الاعتبار، حيث إنه يتعلّق بالمتقدّم أو المتأخر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣

.....

حقيقة، فيبيع المالك داره من قبل شهر أو بعد شهر، من دون أن يكون في تعلقه بهما أى محذور.

نعم، إنهم غير ممضين شرعاً، لعدم جواز التعليق في البيع أو غيره، غير إنّ ذلك لا يعني عدم صحة تعلقه بهما.

إذا اتضح ذلك يظهر أنه لا مانع في المقام

من تعلق الاعتبار الإجازة بالملكية السابقة من الآن، فإنه من الاعتبار المتعلق بالأمر المتقدم، وقد عرفت أنه لا مانع منه، لكن لا على نحو الانقلاب أو الشرط المتأخر، فيحكم بالصحيح نظير تعلقه بالأمر المتأخر، كما هو الحال في متعلق الاعتبار في التدبير والوصيّة، حيث إن متعلقه إنما هو الحرية والملكية بعد موت المالك.

و بعباره اخري: إن الأمور الاعتباريه قوامها باعتبار من بيده الأمر، وليس لها واقع سوى الجعل والاعتبار وهو أمر خفيف المؤنة، فيصبح تعلقه بأمر متقدّم أو متأخر على حد جواز تعلقه بأمر موجود بالفعل، و عليه فإذا اعتبر من بيده الأمر ترتب عليه آثاره لا محاله.

و من هنا فإذا كان هذا النوع من الاعتبار ممكناً في نفسه، كان مقتضى أدله صحة العقد الفضولي والأدلة الخاصه هو صحته، باعتبار أن الإجازه إذا تعلقت بما أُنشئ سابقاً استند ذلك المنشأ من حين الإجازه إلى المميز، بمعنى أن العقد الواقع قبل سنه مثلاً يستند إليه من حين الإجازه، وبذلك فتشمله أدله نفوذ العقد، ويكون مقتضاها الحكم من الآن بصحّه العقد السابق من حينه.

هذا مضافاً إلى دلاله قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدّمه: «و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول» و قوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمه أيضاً: «أثبتت على نكاحك الأول» على ذلك، باعتبار أن ظاهرهما الحكم بصحّه النكاح الأول من الآن.

وممّا يدلّ على أن الملكية و نحوها من الأمور الاعتباريه ليست من الأعراض الخارجيه ولا واقع لها سوى الاعتبار، أنها تتعلق بالكلّى كما هو الحال في موارد بيع الكلّى، مع أنه غير قابل لأن يكون معرضًا لعرض خارجي.

.....

و تتعلق بالمعدوم كما هو الحال في تعاقب الأيدي، فإن المالك إذا رجع على أحدهم بعد تلف العين كان له الرجوع على من بعده، و هكذا إلى أن يستقر الضمان على من تلفت العين عنده، و من الواضح أن ذلك ليس إلا لتملك من رجع عليه المالك للعين التالفة بعد دفع بدلها، فيكون مالكاً للمعدوم، و من هنا يصح له الرجوع على من بعده. بل إن من الممكن إنشاء الملكية للمعدومين و تملكيتهم من حين الإنشاء، كما هو الحال في الوقف الذري و الوصيّة بالنسبة إلى البطون المتأنّر و غير الموجود حين الإنشاء، فإن إنشاء الملكية متحقق من الآن في حين أنّ المالك معدوم.

و بالجملة فليست الملكية عرضاً خارجياً تحتاج في قيامها إلى موضوع خارجي، بل هي وجود في مقابل الوجودات الخارجية و الوجودات الذهنية، على ما تقدّم بيانه.

إذن فلا-محيس بمقتضى ظهورات الأدلة عن الالتزام بما ذكرناه من الكشف الحكمي، فيقال: إن العقد بعد الإجازة يكون صحيحاً من الأول، بمعنى اعتبار المرأة من حين الإجازة زوجة للرجل من حين وقوع العقد.

هذا وقد يورد على ما اخترناه بوجهين:

الأول: إن العبرة في التضاد لما كانت بزمان المعتبر لا زمان الاعتبار، لم يعقل أن يكون المبيع في البيع الفضولي ملكاً لمالكه قبل الإجازة و ملكاً للمشتري بعدها في زمان واحد و أعني زمان صدور العقد و إن كان الاعتبار في زمانين. و على هذا الأساس كان امتناع ثبوت حكمين مختلفين الوجوب و الحرمة للخروج من الدار المغصوب، فإنه لا يعقل أن يحكم بحرمه ذلك التصرف حال الدخول ثم يحكم بوجوبه حين الخروج، فإن الفعل الواحد لا يتتصف بلحظة زمان واحد إلا

بأحدهما، و أما اتصافه بهما معاً فهو ممتنع حتى ولو كان زمان الاعتبارين مختلفاً.

و فيه: إنه إنما يتم في الأحكام الشرعية التكليفيه، باعتبار أنها إنما تنشأ من المصالح أو المفاسد الكامنة في متعلقاتها، فإنه يمتنع أن يكون الشيء الواحد محبوباً و مبغوضاً في زمان واحد حتى وإن اختلف زمان الحكم. و من هنا حكمنا بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة للخروج من الدار المغصوبه، فإنه لا يمكن أن يكون محبوباً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥

.....

و مبغوضاً في آن واحد.

و أما بالنسبة إلى الأحكام الوضعية الاعتباريه فلا يتم ما ذكر، حيث تكون المصلحة في نفس الاعتبار، فإنه لا مانع من الاعتبارين إذا اختلف زمانهما. فيعتبر في يوم السبت مثلاً ملكيه زيد لشئء معين في يوم الاثنين، ثم يعتبر في يوم الأحد ملكيه عمرو لذلك الشيء في يوم الاثنين أيضاً من دون أي محذور فيه ما دامت المصلحة قائمه في الاعتبار. بل لو لم يكن هناك تناقض في الأثر، لقلنا بجواز اعتبار ملكيه شيء واحد لشخصين على نحو الاستقلال في زمان واحد.

الثاني: إن ما ذكر إنما يتم في الأحكام المجعله على نحو القضايا الخارجيه، ولا يتم في الاعتبارات المجعله بنحو القضايا الحقيقية، لأن هذه الاعتبارات موجوده بأجمعها في آن واحد هو أول الشريعة المقدّسه. و حيث إن الاعتبارات الشرعية من هذا القبيل، فلازم القول بالكشف بالمعنى الذي ذكر أعني اعتبار الملكيه للملك قبل الإجازه و اعتبارها للمشتري بعدها من حين صدور العقد هو اجتماع هذين الاعتبارين في زمان واحد هو أول الشريعة المقدّسه، و هو محال.

و فيه: أن الإنسان في هذه الاعتبارات و إن كان أزلياً و ثابتاً مع بدء الشريعة المقدّسه،

إِنَّا أَنْ فَعَلْتُهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَحْقِيقِ مَوْضِعَاتِهَا فِي الْخَارِجِ، إِذْ قَبْلَهُ لَا يَتَجَاوِزُ الْاعْتِبَارَ مَرْحَلَةِ الْإِنْسَانِ. وَ مِنْ هَنَا فَحِيتَ إِنَّ أَحَدَ الْاعْتِبَارِيْنَ كَانَتْ فَعْلَيْهِ قَبْلَ الإِجازَةِ، فِي حِينَ إِنَّ فَعْلَيْهِ الْاعْتِبَارَ الثَّانِي وَ هُوَ اعْتِبَارُ الْمُلْكِيَّةِ لِلْمُشَتَّرِيِّ إِنْشَائِيِّ مُحَضٍ يَتَوقَّفُ بِلُوغِهِ مَرْحَلَةِ الْفَعْلَيْهِ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ أَى تَنَافٌِ بَيْنَ هَذِيْنَ الْاعْتِبَارِيْنَ.

ثُمَّ إِنَّ الكَشْفَ الْحَكْمِيَّ بِالْمَعْنَى الَّذِي اخْتَرْنَاهُ غَيْرَ الْكَشْفِ الْحَكْمِيِّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُنَا الْأَعْظَمُ (قَدَّسَ سُرُّهُ). وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَكْمِنُ فِي أَنَّهُ (قَدَّسَ سُرُّهُ) يَرَى اتِّحَادَ زَمَانِ الْاعْتِبَارِ وَ الْمُعْتَبَرِ، بِمَعْنَى كَوْنِهِمَا مَعًا بَعْدَ الإِجازَةِ، غَایِهِ الْأَمْرِ أَنَّ الْآثارَ إِنَّمَا تَتَرَبَّ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ. فِي حِينَ إِنَّا نَرَى اخْتِلَافَ زَمَانِهِمَا، فَإِنَّ الْاعْتِبَارَ إِنَّمَا يَكُونُ حِينَ الإِجازَةِ، وَ أَمَّا الْمُعْتَبَرُ فَهُوَ مَتَقْدِمٌ عَلَيْهِ وَ ثَابِتٌ حِينَ الْعَقْدِ. فَإِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (قَدَّسَ سُرُّهُ) خَلَافُ ظَاهِرِ الْأَدْلَهِ، وَ لَا دَلِيلٌ يَسْاعِدُ عَلَيْهِ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦

وَ لَا يَضُرُّهُ النَّهْيُ، لِأَنَّهُ مَتَعْلِقٌ بِأَمْرٍ خَارِجٍ [١] مَتَّحِدٌ [٢]. وَ الظَّاهِرُ اسْتِرَاطُ عَدْمُ الرَّدِّ مِنْهُ قَبْلَ الإِجازَةِ

إِذْنُ فَمَا اخْتَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِظَّاهِرِ الْأَدْلَهِ وَ الذُّوقِ الْعُرْفِيِّ.

وَ يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ وَاقَعَهَا الْعَبْدُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ أَجَازَ الْمُولَى، لَمْ يَحْكُمْ بِكَوْنِ الْمَوْاقِعَهُ زَناً وَ لَا يَحْدُّ لِذَلِكَ، إِذْ يَفْرُضُ مِنَ الْآنِ أَنَّ الْمَوْاقِعَهُ إِنَّمَا كَانَتْ مَوْاقِعَهُ لِلزَّوْجِهِ لَا لِلْمَرْأَهِ الْأَجْنبِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي وَقْتِهَا كَذَلِكَ لَا مَحَالَهُ. وَ يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ تَرْتِيبُ جَمِيعِ آثارِ الْوَطَءِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا وَ مَا شَاكَلَهُ عَلَيْهِ.

وَ كَذَا الْحَالُ فِيمَا لَوْ أَجَازَ الْمَالِكُ الْعَقْدُ الْفَضُولِيُّ بَعْدَ مَضَى مَدَهُ مِنْ وَقْعَهُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ مِنَ الْآنِ بِصَحَّهِ الْعَقْدِ السَّابِقِ وَ تَمْلِكِ الْمُشَتَّرِيِّ لِلْمُبِيعِ مِنْ ذَلِكَ الْحَينِ.

و يتفرع عليه جميع آثار الملكية الصحيحة، و منها جواز مطالبه المشترى للملك بأجره مثل المنافع التي استوفاها من العين في الفترة ما بين العقد والإجازة.

فالمحصل من جميع ما تقدم أن القول بالكشف الحكيم لما كان ممكناً في نفسه و كان يساعد عليه دليل نفاذ العقد و بعض الأدلة الخاصة، تعين القول به دون سائر الأقوال، من النقل أو الكشف الحقيقي أو الانقلابي أو الحكيم بالمعنى الذي ذكره شيخنا الأعظم (قدس سره) لما عرفت من أنها بين ما هو ممتنع في نفسه، و ما لا يساعد عليه الدليل.

(١) لما اختاره (قدس سره) من أن وجوب المقدمه أو حرمتها إنما هو لعنوان المقدميه، فيكون النهي في المقام متعلقاً بأمر خارج عنى عنوان المقدميه فلا يؤثر شيئاً.

نظير ما التزم به (قدس سره) في باب الوضوء فيما إذا كانت له غaitان إحداهما واجبه والأخر مستحبه و كان الوضوء مقدمه لهما، من ثبوت الحكمين معاً للوضوء

[١] التعليل ضعيف جداً و الصحيح أن يقال: إنه على تقدير الحرمه، فهى في المعاملات لا توجب الفساد.

[٢] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧

.....

فيلزم بكونه واجباً و مستحبأ بالفعل، لأنه من اجتماع الحكمين في عنوانين يتحدا خارجاً و هو (قدس سره) ممن يرى جواز ذلك، بل يرى جواز اجتماع الأمر و النهي إذا تعلقا بعنوانين و إن كانوا منطبقين على شيء واحد في الخارج، فيحكم بكون الوضوء واجباً بما هو مقدمه للواجب، و مستحبأ بما هو مقدمه للمستحب.

ففي المقام يقال: إن العقد بما هو ترويج في نفسه فهو مباح، و بما هو مقدمه للحرام حيث أتى به بقصد التوصل إلى الحرام فهو حرام، فيكون متعلق النهي أمراً

خارجاً عن التزويج، فيحكم بصحته لا محالة.

غير أنك لما عرفت في باب الوضوء أن الصحيح أن عنوان المقدمية إنما هي من العناوين التعليلية لا من الجهات التقديمية، كانت هذه المسألة أجنبية بالمره عن مسألة اجتماع الأمر والنهي بعنوانين، إذ البحث المعروف في جواز الاجتماع و عدمه إنما هو فيما إذا تعلق الأمر بعنوان و تعلق النهي بعنوان آخر غيره، و كان بين العنوانين نسبة العموم و الخصوص من وجهه، كما هو الحال في مثال الغصب و الصلاه، و لا يجرى فيما نحن فيه، باعتبار أن مفهوم المقدمة بما هو غير متصل بأى وصف، و الملازمه بناءً على القول بها إنما هي بين الواجب أو الحرام و ما هو مقدمه له بالحمل الشائع فيكون عنوان المقدمية و توقف الواجب أو الحرام على شيء عليه لوجوب ذات ذلك الشيء أو حرمتها، لا عليه وجوبه أو حرمته بعنوان المقدمية، و هذا ما يصطلاح عليه بالجهة التعليلية لوجوب ذات المقدمة أو حرمتها.

و على هذا فيكون الوضوء بعنوان واحد واجباً و مستحبأ لعلتين، فيما أنه مقدمه للواجب يكون واجباً، و بما أنه مقدمه للمستحب يكون مستحبأ. و هو غير ممكן حتى عند من يرى جواز اجتماع الأمر والنهي، فإن القائل به إنما يرى ذلك فيما إذا تعدد العنوان، و أما إذا اتحد العنوان غايه ما هناك أن سبب الوجوب و الحرمee كان متعددأ فلا قائل بالجواز على الإطلاق.

و على هذا الأساس ذكرنا في مسألة الوضوء أن ما أفاده الماتن (قدس سره) من الحكم بالوجوب والاستحباب، غير تام في نفسه و لا يمكن المساعده عليه.

و من هنا يظهر الحال في المقام. فإن عنوان المقدمية لما كان من الجهات

.....

كان معرض الحرمه على القول بها إنما هو ذات المقدمه أعني التزويج لا محالة و عليه فلا يكون النهي متعلّقاً بأمر خارج عنه.

فما أفاده (قدس سره) ضعيف جدّاً، و لا مجال للمساعده عليه.

ثم إن لشيخنا المحقق (قدس سره) في المقام كلاماً، حاصله أن الوجوب أو الحرمه إنما يتعلق بعنوان المقدمه و هو جهه تقيديه، ولذا يعتبر في اتصاف المقدمه بهما قصد التوصل بها إلى ذى المقدمه.

و قد ذكر (قدس سره) في وجه ذلك أن انقسام الجهة إلى التعلييه و التقيديه إنما يختص بالأحكام الشرعيه. فإن الجهة ان كانت في مرحله سابقه عن الحكم، و كانت عله لتعلق الحكم بالشىء، كانت جهه تعلييه. و أما ان كانت في مرحله متاخره في الرتبه عن الحكم، كانت جهه تقيديه.

و أمّا الأحكام العقلية فليست فيها جهات تعلييه مغایره للجهات التقيديه، و إنما الجهات التعلييه فيها هي بعينها جهات تقيديه، سواء في ذلك الأحكام العقلية النظريه والأحكام العقلية العمليه. فإذا أدرك العقل بأن وجود زيد مثلاً و عدم وجوده لا يجتمعان باعتبار أن لازمه اجتماع النقيضين، فهى جهة تعلييه، بمعنى أن استحاله اجتماع وجود زيد و عدمه معلول لاستحاله اجتماع النقيضين، لانطباقه على المورد. و كذا الحال في كل قضيه ممتنعه بحكم العقل، فإن استحاله اجتماع النقيضين أساس لها، لرجوعها إليها لا محالة. و من هنا فتكون الجهة التعلييه تقيديه بالضرورة.

و هكذا الأمر في الأحكام العمليه. فإن حكم العقل بحسن ضرب اليتيم تأديباً و لمصلحته باعتبار أنه إحسان له و عدل في حقه، إنما يرجع إلى حكم العقل بحسن العدل والإحسان لانطباقه عليه، فالجهه التعلييه فيه ترجع إلى الجهة التقيديه،

نظراً لرجوع حكم العقل بحسن الضرب و التأديب إلى حكمه بحسن الإحسان و العدل. و كذا الكلام في حكمه بقبح ضرب اليتيم لا للتأديب لكونه ظلماً، فإنه إنما يرجع إلى حكمه بقبح الظلم، ف تكون الجهة التعليلية في القضية هي بعينها الجهة التقييدية. و هاتان القضيتان أعنى حسن العدل و الإحسان و قبح الظلم هما الأساس لكل

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩

.....

مورد يحكم العقل بحسن شيء أو قبحه.

إذن فليست في الأحكام العقلية جهات تعليلية تغير الجهات التقييدية، وإنما الجهات التعليلية هي بعينها جهات تقييدية، كما أن الجهات التقييدية هي بعينها جهات تعليلية.

و من هنا فيما أن وجوب المقدمه إنما هو بحكم العقل، كان الوجوب ثابتاً لها بما هي مقدمه، و عليه فلا بدّ من قصد التوصل، نظراً إلى أن العنوان هو متعلق الوجوب أو الحرمه.

و ما أفاده (قدس سره) وإن كان تماماً و صحيحاً في نفسه، إذ ليست في الأحكام العقلية جهات تعليلية تغير الجهات التقييدية، إلا أن تطبيقه لهذا الكلام على المقام مما لا يمكن المساعده عليه. و السر في ذلك أن وجوب المقدمه على القول به إنما هو شرعاً لا عقلي، و إنما العقل يدرك الملازمه بين الوجوبين، بمعنى أنه يدرك استحاله انفكاك وجوب ذى المقدمه شرعاً عن وجوب المقدمه كذلك، و أما نفس الوجوب فهو شرعاً محض.

و بعبارة أخرى: إن العقل إنما يدرك الملازمه و استحاله الانفكاك بين الوجوبين الشرعيين خاصه، و أما نفس الوجوب فهو شرعاً و ليس مما يحكم به العقل. و من هنا فيكون عنوان المقدمه جهه تعليليه للوجوب الشرعاً، بمعنى أن الترتيب و توقف الواجب عليها المعتبر عنه بعنوان المقدمه، عله لإيجاب ذات المقدمه شرعاً.

عليه فلا يكون هذا من مصاديق ما أفاده (قدس سره)، من أن الجهات التعليلية هي بعينها جهات تقيدية في الأحكام العقلية.

و كيف كان، فال الصحيح في التعليل أن يقال: إن النهي التكليفى عن المعاملات لا يقتضى فسادها، إذ لا ملازمته بين حرمة المعاملة و عدم نفوذها، بل قد تكون محرّمه و في نفس الحين تكون نافذة، كما هو الحال في النهي عن البيع وقت النداء فإنه محرم و صحيح، باعتبار أن النهي و المبغوض فيه لا ينافيان الإ مضاء لعدم اعتبار القربة فيها كالعبادات، كي يقال بأن المبغوض لا يصح التقرب به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠

فلا تنفع الإجازة بعد الرد (١). و هل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى

هذا و الذي يهون الخطب أننا لم نلتزم بالحرمة في المقام أصلًا، وقد عرفت أنه من مصاديق التجُّرُّ و هو غير محرم.

اذن فلا مجال للبحث في حرمة المقدّمه، سواء أقصد بها التوصل إلى إمضاء المولى أم قصد ترتيب الأثر عليه، سواء أذن المولى أم لم يأذن.

(١) على ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الشيخ الأنصاري (قدس سره) الإجماع عليه «١». و قد عللوا ذلك بأنه كرد البائع و عدوله الفاصل بين إيجابه و قبول المشترى، حيث يمنع من تأثير قبول المشترى بلا كلام.

إِنَّمَا ذَكْرُوهُ لَا يَخْلُو مِنِ الْإِشْكَالِ، بَلِ الْمَنْعُ. وَ ذَلِكَ فَلَأَنَّ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ فِي الْمَقَامِ إِجْمَاعًا تَعْبِدِيًّا يَكْشِفُ عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، بَلِ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَسْتَنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ اسْتَظْهَارٌ كَوْنِ الْمَقَامِ مِنْ قَبْلِ رَجُوعِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْولِ الْمَشْتَرِيِّ. وَ حَيْثُ إِنَّ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بُونَّا بَعِيدًا، فَلَا مَجَالٌ لِللتَّزَامِ بِمَا ذَكَرُوهُ.

و الوجه فيه

أن الموجب إذا رجع عن إيجابه قبل القبول لم يتحقق مفهوم العقد، لأنه عباره عن ضم التزام إلى التزام وربط تعهد بآخر. فإذا فرض ارتفاع التزام البائع بالرجوع أو الموت أو الجنون لم يكن للقبول أثر، باعتبار أنه ليس هناك التزام آخر يضم هذا الالتزام إليه ويربط بينهما، فلا يتم مفهوم العقد. وأين هذا من المقام الذي ليس هناك أى التزام من المولى وانتساب للعقد إليه قبل الرد وبعده، كي يقال إن الرد قد أبطل أثره؛ بل الرد و عدمه في المقام سيان حيث لا أثر له بالمرة، فإن العقد لم يكن منتسباً إليه قبل الرد وكذا الحال بعده، كما أنه لم يكن قبل الرد التزام من المولى وكذلك الحال بعده.

بل و كذا الحال لو اعتبرنا رضا المشترى بالمعامله حين الإيجاب أيضاً، على ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره)، وإن لم نرتضه في محله. و ذلك لأن المفروض أن العقد

(١) كتاب النكاح (طبع المؤتمر العالمي للشيخ الأنصارى) .٢٤٦: ٢٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١

فيكون النهى السابق كالرد بعد العقد، أو لا؟ وجهان. أقواهما الثاني (١).

قد وجد في ظرفه واحداً لجميع الشرائط عدا استناده إلى المولى، فمتى أجاز استند العقد إليه، و ليس هذا قبولاً وإنما هو إسناد للعقد الواقع إليه بعد أن لم يكن كذلك و من هنا فلا يكون الرد قاطعاً و مانعاً من لحوق الإجازة من المولى.

والحاصل أن ما ذكروه مضافاً إلى أنه لا دليل عليه مخالف لإطلاقات النصوص المتقدّمه و القاعدة المقتضيه لصحة العقد الفضولي، إذ ليس في المقام مانع من نفاذ العقد غير عدم إذن المولى و معصيه العبد

له، فإذا أجاز المولى ارتفع هذا المانع و جاز، لعدم المقتضى للبطلان بعد اقتضاء القاعدة للصحة.

هذا كله مضافاً إلى دلالة صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى في ولد باعها ابن سيدها وأبواه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه ولدتي باعها ابنى بغير إذنى فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابني يعني الذى باع الوليد حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع ابن قال أبوه: أرسل ابني، فقال: لا أرسل ابني حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليد الأول أجاز بيع ابنه «١» صريحًا على المدعى، فإن المخاصمه والمطالبه أظهر أفراد الرد، ومع ذلك فقد حكم (عليه السلام) بصحة العقد بعد الإجازة.

و بالجمله بما ذكروه من مانعه الرد للإجازة مما لا يمكن المساعده عليه، بل الأدله العامه والخاصه على خلافه، فالمتعين هو القول بنفوذ العقد عند إجازه المولى، سواء أصدر منه رد قبلها أم لم يصدر.

(١) لإطلاقات الأدله، حيث إن مقتضاها نفوذ العقد بالإجازه مطلقاً، سواء أكان هناك نهى سابق أم لم يكن. وما ذكر من مانعه الرد فهو على تقدير الالتزام به، إنما يختص بالإنساء ولا يشمل مجرد الكراهة النفسيه، كما هو الحال في الإجازة أيضاً حيث إن مجرد رضا المولى لا ينفع في الحكم بصحة العقد واستناده إلى إجازه المولى.

(١) الوسائل، ح ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢

[مساله ٣: لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج]

[مساله ٣: لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج فالمهر إن لم يعيّن

في عين يكون في ذمه المولى (١). ويجوز أن يجعله في ذمه العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه. و هل له ذلك قهراً عليه؟ فيه إشكال (٢) كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمه العبد من غير رضاه.

و أمّا لو أذن له في الترويج، فإن عين كون المهر في ذمته، أو في عين العبد، أو في عين معين، تعين (٣). و إن أطلق، فمعنى كونه في ذمته، أو في ذمه العبد مع ضمانه له و تعهده أدائه عنه، أو كونه في كسب العبد، وجوه: أقوالها الأولى (٤) لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، و كون المهر عليه بعد عدم قدره العبد على شيء و كونه

(١) بلا إشكال و لا خلاف في الحكم بالنسبة إلى الفرض الأول. و أما الفرض الثاني فالحكم كما أفاده (قدس سره)، لما يأتى من أنه في حكم مباشره المولى للعقد، إذ ليس له فرض شيء في ذمه العبد.

(٢) بل منع. فإن غايته ما ثبت بالدليل إنما هو جواز تصرف المولى في عين العبد و منافعه و أمواله إن كانت، و أما التصرف في ذمته فلا دليل عليه، بل هو مقطوع البطلان. كما هو الحال في الاستدانة أو الشراء في ذمه العبد، فإنه لو كان جائزاً لأمكن للمولى أن يصبح من أثري الأثرياء بالاستدانة أو الشراء في ذمه العبد، ثم عتق العبد فيتبع به دون المولى، و الحال إنه مما لا ينبغي الشك في بطلانه.

(٣) بلا خلاف أو إشكال فيه.

(٤) و ذلك فلأدن القول الثاني و إن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه. و القول الثالث لا وجه له بالمره، فإن كسب العبد لما كان من

جمله أموال المولى لم تكن خصوصيته فيه بالذات.

و بعباره اخرى: إن المهر إن كان على المولى، فلا موجب لتعينه فى مال خاص من أمواله. و إن لم يكن عليه فلا موجب لأنذه من كسب العبد الذى هو من جمله أمواله، فإنه لا دليل على خروجه منها.

إذن فيتعين القول الأول، الذى عليه القرىنه العرفيه التى ذكرها الماتن (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣

كلاً على مولاه (١) من لوازم الإذن فى التزويع عرفاً (٢). و كذا الحال فى النفقه (٣). و يدلّ عليه أيضاً فى المهر روایه على بن أبي حمزه (٤)

(١) إن كان (قدس سره) يشير بذلك إلى الآية الكريمهه التى تضمنت هذا التعبير فلا يخفى أنها غير وارده فى العبد، و إنما هى وارده فى الأبكم.

قال الله تعالى «وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ لَا يَقْسِدُ رَغْبَةً شَيْئًا وَهُوَ كُلُّ عَالَىٰ مَوْلَاهُ أَيْمَانًا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١).

بل لم يرد فى شىء من النصوص أن العبد كله على مولاه، بل الأمر قد يكون بالعكس من ذلك تماماً، كما إذا كان العبد كسوباً و كان المولى عاجزاً لا عمل له.

(٢) كما هو أظهر من أن يخفى. و هذه القرىنه لا تختص بالمولى و العبد، و إنما هى قائمه فى الإذن لكل من كان عيالاً للآذن بالشراء لنفسه كالأب و الابن، فإن الظاهر من إذنه هو كون الثمن عليه.

ثم لو فرضنا عدم تماميه هذه القرىنه، فالمعنى هو الالتزام بأن المهر فى ذمه العبد من دون أن يكون للمولى دخل فيه مطلقاً، فلا يضمن شيئاً على الإطلاق، بل يكون إذنه هذا من

باب رفع المانع من قبله خاصه. نظير إذن العمه أو الحاله فى التزوج فى بنت الأخ أو الأخت، حيث لا يحتمل أن يكون إذنها مستلزمًا لثبوت المهر عليهم.

و بذلك فيكون الحال في المقام كسائر موارد ضمانت العبد الثابته نتيجه إتلافه لشيء أو غيره باستثناء القتل و قصاص الجروح حيث إن له أحكاماً خاصة فإنه يتبع به بعد العق، من دون أن يكون المولى ملزماً بشيء على الإطلاق على ما تقتضيه القاعدة.

(٣) فإن الكلام فيها كالكلام في المهر بلا اختلاف بينهما.

(٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل يزوج مملوكاً له امرأه حزه على مائه

(١) سورة النحل: ١٦: ٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤

وفي النفقه موثقه عمّار السباطي (١).

ولو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثم أجاز، ففي كونه كالإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده، أو لا، وجهان. ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته، فلا دخل له بالمولى (٢)

درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: «يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزله دين له استداته بأمر سيده» (١).

إلا أنها ساقطه سندًا، باعتبار أن على بن أبي حمزه هذا هو البطائني الكذاب المعروف.

(١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أذن لعبدة في تزويج امرأه فتزوجها، ثم إن العبد أبقى من مواليه، فجاءت امرأه العبد تطلب نفقتها من موالي العبد، فقال: «ليس لها على مولاها نفقه وقد بانت عصمتها منه» الحديث (٢).

و هي واضحه الدلالة على المدعى، حيث إن ظاهرها أن نفقه زوجه العبد على مولاها ما لم يأبه فتسقط، لانتفاء عصمتها.

(٢) لأن الإجازه لما كانت إجازه

للعقد السابق بجميع خصوصياته، و كان مقتضى العقد السابق كون المهر فى ذمّه العبد، كان المهر على العبد لا محالة يتبع به بعد العتق من دون أن يكون للمولى دخل فيه. نظير ما لو أذن المولى قبل العقد فى تزوج العبد على أن يكون المهر فى ذمته، حيث لا يقوم إذنه حينئذ إلّا بدور رفع المانع من قبله كما عرفت.

ولكن مع ذلك فقد قيل بأنّ المهر على المولى، لأنّ ذمّه العبد بعينها ذمّة المولى. كما قيل بأنّ القرineh الخارجيه بأنّ العبد لا يقدر على شيء، قائمه على تعهده بالمهر عند الإذن.

(١) الوسائل: ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٨ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥

و إن أجاز العقد. أو في مال معين من المولى أو في ذمته، فيكون كما عين (١) أو أطلق، فيكون على المولى (٢).

إلّا أنه لا يمكن المساعدة عليهمما، و ذلك:

أمّا الأوّل: فلأنّ ما ذكر من أن ذمّه العبد غير مغايره لذمّة المولى فهو مما لا أساس له، بل للعبد ذمّه مغايره لذمّة المولى، و لذا لو أجاز المولى أن يتزوج العبد مع كون المهر فى ذمته صحيحة العقد و كان المهر فى ذمّه العبد يتبع به بعد العتق، بل قد عرفت أن ذمّه العبد تنشغل بالضمادات الناتجه عن الإتلاف بلا خلاف فيه، كما أنه لو أقرّ بشيء قبل إقراره و تبع به بعد العتق من دون أن تنشغل ذمّه المولى بشيء. فما ذكر من أنّ العبد لا ذمّه له، لا يمكن المساعدة عليه، و لا دليل يعتصمه.

أمّا الثاني: فلأنّ القرineh

لا تجري في المقام، لأن الإجازة إنما هي إجازة للعقد السابق بجميع خصوصياته وبكيفيته التي وقع عليها، وحيث إنه قد اشتمل على كون المهر في ذمه العبد، فلا مبرر للقول بتعهد المولى به. على أنه لو فرضنا ثبوت التعهد فلا ينفع ذلك في إلزم المولى به، لما يأتي قريباً.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لما عرفت من أن الإجازة إنما تتعلق بالعقد السابق بجميع خصوصياته، فيتعين ما عينه العبد لا محالة، ويكون حاله حال الإذن السابق في الترويج مع كون المهر في ذمه المولى أو عيناً معينه من أمواله.

(٢) للقرينة العرفية التي تقدّمت، فيكون حال الإجازة اللاحقة في هذا الفرض حال الإذن السابق في فرض الإطلاق وعدم تعين شيء بخصوصه.

إلا أن للمناقشه في هذا مجالاً. و ذلك فلان الذمم لما كانت مختلفة، ولم يمكن جعل المهر على ذمه مجهوله، انصرف عدم التعين إلى ذمه العبد نفسه، لأنه طرف المعامله والمعاقده. ومن هنا فحيث إن الإجازة متعلقه بما وقع وإجازة للعقد المتقدم، وكان ما وقع عباره عن تزوج العبد مع كون المهر في ذمته وإن لم يذكر ذلك بالتصريح، فحال هذه الإجازة حال الإذن السابق في العقد مع التصريح بكون المهر في ذمه العبد، ولا تجري القرينة العرفية المتقدّمه في المقام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦

ثم إن المولى إذا أذن، فتاره يعين مقدار المهر، وتاره يعمم، وتاره يطلق. فعلى الأولين لا إشكال. وعلى الأخير ينصرف إلى المتعارف (١). وإذا تعدى وقف على

على أننا لو فرضنا جريانها في المقام، بل لو فرضنا تصريح المولى عند الإجازة بتعهده بثبوت المهر في ذمته،

فلا يخرج ذلك عن كونه وعداً محضاً لا دليل على إلزامه به، حيث لا وجوب لانتقال المهر من ذمه العبد إلى ذمه المولى وفراغ ذمه العبد به.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَضْمِنْهُ الْمَوْلَى عِنْدَ الْإِجَازَةِ بِالضَّمَانِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ حِينَئِذٍ يَتَقْلُبُ إِلَى ذَمَّةِ الْمَوْلَى بِلَا إِشْكَالٍ.

نعم، في فرض عدم الضمان لو قامت القرينة على أن إقدام العبد على هذا التزويع إقدام على أن يكون المهر في ذمه المولى كما لو علمت المرأة بأن العاقد عبد لا يملك شيئاً فلا بأس بالقول بأن المهر عند الإجازة يكون في ذمه المولى للقرينة المتقدمة حيث إن الإذن فيه إذن في كون المهر في ذمته، وبهذه القرينة يرفع اليد عن انتصار الإطلاق إلى كون المهر في ذمه العبد.

(١) خارجاً بالنسبة إلى تزويع العبد من المرأة التي تناسبه.

و الوجه في ذلك بعد ما ذكرنا في باب الإطلاق أن المطلق شامل للفرد النادر أيضاً على حد شموله للفرد الشائع هو ما ذكرناه في باب الوكالة والاستعاره، من أن الملاك الأصلى والواقعى إنما هو الرضا الباطنى للموكى والمغير والأذن دون اللفظ فإنه إنما يعتبر لكشفه عن الرضا الباطنى لا غير. فبهذا اللحاظ لا بد من الاقتصار على الفرد المتعارف، لأن الإذن لا يكشف إلا عن الرضا الباطنى بالتصريف المتعارف كاللبس فيما يلبس و المطالعه فى الكتاب، ولا يكشف عن غير المتعارف كفرش ما يلبس أو سد فرجه العائط بالكتاب، أو البيع بأقل من ثمن المثل أو الشراء بأكثر منه.

و من هنا فالإذن في المقام ينصرف إلى الفرد المتعارف دون غيره، لعدم كاشفيه اللفظ عن الرضا الباطنى بغيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٧

إجازته (١). و قيل: يكون

الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق (٢).

و كذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة، فإنه إن لم يعين ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعف. فإن تعدى وقف على إجازته (٣).

(١) لأن ما وقع لم يأذن فيه، و ما أذن فيه لم يقع، لكونه مقيداً بالمعين أو المتعارف.

(٢) وفيه: أنه لا- موجب للفكير بين ما أذن المالك فيه والزائد، لما عرفت من أن ما أذن فيه لم يقع، و ما وقع لم يأذن فيه. فالصحيح هو القول بالتوقف على الإجازة.

(٣) كل ذلك لما تقدّم من أن ما وقع لم يأذن فيه المولى، و ما أذن فيه لم يقع.

ثم إن في المقام فرعين يرتبان بمسألة المهر لم يتعرض إليهما الماتن (قدس سره) و لا بأس بالتعرض إليهما.

الأول: لو أطلق المولى إذن فتزوج العبد من دون مهر، كان مهر المثل عند الدخول بها على المولى دون العبد، لما تقدّم من أن إذنه في التزويع التزام منه بالمهر للقرينه العرفية، فإنها قائمه على كون المهر عليه عند إذنه في التزويع و إن كان ثبوته بالدخول بها.

الثاني: لو تزوج العبد بإذن المولى، و بعد الدخول بها ظهر فساده لكون المرأة ذات بعل أو ذات عده أو غير ذلك مع عدم علمها بالحال حين العقد كان مهر المثل على المولى، لأنه بإذنه في التزويع قد التزم بالمهر، فإذا ظهر بطلان العقد ثبت في ذمته مهر المثل بدلاً من المسئّ.

و أما لو تزوج العبد من غير إذن المولى، و دخل بها ثم ظهر الفساد:

فإن كانت المرأة عالمه بالحال فلا تستحق شيئاً، لأنها بغيه «و لا مهر لبغي». ففي معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَيَّمَا امْرَأٌ حَرَّهُ زَوْجُتْ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ نَفْسَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا»^١. وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُقَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْدُ منْ تَقيِيدِهَا بِصُورَهِ عِلْمُ الْمَرْأَه

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٨

.....

لقوله (عليه السلام): «فقد أباحت نفسها» فإنها خير قرينه على اختصاصها بصورةه العلم.

و إن كانت المرأة جاهله بالحال كما لو تخيلت حريتها، أو أخبرها العبد بذلك فصدقته استحققت المهر في ذمه العبد يتبع به بعد العتق، لكنه حين العبودية غير قابل لأداء المهر باعتبار أنه وما في يده لمولاه، من دون أن يكون للمولى دخل فيه لعدم إذنه في ذلك.

ثم هل المهر الثابت في ذمه العبد هو المسمى في العقد، أم مهر المثل؟

ذكر الفقهاء في أبواب متفرقة من الفقه كالبيع والإجارة ونحوهما، أن فساد العقد يوجب الانتقال إلى ثمن المثل إن كانت المعاملة بيعاً، وأجره المثل إن كانت إجارة أو ما شاكلها، باعتبار أن المشترى أو المستأجر إنما أقدم على قبض العين أو المنفعة بالضمان لا مجاناً، فإذا لم يسلم المسمى لعدم إمضاء العقد من قبل الشارع، ثبت عليه المثل إذ لا يذهب مال المسلم هدرأً، وعلى هذا الأساس ذكروا أن «ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده».

غير أنا قد ذكرنا في محله أن ما ذكر لا يمكن المساعدة عليه بإطلاقه، بل لا بد من التفصيل في المقام. و ذلك لأن بطلان العقد قد يكون من جهة عدم أهلية من سلطه على المال لذلك، كما هو الحال في بيع

الغاصب، أو الوكيل مع اشتباهه في متعلق الوكالة، نظير ما لو وكله شخص في بيع داره باع الوكيل دكانه خطأً. ففيه ينتقل إلى ثمن المثل بلا خلاف، لما ذكروه من أن المشترى لم يقدم على قبض المال مجاناً، وإنما أقدم على قبضه مع كون ضمانه عليه، فإذا لم يسلم المسمى ينتقل إلى ثمن المثل لا محالة، حيث لا يذهب مال المسلم هدرًا.

وأخرى يكون البطلان من جهة إيقاع من له السلطنة على المال العقد فاسداً، بلا فرق بين كونه عالماً بذلك أو جاهلاً. ففيه قد يفرض أن المسمى أكثر من ثمن المثل وقد يفرض تساويهما، وقد يفرض زياده ثمن المثل عن المسمى.

ففي الأول لا يجب على المشترى دفع المسمى بلا إشكال، باعتبار أن ما أوجبه لم

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٩

.....

يمض شرعاً فذمته غير مشغوله به، لكنه حيث أتلف مال الغير مع الضمان، فلا بد من أن يخرج عن عهده إذ لا يذهب مال المسلم هدرًا، وتعين عليه دفع ثمن المثل لا محالة. وكذا الحال في الفرض الثاني.

وأما الفرض الثالث فلا وجه لما ذكره أكثر الفقهاء بإطلاق كلامهم من الانتهاء إلى ثمن المثل.

والوجه فيه أن المالك لما أقدم على إلغاء احترام ماله بالنسبة إلى الزائد وسلط المشترى على تلفه بالمقدار المعين، كان مفوتاً لاحترام ماله فلا يجب على المشترى الزائد. ولا يحرى في المقام ما ذكر من أن مال المسلم لا يذهب هدرًا، لأنه إنما يختص بما إذا لم يكن المالك ملгиًا لاحترام ماله. فيتعين حينئذ دفع المسمى خاصه، ومن المطمئن به قوياً أن السيره العقلائيه قائمه على ذلك.

و هذا الكلام بعينه يجري

في المقام. فإن الحرج إذا أقدمت على التزوج بمهر دون مهر أمثالها، فلا مقتضى للانتهاء إلى مهر المثل عند ظهور فساد العقد، لأنها هي التي ألغت احترام ما تستحقه من المهر بالنسبة إلى الزائد.

و هذا الحكم مضافاً إلى كونه على طبق القاعدة يدل عليه صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم أطلع على ذلك مولاه، قال: «ذاك لمولاه، إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما. فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتقد فأصدقها صداقاً كثيراً» الحديث (١).

فإنها واضحة الدلاله على ثبوت المهر المسمى عند ظهور البطلان ما لم يكن العبد معتمداً فيه، ومن الواضح أن فرض عدم الاعتداء كما يشمل تساوى المهرين يشمل كون مهر المسمى أقل من مهر المثل.

و الماتن (قدس سره) قد تعرض لهذا الفرع في المسألة الثالثة عشرة من هذا الفصل، لكن الأولى تقديمها إلى المقام لشدة المناسبة.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٠

[مسأله ٤: مهر الأمه المزوجه للمولى]

[٣٨٠٤] مسألة ٤: مهر الأمه المزوجه للمولى (١) سواء كان هو المباشر، أو هي بإذنه، أو بإجازته. و نفقتها على الزوج (٢) إلا إذا منعها مولاه عن التمكين

(١) لأن المهر وإن لم يكن عوضاً في النكاح ولذا يصح من دونه إلا أنه شبيه به، لأن اعتباره إنما هو من جهة تمكّن الزوج من الانتفاع بالمرأة والاستمتاع بها المعتبر عنه بملكية البعض. و من هنا فحيث إن هذه المنافع مملوكة للمولى بلا إشكال، بتبع ملكيته للأمه نفسها، كان عوضه له لا محالة.

و مما يؤكّد ذلك

معتبره أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل زوج مملوك له من رجل حر على أربعينائه درهم، فعجل له مائتي درهم وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثم إن سيدتها باعها بعد من رجل، لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج؟ قال: «إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقيه المهر حتى باعها، فلا شيء له عليه ولا لغيره» ^(١).

فإنها من حيث السنن معتبره، لأن سعدان بن مسلم المذكور في سندتها وإن لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، إلا أنه مذكور في أسناد كامل الزيارات وتفسير على بن إبراهيم ^(٢). ومن حيث الدلالة واضحه بل صريحه في أن المهر للمولى.

نعم، إنها تضمنت سقوط المؤجل من المهر بالدخول بها، وهي مسألة خلافية لاختلاف الأخبار فيها، حيث دلت جمله منها على السقوط، في حين دلت جمله أخرى منها على عدمه. إلا أنها خارجه عن محل كلامنا، وسيأتي الحديث عنها في محلها إن شاء الله.

(٢) بلا إشكال فيه، على ما يستفاد من قوله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» ^(٣) وجمله من النصوص المعتبره. فإذا وجبت على الزوج وضعاً كانت المرأة غنية باعتبار كونها مالكة لها في ذمتها، فلا يجب على المولى الإنفاق عليها، لأن وجوبيها

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٧ ح ١.

(٢) معجم رجال الحديث ٩: ١٠٤.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤١

لزوجها، أو اشترط كونها عليه (١).

وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج (٢). المشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً، ويخلق بينها وبين الزوج

لِيَلًا، وَ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ [١] (٣). وَ لَوْ اشْتَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا (٤).

عَلَيْهِ تَكْلِيفُ مَحْضٍ فَلَا يَجِدُ مَعَ غَنَّاها.

نَعَمْ، لَوْ سَقَطَتْ بِالنَّشُوزِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ؛ أَوْ بِخَرْوْجِهَا مِنْ دَارِهِ وَ انْفَصَالِهَا عَنْهُ، كَمَا اخْتَرَنَاهُ؛ وَجَبَتْ نَفْقَتُهَا عَلَى الْمَوْلَى لِكَوْنِهَا فَقِيرَهِ حِينَئِذٍ.

(١) فَيَنْفَذُ لِعُومَّةِ «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ». هَذَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ شَرْطُ الْفَعْلِ بِمَعْنَى اشْتَرَاطِ كَوْنِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ. وَ أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّرْطُ بِنَحْوِ شَرْطِ النَّتْيَاجِ، أَعْنَى اشْتَرَاطِ ثَبَوْتِهَا عَلَيْهِ، فَلَا.

(٢) لِأَنَّهَا بِالتَّرْوِيجِ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَلْكِهِ، بَلْ تَبْقِي مَمْلُوكَهُ لَهُ كَمَا كَانَتْ، فَيَكُونُ مَقْتَضِيُّ الْقَوَاعِدِ جُوازُ اسْتِخْدَامِهَا لِلْمَوْلَى مَتَى شَاءَ فِي غَيْرِ الْاسْتِمْتَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنَافِيًّا لِحَقِّ الرَّوْجِ، حِيثُ إِنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ أَوْ تَفْوِيْتُهُ عَلَيْهِ.

□
(٣) وَهُوَ مَا رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَاتِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَوْجَ الْحَرَّ الْأَمْمَهُ، تَخْدِمُ أَهْلَهَا نَهَارًا وَ تَأْتِي زَوْجَهَا لِيَلًا وَ عَلَيْهِ النَّفَقَهُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَ إِنْ حَالُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ فَلَا نَفَقَهُ لَهُمْ عَلَيْهِ» «١». إِلَّا أَنْ سَنْدَ الْكِتَابِ غَيْرُ مُوثَقٍ وَ إِنْ أَصْرَ الشَّيْخُ النُّورِيُّ (قَدْسَ سَرْهُ) عَلَى صَحَّتِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَ مِنْ هَنَا فَلَا وَجْهٌ لِمَا ذَكَرَ، بَلْ لَا بَدَّ مِنِ الالْتَرَامِ بِالْجُوازِ مَطْلَقًا مَا لَمْ يَكُنْ مَنَافِيًّا لِحَقِّ الرَّوْجِ، وَ عَدَمُ الْجُوازِ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنَافَاتِهِ لَهُ.

(٤) لِعُومَّةِ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ.

[١] لِكَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَ الْأَوْجَهُ مَا ذُكِرَهُ أُولَئِكَ.

(١) الْجَعْفَرِيَاتُ (حَجْرِيٌّ): ١٠٥ ١٠٦.

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوَيْنِيُّ، جُ ٣٣، ص: ٤٢

وَ لَوْ أَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ

يسافر بها، هل له ذلك من دون إذن السيد؟ قد يقال: ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها، فإنه يجوز له من دون إذن الزوج. والأقوى العكس [١] لأنَّ السيد إذا أذن بالترويج فقد التزم بلوازم

(١) بل الأقوى هو القول بعدم الجواز لكلِّ منها. و ذلك لاستلزم سفر كلِّ منها بها تفويت الحق الثابت للآخر، فسفر المولى بها يستلزم تفويت حق الزوج، كما أن سفر الزوج بها يستلزم تفويت حق المولى في استخدامها، فلا يجوز ذلك لكلِّ منها إلَّا بإذن الآخر، بل لو خالف الزوج ضمن المنافع الفائته للمولى.

ثم في فرض تعارضهما، فهل تجب على الأمه إطاعه زوجها، أم تجب عليها طاعه مولاها؟

الصحيح هو أن يقال: إنَّ المقام لما كان من مصاديق التراحم، حيث لا يمكن الأمه الجمع بين السفر و عدمه، فلا بدّ من القول بالتخير إن لم يكن هناك مرجع لأحد الطرفين. لكن من غير بعيد أن يقال بترجح حق المولى، لأنَّه أقوى باعتبار كونه مالكاً للعين والمنفعة، بخلاف الزوج حيث لا يملك إلَّا منفعة الاستمتاع. و يكفينا في تقديم حق المولى احتمال الأقوائيه، فإنه منجز في باب التراحم على ما يُبين في محله.

و بعبارة أخرى نقول: إنَّ الأمه لما لم يمكنها الجمع بين حق المولى و حق الزوج حيث يأمر أحدهما بالسفر و الآخر بالبقاء، وقع التراحم بين الأمرين لا محالة باعتبار أنَّ كلاًّ منهما مشروط بالقدرة، و مقتضاه هو التخير ما لم يتحمل أهميَّة أحدهما، و إلَّا قدم ما احتمل أهميَّته. و حيث في المقام يتحمل أهميَّه أمر المولى، لكونه مالكاً للعين و جميع منافعها باستثناء منفعة الاستمتاع، تعين عليها إطاعته لا محالة.

[١] بل الأقوى

عدم الجواز لكل من السيد و الزوج بدون إذن الآخر، لأنّ لكل منهما حق الانتفاع من الأمه أحدهما بالاستخدام والآخر بالاستمتاع، ولا يجوز لواحد منهما تفويت حق الآخر بدون رضاه، و أما الأمه فيما أنه يجب عليها إطاعه زوجها و إطاعه سيدها ففي صوره المعارضه بينهما يدور أمرها بين المحذورين و لا يبعد تقديم حق السيد لاحتمال أهميته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٣

الزوجيه، و «الرجال قوامون على النساء» (١).

و أما العبد المأذون في التزويع فأمره بيد مولاه، فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته، إلّا ما كان واجباً عليه من الوطء في كل أربعه أشهر (٢) و من حق القسم.

[مسأله ٥: إذا أذن المولى للأمه في التزويع و جعل المهر لها، صح]

[٣٨٠٥] مسألة ٥: إذا أذن المولى للأمه في التزويع و جعل المهر لها، صح على الأقوى من ملكيه العبد والأمه (٣) و إن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه، بل الأقوى

(١) الظاهر أن هذه الآية الكريمهه أجنبيه عن محل الكلام، فإنها وارده في أن الرجل يقوم ظهر المرأة و وجوب إطاعته عليها، و من الواضح أن هذا لا ينافي وجوب إطاعه المولى عليها أيضاً.

(٢) فلا تجب إطاعته لمخالفته لأمر الله تبارك و تعالى، و لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق.

(٣) الكلام تاره في إمكان ملكيتهما، و أخرى في وقوعه خارجاً و الدليل عليه.

أمّا المقام الأول: فلا ينبغي الشك فيه، فإن الملكيه إنما هي من الأمور الاعتباريه و قائمه بالاعتبار و هو سهل المؤمنه، فللشخص أن يعتبر ما يشاء ما دام يتربّب عليه الأثر كـ لاـ يكون لغوأ. و أما من تقوم به الملكيه و يكون مالكاً فلا دليل على اعتبار كونه حرا، بل يمكن أن يكون جماداً كالوقف على المسجد و

وأما المقام الثاني: فيمكن الاستدلال على وقوعه بجملة من النصوص المعتبرة:

كالتي دلت على نفي الزكاه في مال العبد «١». فإنه ظاهر في كون العبد مالكاً، غاية الأمر أن أمواله مستثناء، من حكم الزكاه، وإلا فلو لم يكن العبد مالكاً لم يكن وجه لنفي الحكم عنه، لكونه سالبه بانتفاء الموضوع.

والتي دلت على أن العبد لا يرث ولا يورث «٢». فإن الحكم بأنه لا يورث ظاهر في

(١) الوسائل: ٩١: وجوب الزكاه على الحر و عدم وجوبها على العبد ح ١١٥٩٧، ١١٥٩٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٦ كتاب الفرائض و المواريث، أبواب موانع الإرث، ب ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٤

كونه مالكاً لهما و لمالهما ملكيه طوليه (١).

أنه يملك، إلا أن أمواله لا تنتقل بموته إلى ورثته، وإنما فلو لم يكن له مال لعدم قابليته للملكية، لم يكن وجه للقول بأنه لا يورث.

و التي دلت على أن العبد ليس له التصرف في أمواله من دون إذن سيده، كصححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه» «١». فإنها تدل وبكمال الصراحة على أن العبد يملك، غاية الأمر أنه محجور عليه و ليس له التصرف إلا بإذن مولاه.

(١) إذ لا محظوظ فيه عقلًا، نظرًا إلى أن الملكية من الأمور الاعتبارية، فلا يتأتى فيها التضاد أو التناقض أو التماثل، لأنها إنما تختص بالأمور التكوينية الموجودة في الخارج، فلا مانع من اعتبار شيء و اعتبار عدمه في آن واحد عقلًا، غاية الأمر أنه يكون لغواً و لا يصدر من الحكيم إذا لم يكن له أثر،

و إلّا فلا لغوّيه فيه أيضًا، كما هو الحال في اعتبار وكيلين أو متوليين مستقلين بحيث يعمل كلّ منهما منفرداً عن الآخر.

هذا بشكل عام. وأما في خصوص الملكية فاعتبارها لشخصين كلّ منهما مستقلاً عن الآخر لغوً محض، لأنّ مقتضى اعتبار ملكية زيد له هو جواز تصرفه فيه كيف يشاء وانتقاله إلى ورثته بعد موته، في حين إنّ مقتضى اعتبار ملكية عمرو له هو عدم جواز تصرف زيد فيه في حياته وعدم انتقاله إلى ورثته بعد وفاته، وكندا العكس فيكون لغوً محضاً.

ومن هنا فقد ذكرنا في باب الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية، أنه لا استحاله في الجمع بين الحكمين مطلقاً، سواء أكانا معاً واقعيين، أم كانوا ظاهريين، أم كان أحدهما واقعياً والآخر ظاهرياً.

غاية الأمر أن الأول لغو لا يصدر من الحكيم، لا سيما إذا قلنا بتبنيه الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، فإنه حينئذ لا يمكن الجمع بينهما أيضاً، حيث لا يمكن

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٣ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٥

.....

أن يكون الشيء الواحد واجداً للمصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة في آن واحد.

وأما الثاني فهو كالأول في اللغويه، حيث لا يمكن للمكلف امتثالهما في الخارج.

وأما الثالث فلا محذور فيه أصلًا، إذ إنهما لا يصلان معاً إلى المكلف أصلًا، فإذا وصل الأول ارتفع موضوع الثاني، وإذا وصلت النوبه إلى العمل بالثاني فلا بدّ من فرض عدم الأول. ومن هنا فلا يكون جعلهما معاً لغوً، فضلاً عن كونه ممتنعاً عقلاً.

والحاصل أنه لا محذور عقلاً من اعتبار ملكيه شيء لشخصين مستقلين في نفسه مع

كون أحدهما في عرض الآخر، فضلاً عن كون ملكيه المولى طوليه، نعم، هو عبث و لغو فلا يصدر من الحكيم، غير أن هذا غير الامتناع العقلى، كما لا يخفى.

و أما بالنسبة إلى خصوص العبد و مولاه، فاعتبار ملكيه شئء واحد لكل منهما مستقلًا في عرض الآخر، فمضافاً إلى أنه لا يصطدم بأى محذور عقلى، لا يأتي فيه محذور اللغويه، لأن العبد ممنوع من التصرف و لا يورث، فلا يأتي فيه ما ذكر من أن اعتبار الملكيه له يقتضى جواز تصرفه فيه كيف يشاء و انتقاله إلى ورثته بعد موته، إذ إنه لا يقدر على شئء.

إلا أنه لا دليل عليه. بل ربما ينافي ما دل على جواز هبه المولى لعبده شيئاً «١». فإن مفهومها إنما هو رفع اليد عن الملكيه و سلب مالكيته عن شئء و جعلها لآخر، فإنه لا ينسجم مع كون المولى مالكاً لذلك الشئء في عرض مالكيه العبد أيضاً، إذ إنه إنما يكون حينئذ من إضافه المالك إلى مالك لا سلب المالكيه عن شخص و جعلها لآخر.

بل و ربما ينافي ما دل على نفي الزكاه عن مال العبد «٢». فإن المال لو كان مملوكاً للمولى أيضاً، لوجبت فيه الزكاه من هذه الجهة، و هو يتنافي مع الحكم بأنه لا زكاه فيه.

و بالجمله فالالتزام بملكية المولى للمال في عرض ملكيه العبد له، مضافاً إلى أنه لا دليل عليه، ينافي بعض النصوص الوارده في أبواب متفرقه من الفقه.

(١) الوسائل ٣٦٨: أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة ح ٢٣٦٤٧.

(٢) الوسائل ٩١: كتاب الزكاه، باب ٤ ح ١١٥٩٧ و ١١٥٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٦

.....

إذن فال صحيح هو الالتزام بما ذكره الماتن (قدس سره) من

ملكيه المولى للمال ملكيه طوليه، بمعنى أن المال مملوك للعبد أولاً و بالذات، غايه الأمر أن المولى يملكه أيضاً باعتبار ملكيته لمالك المال أعني العبد فهو مملوك له بالتبع لا بالأصل، فإن هذا الالترام لا محظوظ فيه أصلاً.

و تدلّ عليه صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المملوك: «ما دام عبداً فإنه و ماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّه إلّا أن يشاء سيده» ^(١).

□

و صحيحه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول: حللني من ضربي إياك، و من كل ما كان مبني إليك و ما أخفتك و أرهبتك، فيحلّله و يجعله في حل رغبه فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، إحلال هي؟ فقال: «لا». فقلت له: أليس العبد و ماله لمولاه؟ فقال: «ليس هذا ذاك» ثم قال (عليه السلام): «قل له فليرد عليه، فإنه لا يحل له، فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيمة» ^(٢).

فإن قول إسحاق (أليس العبد و ماله لمولاه) و إجابة الإمام (عليه السلام) عنه بأنه «ليس هذا ذاك» ظاهر الدلاله في أن ملكيه المولى للعبد و من ثم لما يملكه من الأمور أمر مفروغ عنه.

و الحاصل أن العبد مالك لأمواله أولاً و بالذات، و مولاه مالك لتلك الأموال لكن بتبع ملكيته للعبد نفسه، فملكية المال المعين معتبره مرتين: تاره للعبد بالذات، و أخرى للمولى بتبع ملكيته للعبد، وقد عرفت أنه لا محظوظ في

هذين الاعتبارين ما دامت هناك مصلحة فيه.

هذا مضافاً إلى دلالة صحيحتي محمد بن قيس و إسحاق بن عمار على ما ذكرناه.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٧٨ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، ب ٩ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٧

[مسألة ٦: لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر]

[٣٨٠٦] مسألة ٦: لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر، توقف صحة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم (١). و لو كانا بعضين، توقف على إذنهما وإذن المالك (٢) وليس له إجبارهما حيثند (٣).

[مسألة ٧: إذا اشترب العبد زوجته بطل النكاح]

[٣٨٠٧] مسألة ٧: إذا اشترب العبد زوجته بطل النكاح (٤) و تستحق المهر

نعم، لا- بدّ من استثناء صوره واحدة من هذا الحكم، حيث لا يملك المولى فيها مال العبد بتبع ملكيته له، و هي ما لو أعطى المولى شيئاً لعبيده في قبال أن يحلّه مما اعتدى عليه فراراً من العقاب الآخر، و ذلك لتصريح صحيحه إسحاق بن عمار المتقدّم فيملّك العبد هذا المال مستقلاً و من دون أن يملّكه المولى بالملكية الطولية.

(١) لما تقدّم في المالك المتحد، إذ لا فرق بين المتحد و المتعدّد، فإنهم جميعاً يملكونه و لكل منهم حصه فيه، فلا يصحّ التزويج من دون إذن المالك أو إجازته.

(٢) أمّا اعتبار إذنها فللحظة الجزء الحر، حيث لا سلطنة للمولى عليه. و أما اعتبار إذن المالك فللحظة الجزء المملوك، حيث يكون التصرف فيه بغير إذنه تعدياً على سلطانه، و تصرفاً في ماله بغير رضاه.

(٣) لعدم السلطنه على جزئهما الحر.

(٤) الروايات الواردة في المقام أربع:

إحداها: واردہ فى شراء الحرّه زوجها العبد، و هى روایه سعید بن یسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه حرّه

تكون تحت المملوک فتشریه، هل يبطل نکاحه؟ قال: «نعم، لأنه عبد مملوک لا يقدر على شيء». إلّا أنها ضعيفه السن، من جهه أن شیخ الكلینی (قدس سره) أبا العباس محمد بن جعفر لم يرد فيه توثيق.

و ثلاث منها وارده في الإرث، هي:

□
أ- صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٩ ح ٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٨

.....

رجل زوج أم ولد له مملوكة، ثم مات الرجل فوره ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أثره امه؟ قال: «نعم». قلت: فإذا ورثته، كيف يصنع وهو زوجها؟ قال: «تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها» «١».

ثم إن صاحب الوسائل (قدس سره) قد جعل الكلمة «و هو عبدها» بين قوسين و جعل عليها حرف (خ) إشاره إلى أنها نسخه، غير أننا عند مراجعتنا إلى المصدر وجدنا أن الكلمة ثابته فيه من غير الإشارة إلى كونها نسخه، فما فعله (قدس سره) لعله من سهو القلم.

بـ- صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في سريه رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها و أعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاء يختلفان يقول الرجل: امرأتي ولا أطلقها، و تقول المرأة: عبدي لا يجامعني. فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين، إن سيدي تسراني فولدنى ولدأ ثم اعتزلنى فأنكحنى من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكاً لولدى الذى ولدته من سيدي، وإن ولدى مات ثم ورثته، هل يصلح له أن يطأنى؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين. قال: لو كنت فعلت لرجتك، اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل. إن شئت أن تبعي، وإن شئت أن

ترقى، و إن شئت أن تعتقى» «٢».

ج- معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال: «ليس بينهما نكاح» «٣».

و هذه النصوص وإن كانت وارده في تملكها له بالإرث، إلا أن الظاهر من الصحيحتين الأوليين هو أن انفصال الزوجية إنما هو من جهة عدم اجتماع الزوجية

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٩ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٩ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٤٩

إن كان ذلك بعد الدخول (١). وأما إن كان قبله، ففي سقوطه، أو سقوط نصفه، أو ثبوت تمامه [١]، وجوه مبنيه على أنه بطلان أو انفصال (٢). ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟ وعلى السقوط كلاً إذا اشتراط بالمهر الذي كان

و العبوديه مطلقاً، و إن الرجل الذي هو عبد للمرأه «وليس لها سبيل» لا يصلح أن يكون زوجاً لها و يقوم ظهرها، من دون أن يكون لسبب العبوديه خصوصيه.

و من هنا فيتم ما ذكره الماتن (قدس سره)، وإن كانت الروايه الوارده في شرائتها لزوجها ضعيفه السنداً.

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، لاستقراره بالدخول بعد أن كان العقد صحيحًا فلا موجب لسقوط بعضه فضلاً عن تمامه.

(٢) و ذلك لأن ارتفاع العقد عند طرو ما يوجب زواله بعد الحكم بصحته، إنما يكون على نحوين:

الأول: زواله على نحو تقدير أنه لم يكن، فيفرض العقد حين طرو الرافع كأنه لم يقع في الخارج

ولم يكن في حينه، كما هو الحال في موارد الفسخ بالخيار.

الثاني: زواله من حين طرو العذر و بطلانه عند تحقق السبب، كما هو الحال في الطلاق.

أما على النحو الأول، فلا. يجب على أحد المتعاقدين شيء لا ينفع، لارتفاع العقد و فرضه كان لم يكن، وفي حكم الفسخ الانفساخ، أعني حكم الشارع به وإن لم يكن هناك فسخ من المتعاقدين. كما هو الحال في باب التداعي، فإذا ادعى البائع أن المبيع كان داراً و ادعى المشتري أنه كان يستاناً حكم بالانفساخ، و فرض العقد كان لم يكن من الأول.

ففي المقام لو فرض الانفساخ فليس للزوجة شيء من المهر، لأنها مأخوذة في ضمن العقد و هو قد فرض كان لم يكن، فلا موجب لثبوته مجردأ عنه، سواء كان الفسخ

[١] لا يبعد أنه المتعين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥٠

.....

من قبله أو من قبلها.

نعم، في خصوص ما لو فسخت المرأة العقد لظهور الرجل عنيها، تستحق عليه نصف المهر، للنص على ما سيأتي بيانه و إلا فمقتضى القاعدة عدم استحقاقها شيئاً لفرض العقد غير واقع في الخارج.

و أما على النحو الثاني، كما لو عرض البطلان نتيجة لارتفاع ابن الزوج من أم الزوج، فإنه يبطل النكاح حيث لا ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن أو المرضعه، لكنه لا يعد فسخاً و رفعاً للعقد من الأول و فرضه كان لم يكن، وإنما هو حكم بأنه كالعدم من الآن.

و على هذا فستتحق المرأة في هذا التقدير المهر. لكنها هل تستحقه بتمامه، أو تستحق نصفه خاصه؟ خلاف بين الأصحاب، فمنهم من ذهب إلى الأول، و منهم من اختار الثاني.

و الصحيح هو الأول. و الوجه فيه أن سقوط

المهر كلّاً أو بعضاً بعد ثبوته بالعقد و ملكيه الزوجه له على الزوج أو سидеه، يحتاج إلى الدليل، و إلّا فمقتضى إطلاق أدله هو ثبوته تماماً في ذمته، و حيث لا دليل في المقام فلا مجال للمصير إليه.

نعم، دللت الآية الكريمه و جمله من النصوص على سقوط النصف في الطلاق^(١) كما ورد النص في إبراء الرجل لزوجته المنقطعة قبل أن يدخل بها^(٢). كما إن ذلك هو الصحيح عندنا في الموت أيضاً للنص الصحيح^(٣) و إن خالف فيه جماعة فالترموا بثبوت التمام، أو قيل بالتفصيل بين موت الزوج و موت الزوجة.

و أما في غير هذه الموارد من موارد بطلان العقد و ارتفاعه بقاءً، فحيث لا دليل على سقوط شيء من المهر، فلا وجه للقول به بل اللازم هو الالتزام بثبوت تمامه.

ثم إنه يظهر من كلمات بعضهم التفصيل في المقام بالقول: بأن سبب البطلان إن كان

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٥١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ٣٠.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٥٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥١

لها في ذمّه السيد بطل الشراء، للزوم خلو البيع عن العوض (١). نعم، لا بأس به

هو الزوج، وجب عليه دفع تمام المهر إليها. و إن كانت هي الزوجة سقط المهر أجمع. و إن كانوا هما معاً انتصف المهر، فيسقط نصفه و يجب عليه دفع النصف الآخر إليها.

ولم نعرف لهذا القول وجهاً، غير دعوى استناد التفويت إلى من هو سبب البطلان فيضمنه الآخر.

إلّا أنها مما لا يمكن المساعدة عليها. و ذلك لأن الزوجيه ليست من الماليات كى تضمن عند تفويتها، ولذا لو قتل شخص

زوجه أحد لم يضمن مضافاً إلى ديتها عوض الزوجية. وكذا لو تصدى الغير للبطلان و سبب فيه، كما لو تصدت أم الزوجة لإرضاع الطفل عمداً فحرمت المرأة على زوجها، فلا يتحمل ثبوت المهر عليها مع أنها هي التي فوتت الزوجية و أبطلتها.

و الحاصل أنّ في موارد الفسخ أو الانفاسخ لا يثبت للزوجه شيء من المهر بالمرء عدا مورد الفسخ نتيجه لعن الزوج حيث يثبت لها نصف المهر. وأما في موارد البطلان، ففي غير الموارد التي دلّ الدليل على سقوط النصف كالموت و الطلاق و الإبراء لا يسقط من المهر و لا جزء من الألف فضلاً عن نصفه، بل تستحق تمام ما سمّي في العقد.

(١) لانفاسخ الزوجية بمجرد شراء الزوجه زوجها، فيرجع المهر إلى السيد لا محالة، و بذلك لا يتحقق مفهوم البيع الذي هو عباره عن مبادله مال بمال، لأنّ تملك العبد حينئذ يكون بلا عوض. و ليس هذا تخصيصاً في أدله البيع أو شراء الزوجه زوجها، و إنما هو خروج عنها بالشخص، حيث لا يتحقق فيه مفهوم البيع و الشراء.

و قد خالف في ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سره)، حيث التزم بالصّحّه. بدعوى أن سقوط المهر معلول لشراء الزوجه العبد، و إلّا فالزوجيه قبل ذلك ثابته و المهر لازم للمولى و هي تملكه بلا خلاف، و إنما يعرض البطلان في مرتبه متاخره عن الشراء. و من هنا فحيث إن المرأة تملك المهر في رتبه الشراء، فلا وجه للحكم بالبطلان، لعدم خلو البيع عن العوض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥٢

.....

و قد أشكل عليه في بعض الكلمات بأنه لا فرق في البطلان بين أن يكون في مرتبه متقدمه عن الشراء، أو يكون في مرتبه

لاحقه له. فإن سقوط المهر في الرتبه اللاحقه للشراء، موجب لبطلان الشراء في الرتبه اللاحقه، فيلزم نفس المحذور المذكور في المتن.

ولكنه مندفع بأنه لا موجب للحكم ببطلان البيع فيما إذا كان سقوط المهر في مرحله متاخره عنه، بل لا بد من الحكم بالصحيح و لزوم دفع بدل المهر إلى السيد على الزوجه، نظراً لتلف نفس المهر حكماً بانتقاله إلى البائع في مرحله سابقه عن انفساخ العقد، كما هو الحال فيسائر موارد الفسخ أو الانفساخ بعد تلف العوض حقيقه أو حكماً بالانتقال اللازم عن ملكه.

ففي المقام يقال: إن الزوجه حينما اشتريت زوجها كانت مالكه للمهر، فصح البيع لتماميه الشروط. و حينما حكم ببطلان الزوجيه في مرحله متاخره عن الشراء، وجب عليها إرجاع المهر إلى من كان المهر عليه، و حيث إنه تالف لانتقاله عنها لزمهها دفع بدلها، كما هو الحال في جميع موارد تأخر الفسخ عن تلف أحد العوضين، ولا موجب لدعوى البطلان في المقام.

غير أن هذا لا يعني تماميه ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)، فإنه مما لا يمكن المساعده عليه.

و ذلك لما ذكرناه في كتاب الصلاه عند تعرض المصنف (قدس سره) لما إذا نسى المصلى التسليم حتى صدر منه الحدث، من الحكم بالصحيح بالنظر إلى أن دليل «لا تُعاد»^١ شامل للتسليم أيضاً، حيث إنه ليس من الخمسه المستثناء، فيدل على سقوط جزئيه عند النسيان، كما هو الحال فيسائر أجزاء الصلاه التي لا تعاد منها. و من هنا يكون الحدث بعد الفراغ من الصلاه لا محالة، لسقوط جزئيه التسليم فيحکم بالصحيح فيه.

و ما قيل من أن الخروج عن الصلاه لما كان معلولاً للحدث و في مرتبه متاخره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥٣

إذا كان الشراء بعد الدخول، لاستقرار المهر حينئذ (١).

و عن العلامه في القواعد: البطلان إذا اشتترته بالمهر الذي في ذمه العبد و إن كان بعد الدخول، لأن تملكها له يستلزم براءه ذمته من المهر، فيخلو البيع عن العوض. و هو مبني على عدم صحّه ملكيه المولى في ذمه العبد. و يمكن منع عدم الصحّه (٢). مع أنه لا يجتمع ملكيتها له و لما في ذمته، بل ينتقل ما في ذمته إلى

عنه، كان الحدث في مرتبه سابقه عن الخروج و هي حالة الصلاه، و من هنا فلا محيسن عن الحكم بالبطلان.

مدفوع بما ذكرناه في مبحث الترتب و مبحث الواجب المشروط من المباحث الأصوليه، من أن نسبة الأحكام الشرعيه إلى تمام موضوعاتها إنما هي نسبة المعلول إلى العله التامه في التكوينيات، فهما مختلفان رتبه و متعددان من حيث الزمان حيث لا يفصل بينهما أى فاصل زمانى. و من هنا فزمان الحدث هو بيته زمان الخروج من الصلاه و إن كان الثانى متأخرًا في الرتبه عن الأول، إلّا أنه لا عبره بذلك و إنما العبره بالزمان، و حيث إنه لا زمان يقع فيه الحدث مغاييرًا لزمان الخروج عن الصلاه بحيث يصدر منه الحدث و هو في الصلاه، فلا موجب للحكم بالبطلان.

فإنّ هذا الكلام يجري بيته في المقام، فيقال: إن الزوجه في زمان انتقال العبد إلى ملكها لم تكن مالكه للمهر، لانتقاله في ذلك الزمان إلى ملك من كان عليه المهر و إن كانا يختلفان في الرتبه، و على هذا فليس هناك زمان ينتقل فيه المهر إلى البائع كى ينتقل العبد إلى ملك الزوجه و

تحصل به مبادله المال بالمال، كى يحكم بالصّحة، بل لاـ محيسن عن الالترام بالبطلان، لخلو البيع عن العوض و عدم تحقق مبادله بالمال.

(١) بلاـ خلاف فيه. حيث يكون ملكاً طلقاً لها تفعل به ما تشاء، فإذا اشتربت به العبد من مولاه حكم بصحّه البيع، و به يسقط ما في ذمّه المولى، كما هو الحال في الشراء من المدين.

(٢) بل قد عرفت أنه هو الصحيح، فإنه يضمن ما يتلفه من أموال المولى بلا خلاف، فيتبع به بعد العتق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥٤

المولى بالبيع (١) حين انتقال العبد إليها.

[مسأله ٨: الولد بين المملوكيين رق]

[٣٨٠٨] مسألة ٨: الولد بين المملوكيين رق [١] (٢) سواء كان عن تزويع مأذون فيه، أو مجاز، أو عن شبهه مع العقد أو مجرد (٣)، أو عن زنا منهما، أو من

(١) ثمناً و عوضاً لانتقاله هو إلى الزوجة.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٣، ص: ٥٤

(٢) بلا إشكال ولا خلاف فيه بين المسلمين قاطبه، فإنه نماء لهما، فيتبعهما في الرقيه.

و تدلّ عليه مضافاً إلى السيره القطعية المتصلة بعهد المعصومين (عليهم السلام) فإن المسلمين كانوا يملكون العبيد والإماء، و كانوا يملكون أولادهم أيضاً من غير ردع أو زجر جمله من النصوص المعتبره الداله على حرية المولود من أبوين أحدهما حرر «١» فإن هذه الأسئله والأجوبه إنما تكشف عن وضوح مملوكيه المولود من المملوكيين لدى السائل.



و يؤيد ذلك خبر أبي هارون المكفوف، قال: قال لـ أبو عبد الله (عليه السلام): «أ يسرك أن يكون لك قائداً؟» قلت: نعم، فأعطاني ثلاثين ديناراً و قال: «اشتر خادماً كسوياً»

فاستراه، فلما أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ؟» قَالَ: خَيْرًا. فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ دِينَارًا وَقَالَ لَهُ: «اَشْتَرَ لَهُ جَارِيهِ شَبَانَهُ، فَإِنَّ اُولَادَهُنَّ فَرَهٌ» فَاسْتَرَتِ جَارِيهِ شَبَانَهُ فَزَوَّجَتْهَا مِنْهُ فَأَصْبَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَهْدَيْتَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَيِّ مِنْهَا الْجَنَّةَ، وَبَقِيَتْ ثَنَانَ مَا يَسَّرَنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ»^{٢٠}.

غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا تَخْلُو مِنِ الإِشْكَالِ فِي السِّنْدِ.

(٣) بِلَا خَلَافٍ فِيهِ. إِنَّهُ نَمَاءُ لَهُمَا وَيَنْتَسِبُ شَرْعًا إِلَيْهِمَا، فَيَكُونُ رَقًا لَا مَحَالَهُ، كَمَا

[١] هَذَا إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ أُمَّهُ، وَأَمَا إِذَا كَانَتْ حَرَّهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حَرَّاً وَإِنْ كَانَتْ زَانِيَهُ أَوْ عَالَمَهُ بِفَسَادِ الْعَهْدِ، وَسَيَّأَتِي مِنْهُ (قَدْسُ سُرُّهُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّنا وَفَسَادِ الْعَهْدِ عَلَى خَلَافِ مَا ذُكِرَهُ هُنَّا.

(١) الْوَسَائِلُ، ج ٢١ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَيْدِ وَالْإِمَاءَ، ب ٣٠.

(٢) الْوَسَائِلُ، ج ٢١ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَيْدِ وَالْإِمَاءَ، ب ٤٢ ح ١.

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوَنَى، ج ٣٣، ص: ٥٥

أَحَدُهُمَا، بِلَا عَهْدٍ أَوْ عَنْ عَقْدِ مَعْلُومِ الْفَسَادِ عِنْهُمَا، أَوْ عَنْدَ أَحَدِهِمَا (١).

وَأَمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ حَرًّا، فَالْوَلَدُ حَرٌّ إِذَا كَانَ عَنْ عَقْدِ صَحِيحٍ (٢) أَوْ شَبَهَهُ

هُوَ الْحَالُ فِي التَّرْوِيجِ الصَّحِيحِ.

(١) كُلُّ ذَلِكَ لِكُونِهِ نَمَاءً لَهُمَا، فَلَا يَتَّصِفُ بِالْحَرِيَّةِ مَعَ كُونِهِمَا رَقِينَ، بَلْ يَتَّبعُهُمَا فِي الْعَبُودِيَّةِ لَا مَحَالَهُ.

(٢) أَمَا إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ حَرَّهُ، فَلَا إِشْكَالٌ وَلَا خَلَافٌ فِي حَرِيَّةِ الْوَلَدِ. وَتَدَلُّ عَلَيْهِ مُضَافًا إِلَى السِّيرَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْمُتَّصِلَّةِ بِعَهْدِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) جَمْلَهُ مِنِ النَّصْوَصِ الصَّحِيحِ الدَّالِلَهُ بِإِطْلَاقِهَا أَوْ نَصَّهَا عَلَى الْمَدْعَى، كَصَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في العبد تكون تحته الحرّة، قال: «ولده أحرار، فإنْ أعتق المملوک لحق بأبيه» ^(١). و غيرها من النصوص التي يأتي ذكرها.

و أما لو كان الأب حراً و كانت الام أمه، فالمشهور شهره عظيمه بل ادعى عليه الإجماع أنه يلحق بالأب في الحرية، و لا عبره ببعوديه الام. و قد دلت على ذلك جمله من النصوص الصحيحه، كمعتبره جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج بأمه فجاءت بولد؟ قال: «يلحق الولد بأبيه» ^(٢). و غيرها من الأخبار.

ولكن قد خالف في ذلك ابن الجنيد، فالالتزام بتبعيه الولد للأم في الرقيه إلّا إذا اشترط حريته ^(٣).

و استدلّ عليه بعده روایات معتبره، كصحیحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج أمته من رجل و شرط عليه أنّ ما ولدت من ولد فهو حرّ فطلاقها زوجها أو مات عنها فروّجها من رجل آخر، ما منزله ولدها؟ قال

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠ ح ٢.

(٣) المختلف ٧: ١٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥٦

.....

«منزلتها، ما جعل ذلك إلّا للأول، و هو في الآخر بال الخيار، إن شاء أعتق، و إن شاء أمسك» ^(١).

و هذه المعتبره كما تراها صريحة في لحق الولد بالأمه في صوره عدم الاشتراط.

و من هنا فيقع التعارض بينها وبين النصوص المتقدّمه، التي دلت على تبعيه الولد للأب في هذا الفرض صراحة. و حيث لا مجال لحملها على صوره الاشتراط نظراً إلى

أن الظاهر منها أنه (عليه السلام) إنما هو في مقام بيان تبعيه الولد للأب من حيث حرية الأب بحد ذاتها، و مع قطع النظر عن جهة أخرى كالاشتراك، يتبع حمل صاحب الحلي على التقى، إذ ينسب إلى العامة القول باللحوق إلى الأم.

و إلّا فلا محض عن الالتزام بسقوط الطائفتين معاً للتعارض، و يكون المرجع حينئذ هو عمومات أو إطلاقات الآيات الكريمة و النصوص الشريفه المثبتة للأحكام التكليفية و الوضعية، حيث إن مقتضاها ثبوت هذه الأحكام لجميع المكلفين من دون توقيف على إذن أحد أو رضاه، إلّا أنه قد خصص بالدليل المنفصل بالمملوك، حيث لا يقدر على شيء ولا بد له في جميع تصرفاته من إذن مولاه.

ولما كان أمر المخصص يدور بين الأقل و الأكثر، إذ لا يعلم أنّ الخارج هل هو خصوص المتولد من المملوكيين، أو ما يعمّ المولود من الحر و الم المملوكة، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و الرجوع في المشكوك إلى العام، حيث إن الشبه حكميه.

و إذا ثبت وجوب التكليف عليه من دون تقدير بإذن أحد، ثبت عدم رقيته بالدلالة الالتزامية، وقد ذكرنا في المباحث الأصوليه أن الدلالات الالتزامية حجه في الأمارات. فإن المولود يولد من دون أن يكون تحت سلطان أحد، أو يكون تكليفه متوقفاً على إذن أحد، على ما تقتضيه إطلاقات و عمومات الكتاب و السنّة في الأحكام التكليفية و الوضعية.

و من هنا يمكن أن يقال: إنّه لا حاجه في الترجيح إلى القول بأنّ ما دل على

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥٧

مع العقد أو مجرد (١) حتى فيما لو دلست

الأمه نفسمها بدعواها الحرية فتروجها حر على الأقوى^١ [١]، وإن كان يجب

اللحوق بالحر في المقام مخالف للعامّة بخلاف معتبره الحلبي حيث إنها موافقه لهم ذلك فإن ما دل على اللحوق بالحر موافق للكتاب، فيترجح على الطائفه الثانيه من دون أن تصل النوبه إلى المرجح الثاني، أعنى مخالفه العامه.

و مع قطع النظر عن هذين المرجحين و إطلاقات و عمومات الكتاب و السنّه فالمرجع بعد تساقط الطائفتين إنما هو أصاله الحرية. و معنى هذا الأصل هو ما ذكرناه في مبحث البراءه من المباحث الأصوليه، من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى مقام الجعل أيضاً فيما إذا تردد الحكم بين إلزامي و غيره سواء في ذلك الوضعى و التكليفي الرابع إلى التردد في الإطلاق و التقييد، إذ الذى يحتاج إلى الجعل إنما هو الإلزام و التقييد دون الإباحه و الترخيص، فإنهما ثابتان في غير ما أمر الله بفعله أو نها عنه بالعقل و الآيات و النصوص، فإن البشر مطلق العنوان في تصرفاته يفعل ما يريد و يتراك ما يشاء غير ما أمر به المولى عز وجل. و من هنا فإذا شككتنا في جعل التقييد كان لنا التمسّك بالأصل لتنفيه.

و عليه فحيث إن مرجع الرقيه إلى التقييد بخلاف الحرية حين إن مرجعها إلى الإطلاق، كان المرجع عند الشك في جعلها لفرد هو أصاله العدم، و لا- يعارض ذلك بأصاله عدم جعل الحرية حيث لا أثر لهذا الجعل بالمرة، فيحكم بحرية هذا المولود لا محاله.

إذن فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً، من لحوق الولد بالحر من الوالدين، سواء كان هو الأب أم كان الأم.

(١) فإنّ الحر المشتبه إذا كان هو

الزوج، فلا إشكال في لحقوق الولد به.

و تدلّ عليه مضافاً إلى أصله الحرية جملة من النصوص المعتبرة، كالتى وردت

[١] فيه تفصيل يأتى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٥٨

.....

فيمن تزوج امرأه ادعت الحرية فأولدها، ثم انكشف كونها أمه، حيث حكم (عليه السلام) بتبنيه الولد للأب في الحرية «١». و التي وردت فيمن يشتري الأمه من السوق فيستولدها، ثم يظهر كونها مغصوبه ولم يجز مالكها البيع، فحكم الإمام (عليه السلام) بحربيه الولد أيضاً «٢». فإن هذه النصوص تدلّ على تبنيه الولد للأب الحر و حريته فيما إذا كان هو المشتبه في الوطء.

و أما إذا كان الاشتباه من جانب الأم الحرّة، فالمشهور و المعروف بينهم هو الحكم بتبنيه الولد لها في الحرية. وقد خالف في ذلك الشيخ المفید (قدس سره) في المقنعه و وافقه عليه الشيخ الطوسي (قدس سره)، حيث إنه (قدس سره) قد أورد كلام المفید (قدس سره) و ذكر روايه تدلّ عليه من دون أن يعلق عليه بشيء فيظهر منه الرضا بما ذكر في المتن.

□

و هذه الروايه هي روايه العلاء بن رزين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في رجل دبر غلاماً له فأبقي الغلام، فمضى إلى قوم فتروج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد و كسب مالاً، و مات مولاه الذي دبره فجاء ورثه الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد، فما ترى؟ فقال: «العبد و ولده لورثة الميت». قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: «أنه لما أبقي هدم تدبیره و رجع رقاً» «٣».

إلا أنّ هذه الروايه مضطربه السندي إلى حد لم يعهد لها مثيل في الروايات على الإطلاق، فإنّ الشيخ (قدس سره) قد ذكرها في التهذيب في

موردین.

أحدھما فی باب (العقود علی الإمام) و قد ورد السند هکذا: البزوفری، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِیسَ، عن الْحُسْنَ (الْحَسْنَ) بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمَغِیرَةِ (عَنْ أَبْنَ أَبِي الْمَغِیرَةِ) عَنْ الْحُسْنَ بْنَ عَلَیٰ بْنَ فَضَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ.

و ثانیهما فی (باب التدبیر) و قد ورد السند هکذا: البزوفری، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِیسَ

(۱) الوسائل ۲۱: ۹۵ أبواب نکاح العیید، باب ۹ ح ۲۶۶۱۸.

(۲) الوسائل ۲۱: ۹۴ أبواب نکاح العیید، باب ۹ ح ۲۶۶۱۶.

(۳) التهذیب ۷: ۲۴۷ ح ۱۰۷۱، الاستبصار ۳: ۱۳۹ ح ۵۰۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۳۳، ص: ۵۹

.....

عن الْحُسْنَ بْنَ عَلَیٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنَ الْمَغِیرَةِ (أَبِي الْمَغِیرَةِ) عَنْ الْحُسْنَ بْنَ عَلَیٰ بْنَ فَضَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ. هَذَا بحسب الطبعه القديمه.

و أَمِیا الطبعه الحديثه فقد ورد فی المورد الأول هکذا: البزوفری، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِیسَ، عن الْحُسْنَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمَغِیرَةِ، عَنْ الْحُسْنَ بْنَ عَلَیٰ بْنَ فَضَالٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینَ «۱».

و أَمِیا المورد الثاني فقد ورد فیه: البزوفری، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِیسَ، عن الْحُسْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَغِیرَةِ، عَنْ الْحُسْنَ بْنَ عَلَیٰ بْنَ فَضَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینَ «۲».

و قد ذکرها صاحب الوافی (قدس سره) أيضًا فی موردین، ففی (باب النکاح) رواها عن البزوفری، عن الْقَمِی، عن الْحُسْنَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْمَغِیرَةِ، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینَ «۳» من دون تعریض لاختلاف النسخ.

و أما فی (باب التدبیر) فقد ذکر أن فی أكثر النسخ: الْحُسْنَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمَغِیرَةِ، عَنْ الْحُسْنَ بْنَ عَلَیٰ بْنَ فَضَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینَ. إِلَّا أَنْ فِی بَعْضِهَا

الحسن بدلًا عن الحسين، كما أن في بعضها الحسين بن على، عن أبي عبد الله بن أبي المغيرة، عن الحسن بن على بن فضال، عن العلاء بن رزين. ثم استظهر بعد ذلك كله أن الصحيح هو ما ورد في المورد الثاني من الطبعه الحديث للتهذيب «٤».

ثم إن صاحب الوسائل (قدس سره) قد رواها أيضًا في موردين، فقد رواها في (أبواب التدبير) عن محمد بن الحسن، عن البزوفرى، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن على، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن على بن فضال، عن العلاء بن رزين «٥».

(١) التهذيب ٧: ٣٥٣ / ١٤٣٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٥ / ٩٦٦.

(٣) الواقى ٢: ج ١٢، ص ٨٣، أبواب وجوه النكاح، باب الرجل يدلّس نفسه.

(٤) الواقى ٣: ج ٦ ص ٨٩، أبواب العتق و الانعتاق، باب التدبير.

(٥) الوسائل، ج ٢٣ كتاب التدبير و المكاتبه، ب ١٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٠

.....

□
كما رواها في أبواب (نكاح العبيد و الإماء) عن محمد بن الحسن، عن البزوفرى عن الحسين بن أبي عبد الله، عن ابن أبي المغيرة، عن الحسن بن على بن فضال، عن العلاء بن رزين «١» من دون أن يتعرض إلى اختلاف النسخ في كلام الموردين.

ثم لا يخفى أن السند في المورد الثاني من الوسائل لا يخلو من سقط. فإن البزوفرى لا يمكنه أن يروى عن الحسين بن أبي عبد الله مباشره و من دون واسطه، لاختلاف طبقتهما، و من هنا فمن المطمئن به سقوط (أحمد بن إدريس) من القلم أو الطبع.

و على هذا فالروايه ساقطه من حيث السند، و لا مجال للاعتماد عليها.

و منه يظهر الحال فيما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره)، من أن المشهور

و إن ذهبا إلى تبعيه الولد لأشرف أبويه، و هو الأم في المقام لكونها حزء، إلا أن الرواية المعتبرة لما كانت وارده في خصوص هذا المورد و داله على إلتحقهم بأبيه العبد، فلا بد من تخصيص القاعدة «٢».

فإن هذه الرواية غير معتبرة، كما عرفت. على أنه لو فرض تمامية سندها فهي مبتلاه بالمعارض، و هو صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان، وأنه تزوج امرأه من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وأن المرأة ماتت و تركت في يده مالاً و ضييعه و ولدتها، ثم أن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد و جميع ما في يديه و أذعن له العبد بالرق؟ فقال: «أما العبد فعبد، وأما المال و الضييعه فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً». قلت: فإن لم يكن للمرأه يوم ماتت ولد و لا وارث، فمن يكون المال و الضييعه التي تركتها في يد العبد؟ فقال: «يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصه»^(٣) فإنها وارده في محل النزاع و صريحة في حرية الولد.

فلو تم سند تلك الرواية لكان معارضه بهذه الرواية، فتسقطان معاً لا محالة

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٨ ح ١.

(٢) الحداقة : ٢٤ : ٢٣٣

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العوib و التدليس، ب ١١ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦١

عليه حنئذ دفع قيمه الولد إلى مولاهها (١).

وأما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم من الحر بفساد العقد، أو عن زنا من الحر منهم،

و يكون المرجم حينئذ هو عمومات ما دلّ على تبعيه الولد لأشرف أبيه، وأصاله الحرية.

و من الغريب أن الشيخ (قدس سره) و صاحب الحدائق (قدس سره) لم يلتفتا إلى هذه الرواية عند تمسكهما بروايه العلاء بن رزين، مع تضليلهما في الأخبار.

(١) وسيأتي الحديث في هذا الفرع و الذي سبقه في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل إن شاء الله.

(٢) فإنّ الحر الزانِي، إنْ كَانَ هُوَ الْأَبْ كَانَ الْوَلَدْ رَقَّاً.

لكن لا- لما قيل من انتفاء الانتساب عنه شرعاً، فيلحق بالآم الم المملوكة فيكون رقاً لا محالة، فإنه مردود بأنه لم يعثر في شيءٍ من الأخبار المعتبرة منها وغير المعتبرة ما يدلّ على انتفاء النسب بين الزانى أو الزانية والولد، إذ غایه ما ورد في النصوص إنما هو نفي التوارث بينهما، ومن الواضح أنه لا يدلّ على انتفاء النسب، فإنه ثابت في القاتل والكافر، والحال أنه لا قائل بانتفاء النسب بينهما.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»^{١)} فَهُوَ أَجْنَبٌ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ بِالْمَرْءِ، إِنَّ مَوْرِدَهُ إِنْمَا هُوَ حَالَهُ الشَّكِّ وَفَرْضُ عَدَمِ الْعِلْمِ، فَلَا يَشْكُلُ مَا إِذَا عِلِمَ تَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِي، حِيثُ لَا يَلْحُقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ بِلَا خَلَافٍ.

و من هنا كان التزاماً بترتيب جميع أحكام الأبوه و البنوه عدا الإرث عليهما فلا يجوز للزاني أن يتزوج من البنت المخلوقة من مائه.

[١] هذا إذا كانت الأمّ أمّه، وأمّا إذا كانت الأمّ حرّه فلا يبعد أن يكون الولد حرّاً وإن كانت زانيه أو عالمه بفساد العقد، وسيأتي منه (قدس سره) في المسألة الرابعة عشرة الفرق بين

الزنا و فساد العقد على خلاف ما ذكره هنا.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٤ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٢

.....

بل لجمله من النصوص المعتبره التي دلت على الحكم بالصراحت، كصحيحه سماعه، قال: سأله عن مملوكه قوم أتت قبيله غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرقه فتزوجها رجل منهم فولدت له، قال: «ولده مملوكون إلّا أن يقيم البين أنه شهد لها شاهدان أنها حرقه، فلا يملك ولده و يكونون أحراراً»^١.

و هي وإن كانت تشمل بإطلاقها صوره الوطء شبهه أيضاً، إلّا أنه لا بد من تقييد الإطلاق بغير فرض الشبهه، و ذلك للنصوص المعتبره المتقدمه الداله على لحق الولد بالحر إذا كان مشتبهاً، و بذلك تكون الروايه داله على لحق الأولاد بالأمه في فرض الزنا و إن كان أبوهم حرأ.

□
و صحيحه عاصم بن حميد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته و تزوجت سريته، فولدت كل واحده منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول و جاء مولى السريه، فقضى في ذلك: «أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، و يأخذ السيد سريته و ولدتها إلّا أن يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد»^٢. و منها صحيحة محمد بن قيس عنه (عليه السلام)^٣.

فإنهما ظاهرتان في الزنا، حيث إنهما واردتان فيمن ظن موت الرجل فترجح بأمراته أو جاريته المسراء، و من الواضح أن الظن لا يعني شيئاً فيكون الفعل زنا لا محالة.

□
و معتبره حريز عن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمه أبقت من مواليها فأنت قبيله غير قبيلتها، فادع أنها حرقه فوثب عليها حينئذ رجل

فتزوّجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، قال: «إن أقام البينه الزوج على أنه تزوجها على أنها حرّه أعتق ولدها وذهب القوم بأمته، وإن لم يقم البينه أوجع ظهره واسترق ولده»^٤.

(١) الوسائل، ج ١٢ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٦.

و فيه: «إلا أن يأخذ من رضا من الثمن له ثمن الولد» و جعلت عباره المتن نسخه بدل.

(٣) الوسائل، ج ٢٥ كتاب الغصب، ب ٦ ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٣

.....

□
و هذه الروايه معتبره سندًا، باعتبار أن عبد الله بن يحيى المذكور في سندها من جمله رواه تفسير على بن إبراهيم، وليس هو الكاهلي كما توهّمه بعضهم.

نعم، ذكر الكليني (قدس سره) في الكافي هذه الروايه بعين هذا المتن و السند، إلا أن فيه عبد الله بن بحر بدل عبد الله بن يحيى و هو من لم يوثق، و حيث أن الكليني أضبط نقلًا، يشكل اعتبار هذه الروايه معتبره من جهة السند.

و خبر على بن حميد عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أقر على نفسه بأنه غصب جاريه رجل فولدت الجاريه من الغاصب، قال: «ترد الجاريه و الولد على المغصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب»^١.

و الحاصل أن الصحيح في المقام و إن كان هو ما ذهب إليه المشهور من عدم لحقوق الولد بأبيه الحر، إلا أن الوجه فيه لم يكن ما ذكره من عدم الانتساب إليه شرعاً فإنك قد عرفت

بطلانه، وإنما كان هو النصوص المعتبرة الواردة في المقام.

و من هنا يظهر اندفاع توهم أن الولد لما كان مولوداً من الحر كان مقتضى أصاله الحرية و ما دلّ على عدم استرافق من كان أحد أبويه حراً هو الحكم بحريته، فإنه في غاية الفساد، فإن النصوص التي تقدّمت تمنع من الرجوع إلى الأصل، و تخصّص عمومات ما دلّ على عدم استرافق من كان أحد أبويه حراً.

و إن كان الحر الزاني هي الأم، فقد يقال بأنّ الولد مملوك لمالك الأب العبد. لكنه مدفوع بأنه لا أساس له سوى ما ذكرناه من دعوى ارتفاع النسب بالزنا، فهو حيث لا يكون ولداً للحرّة، فيتبع أباه في الرقيه لا محالة. لكنك قد عرفت فسادها حيث لا دليل عليها بالمرّه.

و من هنا فالقول بتبعيته للام هو المتعين، فإنه نماء لها، و الرجل ليس إلا لقاهاً. و يدلّ عليه ما دلّ على أنه لا يسترق من كان أحد أبويه حراً، و مع التنزل عنه تكفينا إطلاقات و عمومات الكتاب و السنّة المقتضية للحرية، حيث لا دليل على رقته و الشبهة حكمية، و مع الإغماض عنها فأصاله الحرية هي المحكمة.

(١) الكافي ٥: ٤٠٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٤

ثم إذا كان المملوكاً كان لمالك واحد فالولد له (١). و إن كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسوية [١] (٢)

(١) بلا خلاف و لا إشكال، لكونه نماء لملكه، سواء أقلنا بتبعيته لأبيه أم قلنا بتبعيته لامه.

(٢) لا نعلم بذلك وجهًا صحيحًا، كما اعترف به غير واحد من الأصحاب. فإن المولود إنما هو نماء المرأة، و الرجل لا يقوم إلا بدور اللقاح كما هو الحال فيسائر الحيوانات، حيث يعد المولود نتاجاً للأُنثى من

دون أن يكون للذكر فيه نصيب إلّا قيامه بدور اللقاح.

و ما يقال من أن الإنسان غير الحيوان حيث إن النسب مقصود في الأدرينين فيلاحظ أب المولود بخلاف الحيوانات.

مدفوع بأنه لا-أثر لذلك، أعني ملاحظه النسب فى كون التتاج نتاجاً للّام. فإن لحاظ اللّاقاح لبعض الأغراض، لا يوجب انقلاب التتاج و النماء عن كونه نماء لها خاصه إلى كونه نماء مشتركاً لهم. على أن النسب مقصود فى بعض الحيوانات كالخيول العربية وبعض أصناف البقر و مع ذلك فلا يخرج المولود عن كونه نتاجاً للّام.

و بعبارة اخرى نقول: إنه سواء أقلنا بأنّ منشأ تولد المولود هو مني الأب خاصه وإنّ الام لا تقوم إلّا بدور المحل المناسب لتراثه و تطوره، أم قلنا أنه هو مني الأُم خاصه وإن الأب لا يقوم إلّا بدور اللقاح، أم قلنا أنه هو المنيان معاً، فالولد لا يخرج عن كونه نتاجاً للأُم خاصه. و ذلك فلان المني كما إنه ليس بمال ليس بمملوك لأحد إذ هو فضله كسائر الفضلات، و ليس هو كالحبل المملوک حيث يتبعه الزرع في الملكيه فإنّ البون بينهما بعيد، فأحدهما مملوک و الآخر فضله غير مملوك لأحد سواء فيه الحر و العبد.

[١] لا يسعد أن يكون الولد لمالك الأمه على أساس أنه نماؤها كما هو الحال في سائر الحيوانات.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٥

و من هنا فيكون النماء من نتاج الام، حيث إنها التي تربى و بحسب الطبيعة التي خلقها الله تعالى و السر الذي أودعه فيها مني الزوج أو منيها أو منيهما معاً، و تطوى به المراحل حتى يخرج خلقاً آخر، فيكون تابعاً لها في الملكية حيث تكون رقاً، نظير ما هو الحال

فى سائر الحيوانات.

ولو لا هذا الذى ذكرناه من تبعيه الولد ^{لأمه} و كونه نتاجاً لها، لم يكن وجه لاتفاقهم على أنَّ العبد إذا زنى بأمه فحملت منه كان الولد لمولاها، سواء أكانت هى زانيه أيضاً أم لم تكن، إذ لم يرد في النصوص ولا خبر ضعيف يدلّ عليه.

نعم، ورد ذلك في الحرّ إِلَّا أنه لا مجال لقياس العبد عليه، حيث إنَّ الحرّ مالك لجميع تصرّفاتة، فإذا أقدم على إلغاء احترام ماله لم يكن ماله بعد ذلك محترماً، فيلحق الولد بالأمه. وهو بخلاف العبد فإنه لا يملك شيئاً، ولو كان منه مملوكاً و كان الولد من نتاجه أو نتاجهما معاً، لكان ينبغي القول باختصاص مولاها أو اشتراكه مع مولى الأمه في الولد، حيث لا يتأنى هنا القول بأنه قد أقدم على إلغاء احترام ماله.

هذا و يمكن الاستدلال على تبعيه الولد للُّام و كونه من نتاجها بظواائف من الأخبار.

منها: ما ورد في المولود من فجور الحر بالآمه، حيث دلت على كونه رقّاً لمالكها و قد تقدّمت جمله منها. فإنَّما يتم بناءً على ما ذكرناه من كون الولد نتاجاً للُّام، و إِلَّا لم يكن وجه لكونه بتمامه رقّاً لمالك الآمه، بل كان ينبغي أن يكون نصفه حرّاً و نصفه الآخر مملوكاً له.

و منها: ما دلّ على أنَّ الآمه إذا دلست نفسها و ادعت الحرية فترُوْجها حرّ، كان الأولاد أحرازاً و كان على الأب أن يدفع قيمته إلى مولاها يوم سقط حيَاً، كصحيحة سمعاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوكة أنت قوماً و زعمت أنها حرّ، فتروجها رجل منهم و أولدها ولداً، ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة

و أقرت الجاريه بذلك، فقال: «تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٦

.....

مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمة يوم يصير إليه» «١».

فإنه لو كان الولد نتاجاً للأبدين، لكان ينبغي أن يدفع إلى مولاها نصف قيمته خاصه، فالحكم بضمائه ل تمام القيمه دليل على كونه من نتاج الأمه خاصه.

و منها: ما دلّ على أن حمل المدبّره إن كان بعد التدبير فهو مدبر كالأم، و إلّا فلا يتبع الأم في التدبير، كموثقه عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سأله عن امرأه دبرت جاريه لها فولدت الجاريه جاريه نفيسه فلم تدرِ المرأة حال المولوده هي مدبره أو غير مدبره؟ فقال لي: «متى كان الحمل بالmdbّر، أقبلَ ما دبرت أو بعد ما دبرت؟»؟ فقلت: لست أدرى، ولكن أجنبى فيما جمياً؟ فقال: «إن كانت المرأة دبرت، وبها حبل و لم تذكر ما فى بطنه فالجاريه مدبره و الولد رق، و إن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمّه» «٢».

□
و كذلك ما ورد في أولاد المدبّر بعد التدبير، كصحيحة أبان بن تغلب، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكته، ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً، ثم مات زوجها و ترك أولاده منها، قال: «أولاده منها كهيتها، فإذا مات الذي دبر أمّهم فهم أحراز» «٣».

و عنوان الرجل في هذه الرواية و إن كان أعمّ من الحر و المملوك إلّا أنه لا بدّ من حمله على المملوك، إذ لو كان الأب حراً لم يكن وجه للسؤال عن كون الأولاد مدبرين أم لا، لكونهم حينئذ أحرازاً تبعاً لأشرف أبوائهم. و

على هذا فالرواية غير شاملة في نفسها لـما إذا كان الزوج حراً، وعلى فرض شمولها له فهو خارج بما دلّ من النصوص على حرية الولد إذا كان أحد أبويه حراً.

و من هنا فقد أطلق صاحب الشرائع (قدس سره)، حيث ذكر أن المدبره لو حملت بمملوك، سواء كان عن عقد أو زنا أو شبهه، كان مدبراً. ولم يقيده بما إذا كان المملوك

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٣ كتاب التدبير والمحاتبه، أبواب التدبير، ب ٥ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٣ كتاب التدبير والمحاتبه، أبواب التدبير، ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٧

إلا إذا اشتراط [١] التفاوت أو الاختصاص بأحدهما (١).

متولداً من عبد له، فيعم الحكم ما إذا كان من عبد لغيره، ونعم ما صنع «١».

و على كل فمقتضى إطلاق هذه الرواية أن الولد يكون لمالك الأمه و يكون مدبراً بتبعها، سواء أكان الأب مملوكاً له أم كان مملوكاً لغيره، بل إن إطلاق رواية الحمل يشمل ما إذا كان الزوج حراً و كان الترويج فاسداً، فيلحق الولد بامه و يكون مدبراً و هو يدلّ على كونه من نتاجها خاصه.

إذن فالصحيح هو ما ذهب إليه أبو الصلاح و جماعه، من تبعيه الولد لاممه فيكون رقاً لمالكتها «٢» على ما تقتضيه القواعد.

□
(١) و كأنه لعموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «المؤمنون عند شروطهم» حيث إن مقتضاه نفوذ كل شرط لا يخالف الكتاب أو السنّة.

إلا أنه لا يمكن المساعدة على ذلك. و الوجه فيه ما بيناه في مبحث الشروط مفصلاً من أن دليل نفوذ الشرط ليس

بمشروع بحيث يقتضى شرعه ما هو غير مشروع، وإن غايته ما يقتضيه هو إلزام المؤمن بالوفاء بما هو مشروع في نفسه و مع قطع النظر عن الاشتراط، بحيث يكون للمشروع عليه أن يفعله من دون الاشتراط. وأما ما ليس للمكلف أن يفعله فلا أثر لاشترطه، ولا يقتضي ذلك لزومه و نفوذه، باعتبار أنه شرط مخالف لكتاب و السنّة و مستلزم لتغيير حكم الله تبارك و تعالى. و حيث إن المقام من هذا القبيل، باعتبار أن الولد حينما يولد مملوک لمالك الأم خاصه على ما اختناه، أو مشترك بينه وبين مولى العبد على ما اختاروه، كان اشتراط الزياده أو الاختصاص مخالفًا لكتاب الله و سنّه نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «٣».

والحاصل أن كل أمر لم يكن، مع قطع النظر عن الشرط، مشروعًا لا يتتصف نتتجه الشرط بالشرعية، ولا يلزم العمل به.

[١] الظاهر أنه لا أثر لهذا الاشتراط إذا كان على نحو شرط النتيجه، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) شرائع الإسلام.

(٢) الكافي في الفقه: ٣١٥.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٢٠ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٨

هذا إذا كان العقد بإذن المالكين (١)

و على هذا الأساس لم يتلزم فقيه بصحة هذا الاشتراط في غير النكاح من العقود الالازمه لأن يبيع داره و يشرط في ضمنه على المشتري أن يكون نتاج مملوكيه له على نحو شرط النتيجه، لكونه شرطاً مخالفًا لكتاب الله و سنّه نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

نعم، لو كان أمر النتيجه مما للمشترط عليه أن يفعله قبل الشرط، ولم يكن لتحققه سبب خاص، صح اشتراطه و لزم،

كما لو اشتري داراً و اشترط في ضمن العقد أن يكون جميع أثاث البيت له، حيث لا مانع منه لأنه لا يحتاج إلى الاعتبار النفسي و إبرازه في الخارج بمبرز، و المفروض تتحققهما معاً بالعقد.

و بالجمله فكل أمر كان للمكلف أن ينشئه بالفعل، أو فعل كان له أن يفعله كذلك و لم يكن له سبب خاص، يصح اشتراطه و يلزم به. و أما ما ليس للمكلف أن يفعله أو ينشئه بالفعل، أو كان متوقفاً على سبب معين، فلا مجال لاشتراطه لكونه مخالفًا للكتاب و السنة.

ثم إن بطلان شرط النتيجه يتوقف على أن يكون لدليل الحكم إطلاق يشمل فرض الاشتراط أيضًا، فإنه حينئذ يكون اشتراط خلافه مخالفًا للكتاب و السنة. و أما إذا لم يكن لدليل الحكم إطلاق يشمل فرض الاشتراط، و إنما كان مقيداً بفرض عدم الاشتراط كما هو الحال في الإرث في الزوجيه المنقطعه، فلا يكون اشتراطه مخالفًا للكتاب.

و من هنا يظهر أنه لو التزمنا بما ذهب إليه ابن الجنيد من رقيه المولود من حر و أمه إلا إذا اشترط حريته، لم يكن هذا الاشتراط مخالفًا للكتاب أو السنة، إذ لو عملنا بالنصوص التي استدل بها على هذا المدعى، لم يبق هناك إطلاق للكتاب و السنة يقتضي الرقيه حتى في فرض الاشتراط.

(١) فيكون الولد مشتركاً بينهما، لوحده النسبة على ما اختاروه، و مملوكاً لمالك الأم خاصه على ما اخترناه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٦٩

أو مع عدم الإذن من واحد منهما [١] (١).

(١) ما ذكره (قدس سره) لم يظهر له وجه، إذ قد تقدم في جمله من النصوص المتقدّمه التصرير بأن المملوک إذا ترّوج بغير إذن مولاه كان زانياً، فلا ينسجم حكمه (قدس

سره) هذا مع ما يذكره (قدس سره) صريحًا في ذيل هذه المسألة وعليه إجماع الأصحاب من أن العبد إذا كان زانياً لحق المولود بالأمه، سواء أكانت هي زانية أيضًا أم لم تكن.

ومن هنا يظهر الحال فيما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من اشتراك الموليين فيه، فيما إذا كان النكاح عن إذن من أحدهما خاصه.

ومن غير بعيد أنه (قدس سره) يريده بذلك فرض الشبهه و عدم العلم بفساد العقد، لاعتقادهما معاً الإذن، أو اعتقادهما عدم اعتباره، فإنه حينئذ يتم ما ذكره (قدس سره) من إلحاقي الفرض بالزواج الصحيح.

و عليه فإن كانت الشبهه من الطرفين، كان الولد مشتركةً بينهما على ما اختاروه و لمالك الأمه على ما اخترناه. و إن كانت الشبهه من أحدهما خاصه و كان الآخر مأذوناً، كان الولد لمالك المشتبه، باعتبار أن الإذن يقتضي تنازل الآذن عن حقه و إقدامه على فوات الولد منه، باعتبار أن الإذن في التزويج مطلقاً يستلزم جواز تزويج المملوك من الحر فينعقد الولد حراً، فيكون حال هذا الفرع كصوره اشتراط أحد الموليين و هو في المقام من لم يأذن الاختصاص بالولد.

غير أنك قد عرفت أنه لا- أثر لاشتراط الاختصاص، نظراً لكونه من شرط النتيجة، فيكون الإذن من أحدهما مثله بطريق أولى، باعتبار أنه لا يملك الولد حين الإذن و إنما سيملكه حين التولد.

و كيف كان، فالعبارة لا تخلو من تشويش و غموض، و إن ذكرت في كلمات غيره أيضًا.

[١] لعله يريده بذلك و بما بعده عدم العلم بفساد العقد ليكون الوطء شبهه، و إلا فهو داخل في ذيل المسألة و هو قول الماتن: «و أمة لو كان الولد عن زنا من العبد ... إلخ».

وأما إذا كان بالإذن من أحدهما، فالظاهر أنه كذلك (١). ولكن المشهور أن الولد حينئذ لمن لم يأذن. و يمكن أن يكون مرادهم في صوره إطلاق الإذن، بحيث يستفاد منه إسقاط حق نمائيه الولد، حيث إن مقتضى الإطلاق جواز التزويع بالحر أو الحرّ، وإلا فلا وجه له.

وكذا لو كان الوطء شبهه (٢) منهما، سواء كان مع العقد أو شبهه مجرد، فإن الولد مشترك (٣).

وأما لو كان الولد عن زنا من العبد، فالظاهر عدم الخلاف في أن الولد لمالك الأمه، سواء كان من طرفها شبهه أو زنا (٤).

[مسألة ٩: إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر]

[٣٨٠٩] مسألة ٩: إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر (٥) لا يصح اشتراط رقّيته على الأقوى (٦) في ضمن عقد التزويع، فضلاً عن عقد خارج لازم. ولا

(١) ظهر الحال فيه مما تقدم، فراجع.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم، حيث يجري على المولود من الشبهه أحكام المولود من الزواج الصحيح.

(٣) على ما اختاروه، و مختص بمالك الأمه على ما اخترناه.

(٤) وهو إنما يتّم على ما اخترناه من تبعيه المولود للأب، و أما على ما اختاره الماتن تبعاً للمشهور من الاشتراك فلا وجه له، بل لا بد من الحكم باشتراك المالكين في المولود، فإنّ زنا العبد لا يوجب سقوط حق المولى عن نمائه. و أما النص الوارد في زنا الحر بالأمه و أنّ الولد حينئذ لمالك الأمه، فلا يمكن التعذر عن موضوعه إلى العبد، و لا سيما مع وضوح الفارق بينهما، فإنّ الزاني إذا كان حراً فقد أقدم على إلغاء احترام مائه، و أما العبد فليس له ذلك فإنه هو و نماءه مملوك لغيره.

(٥) لجمله من النصوص المعتبره، على

ما تقدم بيانها مفصلاً.

(٦) خلافاً للمشهور، حيث التزموا بصحّه الشرط و نفوذه، مستدلين له:

تاره بعمومات أدله نفوذ الشرط، كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧١

.....

و اخرى بروايه إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً دبر جاريه ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته ولدها مدبرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتروج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك» ١.

بدعوى أنها وإن كانت مطلقه من حيث الاشتراط و عدمه، إلا أنه لا بد من الحمل على صوره الاشتراط، جمعاً بينها وبين ما دلّ على حرية المتولد من أبوين أحدهما حرج.

غير أن الصحيح هو ما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، فإن الاستدلال بالعمومات لا يمكن المساعده عليه، لما عرفه من أنها ليست مشرعة وإنما هي تقتضي نفوذ الشرط المشروع خاصه، فلا توجب لزوم الحكم المخالف للكتاب والسنة.

ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بصحّه شرط النتيجه، فلا مجال للقول بلزوم الشرط في المقام. و ذلك لأن دليل لزوم الوفاء بالشرط إنما يقتضي إثبات لزوم الوفاء بالنسبة إلى المشروط عليه بحيث يلزمـه ما لم يكن لازماً له، وأما إثبات لزوم الوفاء بالنسبة إلى الأجنبي عنه فلا دليل عنه. ومن هنا فحيث إن الحرية من صفات المولود و قائمـه به، وليست هي من الأحكام المتوجهـه إلى المشروط عليه، فلا مجال للقول بلزوم اشتراط عدمها.

وأما الروايه فالكلام فيها من مقامين: السنـد، و الدلـالـه.

أمّا المقام الأول: فلا يخفى أنها ضعيفـه من حيث السنـد، باعتبار أن المكتـنى

ب (أبى جعفر) مشترك بين كثرين، و المعروف منهم هو أحمد بن محمد بن عيسى، و هو ثقه. إلّا أنه لم يعهد ولا في روايه واحده روايه إبراهيم بن هاشم عنه، على أنّ لإبراهيم بن هاشم روايه عن أبى جعفر عن أبى بصير مباشره، مع أن من غير المحتمل روايه أحمد ابن محمد بن عيسى عن أبى بصير بلا واسطه.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٠ ح ١٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٢

.....

و من هنا فليس (أبو جعفر) في المقام هو أحمد بن محمد بن عيسى، و حيث لا يدرى من هو فلا يمكن الاعتماد عليها. و احتمال كونه هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، فى غايه الضعف، لأنّه و إن كان يمكننى بهذه الكنية على إشكال فإنّ النجاشى (قدس سره) قد كناه بأبى جعفر، ثم ذكر أنه قبل أنّ كنيته (أبو على) «إلّا أنّ الظاهر أنه غير معروف بهذه الكنية على ما يظهر مما ذكره النجاشى. على أنه لو فرض اشتهره بذلك، فلا نعهد فى النصوص روايه يرد فى سندتها عنوان (أبى جعفر) و يراد به البزنطى، و هذا يعني أنه و إن كان مشتهرًا فى غير النصوص بذلك إلّا أنه لم يعرف فى النصوص بذلك، و إنما يعبر عنه بالبزنطى و أحمد بن محمد بن أبي نصر و غير ذلك من العناوين.

هذا كلّه من جهة، و من جهة أخرى فإنّ (أبا سعيد) أو (أبا سعد) على ما فى بعض النسخ، مجهول و لم يرد فيه توثيق.

و من هنا فلا مجال للاعتماد عليها من حيث السند.

و أمّا المقام الثانى: فالروايه أجنبية بحسب الدلاله

عن محل الكلام، لأنها كالصريحه إن لم تكن صريحة بالفعل في أن تبعيه الولد للأم إنما هي من جهة مملوكيه الأم، بحيث تكون رقيه الولد ناشئه من نفس رقيه الأم مع قطع النظر عن سائر الجهات على الإطلاق، فلا تكون دليلاً على اقتضاء الاشتراط لرقته، على ما هو محل الكلام.

فلو تم سند هذه الروايه وكانت من النصوص الداله على مدعى ابن الجنيد، من الحكم برقيه الولد إذا كانت امه مملوكة و إن كان أبوه حراً ولا ترتبط بما نحن فيه بشيء.

و من هنا فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) وغيره، من إلغاء هذا الشرط و اعتباره كالعدم، لكونه مخالفًا للكتاب و السنّه، و إن ذهب المشهور إلى خلافه.

(١) رجال النجاشي: ٨١ رقم ١٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٣

يضر بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج (١).

و أمّا إن كان في ضمن عقد التزويج، فمبني على فساد العقد بفساد الشرط و عدمه، و الأقوى عدمه (٢). و يحتمل الفساد و إن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده، لأنّ في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه [١]

(١) كما لو زوج المولى أمه من حر من غير اشتراط، ثم باعه شيئاً و اشترط عليه أن يكون الولد رقاً له، فإنه حينئذ لا مجال للقول بسريانه فساد الشرط إلى عقد التزويج الذي وقع مطلقاً و من غير تقييد.

(٢) باعتبار أن الشرط أجنبي عن العقد و لا يوجب تقييده بوجهه، فلا مجال لأنّ يقال: إن المنشأ لما كان هو المقيد كان فاسداً بفساد القيد، إذ الدليل على الصحة منحصر بعموماتها، كقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١). فإذا

لم يمض المقيد شرعاً لفساد القيد، وغير المقيد لم ينشأ، فلا محicus عن الحكم بفساده.

و ذلك لما ذكرناه في محله من أن الشروط في باب العقود لا تكون قياداً لها، ولا يكون العقد مقيداً بالشرط كي يكون فساد الشرط موجباً لفساد العقد نفسه، فإن للشرط في باب العقود معنى غير ما يذكر في الفلسفه أو في باب الأحكام، حيث يفسر في الأول بجزء العله وفي الثاني بالقيد للموضوع أو متعلق الحكم، وقد تقدم ذلك مفصلاً.

و ملخصه أنَّ معنى الشرط في العقد لا يخلو من أحد معنيين على نحو منع الخلو فإنهما قد يجتمعان و هما:

أولاً: تعليق العقد على التزام الطرف الآخر بشيء، بحيث يكون المنشأ هو الحصه المقيدة بالتزام الطرف الآخر. و هذا المعنى يرد في الشروط التي تذكر في التزويع وغيره من العقود والإيقاعات التي لا تقبل التزلزل والخيار، فإنَّ فيها لا بد من تفسير

[١] الشرط الفاسد لا يوجب الخيار في سائر العقود أيضاً.

(١) المائدہ ٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٤

.....

الشرط بهذا المعنى أعني تعليق المنشأ على التزام الآخر إذ المورد غير قابل للمعنى الآخر الذي نذكره للشرط، و من هنا فلا مجاله يكون نفس الالتزام قياداً للمنشأ دون الملتم به. فلو قالت المرأة: زوجتك نفسها على أن لا تخرجني من هذا البلد مثلاً فقبل الرجل أصل الرواج من دون التزام بالشرط، بطل العقد، لأنَّ ما أنشأته المرأة إنما هي الزوجية المقيدة بالالتزام، فإذا لم يلتزم الزوج بذلك انتفى المقيد كلياً و حكم ببطلان العقد، لعدم تحقق ما علق الإنشاء عليه.

و قد عرفت في محله أنَّ مثل هذا التعليق لا يضرّ بصحة العقد، لكونه

تعليقًا على أمر حاصل و معلوم بالفعل. نعم، لو فرضنا تعليق الزوجية على نفس السكنى في البلد المعين دون الالتزام به، لكان من التعليق الباطل.

ثانياً: تعليق الالتزام بالعقد على تحقق المشروط في الخارج و وجوده. وهذا المعنى يرد فيما إذا كان المشروط أمراً خارجاً عن إراده المشروط عليه و اختياره، كما هو الحال في اشتراط الكتابة في العبد عند شرائه، فإن مثل هذه الشروط لا يمكن أن يرجع إلى المعنى الأول، إذ ليس للمشروط عليه الالتزام بما هو خارج عن اختياره فالعقد غير متعلق على شيء وإنما المتعلق هو الالتزام بالعقد، بحيث لو لم يوجد فلا التزام للشرط بالعقد و له رفع اليد عنه، و هو ما يعبر عنه بالختار.

هذا وقد يجتمع المعنيان في عقد واحد، كما لو اشتري قماساً و اشترط على البائع أن يحيطه. فإن أصل العقد متعلق على التزام البائع بالخياطة، كما أن التزامه بالعقد متعلق على تتحقق الخياطة في الخارج، فيكون المورد مجمعاً لكلا المعنيين.

إذا عرفت هذا كله يتضح لك أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد. إذ على المعنى الأول يكون العقد مقيداً بالالتزام، و المفروض أنه قد تحقق من قبل الطرف الآخر، فلا وجه للقول بفساد إنشاء العقد. وعلى المعنى الثاني فالعقد أجنبي عن جعل الخيار للشرط و إن كان الأول ظرفاً للثاني، بمعنى أنه إنما يجعل في ضمن الأول.

و عليه فإذا فرض فساد الثاني بحكم الشارع، لكونه مخالفًا للكتاب و السنة، لم يكن وجه للقول ببطلان الأول، لأنه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود، بل المستفاد من بعض النصوص خلافه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٥

.....

و هذه النصوص عديدة:

منها: ما هو صريح في عدم

فساد العقد بفساد الشرط.

و منها: ما هو ظاهر الدلاله فيه، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذى اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل» ^(١).

و صحیحه الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق، فقال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من شرط شرطاً سوی كتاب الله عز و جل، لم يجز ذلك عليه و لا له» ^(٢).

و بما ظاهرتان في إلغاء الشرط خاصه وأنه يفرض كالعدم، إذ لو كان أصل العقد فاسداً لم يكن وجه لنفي نفاذ الشرط خاصه، حيث لا موضوع له مع فساد العقد.

و أوضح منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قضى في رجل تزوج امرأه وأصدقته هي و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق، قال: «خالفت السنّة، و وليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنّة» ^(٣).

و صحیحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً، أنه قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل تزوج امرأه، و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهى طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء أمسكها و اتخاذها و نكح عليها» ^(٤).

و هذه كما تراها صريحة في صحة العقد و بطلان الشرط خاصه.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجارة، أبواب

ال الخيار، ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ب ١٨ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٢٩ ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ب ١٣ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٦

بالخيار (١) بخلاف المقام حيث إنه لا يجرى خيار الاشتراط فى النكاح (٢). نعم، مع العلم بالفساد لا فرق، إذ لا خيار فى سائر العقود أيضاً.

[مسئلة ١٠: إذا تزوج حر أمه من غير إذن مولاهما، حرم عليه وطؤها]

[٣٨١٠] مسئلة ١٠: إذا تزوج حر أمه من غير إذن مولاهما، حرم عليه وطؤها (٣)

(١) وهو غريب منه (قدس سره)، إذ لا قائل بثبوت الخيار عند تخلف الشرط الفاسد، وإنما هو فرع إمضاء الشارع للشرط، فإذا لم يكن كذلك فلا يفرق الحال فيه بين النكاح و غيره.

(٢) على ما هو المشهور شهره عظيمه، بل إن اشتراطه مبطل للعقد، حتى وإن لم نقل باقتضاء فساد مطلق الشرط لفساد العقد.

والوجه في ذلك أن جعل الخيار في العقد لا ينفك عن تقييد العقد بزمان فسخ من له الخيار، فيكون المنشأ محدوداً بعدم الفسخ لا محالة، إذ إن إطلاق المنشأ لما قبل الفسخ وبعد كلام ممتنع، فإنه بعد الفسخ يرجع كل شيء إلى مالكه، وحيث إن النكاح إما أبدى و إما مؤقت مع لابدّيه تعين الوقت على ما دلت عليه النصوص فلا مجال للالتزام بالصحيح في المقام، نظراً لعدم معلوميه وقت الفسخ، بل إن أصل تتحققه غير محرز، فإنّ من له الخيار قد يفسخ وقد لا يفسخ بالمرة.

و هذه خصوصياته في النكاح توجب فساد العقد عند اشتراط الخيار فيه، نظير فساد البيع عند اشتراط أمر مجهول لكونه

غريباً. و ليس هذا من باب اقتضاء فساد الشرط لفساد العقد، إذ النزاع في كبرى اقتضاء فساد الشرط لفساد العقد إنما هو في العقد الجامع لجميع شرائط الصحة، فلا يشمل مثل المقام، حيث إن الفساد من ناحيه عدم تعين الوقت أو الغرض.

(٣) بلا خلاف فيه. و لا يختص الحكم بالمقام، بل يعم كل عقد يتوقف على إجازة من له الإجازة، سواء كان هو السيد أم كان غيره، كالتزوج ببنت الأخ أو بنت الأخت قبل إجازة العم أو الخاله، أو التزوج بالبكر قبل إذن أبيها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٧

و إن كان بتتوّع الإجازة (١). و حينئذ فإنْ أجاز المولى كشف عن صحته، على الأقوى من كون الإجازة كاشفة (٢). و عليه المهر، و الولد حر (٣). و لا يحدّ حد الزنا و إن كان عالماً بالتحرّم، بل يعزّز. و إن كان عالماً بلحقوق الإجازة، فالظاهر عدم

(١) إذ لا أثر لمجرد توقعها، و إنما المعتبر في الحل هو تحقّقها في الخارج.

(٢) هذا إذا الترمنا بالكشف الحقيقى كما اختاره الماتن (قدس سره)، حيث ينكشف صحة العقد من حين وقوعه و كون الوطء حلالاً في حينه، و إن كان حراماً ظاهراً لاستصحاب عدم تحقق سبب الزوجية في فرض الشك في لحقوق الإجازة، ولذا يحكم بتعزيزه. و أما إذا علم حين الوطء بأن المولى سيجيزه بعد ذلك وقد تحققت الإجازة بالفعل، لم يثبت حتى التعزيز حيث يعلم بحصول الزوجية، فلا يكون في الفعل مخالف للحكم الواقعى أو الظاهري.

و أما إذا الترمنا بالكشف الحكمى كما اخترناه، فالأمه محكومه بعدم الزوجية إلى ما قبل الإجازة، و عندها يحكم بكونها زوجة من حين العقد.

و من هنا فلا فرق

بين العالم بلحق الإجازة والشاكّ فيه، فيحكم بكونه زانياً مطلقاً باعتبار أنه قد وطى أجنبيه من غير استحقاق أو شبهه، و من ثم فيحدّ حدّ الزنا.

نعم، لو لحقت الإجازة قبل إجراء الحدّ سقط لا محالة، إذ بها تجري عليه أحكام الزوجية، فلا يعتبر الوطء السابق فعلًا زنا و إن كان كذلك إلى ما قبل الإجازة. إلّا أن هذا لا يعني سقوط التعزير أيضاً، فإنّ الحرم و المبغوضي لا تنقلبان بالإجازة إلى الإباحة، و من هنا فيعزّر على فعله حتى مع علمه بلحق الإجازة، بل و حتى مع تتحققها في الخارج أيضاً.

(٣) لانكشاف صحة العقد من حينه، فيكون ولدًا للحر، فيحكم بحريته من هذه الجهة.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٨

الحرم [١] (١) و عدم التعزير أيضاً.

و إن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج. و يحدّ حينئذ حدّ الزنا إذا كان عالماً بالحكم، و لم يكن مشتبهاً من جهة أخرى، و عليه المهر بالدخول، و إن كانت الأمه أيضاً عالمه على الأقوى [٢]. و في كونه المسمى، أو مهر المثل، أو العشر إن كانت بكرًا و نصفه إن كانت ثياباً، وجوه، بل أقوال، أقوالها الأخير [٣].

(١) بل الظاهر هو التحرير. فإنّ الفعل على ما اخترناه من الكشف الحكمي محرم قبل تحقق الإجازة في الخارج واقعاً، و لا ينافيه الحكم بحلّيته بعد الإجازة، إذ لا-مانع من اعتبارين لأمررين متضادّين أو متناقضين في زمانين مختلفين، كما عرفته مفصلاً. وكذلك الحال في التعزير، إلّا إذا فرض كونه مشتبهاً.

(٢) و هو مناقض لما تقدّم منه (قدس سره) في المسألة الخامسة عشره من فصل عدم جواز التزويج في عدّه الغير، حيث اختار هناك عدم استحقاق مولاها

للمهر فيما إذا كانت الأمة عالمة، وقد عرفت أنه الصحيح، فما ذكره (قدس سره) هنا مضافاً إلى كونه غير تمام في نفسه مناقض لما تقدم منه (قدس سره).

(٣) و ذلك فلأن الأول لا وجه له مطلقاً بعد فرض فساد العقد.

و الثاني وإن كان على طبق القاعدة، إلا أنه إنما يتم فيما إذا لم يكن دليلاً على الخلاف، و حيث إن النصوص الخاصة دالة على القول الأخير، فلا مجال للعمل بمقتضى القاعدة.

□
و ليست من هذه النصوص صحيحه الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأه حرجه فوجدها أمه قد دلست نفسها له، قال: «إن كان الذي

[١] بل الظاهر هو التحرير، ولا ينافي ذلك الحكم بعد الحرمه بعد الإجازه، وكذلك الحال في التعزير إلا إذا فرض أنه كان مشتبهاً.

[٢] في ثبوت المهر في هذا الفرض إشكال بل منع كما تقدم منه أيضاً في المسألة الخامسة عشره من فصل عدم جواز الترويج في عدّه الغير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٧٩

.....

زوجها إيه من غير مواليها فالنكاح فاسد». قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: «إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إيه ولدى لها ارتجاع على ولديها بما أخذت منه، ولم يعطها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرأً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها» (١).

بدعوى أنها لا تختص بالتدليس، بل تعمّ وبمقتضى التعليل المذكور في ذيلها كل مورد يستحل الرجل فرج الأمة.

فإنه مدفوع بأنها وارده في الوطء بعقد صحيح، غاية الأمر أن للزوج حق الفسخ من جهة التدليس، فلا

مجال للتعدي عن موردها إلى فرض الزنا الذي هو محل الكلام.

□

و لا صحيحة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: «إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهو له حلال»؟ فقال: «نعم يا فضيل». قلت: فما تقول في رجل عنده جاريته له نفيسه و هي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها، إله أنت يتضمنها؟ قال: «لا، ليس له إلّا ما أحل منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك». قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فاقتضتها؟ قال: «لا ينبغي له ذلك». قلت: فإن فعل أ يكون زانياً؟ قال: «لا، ولكن يكون خائناً، ويغنم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها» «٢».

فإنها وارده في مورد خاص و ليس فيها تعليل كي يتعدى به، و من هنا فإثبات حكمها في مورد الزنا يحتاج إلى الدليل.

و إنما هي صحيحة طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: «إذا اغتصب أمه فاقتضتها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّه فعليه الصّداق» «٣». فإنها وارده في البكر و واضحه دلاله.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٥ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٨ كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، ب ٣٩ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٠

ويكون الولد لمولى الأمة (١).

و أمّا إذا كان جاهلاً بالحكم، أو مشتبهاً من جهة أخرى، فلا يحدّ. ويكون الولد

حرّا (٢). نعم، ذكر بعضهم أنّ عليه قيمته يوم سقط حيّا [١]، ولكن لا دليل عليه في المقام (٣). ودعوى أنه تفويت لمنفعة الأمة، كما ترى، إذ التفويت إنما

□
وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه جبلي لم يعلم بحبلها فوطئها، قال: «يردّها على الذي ابتعاه منها، ويردّ معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها» [١].

وموردها وإن كان وطء ما يملكه الإنسان لا الزنا، إلا أن التعليل المذكور في ذيلها يعني قوله (عليه السلام): «لنكاحه إياها» يدلّ على اقتضاء مطلق النكاح وطبيعته لثبوت نصف العشر في الشيب التي هي موردها، باعتبار أن الحبل لا يكون غالباً إلا بالوطء. وعلى فرض تسلیم إطلاقها، فهي مخصوصة بالنصوص الدالة على ثبوت العشر بتمامه عند وطء الباكر.

إذن فالنتيجة في المقام هو القول بثبوت تمام العشر عند زنا الحرج بالأمة البكر لصحيحة طلحه بن زيد، ونصفه عند الزنا بالشيب لصحيحة عبد الله بن سنان.

(١) وقد تقدّم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة من هذا الفصل، حيث قد عرفت أن فرض زنا الأب مستثنى من عموم حرية الولد، فيما إذا كان أحد أبويه حرجاً.

(٢) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، وقد تقدّم الكلام فيه أيضاً.

(٣) ما أفاده (قدس سره) غريب منه، إذ الروايات الواردة في تدليس الأمة وترrogها بدعوى الحرية، غير قاصره الشمول للمقام.

□
كموثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوكه أتت قوماً

[١] هذا هو الصحيح لمعتبره سماعه وغيرها، وعليه فمن الغريب من الماتن (قدس سره) حيث إنه نفى الدليل عليه في المقام، وذلك لأنّ مورد

الروايات هو هذا المقام و هو ما إذا كان الواطئ جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، ب ٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨١

جاء من قبل حكم الشارع بالحربيه. و على فرضه فلا وجه لقيمه يوم التولد، بل مقتضى القاعدة (١) قيمه يوم الانعقاد، لأنه انعقد حرّا، فيكون التفوّت في ذلك

و زعمت أنها حرّه فتزوجها رجل منهم وأولدها ولدأ، ثم إن مولاها أتاهما فأقام عندهم البينه أنها مملوكة و أقرّت الجاريه بذلك، فقال: «تدفع إلى مولاها هي و ولدها، و على مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمه يوم يصير إليه» (١).

إذ من الظاهر أنه لا اعتبار بالخصوصيات المذكورة فيها من التدليس وغيره في الحكم، وإنما المدار على جهل الزوج بالحرمه، سواء أكان ذلك ناشئاً من جهله بالموضوع أم جهله بالحكم خاصه، فيشمل الحكم كلتا الصورتين و إن كان موردها هو الأول خاصه.

و مما يؤكّد ذلك قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحه في جواب السؤال عما لو امتنع الأب عن السعي في ثمن ولده: «فعلى الإمام أن يقتديه ولا يملك ولد حر».

فإنّه واضح الدلاله على عدم اختصاص الحكم بفرض الشبهه الموضوعي، و إن العبره إنما هي بكون الوطء شبهه، بحيث يتسبّب الولد إليه شرعاً و يتّصف بكونه ولدأ للحرّ، من دون فرق بين أن يكون ذلك من جهة التدليس أو من جهة أخرى غيره. و من هنا فيحكم بحربيه الولد مع لزوم دفع قيمته إلى مولاها، جمعاً بين الحقّين.

و مع قطع النظر عن ذلك، فمن بعيد جداً أن يكون حكم الجهل بالحكم لا سيما إذا كان عن تقصير أهون من حكم الجهل

بالموضوع، فيجب في الثاني مضافاً إلى دفع العشر أو نصفه قيمة الولد، في حين يكون الولد له في الأول من دون دفع شيء.

وكيف كان، فما ذكره جماعه من المحققين من وجوب دفع قيمة الولد يوم يسقط حيّاً الذي هو يوم يصير الولد إلى أبيه لمولاه، هو الصحيح على ما تقتضيه نصوص التدليس.

(١) لكن العمل بها يتوقف على عدم النص، وحيث قد عرفت وجوده فلا مجال

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٢

الوقت.

[مسألة ١١: إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات]

[٣٨١١] مسألة ١١: إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات، فهل يصح إجازه وارثه له، أم لا؟ وجهان، أقواهما العدم، لأنها على فرضها كاشفة، ولا يمكن الكشف هنا، لأن المفروض أنها كانت للمورث، وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك [١] (١).

للعمل بها.

(١) الكلام تاره يقع في غير النكاح من العقود كالبيع ونحوه، وأخرى في النكاح بخصوصه.

أما المقام الأول: فقد يفرض أن العقد قد صدر ممن قد انتقل إليه المال بعد ذلك وقد يفرض صدوره من غيره.

أما الفرض الأول، كما لو باع الوارث المنحصر مالاً لمورثه في حياته ثم مات مورثه فانتقل المال إلى البائع، فالآقوال فيه مختلفه، حيث ذهب جماعه إلى النفوذ مطلقاً، وذهب آخرون إلى العدم مطلقاً، وفضل ثالث بين الإجازة بعد الملك فيحكم بالنفوذ، وعدمها فيحكم بالبطلان.

وقد تقدم منا في محله من مباحث المكاسب اختيار القول الأخير إذ لا أثر لرضاه بالبيع في ذلك الحين، فلا يكون مشمولاً للدليل المستثنى في قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» «١» فإذا ملكه و رضي به بعد ذلك كان مصداقاً للمستنى.

و العمده فى صحة هذا العقد ما ورد فى الزakah من أن المالك إذا باع تمام النصاب بعد

[١] ليس المقام نظير ذلك، بل هو نظير ما إذا بيع دار زيد فضولًا من عمرو، ثم انتقلت الدار منه إلى بكر بيع أو نحوه، فأجاز بكر ذلك العقد الواقع فضولًا، هذا مضافاً إلى أنه قد ثبت صحة العقد فيمن باع شيئاً ثم ملك بالنص، وأما المقام فلا نصّ فيه، و مقتضى القاعده فيه هو البطلان.

(١) سوره النساء :٤٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٣٣، ص: ٨٣

.....

تعلق الزakah به و قبل إخراجها، وجب على المشتري أداؤها و يرجع به على البائع، إلّا إذا أخرجها المالك الأول بعد البيع من ماله الخاص، فإنه حينئذ لا يجب على المشتري شىء و يصح البيع. فإنّ من الواضح أن مورد هذه الروايات إنما هو بيع شىء لم يملكه أعني حصه الزakah ثم ملكه بعد ذلك بالأداء من ماله الخاص، فتكون دليلاً على صحة مثل هذا البيع.

و أما الفرض الثاني، كما لو باع ثالث مال المورث فضوله فمات المورث قبل أن يمضي أو يرده، فانتقل المال إلى وارثه فأجاز العقد، فهل يحکم بالصحيح أم لا؟

فيه خلاف، اختار الماتن (قدس سره) الثاني باعتبار أن الإجازه كاشفه و الكشف غير معقول في المقام، و اختار جماعة الأول.

و قد تعرض شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلى هذه المسألة مفصلاً، و اختار فيها الصريح. و قد أجاب عما ذكره الماتن (قدس سره)، بأنّ الكشف إنما يكون في الزمان القابل لا مطلقاً، و من هنا فعند الإجازه ينكشف انتقال المال إلى المشتري

من حين انتقاله إلى ملك المالك الثاني «١».

و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، و ليس المقام من قبيل من باع شيئاً ثم ملك فإن الفرق بينهما واضح، و من هنا فيحكم بصحته عند إجازة المالك الثاني له، و تفصيل الكلام في محله.

و أمّا المقام الثاني: فلا يخفى أنه لا مجال للالتزام بالصحيح فيه، و إن قلنا بها في غيره من العقود الفضولية.

و الوجه فيه أن الصحّه في غير النكاح لم تكن تحتاج إلى الدليل الخاص و إنما كانت على وفق القاعدة، حيث إن العقد كان مستجماً للشروط غير الاتساع، فإذا أجاز من له الأمر و الولاية استند العقد إليه و حكم بصحته.

بخلاف النكاح، حيث إن مقتضى القاعدة فيه هو البطلان، غايه الأمر أننا التزمنا بالصحيح فيه لقوله (عليه السلام): «إنه لم يعص الله، و إنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو

(١) كتاب النكاح: ٢٠ ٢٤٦ ٢٤٧ طبع المؤتمر العالمي.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٤

[مسأله ١٢: إذا دلست أمه فادعت أنها حرّه، فتزوجها حرّ و دخل بها ثمّ تبين الخلاف]

[مسأله ١٢: إذا دلست أمه فادعت أنها حرّه، فتزوجها حرّ و دخل بها ثمّ تبين الخلاف، وجب عليه المفارقه (١). و عليه المهر لسيدها، و هو العشر و نصف العشر على الأقوى (٢) لا المسمى، و لا مهر المثل. و إن كان أعطاها المهر

له جائز» «١». و لما كان هذا التعليل لا يشمل المقام، نظراً إلى أن الحر حينما تزوج بالأمه كان العقد باطلًا، لكونها عاصيه لسيدها و هو لم يجز حتى مات و انتقلت هي عن ملكه إلى ملك غيره، و المالك الجديد ليس له صلاحية إجازة العقد المتقدم، لأنها لم تكن عاصيه له حين العقد باعتبار أنه لم يكن مولاها. و من هنا فيحكم بالبطلان لا

محاله، حتى و إن قلنا بصحّه اليع و نحوه.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال.

(٢) وقد تقدّم الحديث فيه مفصلاً، حيث قد عرفت أنه مقتضى صحيحه الوليد بن صبيح و موثقه سماعه المتقدّمرين.

ثم إن الحكم مما لا إشكال فيه، فيما إذا كانت الأمة جاهله بالحال و مشتبهه أيضاً. و أما إذا كانت عالمه بالحال فربما يتوقف في ثبوتهما، لما تقدّم من أنه «لا مهر لبغي» إذ قد عرفت أن هذا التعبير و إن لم يرد في شيء من النصوص المرويّة عن طرقنا، إلّا أن مضمونه قد ورد في جملة من النصوص المعتبرة، كالتى دلت على أن اجره الفاجر سحت.

إلّا أنه مدفوع بأنّ المهر الذي يثبت بالتقاء الختانين كالتعبير بالأجر، ظاهر في المسمى أو المثل فيما إذا لم يكن هناك تعين، و من الواضح أنه لا منافاه بين نفي هذا و بين ثبوت العشر أو نصفه بحكم تعبدى و لأمر خاص، هو استحلال الرجل لفرج أمه الغير و وظيفها بعنوان أنه حلال له.

و مع الإغماض عن هذا، فلا ينبغي الشك في أن حمل هذه النصوص على فرض كون الأمة مشتبهه أيضاً، حمل على فرد نادر جداً باعتبار أنها وارده في التي تدلّس نفسها. و عجز العبد و الأمة عن كل شيء و عدم جواز تزوجهما بغير إذن مولاهم

(١) راجع ص ١٨٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٥

استرد منها إن كان موجوداً، و إلّا تبعت به بعد العتق [١] (١).

ليس من الأمور التي تخفي على أحد إلّا الشاذ، ولذا ضرب الله به مثلًا، فإنه إنما يكشف عن وضوح ذلك لدى الكل.

و من هنا فتكون الرواية شاملة لمورد علمها أيضاً، فيثبت الحكم من

ناحيـة النص الصـحـيـحـ.

(١) على ما تقتضيه القواعد، فإنها هي التي أتلفت المال، فيثبت في ذمتها ما دامت مملوكة وعليها الأداء بعد الانتعاق.

غير أن روایه صحیحه وارده فی المقام، قد دللت علی التفصیل بین ما إذا كان الذی زوجها إیاه ممن له ولایه علیها، و بین ما إذا كان الذی زوجها إیاه غیره. حيث یرجع فی الأول علی ولیها، فی حين لا شیء له فی الثاني.



و هذه الصحیحه هي ما رواه الولید بن صبیح عن أبي عبد الله (علیه السلام)، فی رجل تزوج امرأه حـرـه فوجدها أمه قد دلست نفسها له، قال: «إن كان الذي زوجها إیاه من غير مواليها فالنكاح فاسد». قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: «إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إیاه ولـي لها ارتجـع عـلـى ولـيـهـاـ بماـ أـخـذـتـ منهـ» .^{١١}

فـإـنـ مـقـتضـاـهـاـ عـدـمـ ثـبـوتـ شـيـءـ فـيـ ذـمـتـهـاـ عـنـدـ تـلـفـ المـسـمـىـ فـيـ يـدـهـاـ مـطـلـقاـ،ـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ زـمـانـ الرـقـيـهـ وـ بـعـدـهـ.ـ وـ حـيـثـ إـنـهـ صـحـيـحـهـ السـنـدـ،ـ فـلـاـ مـحـيـصـ مـنـ عـلـمـ بـهـ وـ رـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ تـقـضـيـهـ الـقـاعـدـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ القـوـلـ بـهـ مـشـهـورـاـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ بـلـ أـرـسـلـوـهـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ.

[١] هذا الحكم وإن كان مشهوراً بين الفقهاء بل أرسلاه إرسال المسلمين إلا أنه مشكل جدّاً، بل لا يبعد عدمه بمقتضى قوله عليه السلام في صحیحه الولید بن صبیح: «و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له علیها» فإنه ينافي ثبوت شيء علیها في ذمتها.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٦

ولو جاءت بولد، ففی کونه

حرًّا، أو رقًّا لمولاها، قولان (١). فعن المشهور أنه رقٌّ، ولكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيًّا، وإن لم يكن عنده ما يفتك به سعي في قيمته، وإن أبي وجب على الإمام (عليه السلام) دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال.

(١) و الصحيح هو التفصيل بين إقامه الزوج البينه على قيام البينه على حريتها حين تزوجه منها، فيحكم بكون ولده أحراراً.

و عدمه، فيحكم بكونهم مملوكيين لمولاها. لكن لا على نحو الملك المطلق كما هو الحال فيسائر أرقائه و عبيده، وإنما على نحو الملك المترجل وغير المستقر، حيث لا يجوز له بيعهم ولا غيره من التصرفات، بل يجب عليه دفعهم إلى أبيهم و له مطالبته بقيمتهم يوم سقطوا أحياء، فيكون ملكه لهم أشبه الأشياء بملك الرجل أحد عموديه أو محارمه من النساء، حيث إن ملكيته لهم لا تكون مستقرة، فلا يجوز له المعامله عليهم ببيع أو غيره، وإنما ينتظرون عليه بمجرد دخولهم في ملكه آناً ما.

والوجه فيما اخترناه هو النصوص الواردہ في المقام، فإن بعضها صريح الدلالة في رقيتهم مطلقاً.

كصحیحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة أنت قوماً فخبرتهم أنها حرة، فتزوجها أحدhem و أصدقها صداق الحرّه ثم جاء سيدها، فقال: ترد إليه و ولدها عبيد» (١).

و صحیحه الولید بن صبیح المتقدّم، حيث ورد في ذيلها: قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال: «أولادها منه أحرار إذا كان النّکاح بغير إذن الموالى» (٢).

إذ إن حمل هذه الجملة على الخبرية لا يستقيم، باعتبار أن مراده (عليه السلام) منها لو كان بيان حرية الولد لما

كان هناك حاجة إلى ذكر الشرطية، أعني قوله (عليه السلام): «إذا كان النكاح بغير إذن الموالى». على أن هذه الشرطية مما لا يمكن

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٧

.....

الالتزام بها في نفسها، نظراً إلى أن مفهومها هو رقيه الأولاد إذا كان النكاح بإذن مواليها، و هو فاسد قطعاً.

فمن هنا يتبع حملها على الاستفهام الاستنكاري، فتكون هذه الصحيحه موافقه في المدلول ل الصحيحه محمد بن قيس.

و على كل فلا يهمنا كون الجمله خبريه أو استفهاميه، لأنهما معاً مقيدتان بموثقه سماعه، قال: سأله عن مملوكه قوم أتت قبيله غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرّه فتزوجها رجل منهم فولدت له، قال: «ولده مملوكون إلّا أن يقيم البيته أنه شهد له شاهدان أنها حرّه، فلا يملك ولده و يكونون أحراضاً»^١.

فإنها تقيد صحيحه محمد بن قيس بما إذا لم يكن للزوج بيته على حريتها عند تزوجه منها، كما تقيد صحيحه الوليد بن صبيح على التقديرتين: فتقيد بما قيدت به صحيحه محمد بن قيس لو حملت الجمله على الاستفهاميه، في حين تقيد بخلافه أعني ما لو كانت للزوج بيته لو حملت على الخبريه.

ثم إن ظاهر المملوكيه في فرض عدم قيام البيته وإن كان هو الرق المطلق بحيث لمولاها أن يتصرف فيهم كيف يشاء، إلّا أن موثقه سماعه الثانيه تدلّ على أنه ليس لمولاها هذا الاختيار، وإن رقيتهم إنما هي غير مستقره، فلا بدّ له من دفعهم إلى أبيهم و مطالبه بشمنهم، فإن لم يكن لأبيه ما يأخذهم به كان عليه

السعى، فإن أبي فعلى الإمام أن يفتديه.

و هذه الموثقة هي ما رواها سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوكه أنت قوماً و زعمت أنها حرّه فتزوجها رجل منهم وأولادها ولدأ، ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينه أنها مملوكه و أقرت الجاريه بذلك، فقال: «تدفع إلى مولاها هي و ولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمه يوم يصير إليه». قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: «يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده». قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: «فعلى الإمام أن يفتديه و لا

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٨

.....

يملك ولد حر» «١».

والاحتمالات في هذه الموثقة ثلاثة:

الأول: أن تتحمل على صوره قيام البينه لدى الزوج حين التزويج على كونها حرّه.

الثانى: أن تتحمل على صوره عدم قيام البينه على حرّيتها لديه.

الثالث: أن تتحمل على ما يعم كلتا الصورتين.

والاحتمال الأول مندفع، بأنه مضافاً إلى استلزماته للتقييد بغير موجب تقييد بفرد نادر جداً، و خلاف ظاهر صدرها، إذ الظاهر منه أن إقدام الرجل على التزويج منها كان مستنداً و متفرعاً على زعمها الحرية و إخبارها بذلك.

على أن هذا الاحتمال غير سليم في نفسه. فإنه لو قامت البينه على حرّيتها، فلا مجال لتسليمها إلى مدعى مالكيتها حتى ولو أقام البينه، فإن البينتين تتعارضان و تتلاطمان حيث لا مرجح لإحداهما على الأخرى، و معه فلا مجال لتسليمها إليه.

و دعوى أن إقرارها يعصب بينه المدعى و يجعل الترجيح لها.

مدفعه بأنه منافٍ لحق الزوج و إقرار في

حقة فلا يسمع، نظير إقرار المرأة بعد الترويج أنها ذات بعل.

و أما الاحتمال الأخير، ففيه: أن الحكم لو كان عاماً، بطلت فائدة التفصيل بين قيام البينة و عدمه في صحيحه سمعاه الأولى و كان لغواً.

إذن فيتعين الاحتمال الثاني، وهو الذي استطهرناه، ويساعد عليه ظاهر صدرها حيث قد عرفت أن ظاهره هو الاعتماد على إخبارها دون اليقنة.

و الحاصل فالصحيح في المقام هو التفصيل بين وجود البينة للأب، فيكون ولده أحراضاً و عدمه، فيكونوا أرقاء، لكن لا على نحو الرق المطلق، بل تكون رقיהם غير مستقره، فيجب على مولاها أن يدفعهم إلى أبيهم و له أن يأخذ ثمنهم منه فإن لم يكن له ما يأخذ ابنه به كان عليه السعي، فإن أبي كان على الإمام دفع قيمتهم و فكهـم.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٨٩

والأقوى كونه حراً (١) كما فيسائر موارد اشتباه الحر، حيث إنه لا إشكال في كون الولد حرّا، فلا خصوصيّة لهذه الصوره. والأخبار الدالّه على رقتيه [١] متّزّله على أنّ للمولى أخذته ليتسلّم القيمه (٢) جمعاً بينها وبين ما دلّ على كونه حرّا. وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر، من دفع القيمه، أو السعي، أو دفع الإمام (عليه السلام)، لموثّقه سماعه.

و الحال فالصحيح في المقام هو التفصيل بين وجود البينة للأب، فيكون ولده أحراً. و عدمه، فيكونوا أرقاء، لكن لا

على نحو الرق المطلق، بل تكون رقيتهم رقيه غير مستقره، فيجب على مولاها أن يدفعهم إلى أبيهم و له أن يأخذ ثمنهم منه فإن لم يكن له ما يأخذ ابنه به كان عليه السعي، فإن أبي كان على الإمام دفع قيمتهم و فكّهم.

(١) بل الأقوى هو التفصيل، كما عرفت.

(٢) و هو فى غايه البعد. فإنه إنما يتم فى خصوص ما دلّ على أن مولاها أن يأخذهم، و لا يتم فيما ورد فيه التصرير بكونهم أرقاء و عبيد ك الصحيحه صحيحه محمد بن قيس المتقدمه، إذ لا مجال لحملها على أخذه لهم مقدمه لاستلام قيمتهم.

(٣) بلا خلاف فيه و لا إشكال. إذ يكون الفعل حينئذ زنا، فيجرى عليه جميع

[١] الصحيح فى المقام أن يقال: إن مقتضى عدّه من الروايات العame أن الولد حر إذا كان أحد أبويه حرًا فيما إذا كان الوطء صحيحاً و لو كان شبهه، ولكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات بالروايات الوارده فى المقام المفصله بين ما إذا كان الوطء بالشبهه مستنداً إلى بيّنه شرعية و ما إذا لم يكن مستنداً إليها، فعلى الأول الولد حر و على الثاني حر، فهذه الصوره بمقتضى هذه الروايات خارجه عن تلك المطلقات رغم أن الوطء فيها كان بشبهه، نعم يجب على أبيه أن يفكّه عن الرقيه بإعطاء قيمته لمولى الأمه يوم سقط حيّا، و هو اليوم الذى يصير إليه كما فى موته سماعه، و إن لم يكن عند الأب ما يفكّه به سعى في قيمته، و إن أبي فعلى الإمام عليه السلام أن يفديه، و بذلك يظهر الحال فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩٠

فادعت أن مولاها أعتقدها، و لم يحصل

له العلم بذلك و لم يشهد به شاهدان، فإن الوطء حينئذ أيضاً لا يجوز، لاستصحاب بقائهما على الرقيه [١][١].

نعم، لو لم يعلم سبق رقيتها، جاز له التعویل على قولها، لأصاله الحریه (٢).

أحكام الزنا، من إجراء الحدّ، و كون الولد رقاً لمالكها.

(١) و لعدم حجيـه قول المـملوكـ. و من هنا فيـكون الفـعل زـنا، فـيـجري عـلـيـه جـمـيع أحـكـامـهـ.

نعم، لا بدّ من تقييد ذلك بما إذا لم تحصل شبهـهـ فيـالـبـيـنـ، و إـلـاـ كما لو اـعـتـقـدـ حـجـيـهـ قولـهـاـ فـلاـ وـجـهـ لـإـجـرـاءـ أحـكـامـ الزـناـ عـلـيـهـ.

□
و لـعـلـ وـالـلـهـ العـالـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ الفـرـضـ، أـعـنـىـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ قولـهـاـ فـىـ العـتـقـ منـ دونـ حـصـولـ قـطـعـ أوـ قـيـامـ بـيـنـهـ، تـحـمـلـ موـثـقـهـ زـرـارـهـ،
قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ): أـمـهـ أـبـقـتـ مـنـ موـالـيـهـ فـأـتـ قـبـيلـهـ غـيرـ قـبـيلـتـهـ فـادـعـتـ أـنـهـ حـرـرـ، فـوـثـبـ عـلـيـهـ حـيـثـيـدـ رـجـلـ
فـتـرـوـجـهـ، فـظـفـرـ بـهـ مـوـلـاـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـدـ وـلـدـتـ أـوـلـادـ، قـالـ: «إـنـ أـقـامـ الـبـيـنـهـ الزـوـجـ عـلـيـهـ أـنـهـ تـزـوـجـهـ عـلـيـهـ أـعـتـقـ وـلـدـهـ، وـ
ذـهـبـ الـقـوـمـ بـأـمـتـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـهـ أـوـجـ ظـهـرـهـ وـاستـرـقـ وـلـدـهـ» «١».

فـإـنـهـاـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ عـلـمـ الرـجـلـ الذـىـ وـثـبـ عـلـيـهـ بـرـقـيـتـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـ تـزـوـجـهـ مـنـهـاـ مـنـ دـوـنـ قـيـامـ بـيـنـهـ عـلـيـهـ أـوـ حـصـولـ قـطـعـ منـ
دـعـواـهـاـ، وـ إـلـاـ فـالـحـكـمـ بـإـجـرـاءـ الحـدـ عـلـيـهـ وـ رـقـيـهـ أـوـلـادـهـ بـلـاـ مـوـجـبـ.

□
(٢) المستـفـادـ مـنـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ اللـهـ بنـ سنـانـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: «كـانـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلـامـ)
يـقـولـ: النـاسـ كـلـهـمـ أـحـرـارـ، إـلـاـ مـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـعـبـودـيـهـ وـ هـوـ مـدـرـكـ مـنـ عـبـدـ أـوـ أـمـهـ، وـ مـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـالـرـقـ صـغـيـرـاًـ كـانـ أـوـ

[١] هذا إذا لم تكن شـبـهـهـ، وـ إـلـاـ

كما إذا اعتقد أن قولها حجّه فتّرّجّها ثم وطئها كان الوطء وطء شبهه، وحكمه ما عرفت بالإضافة إلى الولد، يعني أن الولد رق، ولكن يجب على أبيه فكه على ما تقدّم.

^٣ (١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٧ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩١

فلو تبَيَّنَ الخلافُ لِمَ يَحْكُمُ بِرُّقْبَتِهِ الْوَلَدُ. وَ كَذَا مَعَ سَبْقِهَا مَعَ قِيامِ الْيَيْنِهِ عَلَى دُعَواهَا (١).

[مسألة ١٣: إذا تزوج عبد بحري من دون اذن مولاه ولا اجازة كان النكاح باطلًا]

[٣٨١٣] مسألة ١٣: إذا تزوج عبد بحريه من دون إذن مولاه ولا إجازته كان النكاح باطلًا (٢) فلا تستحق مهراً (٣) ولا نفقة (٤) بل الظاهر أنها تحدّ حدّ الزنا (٥) إذا كانت عالمه بالحال، وأنه لا يجوز لها ذلك.

نعم، لو كان ذلك لها بتوقع الإجازة واعتقدت جواز الإقدام حينئذ، بحيث تكون شبهه في حقها، لم تحدّ. كما أنه كذلك إذا علمت بمجيء الإجازة [١] (٦). وأما إذا كان بتوقع الإجازة، وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك، فتحدّ مع عدم حصولها، بخلاف ما إذا حصلت، فإنها تعزّر حينئذ، لمكان تجّرّتها [٢] (٧).

كمس أ

(١) أو حصول القطع له بصدقها، لاستناده حينئذ إلى الحجة الشرعية.

(٢) بلا خلاف فيه، على ما تقدم سانه مفصلاً.

(٣) لكونها ذاتية و «لا مهر لغة».

(٤) لأنها فرع النّوحه، و مع فرض بطلانها فلا موضوع لها.

(٥) لعوم أدلته.

(٦) وقد تقدّم الاشكال فيه المسألة العاشرة، فاجعله.

(٧) بناءً على ما اختاره (قدس سره) من الكشف الحقيقى، فإنها كانت معتقده بالحرمه و أقدمت على الفعل مع جهلها بالحلية. وأما بناء على ما اخترناه من الكشف الحكيم تعزز، لارتكابها المحرّم الواقعي، حيث إنّ الفعل إنما يتّصف بالحلّة من حين

مجّرد العلم بتحقّق الإجازة فيما بعد لا يوجّب سقوط الحد عنها ما لم تتحقّق في الخارج إلّا إذا كانت مشتبهه و كانت معتقده بالجواز في هذا الفرض.

[٢] بل لارتكابها المحرّم واقعاً في طرفه.

(١) الوسائل، ج ٢٣ كتاب العتق، ب ٢٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩٢

و إذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد (١). مع كونه مشتبهاً، بل مع كونه زانياً

الإجازه، و إلّا فهو قبلها حرام واقعاً، وقد عرفت فيما تقدّم من الكلام في المسألة العاشره أنه لا مانع من اعتبار الحرمه لفعل في زمان و اعتبار الحليه له في زمان آخر.

(١) فيه إشكال بل منع. فإنّ قاعده النمائيه غير ثابته في جانب الأب، إذ قد عرفت أنّ الولد من نتاج الأم خاصه، وأنّ الأب لا يقوم إلّا بدور اللقاح. وعلى تقدير ثبوتها، فلا وجه لتفصيله (قدس سره) بين الزنا المقربون بالعقد الفاسد الذي هو محلّ كلامنا في هذه المسألة، وبين الزنا المجرّد عنه الذي هو موضوع المسألة الآتية.

فإنّ الوجه في إلحاق الولد بالأب في المقام، إنّ كان هو نفي انتساب الولد إلى الزاني من الأبوين و هو في الفرض الام، فيكون نماءً للآخر أى الأب قهراً، فهو بعينه جار في الزنا المجرّد عن العقد الفاسد، فلا بدّ من الحكم بلحقه بالأب، كما صرّح به في المسألة الثامنه.

□
و إنّ كان هو روایه العلاء بن رزين عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في رجل دبر غلاماً له، فأبقي الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم و لم يعلّمهم أنه عبد فولد له أولاد و كسب مالاً، و مات مولاه الذي دبره فجاء ورثه الميت الذي دبر العبد فطالعوا العبد فما ترى؟

فقال: «العبد و ولده لورثه الميت». قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: «لأنه لما أبقى هدم تدبیره و رجع رقاً»^(١) على ما يظهر ذلك من صاحب الجوادر (قدس سره) حيث دلت على لحق الولد بالعبد في العقد الفاسد، فيبقى غيره أعنى فرض عدم وجود العقد خالياً من الدليل، فلا يلحق الولد به.

فهي مضافاً إلى كونها مضطربة السند إلى حد لم يعهد لها مثيل في جميع النصوص على ما عرفت تقتضي عدم الفرق بين علمها بالحال و جهلها به، إذ إن موردها إن لم يكن هو فرض جهل المرأة كما يظهر ذلك من قوله (ولم يعلموا أنه عبد) فلا أقل من شمولها له. و حينئذ فلا وجه للتفصيل بين علم المرأة و جهلها، بل ينبغي الحكم بلحق

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٨ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩٣

أيضاً، لقاعدته النمائية [١] بعد عدم لحقه بالحرر.

و أمّا إذا كانت جاهله بالحال، فلا حدّ. و الولد حرّ (١). و تستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق (٢).

[مسألة ١٤: إذا زنى العبد بحرّه من غير عقد، فالولد حرّ]

[مسألة ١٤] مسألة ١٤: إذا زنى العبد بحرّه من غير عقد، فالولد حرّ (٣). و إن كانت الحرّه أيضاً زانيه. ففرق (١) بين الزنا المجرّد

الولد بائيه في فرض وجود العقد الفاسد مطلقاً، مع أنه (قدس سره) قد حكم بحربيه الولد في فرض جهل المرأة.

والحاصل أن كلام الماتن (قدس سره) هنا مضافاً إلى عدم التثامن مع ما ذكره هو (قدس سره) في المسألة الثامنة غير تام في نفسه.

فالصحيح هو ما ذكرناه في المسألة الثامنة، من تبعيه الولد لـأمه مطلقاً، سواءً كانت عالمة بالحال أو جاهله، فإنّ الولد من

نماها، و لا دليل على نفي النسب بين الزانى و بين المولود منه شرعاً، إذ غايه ما دل عليه الدليل هو نفي التوارث، و من الواضح أنه لا يقتضى نفي الانتساب.

(١) لانتساب الولد إليها شرعاً حينئذ، بلا خلاف أو إشكال، فيتبعها في الحرية لكونها أشرف أبويه.

(٢) لعدم إمكان الاستيفاء منه في حال الرقيه.

(٣) على ما تقدم بيانه في المسألة الثامنة.

(٤) لكنك قد عرفت أنه لا وجه للتفريق.

[١] لم تثبت هذه القاعدة في طرف العبد، وإنما هي ثابتة من طرف الأئمة، وعلى تقدير ثبوتها فلا فرق بين الزنا المجرد عن العقد الفاسد و الزنا المقررون به و لا دليل على هذا الفرق أصلاً، وأما إذا كان المدرك لذلك روایه العلاء بن رزين فهي ضعيفة سندًا، ولو تمت الروایه لم يختص الحكم بصورة العلم، بل يعم صورة الجهل أيضًا مع أن الماتن (قدس سره) قد حكم في صورة جهل المرأة بكون الولد حرام.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩٤

عن عقد [١] و الزنا المقررون به مع العلم بفساده، حيث قلنا إنّ الولد لمولي العبد.

[مسأله ١٥: إذا زنى حر بأمه، فالولد لمولاها]

[٣٨١٥] مسألة ١٥: إذا زنى حر بأمه، فالولد لمولاها (١) وإن كانت هي أيضًا زانية. وكذا لو زنى عبد بأمه الغير، فإن الولد لمولاها (٢).

[مسأله ١٦: يجوز للمولى تحليل أمته لعبد]

[٣٨١٦] مسألة ١٦: يجوز للمولى تحليل أمته لعبد (٣).

(١) تقدّم الكلام في هذا الفرع في المسألة الثامنة، وقد عرفت أن عموم أدلة حرية المتولد من حر و مملوك و إن كان يقتضي حرية الولد هذا، إلا أن مقتضى بعض النصوص المعتبرة الواردة في خصوص هذا الفرض هو رقيته، فتكون مخصوصه للعمومات لا محالة.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم. إنما أنه إنما يتم بناءً على ما اخترناه من كون الولد من نماءات الأم خاصة. و أما بناءً على ما ذهب إليه

المشهور و اختاره الماتن (قدس سره) من كونه نماء للعبد والأمه، فاللازم هو الحكم بكونه مشتركاً بين موليهما، وقد تقدّم الكلام فيه في المسألة الثامنة.

و كيف كان، فإن جماعهم هنا على كون الولد لモلاها خاصه، خير مؤيد لما اخترناه من كونه من نماءات الأمه فقط.

(٣) على ما هو المشهور بينهم. وقد خالف فيه بعضهم مستدلاً عليه:

أولاً: بأن التحليل نوع من التمليك، والعبد غير قابل لأن يملك.

و ثانياً: بصحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، أنه سُئل عن المملوك يحل له أن يطأ الأمه من غير تزويج إذا أحل له مولاها؟ قال: «لا يحل له» ١.

وفي الاستدلال بهما نظر.

[١] تقدّم أنه لا فرق بينهما وأن الولد حر على التقديرتين، كما أنه تقدّم منه (قدس سره) عدم الفرق بينهما وأن الولد رق على التقديرتين في المسألة الثامنة من هذا الفصل.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب

.....

أما الأول: فلأن التحليل ليس بتمليك ولا تزويج، وإنما هو إباحه يشبه العاري في غير مورد التحليل وبذلك يكون مخصصاً لقوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ» * ١.

على أنه لا دليل على عدم أهلية العبد للملك، بل الدليل ثابت على خلافه، غايته الأمر أنه محجور عليه، حيث لا يجوز له التصرف إلّا بإذن مولاه.

و أما الثاني، فلمعارضتها بما ورد في تفريق المولى بين العبد و زوجته الأمه، من أنه يأمره بالاعتراض و تعتد من العبد، ثم له أن يطأها بعد ذلك إن شاء، و إن شاء ردّها إلى العبد بغير تزويج.

صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ» قال: «هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمرته، فيقول له: اعترل امرأتك و لا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحضر ثم يمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إياها ردّها عليه بغير نكاح» ٢. فإنها ظاهره في كون ردّها إليه بالتحليل، إذ إن النكاح الأول قد بطل بأمره باعتراها و الذي هو بمنزله الطلاق، و المفترض أنه لا نكاح جديد، فینحصر الأمر بالتحليل لا محالة. وبذلك تتساقطان، و يكون المرجع بعد ذلك هو إطلاقات ما دل على جواز التحليل من غير تقيد.

هذا وقد حمل بعض الأصحاب صححه على بن يقطين على التقىه، و هو غير بعيد، باعتبار أن العame لا يرون جواز التحليل مطلقاً.

ثم أن في المقام روایه تتضمن التفصیل بين تعین المحلله و عدمه، هي روایه الفضیل مولی

راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لمولاي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما اشتري من الجواري، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحّل لك فهو لك حلال فقال: «إن أحّل لك جاريه بعينها فهي لك حلال، و إن قال: اشتري منه ما شئت، فلا

(١) سورة المؤمنون: ٢٣: ٦٥.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩٦

و كذا يجوز أن ينكحه إياها (١). والأقوى أنه حينئذ نكاح لا تحليل (٢). كما أن الأقوى كفاية أن يقول له: (أنكحتك فلانه) ولا يحتاج إلى القبول منه أو من

تطأ منه شيئاً إلّا ما يأمرك، إلّا جاريه يراها فيقول: هي لك حلال. و إن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك» «١».

فربما يقال: إنه وجه جمع بين صحيحه على بن يقطين وبين ما دلّ على الجواز فتحمل الاولى على عدم التعيين، و تحمل الثانية على فرض تعيين المحلّله.

إلّا أنه لا يمكن المساعده عليه، نظراً إلى أنّ هذا الجمع بعيد في نفسه، لمخالفته لظاهر صحيحه على بن يقطين. مع كون الروايه ضعيفه السنده وإن عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحه، فإنّ فضيل مجھول و لم يرد فيه توثيق فلا مجال للاعتماد عليها حتى وإن كان الراوى عنه هو ابن أبي عمیر، لما قد عرفت غير مرہ من أنه لا مجال للقول بوثاقه كل من يروى عنه ابن أبي عمیر، فإنه غير ثابت بل الثابت في بعض الموارد خلافه.

(١) بلا خلاف فيه بينهم. و تدلّ عليه جمله من النصوص المعتر به، كصحيحه على ابن يقطين المتقدّمه، حيث

إن ظاهرها المفروغية عن جواز التزويج و مشروعيته.

(٢) و تشهد له جمله من النصوص، كصححه على بن يقطين المتقدم. و ما ورد في طلاق العبد، وأنه ليس له أن يطلق زوجته إذا كانت مملوكة لモلاه^٢. أو الواردة في كيفية نكاح المولى عبده من أمته^٣ و غيرها. فإنها بجمعها ظاهرة في ثبوت النكاح و التزويج في العبد على حد ثبوته في الأحرار.

و قد ذهب بعض إلى الثاني، مستدلاً عليه بما دلّ على جواز تفريق المولى بينهما بالأمر بالاعتزال، حيث يظهر منه أنه تحليل، إذ لو كان تزويجاً حقيقة لما ارتفع إلّا بالطلاق.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٣٣ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٦.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩٧

العبد (١) لإطلاق الأخبار (٢). و لأنّ الأمر بيده، فإيجابه معنٍ عن القبول. فإيجابه

وفي: أن الزوجية من الأمور التعبديه الاعتباريه التي أمرها بيد الشارع، فلا محذور في التبعد بارتفاعها بالأمر بالاعتزال كالطلاق.

(١) على ما تقتضيه القاعدة.

إذ العقد إنما هو عبارة عن ربط التزام بالتراض آخر. و هو في غير المقام واضح حيث يعتبر الإنشاء والإبراز من كلّ من الطرفين، لعدم كفايه مجرد الرضا القلبي في صدق العقد، لأنه إنما يصدق فيما إذا كان كل من الالتزامين مبرزاً في الخارج، و إلّا فلا يصدق عقد الالتزامين وربط أحدهما بالآخر، كما هو واضح.

و أما في المقام، فالزوجية وإن كانت قائمه بالعبد والأمه، إلّا أنها لم تكن بالنظر إلى مملوكيتهما غير قادرين على شيء بحيث

لم

يُكَفَّى لِرِضَا هُمَّا أَوْ عَدْمِهِ أَثْرٌ، بَلْ أَمْرُهُمَا بِيدِ الْمَوْلَى يَتَصَرَّفُ كَيْفَ يَشَاءُ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى وُجُودِ التَّزَامِينَ فِي الْمَقَامِ، لَأَنَّ الْمَوْلَى شَخْصٌ وَاحِدٌ فَيَكْفَى التَّزَامُ خَاصَّهُ.

وَمِنْ هُنَا فَيَكُونُ الْمَقَامُ مِنَ الْإِيقَاعِ لَا لِالْعَقْدِ، كَيْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَامِ آخِرٍ يَرْتَبِطُ مَعَ التَّزَامِ.

وَمَجْرِدُ قِيامِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ لَا - يَعْنِي كَوْنِهِمَا طَرْفَيِ الْعَقْدِ كَيْ يُعْتَبَرُ قَبُولُهُمَا بِلِإِنْشَاءِ لِيْسَ لَهُ إِلَّا طَرْفٌ وَاحِدٌ هُوَ الْمَوْلَى، فَيَكُونُ التَّزَامُ بِزَوْجِيَّةِ الْعَبْدِ لِهَا التَّرَامِّاً مِنْهُ بِزَوْجِيَّةِ الْأُمَّةِ لَهُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ فِي كُتْفِي بِمَعْجَدِ إِنْشَائِهِ مِنْ دُونِ حَاجَةِ إِلَى الْقِبُولِ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْعَبْدِ.

(٢) كَصَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، كَيْفَ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «يَجِزُّهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ، وَيَعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ، وَلَا بَدْ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ» ١.

وَصَحِيحَتِهِ الْأُخْرَى عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا، فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَّهُ فَإِنْ يُرِيدَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا، أَيْنَكَحَهُ نِكَاحًا أَوْ يَجِزُّهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ

(١) الْوَسَائِلُ، ج ٢١ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ، ب ٤٣ ح ١.

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوئِيُّ، ج ٣٣، ص: ٩٨

.....

وَيَعْطِي مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْ مَدَّاً» وَقَدْ رَأَيْتَهُ يَعْطِي الدِّرَاهِمَ ١.

□ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ فِي سِنْدِ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ وَالَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْمَلْقَبِ بْنَ (بَنَانَ) وَهُوَ ثَقَهٌ، فَالرَّوَايَةُ مُعْتَبَرَةٌ.

□ وَصَحِيحَهُ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرَّجُلُ، كَيْفَ يُنكِحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَهُ، وَيَعْطِيهَا مَا

شاء من قبله أو من قبل مولاه، ولو مداراً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»^(٢).

فإن هذه الروايات المعتبرة ظاهرة وواضحة الدلاله على كفايه إنشاء المولى، و من غير حاجه إلى اعتبار القبول.

هذا وقد ناقش صاحب الجواهر في دلاله هذه الروايات بوجهين^(٣):

الأول: أنها وارده لبيان كيفية قيام المولى مقام العبد في الإنشاء، و ليس لها نظر إلى ما به تمام العقد، فلا تدل على كفايه إنشاء المولى خاصه في تحقق التزويع.

و فيه: أنه خلاف ظاهر هذه الروايات ولا سيما صحيحه محمد بن مسلم الثانيه حيث إن الظاهر منها هو كونها في مقام بيان تمام العقد، لا خصوص قيام المولى في الإنشاء مقام العبد.

الثاني: ما عن كشف اللثام من أن الاكتفاء بقوله: (أنكحتك فلانه) ليس من جمه عدم اعتبار القبول في نكاح العبد والأمه، بحيث يكون تخصيصاً في أدله اعتبار الإيجاب والقبول في التزويع، وإنما هو من جمه دلاله قول المولى هذا على قبوله أيضاً، فيكون إنشاؤه إيجاباً و قبولاً في آن واحد.

و فيه: أنه إن أُريد بدلالة إنشاء المولى على القبول استكشاف رضاه من طرف الأمه أيضاً فهو تام، إلّا أنك قد عرفت أن مجرد الرضا لا يكفي، بل لا بد من إبرازه و إنشائه. وإن أُريد به أن إنشاءه إنشاء من طرف العبد والأمه معاً، فهو مما لا يمكن

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٣ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٣ ح ١.

(٣) الجواهر ٣٠: ٢٢٩ و ٢٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٩٩

مغنٍ عن القبول. بل لا

يبعد أن يكون الأمر كذلك [١] فيسائر المقامات (١) مثل الولي و الوكيل عن الطرفين.

المساعده عليه، لأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى الإيجاب و القبول و هو و إن كان ممكناً، إلا أنه خلاف الاستعمال العرفى بلا إشكال، بل يعد من الأغلاط.

فالصحيح هو ما اخترناه من كفايه مجرد إنشاء المولى، من غير حاجه إلى القبول منه أو من العبد.

(١) بل هو فى غايه البعد، فإن الفرق بين المقام و سائر المقامات واضح.

ففي المقام حيث لا يوجد هناك التزام ينضم إلى التزام آخر، باعتبار أن طرف العقد منحصر بالمولى خاصه إذ العبد و الأمه مملوكان لا أثر لرضاهما و عدمه، يكتفى بإنشائه و لا يعتبر في صحته قوله أو قبول العبد.

و هذا بخلاف سائر المقامات كالبيع و الإجارة و ما شاكلهما، حيث لا يوجد مورد يخلو من الالتزامين، فإن لكل من الطرفين البائع و المشتري التزاماً مستقلاً عن التزام الآخر، غايه الأمر أنهما لا يقومان بأنفسهما بإبراز التزامهما، و إنما يقوم الوكيل عنهمما بهذا الدور. فينشئ و به يبرز التزام موكله الأول البائع، ثم يقبل و به يبرز التزام موكله الثاني المشتري و لا- يمكن له أن يبرز بإنشائه الأول كلا الاعتبارين و الالتزامين معاً، لأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، و هو على تقدير القول بإمكانه مخالف للسيرة العرفية في مقام الاستعمال قطعاً، بل لا يبعد عدّه من الأغلاط.

و من هنا يظهر الحال في الولي أيضاً، إذ الالتزام في الحقيقة قائم بالمولى عليهم و العقد بينهما، غايه الأمر أنه حيث لا عبرة بإنشائهمما مباشرة، يقوم الولي مقامهما في الإبراز و الإنساء.

فالولي إنما يلتزم من قبل المولى عليه، في حين إن

السيد إنما يلتزم من قبل نفسه لا من قبل العبد أو الأمة.

[١] بل هو بعيد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٠

و كذا إذا وكل غيره في التزويج (١) فيكفي قول الوكيل: أنكحت أمه موكل لعبد فلان، أو: أنكحت عبد موكل أمه.

و أما لو أذن للعبد والأمة في التزويج بينهما، فالظاهر الحاجة إلى الإيجاب والقبول (٢).

[مسألة ١٧: إذا أراد المولى التفريق بينهما، لا حاجه إلى الطلاق]

[٣٨١٧] مسألة ١٧: إذا أراد المولى التفريق بينهما، لا حاجه إلى الطلاق، بل يكفي أمره إياهما بالمفارقة (٣).

فالفرق بين المقامين واضح. و معه لا مجال للتعدى عن مورد تزويج المولى أمه من عبده إلى مثل مورد الوكاله من قبل الطرفين أو الولايه عليهم، بل لا بد فيهما من ضم قوله إلى إيجابه، كي يكون بذلك مبرزاً لالتزام الطرف الآخر أيضاً.

(١) لأنّ الوكيل كالأصليل و فعله فعله، من دون فرق بين أن يكون الوكيل عبده أو أمه اللذين يريد تزويجهما أو غيرهما، و يكون إنشاء الوكيل إنشاء للسيد، فيكتفى به و لا يحتاج إلى القبول.

(٢) إذ الظاهر من هذا الإذن كونه قائماً بهما معاً، بحيث يكون كل منهما مأذوناً فيما يخصه و يرتبط به، فتكون الأمة مأذونه في الإيجاب و العبد مأذوناً في القبول، و من هنا فلا بد من صدور الصيغه منهما معاً.

و لا يقاس هذا بتوكيل السيد لشخص واحد، حيث ينزل الوكيل منزله السيد و يكتفى بإنشائه خاصه، فإن الفرق بينهما لا يكاد يخفى.

(٣) و تدلّ عليه جمله من النصوص المعتبره الداله على أن أمره بالاعتزال طلاق للأمة:

كصحيحه محمد بن مسلم التي تقدّمت في المسألة السابقة.

و صححه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يزوج عبده أمه ثم يبدو له فيترعها

منه بطبيه نفسه، أ يكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال: «نعم، لأن طلاق المولى هو طلاقها، و لا طلاق للعبد إلّا بإذن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠١

و لا يبعد جواز الطلاق أيضاً (١) بأن يأمر عبده بطلاقها، و إن كان لا يخلو من إشكال أيضاً [١].

مواليه» (١).

فإنها أصرح الروايات الداله على أن نزع المولى للأمه و عزلها عن العبد طلاق لها.

(١) و تفصيل الكلام أن يقال: إن المطلق إن كان هو المولى فلا إشكال في صحته لأن العبد والأمه لا يملكان من الأمر شيئاً، وإنما أمرهما بيد المولى.

و تدلّ عليه مضافاً إلى إطلاقات أدله الطلاق صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه، و صحيحه زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيده» قلت: فإن السيد كان زوجه، بيد من الطلاق؟ قال: «بيد السيد «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» أ فشيء الطلاق» (٢).

فإن هاتين الروايتين و غيرهما تدلان و بكلّ وضوح على أن أمر الطلاق إنما هو بيد المولى دون العبد.

نعم، في قبال هذه الروايات هناك روايه قد يتوهّم دلالتها على كون أمر الطلاق بيد العبد، و هي روايه محمد بن عيسى عن علي بن سليمان، قال: كتبت إليه: رجل له غلام و جاريه زوج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: «لا ينبغي له أن يمسّها حتى يطلقها الغلام» (٣).

إلّا أن من غير الخفي أن هذه الروايه في نفسها، و مع قطع النظر عن معارضتها للصحيح المتصافه و الموافقه لكتاب الكريم، لا يمكن الاعتماد عليها. و ذلك فلأن عنوان الغلام

[١] الإشكال ضعيف جدًّا.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٦ ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، ب ٤٥ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٦ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٢

.....

الوضع، فإنَّ الغلام غير موضوع للعبد بل يطلق على الشاب والخادم أيضًا، و عليه فليس في الرواية ظهور في كون الزوج عبدًا، و من هنا فمن الممكن حملها على كون الزوج حراً، فلا تكون هذه الرواية دالَّة على خلاف ما دلت عليه النصوص المعترفة.

على أن هذه الرواية لا تخلو من الإشكال في السنده. و ذلك فلأنَّ المسندي على بن سليمان في الرواوه كثير، غير أنَّ الثقه منهم منحصر على بن سليمان الزرارى الذى وثقه النجاشى (قدس سره) «١» و أما غيره فلم يرد فيه توثيق ولا مدح، و من هنا فحيث إنَّ الراوى عنه في المقام هو محمد بن عيسى و هو من أصحاب الرضا (عليه السلام)، فمن بعيد جدًا أن يكون على بن سليمان هو الزرارى صاحب المكتبات و التوقعات لاختلاف الطبقه و الفصل الزمني الكبير.

إذن فعلى بن سليمان هنا إما هو ابن داود و إما هو ابن رشيد، اللذان روى عنهمَا محمِّد بن عيسى في غير هذا المورد أيضًا، و حيث إنَّهما لم تثبت و ثاقبتهما، فلا مجال للاعتماد عليها من حيث السنده أيضًا.

و مع التنَّزُّل عن ذلك كله، فلا بد من رفع اليد عنها، لمعارضتها للنصوص الصحيحه و المواقفه للكتاب الكريم.

و كذا الحال فيما إذا وكل

المولى غيره في الطلاق.

و إن كان المطلق هو العبد بأمر المولى، فإن كان أمره على نحو التوكيل، فلا ينبغي الإشكال في صحته، إذ المطلق حينئذ هو المولى في الحقيقة.

و إن كان على نحو إرجاع الأمر إليه، فربما يستشكل في صحته بأن العبد لما كان عاجزاً وغير قادر على شيء لقوله تعالى «صَرَبَ اللَّهُ مَثَمَّا عَبَدَا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» لا ينقلب إلى القدرة بإذن المولى، فإن الإذن غير قابل لجعل من ليس ب قادر قادرًا. نظير ما يذكر في إذن الولي للصبي في المعاملة، حيث أن إذنه لا يصح المعاملة.

إلا أنه مدفوع بأن الآية المباركة ظاهرة في عدم استقلال المملوك في شيء، بحيث

(1) رجال النجاشي: ٢٦٠ ترجمه رقم ٦٨١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٣

[مسألة ١٨: إذا زوج عبده أمهه يستحب أن يعطيها شيئاً]

[٣٨١٨] مسألة ١٨: إذا زوج عبده أمهه يستحب (١) أن يعطيها شيئاً [١] سواء ذكره في العقد أم لا، بل هو الأحوط. و تملك الأمه ذلك، بناءً على المختار من صحة ملكيه المملوك إذا ملكه مولاه أو غيره.

يكون أمره فعلًا أو تركاً بيده، فلا تدل على عجزه وعدم قدرته على الفعل حتى مع إذن المولى.

ولو سلمنا عمومها، فالروايات الصحيحة الدالة على عدم جواز نكاح العبد أو طلاقه إلا بإذن مولاه أو بغير إذن مولاه على اختلاف التعابير مخصوصه لها، فيكون الحاصل اختصاص عدم الجواز بتصوره عدم إذن المولى، ك الصحيحه عبد الرحمن بن الحاج المتقدمه، و صحيحه شعيب بن يعقوب العرقوفي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد، قال: «ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول «عَبَدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» قال: لا يقدر

على طلاق و لا نكاح إلّا بإذن مولاه» «١».

و الحاصل أن عجز العبد عن الطلاق كعجزه عن النكاح، فكما لا يجوز للعبد أن يستقل بالنكاح، لا يجوز له أن يستقل بالطلاق، بل لا بد من إذن المولى فيهما، فإذا أذن صح طلاقه كما يصح نكاحه بلا خلاف فيه ولا إشكال.

(١) بل يجب عليه، لعدم وجود قرينه صالحه لصرف الأوامر الواردة في المقام عن ظاهرها.

و ما ذكر في وجه الاستحباب، من التمسك بأصاله عدم الوجوب تاره، وبعدم تصور استحقاق المولى لنفسه على نفسه شيئاً باعتبار أن مهر الأمة مملوك لمولاها أخرى.

مدفع بـأَنَّ الأَصْلَ لَا مَجَالٌ لِلتَّمْسِكِ بِهِ، مَعَ وُجُودِ النُّصُوصِ الصَّحِيحةِ الْآمِرَةِ بِإِعْطَائِهَا شَيْئًا وَالظَّاهِرَهُ فِي الْوِجُوبِ.

[١] لا يبعد وجوبه.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٦٦ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٤

[مسألة ١٩: إذا مات المولى و انتقل إلى الورثة]

[٣٨١٩] مسألة ١٩: إذا مات المولى و انتقل إلى الورثة، فلهم الأمر أيضاً بالمخارقة بدون الطلاق (١).

و الشانى يدفعه أنه لو تم فلا يختص بالوجوب، بل يجري حتى مع القول بالاستحباب أيضاً، فإنه كما لا يمكن تصور واجب المحال لا يمكن تصور استحبابه.

على أننا لو التزمنا بملكية العبد أو الأمة، فلا موضوع للإشكال في المقام، إذ المولى حينئذ لا يستحق على نفسه شيئاً، وإنما الأمة تستحق على مولاها، و تملك ما أعطاها المولى تتصرف فيه كيف شاءت. و كذا الحال لو قلنا بعدم ملكيتها، فإن عدم الملكية لا يلزم القول بعدم وجوب إعطائها شيئاً في الخارج، بحيث يجعل بعض أمواله تحت سلطنتها تتصرف فيه باختيارها، بل من الممكن القول بعدم ملكيتها و وجوب تسلیطها على بعض ماله.

إذن فليس هناك ما يوجب رفع

اليد عن ظهور النصوص في اللزوم وحملها على الاستحباب.

وأما ما في بعض الكلمات، من أن القائلين بالوجوب إنما ذهبوا إليه بدعوى كون ما يعطيها المولى مهراً لها، و الحال إنه ليس في الأخبار ظهور فيه، فيكون المدعى بلا دليل، و الدليل لا يساعد على المدعى.

ففيه: إن ما نسب إلى القائل بالوجوب لم يعرف له وجه، إذ لا ملازمه بين الوجوب وبين عدم كونه مهراً، فمن الممكن القول بعدم كونه مهراً كما يساعد عليه ظاهر النصوص والحكم بجواز تأخيره إلى بعد العقد والقول بوجوب الإعطاء. نظير المتعه الثابته بالتزوج من دون مهر ثم الطلاق قبل الدخول، فإنها لازمه و الحال إنها ليست بمهر.

وبعبارة أخرى: إن مجرد عدم دلالة الروايات على كون المعطى لها مهراً، لا ينافي دلالتها على وجوب الإعطاء ولزومه.

والحاصل أن رفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب، بمجرد فتوى جماعه من الأصحاب بالاستحباب، لا وجه له.

(١) بلا خلاف فيه. لكونه حقاً من حقوق المولى، فينتقلان إلى وارثه، باعتبار

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٥

والظاهر كفايه أمر أحدهم [١] في ذلك (١).

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٣، ص: ١٠٥

قيامه مقامه بما عليهم من الحق.

و تدل عليه جمله من النصوص الوارده في أن أمر المولى بالاعتراض طلاق لها المتضمنه للتعليل أو الاستشهاد بقوله تعالى «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» حيث إن الظاهر منها أن الحكم إنما هو من أحكام المولويه و العبوديه، من دون وجود خصوصيه لكونه هو المزوج لهما و عدمه. و من هنا

يثبت الحكم حتى ولو انتقالا إليه بغير الإرث، كالشراء و نحوه.

(١) وهو لا يخلو من إشكال بل منع، لأنهم شركاء فيما، لأن المالك إنما هو مجموع الورثة لا كل منهم مستقلأ. و عليه فكما لا يجوز للشريك الاستقلال في التزويج والطلاق اتفاقاً، لا يجوز له الأمر بالاعتزال، ولا يتحقق بذلك لو صدر منه الطلاق.

وبعبارة أخرى نقول: إن الطلاق أو الأمر بالاعتزال إنما هو من صفات الملك وأمره بيده، و حيث إن كل واحد من الورثة ليس هو الملك وإنما هو نصف الملك على تقدير كونهما اثنين، فليس له الطلاق أو الأمر بالاعتزال مستقلأ و مع قطع النظر عن سائر الورثة.

نعم، ربما يقال: إن أحد الورثة إذا نهى العبد عن الوطء و أمره بالاعتزال حرم عليه وظفتها بلا خلاف، لكونه أحد الشركاء، فإذا حرم عليه وظفتها انفسخت الزوجية لا محالة للملازمه بينهما، على ما بين ذلك في محله عند التعرض لبطلان العقد على المحارم النسبية أو السبيبية.

وفيه: أنه ليس للمولى نهى العبد عن الوطء دائماً و على الإطلاق، و إنما له النهي عن غير الوطء الواجب شرعاً، فإذا وجب عليه الوطء لمدورة أربعه أشهر عن وطنه السابق، فليس له النهي ولا ي يجب عليه امتناعه حتى ولو كانت الأمه مملوكة له أيضاً و من الواضح أنه لا مجال لدعوى الملازمه بين النهي المؤقت و بطلان النكاح.

[١] لا يخلو عن إشكال بل منع.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٦

[مسألة ٢٠: إذا زوج الأمه غير مولاهـا من حرـ، فأولـها جـاهـلـا بـكونـها لـغـيرـه]

[٣٨٢٠] مسألـه ٢٠: إذا زـوجـ الأـمهـ غـيرـ مـولـاهـاـ منـ حرـ، فأـولـهـاـ جـاهـلـاـ بـكونـهاـ لـغـيرـهـ، عـلـيهـ العـشـرـ أوـ نـصـفـ العـشـرـ لـمـولـاهـاـ، وـ قـيمـهـ الـولـدـ (١)ـ وـ يـرجـعـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ

الغير [١] (٢) لأنّه كان مغروراً من قبله.

على أنه لو فرضنا أن للمولى النهي المطلق، فلا- مجال للقول بإيجاب الحرمة الناشئ منه لزوال الزوجية، باعتبار أن الحرمه التي توجب زوال الزوجية إنما هي الحرمة الذاتية كحرمه المحارم النسبية مثل الأم والأخت، وأما الحرمة العارضية والتى تزول بزوال العارض كالحرمة الناشئ من الحيض أو المرض فلا- توجب زوالها. وحيث إن الحرمة في المقام من هذا القبيل، لأنها عارضه نتيجة لنهي المولى و تزول برجوع المولى عنه، فلا توجب بطلان النكاح و زوال الزوجية.

(١) وقد تقدّم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل.

(٢) وفيه إشكال بل منع، فإنّ قاعده الغرور لا دليل عليها.

و ما ذكره بعضهم من أنها مستفاده من النبي «المغورو يرجع على من غره» و التي قد عمل بها المشهور في جمله من الموارد.

ففيه: أنه لم يثبت كون الجمله المتقدّمه روایه، ليدعى انجبار ضعفها بعمل المشهور. و على تقدير ثبوتها فلم يثبت كونها هي المستند في عمل المشهور، على أن الانجبار بعمل المشهور غير ثابت في نفسه.

نعم، ورد في جمله من النصوص خسان شاهد الزور إذا عدل عن شهادته بعد تلف المال، إذا كانت الشهادة في غير ما يجب الحدّ و إلّا فالاقتراض منه.

إلّا أن هذا حكم تعبدى، و لم يظهر كون الوجه فيه هو الغرور، بل ثبوته في غير مورد الغرور أيضاً يدل على عدم. فإنه لو رجع الشاهد عن شهادته لظهور اشتباوه و تبيّن الخطأ له، فإنه يضمن بنسبيه إلى عدد الشهود المعتبر في القضية المال، فيما إذا

[١] لا دليل عليه لأنّ قاعده الغرور غير ثابته مطلقاً، و الروايه الدالله على ذلك ضعيفه

سندًا، بل لا يبعد أن يكون المستفاد من صحيحه الوليد عدم وجوب شيء عليه غير المهر.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٧

كانت الشهادة على غير ما يوجب الحدّ و إلّا فالديه، و الحال إنّه ليس فيه أى غرور. فيكشف ذلك عن أن الحكم ليس من هذه الجهة، و إنما هو من جهة فرض الشارع المقدّس للشاهد هو المتلف، فيضمن و إن لم يكن هو المباشر، لأقوائه السبب عن المباشر حينئذ.

ثم إنَّه قد يُستدلُّ على الحكم بروايات ثلاثة:

□
الاولى: خبر رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال:- و سأله عن البرصاء، فقال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه زوجها وليها و هي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها. ولو أن رجلاً تزوج امرأه، وزوجها إياه رجل لا يعرف دخليه أمرها، لم يكن عليه شيء، و كان المهر يأخذه منها» ^١.

بدعوى أن المستفاد من التعليل، أعني قوله (عليه السلام): «لأنه دلّها» عموم الحكم لجميع موارد التدليس، وعدم اختصاصه بموردها.

وفيه: أن أصل الحكم في مورد الرواية وإن كان مسلماً لدلالة جملة من النصوص المعتبرة عليه، إلّا أنه لا مجال للتعدّى عن موردها إلى غيره، لقصورها دلالة و سندًا.

أما الأول: فلأن غايه ما تفيده هو الرجوع على الذى قد دلّس بالمهر خاصه، و أما الرجوع بكل ما يخسره الزوج نتيجة للزواج والتدليس فلا دلاله لها عليه، و حيث إن كلامنا فى المقام إنما هو فى قيمة الولد لا المهر، تكون الروايه أجنبية عن محل الكلام و لا تصلح للاستدلال.

وَأَمّا الثانِي : فَلَكُونَهَا

ضعيفه سندًا لوقوع سهل بن زياد في طريقه، وهو ممن لم تثبت وثاقته.

□

الثانية: رواية إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته، فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتبّع أباها فقال: زوجني ابنتك، فرُوّجَهُ غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمه، قال: (تردّ

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٢ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٨

.....

الوليده على مواليها و الولد للرجل، وعلى الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده، كما غرّ الرجل و خدعه» «١).

ولا بأس بدلاتها على المدعى. فإن قوله (عليه السلام): «كما غرّ الرجل و خدعه» بمثله التعليل، و كأنه (عليه السلام) قال: لأنه غارٌ و خادع للرجل، فيمكن التعذر عن موردها.

إِنَّمَا أَنْهَا ضَعِيفَهُ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ، لِوَقْوَعِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ فِي طَرِيقَهَا، وَهُوَ مَمْنُونٌ لَمْ تُثْبِتْ وَثَاقَتُهُ، لِتَعَارُضِ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَهُ فِي تَوْثِيقِهِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَى ذَمَّهُ وَجَرَحَهُ «٢).

□

الثالثة: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجاريه، قال: «يأخذ الجاريه المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمه الولد، و يرجع على من باعه بثمن الجاريه و قيمه الولد التي أخذت منه» «٣).

و هى وإن كانت واضحة الدلاله على رجوع مالك الأمه على المشتري بالجاريه و قيمه الولد و ضمان البائع لقيمه الولد، إلا أنها وارده فى خصوص البيع، فالتعذر عن موردها يحتاج إلى الدليل، لا سيما و إن مقتضاها رجوع المشتري على البائع عند رجوع المالك عليه مطلقاً، حتى ولو لم يكن البائع

غاراً له، كما لو كان البائع جاهلاً بالحال أيضاً، فمن المحتمل قوياً أن يكون ثبوت الضمان عليه من جهة ترتب يده عليها الموجب للضمان، فتكون الرواية أجنبية عن محل الكلام، فلا بدّ من الاقتصار على موردها و لا مجال للتعدي عنه إلى غيره.

والحاصل أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) من رجوع الزوج على الذي زوجه الأمه بقيمه الولد، لا دليل عليه لعدم ثبوت قاعده الغرور مطلقاً، و ضعف الروايات التي استدلّ بها على المدعى سنداً أو دلالة.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، ب ٧ ح ١.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ١٧: ١٦٠.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٠٩

كما أنه إذا غرّته الأمه بتدليسها و دعواها الحرية، تضمن القيمة (١) و تتبع به بعد العنق [١]. و كذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها.

[مسأله ٢١: لو تزوج أمه بين شريكين بإذنهما، ثم اشتري حصه أحدهما، أو بعضها]

[مسأله ٢١: لو تزوج أمه بين شريكين بإذنهما، ثم اشتري حصه أحدهما، أو بعضها، أو بعضًا من حصه كل منهما بطل نكاحه، ولا يجوز له بعد ذلك وظفتها (٢).]

(١) ظهر الحال فيه مما تقدّم هنا و في المسأله الثانية عشره، و منه يظهر الحال فيما ذكره (قدس سره) بعد ذلك.

(٢) على ما هو المشهور شهره عظيمه، بل كاد أن يكون إجماعاً. فإن البعض لا يتبعض، فلا يجوز له أن يستحلّها بالملكية و الزوجية، بحيث يكونان معاً سبباً لحليتها.

و يدلّ عليه قوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِنَّمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَمْلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ» * ١». فإن مقتضاها انحصر سبب جواز الوطء بأحد الأمرين التزويج أو ملك اليمين،

و قد أضيف إليهما التحليل بمقتضى النصوص الخاصة، فتبقى الملفقة منها خارجه عنها، لأنّها ليست بزوجيه و لا ملك يمين.

و النصوص الدالّة على أن المولى إذا أراد أن يتزوج أمته كان عليه أن يعتقها، ثم يتزوجها بما يتفقان عليه من المهر، أو يجعل عتقها مهرها «٢».

و موثقه سماعه الوارده في خصوص المقام، أعني شراء الزوج لبعض حصّه أحدهما قال: سأله عن رجلين بينهما أمه فروّجاها من رجل، ثم إن الرجل اشتري بعض السهمين، فقال: «حرمت عليه باشرائه إياها، و ذلك أن بيعها طلاقها إلّا أن

[١] لا دليل على ذلك، و تقدم الكلام في نظير ذلك [في المسألة ٣٨١٢].

(١) سوره المعارج ٧٠: ٢٩ .٣٠

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٠

.....

يشترىها من جميعهم «١».

فإنها صريحه في عدم جواز وطئها، لا بالزوجيه لارتفاعها، و لا بملك اليمين لعدم استقلاله في ملكيتها، و كونها مشترى كه بينه و بين غيره.

و كيف كان، فالحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، إلّا ما نسب إلى الشیخ (قدس سره) من الالتزام بالجواز إذا رضى الشریک بالعقد، و قد تبعه على ذلك القاضی «٢».

قال في النهاية على ما حکاه عنه في الجوادر ما لفظه: إذا تزوج الرجل أمه بين شريكين، ثم اشتري نصيب أحدهما، حرمت عليه إلّا أن يشتري النصف الآخر، أو يرضي مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأنفاً «٣».

و الذي يظهر من عبارته (قدس سره) أن المراد بالعقد إنما هو عقد التزویج الذي كان قبل البيع.

غير أن صاحب الجوادر (قدس سره) قد نقل عن المحقق (قدس سره)، أن «أو» المذكور في الجملة من غلط النساخ، و الصحيح

هو «الواو»

فيكون المراد بالعقد هو شراء الزوج للنصف الآخر «٤». لكنه (قدس سره) استبعد ذلك إلّا أنه اعتبره أقرب من الاحتمال الأول، نظراً إلى أن رضا الشريك بعقد التزويج لا أثر له، فإن الزوجيه إذا أمكن اجتماعها مع الملك فلا حاجه إلى رضاه لوقوع العقد في وقته صحيحاً، وأما إذا لم يمكن اجتماعهما فلا أثر لرضاه، فإنه لا يجعل الممتنع ممكناً. فما ذكر لا يمكن نسبة إلى من له أدنى معرفة بالفقه، فضلاً عن شيخ الطائفة (قدس سره).

ثم احتمل (قدس سره) أن يكون المراد به هو عقد التحليل، فتكون الحلية من هذه الجهة «٥».

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٦ ح ٢.

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأنصارى ٢٠: ٢٣٣ طبع المؤتمر العالمي.

(٣) الجواهر ٣٠: ٢٣٩، النهاية: ٤٨٠.

(٤) الجواهر ٣٠: ٢٤٠، نكت النهاية ٢: ٣٥٠.

(٥) الجواهر ٣٠: ٢٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١١

وكذا لو كانت لواحد و اشتري بعضها (١).

و هل يجوز له وطؤها إذا حلّلها الشريك؟ قوله، أقواماً نعم، للنص (٢).

و على كل حال، فلو ثبت ما نسب إلى الشيخ (قدس سره) من جواز وطئها لها برضاء الشريك بعقد النكاح السابق، فهو مما لا يمكن المساعده عليه، لعدم الدليل، بل للدلاله موثقه سماعه المتقدمه بإطلاقها على خلافه.

(١) لما تقدّم من عدم جواز التبييض في البعض.

(٢) و هو صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن جاريه بين رجلين دبراهما جميعاً ثم أحال أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: «هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات و نصفها مدبرّاً». قلت: أرأيت إن أراد الباقى منهما أن يمسّها،

إله ذلك؟ قال: «لا، إلّا أن يثبت عتها و يتزوجها برضى منها مثل ما أراد». قلت له: أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منها؟ قال: «بلى». فقلت: فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك؟ قال: «لا يجوز له ذلك». قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: «إن الحرث لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحللها، ولكن لها من نفسها يوم، وللذى دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متنه بشيء فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثرا»^(١).

و هذه الرواية صحيحة سندًا و صريحة دلالة، وقد عمل بها جماعة من الأصحاب فلا موجب لرفع اليد عنها، بدعوى إعراض الأصحاب أو غيرها.

و من الممكن حمل كلام الشيخ (قدس سره) على هذا المعنى، كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره).

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤١ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٢

و كذا لا يجوز وطء من بعضه حر إذا اشتري نصيب الرقيه، لا بالعقد، و لا بالتحليل منها (١). نعم، لو هايتها، فالأقوى جواز التمنع بها في الزمان الذي لها عملاً بالنص الصحيح (٢) وإن كان الأحوط خلافه.

[فصل في الطوارئ]

اشارة

فصل في الطوارئ و هي العتق و البيع و الطلاق.

أما العتق، فإذا أعتقت الأمه المزوجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد (٣).

و من هنا يظهر أنه لا مجال للتمسك بالقاعد للإثبات الحرمه، بدعوى أن الملفق من التحليل و الملك لا يشمله شيء من أسباب الحل

المذكوره فى الآيه و النصوص فييقى على أصل المعن، فإنه مردود بـأَنَّ الصَّحِيحَ مُخْصَصٌ لِعُمُومِ الْحَرْمَه.

(١) على ما صرحت به صحيحه محمد بن قيس المتقدّم.

(٢) و هو صحيح محمد بن قيس المتقدم، حيث ورد في ذيلها التصريح بجواز التمتع بها في اليوم الذي تملّك فيه نفسها، فيتعيّن العمل بها و رفع اليد عن القاعدة المقتضية لعدم قابلية سبب الحليه للتبعيض، على ما هو ظاهر الآيه الكريمه و جمله من النصوص.

فصل في الطوارئ

(٣) بلا خلاف و لا إشكال فيه بين الأصحاب، و تدلّ عليه جمله من النصوص المعتبره:

□
ك صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أمه كانت تحت عبد فأعتقت الأمه، قال: «أمرها بيدها، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، □ إن شاءت نزعـت نفسها منه». قال: «و ذكر أنّ بريره كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشه و أعتقتها، فخيـرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و قال: إن شاءت أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٣

بل مطلقاً و إن كانت تحت حـز على الأقوى □ [١] (١).

تقرّ عند زوجها، و إن شاءت فارقته» الحديث «١».

□
و صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوكة تكون تحت العبد ثمّ تعتق، فقال: «تُخـير، فإن شاءت أقامت على زوجها، و إن شاءت فارقته» «٢».

□
و موثقه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كان لبريره زوج عبد، فلما اعتقت قال لها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اختارـي» «٣». و غيرها من الأخبار.

(١) و استدلّ له بجمله من النصوص تدلّ على المدعى بالصراحت أو بالإطلاق منها:

روايه أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما أمرأه أعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته» ٤.

فإنها بإطلاقها تدل على ثبوت الخيار للمعتقة، سواء أكان زوجها عبداً أم حراً.

عبدًا من دون تعرض للنفي عن غيره، فلا تعارض ما دلّ على ثبوت الخيار للمعتقه مطلقاً حتى وإن كان زوجها حراً.

[۱] فيه إشكال بل منع.

- (١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ٩.

(٤) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٤

لكن هذه الرواية ضعيفه من حيث السند و إن عَبَرَ عنها في الجوادر بالصحيحه «١» و كذا نقل في الحدائق عن الشهيد (قدس سره) في المسالك «٢». إذ إن محمد بن الفضيل الواقع في سندها مشترك بين الثقه و غير الثقه، ولم يثبت كونه محمّد بن القاسم بن الفضيل الثقه، و إن أصرّ الأردبيلي (قدس سره) في جامع الرواه عليه «٣».

و منها: رواية عبد الله بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل حر نكح أمه مملوكه ثم اعتق قبل أن يطلقها، قال: «هي

أملك ببعضها» «٤».

و هي وإن كانت صريحة في المدعى، إلا أنها مرسله لا مجال للاعتماد عليها.

و منها: روایه محمد بن آدم عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أعتقت الأمه و لها زوج خيرت، إن كانت تحت عبد أو حر» «٥».

و هي وإن كانت صريحة في المدعى أيضاً، إلا أنها ضعيفه السنده من جهتين، فإنها مرسله لعدم ذكر الواسطه بين الشيخ (قدس سره) و محمد بن آدم الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام)، على أن محمد بن آدم نفسه لم يثبت توثيقه.

□
و منها: روایه زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أعتقت الأمه و لها زوج، خيرت، إن كانت تحت عبد أو حر» «٦».

و هي ضعيفه السنده من جهة أن أبا جميله المفضل بن صالح ممن ضعفه النجاشي «٧» فلا مجال للاعتماد عليها.

(١) الجواهر: ٣٠: ٢٤٤.

(٢) الحدائق: ٢٤٩: ٢٤٩، مسالك الافهام: ٨: ٣٣.

(٣) جامع الروايات: ٢: ١٧٧.

(٤) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ١١.

(٥) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ١٢.

(٦) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ١٣.

(٧) رجال النجاشي: ١٢٨، (٣٣٢) في ترجمة جابر بن يزيد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٥

.....

إذن فجميع الروايات الدالله على ثبوت الخيار للمعتقه فيما إذا كان زوجها حرزا ضعيفه السنده، ولا مجال للاعتماد عليها.

و من هنا فيتعين الاقتصر في الحكم بثبوت الخيار على خصوص مورد الروايات المعتبره، أعني ما لو كان زوجها عبداً، فإن التعدي عنه يحتاج إلى الدليل و هو مفقود كما عرفت، و مقتضى إطلاقات أدله نفوذ العقد

و الإمساء هو بقاء الزوجية و عدم ثبوت الخيار عند عتقها فيما إذا كان زوجها حراً.

والحاصل أن ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) و غيره، من عموم الحكم لما إذا كان زوجها حراً، مشكل جدّاً بل ممنوع.

ثم هل يثبت الخيار لها لو أعتقدت هي و زوجها معاً، أم لا؟

الظاهر هو الثبوت. و ذلك لأن القاعدة و إن كانت تقضى عدم الخيار لها، باعتبار أنه ليس في المقام زمان تكون الزوجة فيه حرّه و الزوج عبداً، فإنهما يعتقان في زمان واحد و يتضمان معاً بالحرية، و من هنا فلا تشمله نصوص الخيار لاختصاصها على ما عرفت بما إذا أعتقدت الزوجة و كان الزوج عبداً، و هو غير صادق في المقام.

إلا أن صححه عبد الله بن سنان داله على ثبوت الخيار لها في الفرض، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أعتقدت مملوكيك رجلاً و أمرأته فليس بينهما نكاح» و قال: «إن أحبت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق» ^(١).

فإنها داله على ثبوت الخيار للأمه المعتقه حتى ولو أعتقد زوجها معها، فمن هنا فلا محicus عن رفع اليد عن القاعدة و الالتزام بما تضمنه النص الصحيح.

نعم، أورد صاحب الحدائق على الاستدلال بهذا النص، بأنه دال على بطلان النكاح بينهما عند انتقاهم معاً و ارتفاع الزوجية قهراً ^(٢).

إلا أنه مدفوع بالقطع بعدم بطلان الزوجية في الفرض، فإنه لا يخلو إما من الإلحاد بصوره كون الزوج حين عتقها عبداً، و أما بالإلحاد بصوره كونه حرّاً.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٣ ح ١.

(٢) الحدائق ٢٤: ٢٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٦

.....

فيثبت لها الخيار في الأول إجماعاً، و في

الثاني على ما ذهب إليه المشهور وعلى ما اخترناه فلا خيار لها. و أما الحكم بالبطلان قهراً فلا وجه له و لم ينسب القول به إلى أحد، و مجرد التعبير بأنه «ليس بينهما نكاح» لا يقتضي ذلك. فإنه قد ورد نظير ذلك في تأثير المشترى للثمن، حيث ذكر (عليه السلام) أنه لا بيع بينهما ^١ و الحال أنه لم يتحمل أحد الحكم بالبطلان، و إنما التزموا بثبوت الخيار للبائع خاصه.

والحاصل أنه لا بد من حمل التعبير في الصحيحه بـ«فليس بينهما نكاح» على نفي لزوم العقد السابق و ثبوت الخيار لها، دون بطلان أصل العقد.

و يدل على ما ذكرناه أمران:

الأول: قوله (عليه السلام): «إن أحبت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق». فإنه ظاهر في ثبوت الخيار لها، و إلا فلو كان النكاح باطلاً لم تكن محبتها خاصه كافيه في ثبوت الجواز، بل كان ينبغي تعليق الحكم على محبتهما معاً و التراضي من الطرفين فكفایه محبتها خاصه إنما تكشف عن كون المراد بقوله (عليه السلام): «ليس بينهما نكاح» هو نفي اللزوم و ثبوت الخيار لها.

الثاني: ذيل الحديث، حيث ورد فيه: قال: سأله عن الرجل ينكح عبده أمه ثم يعتقها، تخير فيه أم لا؟ قال: «نعم، تخير فيه إذا أعتقدت» ^٢.

فإن سؤال ابن سنان عن عتقها وحدها بعد سماعه لحكم عتقهما معاً، شاهد على فهمه لثبوت الخيار لها عند عتقهما معاً، بحيث كان السؤال الثاني عن اختصاص الحكم بصورة عتقهما معاً أو عمومه لعتقها خاصه أيضاً.

ثم لو شرط المولى عليها عدم فسخ النكاح بعد عتقها، فلا شك و لا إشكال في نفوذه، لكنه أمراً سائغاً فيشمله عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط، بلا فرق

بين أن يكون الاشتراط في ضمن العتق أو في ضمن عقد لازم غيره، وسيأتي من المصنف (قدس سره) التعرض له في المسألة العاشرة من هذا الفصل.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجارة، أبواب الخيار، ب ٩.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٧

و الظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع (١). نعم، الحكم مخصوص بما إذا أُعتق كلّها، فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى (٢). نعم، إذا أُعتق البعض

نعم، لو اشترط عليها أن لا يكون لها خيار، فقد يقال بالبطلان، لكونه شرطاً على خلاف السنة وشرط الله قبل شرطهم.

إلا أنه مدفوع بأنّ صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأه مكتبه قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مكتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك، قال: «لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم» (١) داله صريحاً على الجواز.

فينكشف من ذلك أن سلب الخيار عنها ليس من الحكم المخالف لحكم الله على الإطلاق، وإنما هو مخالف في خصوص فرض عدم اشتراطه في ضمن العقد. نظير اشتراط الإرث في عقد المتعه ونذر الإحرام قبل الميقات، فإنه بأدله جوازه بالاشتراط أو النذر يفهم أن عدم مشروعيته مخصوص من الأول بصوره عدم الاشتراط أو النذر وإلا فمع الاشتراط أو النذر مشروع من الأول.

و حيث

إن الرواية صحيحة من حيث السند واضحه دلاله، فلا محيض عن العمل بها و الحكم بمقتضها، وإن كان مقتضى القاعدة هو البطلان.

(١) لإطلاق الأدلّة، حيث لم يرد في شيء منها التقييد بالدوام، فما عن بعضهم من القول باختصاص الحكم به لا وجه له، لا سيما مع التعبير في صحيحه الحلبي بأن «أمرها بيدها».

(٢) فإنّ موضوع النصوص هو الأئمّة المعتقد و هو غير صادق على المبعضه، لأنّها مملوكة في الجملة. بل إن قوله (عليه السلام): «أمرها بيدها» يدلّ على اختصاص الحكم بالتي قد أُعتق كلها، باعتبار أن أمر المبعض ليس بيدها، كما هو واضح.

(١) الوسائل، ج ٢٣ كتاب التدبير و المكاتبه، أبواب المكاتبه، ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٨

الآخر أيضاً ولو بعد مده، كان لها الخيار (١).

[مسألة ١: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر]

[٣٨٢٢] مسألة ١: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر (٢). و هل لمولاها، أو لها؟ تابع للجعل في العقد، فإن جعل لها فلها و إلا فله (٣). و لمولاها في الصوره الأولى تملّكه كما في سائر الموارد، إذ له تملك مال مملوكة، بناءً على القول بالملكية، لكن هذا إذا كان قبل انتهاها، و أما بعد انتهاها فليس له ذلك (٤).

و إن كان قبل الدخول، ففي سقوطه، أو سقوط نصفه، أو عدم سقوطه أصلًا وجوه، أقواها الأخير (٥)

(١) لشمول النصوص لها، فإن أمرها بعد انتهاق البعض الآخر بيدها.

(٢) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، و تدلّ عليه جمله من النصوص المعتبره.

(٣) وقد تقدّم الحديث فيه مفصلاً في المسألة الرابعة و الخامسة من الفصل المتقدّم فراجع.

(٤) فإن سلطانه على مالها إنما يختص بما إذا كانت مملوكة له، فإذا خرجمت عن ملكه فليس

له سلطان عليها أو على أموالها، كما هو واضح.

(٥) وقد تقدم الكلام في نظير هذا الفرع في المسوأة السابعة من الفصل السابق، فيما إذا ملكت المرأة زوجها قبل الدخول بها. وقد عرفت أن القول بسقوط المهر كلاً لا وجه له، إذ لا دليل على كون المانع الطارئ من الملك فسخاً للعقد، بحيث يرتفع من الأول و يفرض كأن لم يكن. كما لا دليل على التنصيف و سقوط نصف المهر، فإن الزوجة بمجرد العقد تملك تمام المهر، و سقوط النصف في الطلاق كان للدليل الخاص فالتعدي عنه إلى غيره من موارد ارتفاع الزوجية لا وجه له و قياس محض.

و هذا الكلام بعينه يجري في المقام، فإنه لا دليل على كون بطلان الزوجية بتنزع الأمه نفسها منه فسخاً للعقد كي يبطل أصل المهر، و دليل التنصيف مختص بالطلاق و لا مجال للتعدي عنه. فمن هنا يكون الصحيح هو ما اختاره الماتن (قدس سره)، من ثبوت تمام المهر و عدم سقوط شيء منه على الإطلاق.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١١٩

و إن كان مقتضى الفسخ الأول (١) و ذلك لعدم معلوميه كون المقام من باب الفسخ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة، و القياس على الطلاق في ثبوت النصف، لا وجه له.

[مسأله ٢: إذا كان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده]

[٣٨٢٣] مسألة ٢: إذا كان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده، فإن كان المهر جعل لها فلها.

و إن جعل للمولى، أو أطلق، ففي كونه لها أو له قولهن، أقواهما الثاني، لأنـه ثابت بالعقد (٢) و إن كان يستقر بالدخول، و المفروض أنها كانت أمـه حين العقد (٣).

[مسأله ٣: لو كان نكاحها بالتفويض، فإن كان بتفويض المهر]

[٣٨٢٤] مسألة ٣: لو كان نكاحها بالتفويض، فإن كان بتفويض المهر فالظاهر أنـ حالـه حالـ ما إذا عـينـ في العـقد (٤).

و إن كان بتفويض البعض، فإنـ كانـ الانـتعـاقـ بعدـ الدـخـولـ وـ بـعـدـ التـعيـينـ [١] (٥)

(١) في غير العنـ، وـ أـماـ فـيهـ فقدـ دـلـ الدـلـيلـ الخـاصـ عـلـىـ ثـبـوتـ نـصـفـ المـهـرـ، خـلـافـاـ لـمـاـ تـقـتضـيـهـ القـاعـدهـ.

(٢) عـلـىـ الأـصـحـ، كـماـ تـقـضـيـهـ جـملـهـ منـ النـصـوصـ.

(٣) فيكون المهر للمولى لاـ محـالـهـ. نـعـمـ، إـذـاـ قـلـناـ أـنـ المـهـرـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ بـالـدـخـولـ كـانـ المـهـرـ لـهـ قـهـراـ، لـأـنـ المـوـلـىـ قـبـلـ الدـخـولـ لـمـ يـكـنـ مـالـكاـ لـشـيـءـ، وـ حـينـ الدـخـولـ فـهـيـ حـرـهـ تـمـلـكـ ماـ يـثـبـتـ بـهـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـمـبـنـيـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ.

(٤) فإن جعل المهر لها كان لها، وإن جعل للمولى أو أطلق فهو له.

(٥) الظاهر أن «الواو» من غلط النسخ أو سهو القلم، و الصحيح هو «أو» حيث يكفي كل من الدخول أو التعيين في ثبوت حكم المهر المعين في أصل العقد للمقام.

[١] لا- يبعد أن يكون المراد أحدهما بمعنى أنه مع الدخول أو مع التعيين قبل الدخول يكون حال المهر حاله مع التعيين حال العقد.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٠

فحاله حال ما إذا عين حال العقد (١). وإن كان قبل الدخول، فالظاهر أن المهر لها (٢) لأنه يثبت حينئذ بالدخول، و المفروض حريتها حينه.

[مسأله ٤: إذا كان العتق في العدّ الرجعيه، فالظاهر أن الخيار باق]

[٣٨٢٥] مسأله ٤: إذا كان العتق في العدّ الرجعيه، فالظاهر أن الخيار باق (٣) فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ، وإن اختارت البقاء بقى له حق الرجوع. ثم إذا اختارت الفسخ لا تعدد العدّ، بل يكفيها عدّه واحد (٤)

(١) بلا خلاف فيه، فيكون المهر لها أو له على اختلاف الجعل في العقد.

(٢)

فيما إذا تحقق الدخول بعد الانعتاق و قبل الفراق.

و أما إذا لم يتحقق الدخول بعد الانعتاق، فلا شيء على الزوج لها ولا للسيد، لأن التعين لم يحصل بحسب الفرض و الدخول لم يتحقق، و المهر إما يثبت بالتعيين أو الدخول، فإذا لم يتحققا كان حكم النزع حكم الفسخ في عدم ثبوت شيء بالميره.

(٣) و هو بناءً على ما اخترناه، من كون المطلقة رجعيه زوجه حقيقه حيث إنها لا ترتفع إلا بالطلاق و انقضاء العده، نظير باب السلم حيث لا يحصل الملك إلا بالعقد و القبض، واضح.

و أما بناءً على ما ذهب إليه المشهور، فللاجماع على ثبوت جميع أحكام الزوجة لها، أو للأولويه القطعية على ما ذكر في بعض الكلمات، فإن الزوجه المعتقد إذا جاز لها فسخ نكاحها المستقر، جاز لها فسخ نكاحها المتزلزل بطريق أولى.

(٤) الظاهر أن المراد من العباره ليس هو تعدد العده و من ثم تداخلهما بحيث تصبحان عده واحد، و إنما هو ثبوت عده واحد لها هي عده الطلاق خاصه، غايه الأمر أنها تقلب من عده الأمه إلى عده الحرّه.

و الوجه فيما ذكرناه عدم الدليل على ثبوت العده للفسخ إذا كان في أثناء العده و حينئذ فلا وجه لتعدد العده كي يبحث في تداخلهما و عدمه، و إنما السبب منحصر في الطلاق فتشتت عده واحده خاصه.

و ذلك لأن ثبوت العده، إما من جهة الدخول و التقاء الختانين على ما دل عليه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢١

و لكن عليها تميمها عده الحرّه (١).

و إن كانت العده بائنه فلا خيار لها، على الأقوى (٢).

النص الصحيح مطلقاً حتى ولو كان الوطء شبهه، و إما من جهة خصوص ما ورد في الفسخ

بالعيب بعد دخوله بها مع عدم علمه بالعيب. والأول لا يقتضى إلّا العدّ الأولى، فإنّ الزوجه تعتدّ من دخول الزوج، وهو لا يوجب إلّا عدّ واحد هى التي بدأتها عند الطلاق. وأما الثانية فهو لا يقتضى ثبوت عدّه أخرى، نظراً إلى أن موردها هو الفسخ و هي زوجه غير معتده، فلا تشمل المقام أعني الفسخ وهي في أثناء عدّه الطلاق.

و من هنا فلا يبقى دليل على ثبوت عدّه الثانية، كي يبحث في تداخلهما و عدمه.

(١) لما دلّ على أن المطلقه رجعيه إذا أعتقدت أثناء عدّتها، انقلبت عدّتها عدّه حّره «١».

و هذه النصوص وإن لم تكن تشتمل على التصریح بكون العدّ التي أعتقد الأئمه فيها عدّه رجعيه، إلّا أن القرینه قائمه على إرادتها.

و كيف كان، فالحكم متسلّم عليه و لا خلاف فيه.

(٢) و ظاهره وجود قول بثبوت الخيار لها في الفرض. إلّا أنّ الأمر ليس كذلك حيث لا قائل بثبوت الخيار لها في الفرض مطلقاً، بل لا وجه متّحصل للقول بثبوته. فإنه إنما يفيد اختيار المرأة في بقائهما على الزوجيه، أو نزع نفسها منه، والأول لا معنى له، لفرض انفصالها عنه بالطلاق البائن. و الثاني تحصيل للحاصل.

و الظاهر أن قوله (قدس سره): على الأقوى، من سهو قلمه الشريف.

و كيف كان، فعدم ثبوت الخيار لها عند عتقها و فسخها للزوجيه في فتره العدّ البائنة، مما لا خلاف فيه و لا إشكال، بل أرسله صاحب الجوادر (قدس سره) إرسال المسلمين «٢».

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب ٥٠.

(٢) الجوادر ٣٠: ٢٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٢

[مساله ٥: لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم]

[مساله ٥: لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم (١)].

[مساله ٦: الخيار على الفور على الأحوط]

[مساله ٦: الخيار على الفور على الأحوط (١) (٢) فوراً عرفيّاً]. نعم لو كانت جاهله بالعتق، أو بال الخيار، أو بالفوريه، جاز لها الفسخ بعد العلم، و لا يضره التأخير حينئذ.

[مسألة ٧: إن كانت صبيه أو مجنونه، فالأقوى أن ولتها يتولى خيارها]

[٣٨٢٨] مسألة ٧: إن كانت صبيه أو مجنونه، فالأقوى أن ولتها يتولى خيارها (٣).

(١) بلا خلاف فيه بيننا. فإنه من حقوقها، نظير اعتبار إذنها في التزويج من بنت أخيها أو اختها، ولا دخل للحاكم فيه. نعم، نسب ذلك إلى بعض الشافعية، لكن وجهه غير واضح.

(٢) لشبهه الإجماع على الفوريه، على ما ادعى في بعض الكلمات.

لكن الأظهر عدم الاعتبار، و ذلك لا للتمسك باستصحاب حكم المخصوص الزماني في الأزمنه المتأخره، فيما إذا لم يكن للدليل الأول عموم أو إطلاق من حيث الزمان بل للتمسّك بعموم المخصوص أعني قوله (عليه السلام): «أمرها بيدها» في الزمان المشكوك، فإنه مقدم على عموم الدليل الأول، فيعمل به من دون أن يكون هناك مجال للتمسك بالاستصحاب، كما هو واضح.

إذن فإن ثبت هناك إجماع تبعدي على الفوريه فهو لكنه في حيز المنع جداً وإن فالمعنى هو الرجوع إلى عموم المخصوص أو إطلاقه، و مقتضاه ثبوت الخيار لها مطلقاً و من غير تقييد بالزمان الأول.

(٣) خلافاً لما يظهر من جماعه من الأصحاب، بل يظهر من كلمات بعضهم أنه لا خلاف في عدم ثبوت الخيار للولي.

و كيف كان، فالذى ينبغي أن يقال في المقام: هو التفصيل بين ما إذا لم يترتب على عدم الفسخ مفسده أو فوات مصلحه لها، وبين ما إذا ترتب على ذلك فوات مصلحه أو مفسده.

[١] و إن كان الأظهر عدم فوريته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٣

[مسألة ٨: لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالختار إذا لم تعلم]

[٣٨٢٩] مسألة ٨: لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالختار إذا لم تعلم، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها (١).

ففي الصوره الاولى، لا يثبت خيار للولي، كما لو كان جنون الزوجه أدوارياً و كان زمان إفاقتها قريباً، أو كانت

الصبيه قريبه البلوغ، فإنه لا بد من انتظار رشدتها أو بلوغها من دون أن يكون لوليهما الخيار، لعدم الدليل على ذلك، لأن الولي إنما جعل وليةً للتحفظ على مصالح المولى عليه ودفع المفاسد عنه، فإذا فرض عدمهما فلا وجه لإثبات الولاية عليها في المقام.

و الظاهر أن الماتن و كل من حكم بثبوت الولاية عليها في المقام غير ناظر إلى هذه الصوره.

و أما الصوره الثانية، فالأقوى فيها ثبوت الولاية له.

و الوجه في ذلك أنه وإن لم يرد نص يدل على ثبوت الولاية في المقام بخصوصه، إلا أن حق المسلم في ماله و دمه و عرضه لما كان محترماً، إذ «لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم» على ما في صحيحه يزيد الكناسي^١ و «لا يصلح ذهاب حق أحد» على ما في صحيحه الحلبـي^٢ كان لا بد من تداركها. و حيث إن من الواضح أن الحق العرضي لا يقل حرمه عن الحق المالي و قد ورد فيه أن حرمه مال المسلم كحرمه دمه فلا بد من احترامه، و لما كان صاحب الحق عاجزاً عن استيفائه و غير قادر عليه لصغر أو جنون، كان من مقتضى طبيعة الحال انتقاله إلى الولي خاصه إذ ليس لكل مسلم القيام بتحصيله، بلا خلاف.

و الحاصل أنه وإن لم يرد في هذه الصوره نص خاص يدل على ثبوت الولاية لوليهـا، إلا أن في الأدلة العامـة ما يكفي.

(١) لعدم الدليل على الوجوب، فيكون مقتضى الأصل هو العدم.

(١) الوسائل، ج ٢٨ كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود، ب ٦ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٧ كتاب الشهادات، ب ٤٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٤

[مسئـلـه ٩: ظـاهـرـ المشـهـورـ عـدـمـ الفـرقـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـمـباـشـرـ لـتـزوـيجـهـاـ]

[٣٨٣٠] مـسئـلـه ٩: ظـاهـرـ المشـهـورـ عـدـمـ

الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو المباشر لتزويجها، أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضاهما. ولكن يمكن دعوى انصراف الأخبار [١] إلى صوره مباشره المولى بلا اختيار منها (١).

[مسألة ١٠: لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها، فالظاهر صحته]

[٣٨٣١] مسألة ١٠: لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها، فالظاهر صحته [٢] (٢).

(١) ولم يعلم وجه لهذا الانصراف. فإن المذكور في بعض روایات المقام وإن كانت الأمه المزوجة من قبل المولى، إلا أن الموضوع في جمله منها هو الأمه المزوجة من دون تعين لمن هو المزوج لها، وقد حكم الإمام (عليه السلام) فيها بثبوت الخيار لها بعنوان أن أمرها أصبح بيدها، ومن الواضح أنه صادق في فرض تزويجها هي، على حد صدقه في فرض تزويج المولى لها.

ثم لو سلم الانصراف، فلا يخفى أنه بدوى لا يلتفت إليه.

إذن فالصحيح هو ما اختاره المشهور من عدم الفرق بين الفرضين.

(٢) تقدّم الكلام فيه في ذيل التعليقه الثانيه من هذا الفصل، وقد عرفت أن الشرط سواء أكان شرط فعل أم كان شرط نتيجة نافذ و صحيح، فلا يجوز لها الفسخ بعد ذلك.

نعم، لو كان الشرط شرط عدم الفسخ و خالفت الشرط و ارتكبت محراً نفذ فسخها، باعتبار أن الاشتراط لا يوجب سلب القدرة على الفعل، وإنما يوجب لزوم الوفاء به تكليفاً خاصه.

ثم هل يعتبر رضا الأمه بالشرط، أم لا؟

فيه خلاف، منشأه الاختلاف في جواز جعل المولى ذمه مملوكه مشغوله بشيء

[١] لا وجه لهذه الدعوى.

[٢] هذا الشرط و إن كان صحيحاً و يجب عليها العمل به إلا أنها إذا فسخت كان فسخها مؤثراً و موجباً لبطلان العقد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٥

[مسألة ١١: لو أُعتق العبد لا خيار له]

[٣٨٣٢] مسألة ١١: لو أُعتق العبد لا خيار له (١)

يتبع به بعد العتق، كأن يستدين على ذمّه العبد، وقد تقدّم الكلام في هذا الفرع وقد عرفت أنه ليس للمولى مثل هذه الولاية، وإنما له التصرف

فى نفس المملوک أو ما يتعلق به من المنافع خاصة.

و عليه فمقتضى القاعدة في المقام، هو اعتبار رضا الأمه بالشرط كى تدخل بذلك تحت عموم «المؤمنون عند شروطهم» فيصبح الشرط لازماً.

نعم، نسب إلى العلامه (قدس سره) التفصيل بين اشتراط الخدمة و غيرها، فاعتبر رضا المملوک فى الثاني دون الأول ^(١). و هو متين، فإن العتق مع اشتراط الخدمة يكون من عتق العين مسلوبه المنفعه، فإن كلاً منهما مملوک له فلا يعتبر رضا بالشرط، نظير وقف العين مسلوبه المنفعه، و هذا بخلاف اشتراط غيرها كالمال حيث لا يكون مملوکاً له.

هذا و يدلنا على عدم اعتبار رضا المملوک فى اشتراط الخدمة عليه، صحيحه أبان ابن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال: غلامي حر و عليه عماله كذا و كذا سنه؟ قال: «هو حر و عليه العماله». قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر و ليس عليه شيء، قال: «كذب، إن علياً (عليه السلام) أعتقد أبا نيزر و عياضاً و رياحاً و عليهم عماله كذا و كذا سنه، و لهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين» ^(٢).

فإنها مطلقة من حيث جعل المولى الخدمة عليه و من دون تقيد برضاء المملوک فتكون دليلاً على ما ذكرناه.

(١) لفقدان الدليل. على أنه لم يفت من العبد شيء، حيث إنه إذا لم يرض ببقاء الأمه زوجه له فله التخلص بالطلاق، من دون أن يتوقف دفع مذمه كون زوجته أمه

(١) جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٣: ١٠١ و ١٠٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٣ كتاب العتق، ب ١٠ ح ٣، عن أبان، عن أبي العباس، و كذا في التهذيب: ٨: ٢٣٨ / ٨٥٧، و الفقيه: ٣: ٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٦

ولا لزوجته (١).

[مسألة ١٢: لو كان عند العبد حزء وأمتن، فأعتقت إحدى الأمتين، فهل لها الخيار]

[٣٨٣٣] مسألة ١٢: لو كان عند العبد حزء وأمتن، فأعتقت إحدى الأمتين، فهل لها الخيار أو لا؟ وجهان [١][٢]. و على الأول إن اختارت البقاء، فهل

على ثبوت الخيار له و الفسخ.

و ما نسب إلى بعضهم من القول بثبوت الخيار له، فيما إذا استمرت الكراهة إلى حاله الاختيار.

مدفع بأن الإكراه في زمن العبودية لا يقتضي الفساد لأنه إكراه بالحق لا الباطل والإكراه في زمن الحرية لو تحقق فهو يقتضي البطلان لا الخيار.

(١) فإن الأمر فيها أوضح إذ لم يفت عليها شيء، بل زيد في مقامها و شرفها حيث أصبحت زوجه للحر.

□ هذا مضافاً إلى دلالة معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في العبد يتزوج الحزء ثم يعتق فيصيب فاحشه، قال: فقال: «لا - يرجم حتى ي الواقع الحزء بعد ما يعتق». قلت: فللحره الخيار عليه إذا أعتق؟ قال: «لا» قد رضيت به و هو مملوك، فهو على نكاحه الأول» [١].

□ و روایه علی بن حنظله عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما دخل بها، هل يكون لها الخيار؟ قال: «لا، قد تزوجته عبداً و رضيت به، فهو حين صار حرّاً أحق أن ترضي به» [٢].

و كيف كان، فالحكم مما لا خلاف فيه.

(٢) أظهرهما الأول لعموم أدلة الخيار، على ما اعترف به (قدس سره) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم.

[١] الأَظْهَرُ هو الوجه الأوَّلُ، وَ عَلَيْهِ إِنْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ بَطْلَ نَكَاحَهَا فَحَسْبٌ، وَ إِنْ اخْتَارَتِ الْبَقَاءَ فَالْأَظْهَرُ رَجُوعُ الرَّوْجِ إِلَى الْقَرْعَهِ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ سَابِقًا.

(١) الوسائل، ج

٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٥٤ ح١.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب٥٤ ح٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٧

يبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها؟ وجهان (١). وكذا إذا كان عنده ثلات [١] (٢) أو أربع إماء [٢]، فأعتقت إحداها (٣). ولو
أعتق في هذا الفرض

(١) أما احتمال البطلان، فهو ضعيف جدًا ولا وجه له بعد الحكم بصحته، إذ الممنوع إنما هو الجمع بينهن لا التزوج بكل واحده منهن على حده. وأما احتمال التخيير، فقد عرفت فيما تقدم أن دليله يختص بإسلام المجنوسى على سبع زوجات، ولا مجال للتعدّى عنه. فمن هنا فلا محيسن عن الالتزام بالقرعه، فإنها لكل أمر مشكل والمقام منه.

ولا يقاس ذلك بالترويج بالآخرين أو حرّتين وأمه في زمان واحد، حيث يحكم فيه بالبطلان، فإن مقتضى الصّحّة في المثالين من الأول قاصر، بخلاف المقام حيث لا مانع من زوجيه كل واحده منهن مستقلًا، وإنما المانع في الجمع بينهن خاصه.

(٢) و ذكره من سهو القلم، حيث لا مانع من الجمع بين الحرّه والأمتين، ويحتمل أن يكون في العبارة سقط، ويكون الصحيح: فأعتقت اثنتان منهن، كما ذكره (قدس سره) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم. و حينئذ فيكون المثال من مصاديق المقام، حيث إنه إذا أعتقت اثنتان من الإماء الثلاث كان من الجمع بين حرّتين وأمه وهو غير جائز على ما تقدم، أو أعتقت أمه من الأربع حيث يكون من الجمع بين الحرّه وثلاث إماء.

(٣) احتمال البطلان في المقام، منافٍ

لما ذكره (قدس سره) في المسألة الثانية من فصل عدم جواز الزيادة على الأربع في العقد الدائم، حيث بني فيها على عموم أدلته الخيار لها، واحتمل فيها القرعه، وقد عرفت أن القول بها هو المتعين والصحيح، لاحتياج التعدي عن مورد النص الدال على التخيير إلى غيره إلى الدليل، وهو مفقود.

[١] هذا من سهو القلم، فإنه إذا أعتقدت واحده منها فلا مانع من الجمع بينها وبين الأمتين الباقيتين حيث إنه من الجمع بين حره وأمتين.

[٢] يظهر حكم ذلك مما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٢٨

جميعهن دفعه، ففي كون الزوج مختاراً وبعد اختياره يكون التخيير للباقيات، أو التخيير من الأول للزوجات، فإن اخترن البقاء فله التخيير، أو يبطل نكاح الجميع، وجوه [١] (١). ولا الإيجاب والقبول الفعليين.

[فصل في العقد وأحكامه]

اشارة

فصل في العقد وأحكامه

[مسأله ١: يشترط في النكاح الصيغه]

[٣٨٣٤] مسألة ١: يشترط في النكاح الصيغه، بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين (٢) فلا يكفى التراضي الباطنى، ولا الإيجاب والقبول الفعليين. وأن يكون

(١) ظهر الحال فيه مما تقدم.

فصل في العقد وأحكامه

(٢) و هو مما لا خلاف فيه، بل عليه إجماع علماء المسلمين على ما في كلمات بعضهم.

[١] قد عرفت أن الأظهر هو ثبوت الخيار لهن جميعاً، فإن اخترن البقاء فالأظهر رجوع الزوج إلى القرعه، وإن اخترن الفسخ بطل

نكاٰجهن جمِيعاً، و بذلك يظهر حال التبعيض.

تتمّه: إن الماتن (قدس سره) لم يتعرّض لحكم البيع و الطلاق، فالمناسب أن نتعرّض له فنقول: إذا باع المالك أمته المزوجة كان ذلك طلاقاً سواء كان زوجها حراً أم كان عبداً و لكن يتخير المشترى بين إمضاء عقد النكاح و فسخه، و المشهور على أن خياره فوري و فيه إشكال بل منع، نعم إذا أمضى المشترى العقد و لم يفسخه سقط خياره و ليس له الفسخ بعد ذلك، و كذلك العبد المزوج من أمته، فإذا بيع كان ذلك طلاق زوجته و كان للمشتري الخيار و أمّا لو كانت زوجته حرّه فيباع فالمشهور أنّ بيعه أيضاً طلاق زوجته إلّا أنه لا يخلو عن إشكال بل منع، و إذا زوّج المولى عبده من أمته كان الطلاق بيد المولى، بل له أن يفرّق بينهما بلا طلاق كما مرّ، و أمّا إذا زوّجه من أمّه لغيره أو حرّه أو تزوج العبد بإذنه فالطلاق بيد العبد و ليس للمولى إجباره على الطلاق، و لو بيعت الأمه المطلقة أثناء عدّتها أتمّت العدّه، و هل عليها الاستبراء زائداً على ذلك؟ قيل: نعم، و لكن الأظاهر عدم لزومه.

موسوعه الإمام

.....

و استدل عليه شيخنا الأعظم (قدس سره) بأنه الفارق بين السفاح و النكاح، إذ الأول بحسب الغالب يقع بالتراضى بين الطرفين، فإذا كان هو بوحده كافياً ولم يعتبر اللفظ لم يبق فارق بينه وبين النكاح «١».

و ما أفاده يعد غريباً منه (قدس سره)، فإن الفارق بين النكاح و السفاح لا يمكن في اللفظ فإنه أجنبى عن ذلك، إذ قد يكون السفاح مع اللفظ وقد يكون النكاح بغيرة.

و إنما الفرق بينهما يمكن في أن النكاح أمر اعتبارى، حيث يعتبر الرجل المرأة زوجة له و تعتبر المرأة الرجل زوجاً لها، في حين إن السفاح هو الوطء الخارجى المجرد عن اعتبار الزوجية بينهما.

نعم، يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص الدالة على اعتبار اللفظ فى المتعه بل يظهر من بعضها مفروغيه اعتباره لدى السائل، و إنما السؤال عن كيفيةه و خصوصياته «٢». فإنه إذا كان اعتباره فى المتعه معلوماً و مفروغاً عنه، فاعتباره فى الدوام يكون بطريق أولى.

على أن فى بعض هذه النصوص أنها: «إذا قالت: نعم، فقد رضيت و هي امرأتك و أنت أولى الناس بها» و هو ظاهر الدلالة فى عدم كفايه الرضا الباطنى و اعتبار اللفظ بحيث لو لا قوله: «نعم» لما تحقق الزوجية و لما كان الرجل «أولى الناس بها».

هذا كله مضافاً إلى صحيحه بريد العجل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «وَأَنَّدْنَا مِنْكُمْ مِثَاقاً غَلِيلًا» فقال: «الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح، و أما قوله «غَلِيلًا» فهو ماء الرجل يفضيه إليها» «٣».

إنها واضحة الدلالة على اعتبار التلفظ، و عدم كفايه مجرد الرضا الباطنى، بل و إظهاره بغير اللفظ المعين.

النکاح للشيخ الأنصاری ٢٠: ٧٧ طبع المؤتمر العالمي.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النکاح، أبواب المتعه، ب ١٨.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب عقد النکاح وأولياء العقد، ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٠

الإيجاب بلفظ النکاح أو التزویج على الأحوط [١]، فلا يكفي بلفظ المتعه في النکاح الدائم (١)

و كيف كان، فاعتبار الصيغه في إنشاء النکاح و عدم كفايه المعاطاه مما لا خلاف فيه بينهم و لا إشكال.

(١) و ذلك فلأن المذكور في النصوص الداله على اعتبار اللفظ إنما هو التزویج و مشتقاته، لكن حيث علمنا أنه لا خصوصيه لهذا اللفظ بعينه، جاز استعمال لفظ النکاح في إنشاء العقد الدائم، لوروده في جمله من الآيات الكريمه و النصوص الشريفه.

و أمّا لفظ المتعه، فلا ينبغي الإشكال في صحة إنشاء العقد المنقطع به، فإنه حقيقه فيه. و أما إنشاء العقد الدائم به فلا يخلو من إشكال بل منع، حيث لم نظرر بأيه أو روایه قد استعمل فيها هذا اللفظ في الزواج الدائم، فيكون استعماله فيه استعمالاً مجازياً لا محالة، و من هنا فالاكتفاء به في إنشائه يحتاج إلى الدليل، و هو مفقود.

و بعباره اخرى: إن استعمال لفظ المتعه في الزواج الدائم و إن كان صحيحاً على نحو المجاز، إلا أن كفايته في إنشائه بعد اعتبار لفظ خاص فيه تحتاج إلى الدليل. و الماتن (قدس سره) و غيره من يلتزم بالكتابه في المقام، لا يكتفون بالاستعمالات المجازيه في إنشاء العقود حتى مع نصب القرینه عليه في غير المقام كالبيع و الإجازه، لعدم الدليل عليه.

و بالجمله فلو كنا نحن و لم يكن دليل على اعتبار لفظ خاص، لكان حال النکاح حال العقود التي يكتفى في

إن شائها بكل مبرز، إلّا أن مقتضى هذه الأدلة هو الاقتصر على لفظ خاص، والمذكور فيها وإن كان هو التزويج إلّا أنها قد تعددنا عنها إلى لفظ النكاح أيضاً، للقطع. وأما غيره فالتعدي إليه يحتاج إلى الدليل، وحيث إنه مفقود فالأحوط لزوماً إن لم يكن الأقوى هو الاقتصر في إنشاء النكاح الدائم على لفظي الزواج والنكاح خاصه.

[١] هذا الاحتياط لا يُترك.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣١

.....

نعم، في بعض الكلمات الاستدلال على جواز إنشاء النكاح الدائم به، بما ورد من انقلاب المنقطع دائمًا إذا لم يذكر فيه الأجل نسياناً.

وفيه: أنه لم ترد ولا رواية واحدة تدلّ على انقلاب العقد المنقطع دائمًا في فرض النسيان، فإن الأخبار خالية عن ذلك بالمره، وإنما ورد ذلك في بعض كلمات الأصحاب.

نعم، وردت جملة من النصوص تدلّ على انقلاب المنقطع دائمًا فيما إذا تعمد ترك الأجل، على ما ورد التصرير بذلك في بعضها، حيث ورد فيها: (إني أستحي أن أذكر شرط الأيام) «١». إلّا أنها أجنبية عن جواز إنشاء النكاح الدائم بلفظ التمتع، فإنها ناظره إلى خصوصيه ذكر الأجل و عدمه خاصه، من دون أن يكون لها نظر إلى بقية الشرائط المعتبره في العقد الدائم.

و على هذا فهى إنما تتضمن الانقلاب عند عدم ذكر الأجل، فيما إذا كان العقد قابلاً لأن يكون زواجاً دائمًا.

إذا لم يكن العقد كذلك، فلا يوجب ترك الأجل عمداً أو نسياناً انقلابه دائمًا، كما لو كانت لديه أربع زوجات دائمات فتزوج بالخامسه متue و لم يذكر الأجل، أو تزوج بالكتابيه متue و من دون ذكر الأجل بناءً على عدم جواز تزوج الكتابيه بالعقد الدائم أو تزوج بالبكر كذلك من

دون إذن أبيها بناءً على اختصاص اعتبار الإذن في نكاح البكر دائمًا و عدم اعتباره في المتعه، كما هو أحد الأقوال في المسألة.

فإنه حيث لا مجال للقول بالانقلاب و شمول تلك الأخبار لها، فإنها إنما تنظر إلى خصوص العقد القابل للانقلاب، و ليس لها نظر إلى فقدان شرط معتبر في النكاح الدائم.

و من هنا يظهر ما في استدلال شيخنا الأعظم (قدس سره) على عدم اعتبار الماضويه في الصيغه بهذه الروايات حيث ورد فيها: (أترؤجك)، و هو بضميه انقلابه إلى النكاح الدائم عند عدم ذكر الأجل، يدل على إمكان إنشاء النكاح الدائم بغير

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ٢٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٢

و إن كان لا يبعد (١) كفايته مع الإتيان بما يدل على إراده الدوام.

و يتشرط العربي مع التمكّن منها (٢) ولو بالتوكييل على الأحوط. نعم، مع عدم

صيغه الماضي، و عدم اعتبارها فيه «١».

إذ يرد عليه ما قد عرفت، من أن هذه النصوص ليست بصدق بيان جميع الشرائط المعتبره في النكاح الدائم.

والحاصل أنه لا يجوز إنشاء العقد الدائم بلفظ المتعه، لعدم الدليل عليه بعد أن كان استعماله فيه مجازيًّا، و لا أقل من كون ما ذكرناه هو الأحوط.

(١) قد عرفت أنه بعيد، و لا يساعد عليه دليل.

(٢) على ما هو المعروف بينهم، و استدل له:

أولًا: بما في كلمات المحقق الثاني (قدس سره)، من عدم صدق العقد على غير العربي مع التمكّن منه «٢».

و فيه: أنه من غرائب ما صدر منه (قدس سره)، فإن العقد من الأمور القائمه بالنفس لا اللّفظ، و إنما اللّفظ هو المبرز خاصه. و من هنا فكما أنّ للعرب عقودًا فلغيرهم عقود

أيضاً، و قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) خطاب لهم ولغيرهم على حد سواء، وليس للعربيه دخل في مفهوم العقد.

ثم لو كان مفهوم العقد متقوماً بالعربيه، لم يكن وجه لفرق بين القدرة عليها وعدتها، فإنه ليس لهما دخل في المفهوم، وإنما هما يرتبطان بمقام التكليف خاصه حيث يصّح مع القدرة ويصبح بدونه.

فما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

(١) كتاب النكاح للشيخ الأنصارى ٢٠: ٧٨ طبع المؤتمر العالمى.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٧٤.

(٣) سورة المائدہ: ٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٣

التمكّن منها ولو بالتوکيل على الأحوط يكفي غيرها من الألسنه (١) إذا أتى بترجمه اللفظين من النكاح والتزویج.

ثانياً: أن العقد بالعربيه هو القدر المتيقن من العقد الصحيح، لورودها في القرآن الكريم وألسنه النصوص الشريفه، وكفايه غيرها تحتاج إلى الدليل وهو مفقود و مقتضى الأصل هو الفساد.

وفيه: أن القرآن الكريم قد نزل بالعربيه، و النصوص كانت خطاباً وجواباً لأسئله وجهها أناس يتكلّمون بالعربيه إليهم (عليهم السلام)، فمن هنا يكون من الطبيعي أن لا ترد فيهما صيغه غير عربيه، وهذا لا يدل على الاختصاص بها.

ثم إن عمومات النكاح و مطلقاته، كقوله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(١) و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «النكاح سنتي»^(٢) تمنع من الرجوع إلى الأصل و التمسّك بالقدر المتيقن.

والحاصل أن مقتضى عمومات النكاح و مطلقاته، هو الاكتفاء بغير العربيه في إنشاء النكاح، وإن كان الأحوط الاقتصار عليها مع الإمكان.

(١) واستدلّ عليه في بعض الكلمات بما ورد في طلاق الآخرين، من كفايه وضع القناع على رأسها^(٣).

بدعوى أن المستفاد منها هو كفاية غير اللفظ العربي عند العجز عنه مطلقاً.

إلا أنه واضح الفساد، باعتبار أن هذه النصوص وارده في خصوص طلاق الآخرين، فالتعذر عنـه إلى كل عاجز غيره يحتاج إلى الدليل و هو مفقود، ولذا لم يلتزم المشهور بهذا الحكم في العاجز عن التكلم من غير الخرس، كالوارم لسانه إلى حد يمنعه من التكلـم.

(١) سورة النور: ٢٤: ٣٢.

(٢) الوسائل: ٢٠: ١٥ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، باب ح ١ ح ٢٤٩٠٣.

(٣) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شروطه، ب ١٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٤

و الأحوط اعتبار الماضويه (١)

و من هنا فقد استشكل صاحب المستند فيه، واستظهر عدم كفاية الإنشاء بغير العربيه حتى مع العجز عنها «١».

إلا أنه لا يمكن المساعده عليه، للقطع بعدم إمكان الالتزام بتعطيل النكاح الذى عليه نظام العالم، فلا مجال للقول بتعطيل النكاح فى البقاع التى لا يعلمون العربيه من العالم، وبقاء الرجال و النساء من غير تزويج بحيث ينحصر أمر المقاربه بالزنا، لا سيما مع ما ورد فى جمله من النصوص من ان المرأة لا تبقى معطله «٢».

والحاصل أنه بناءً على اعتبار العربيه فى إنشاء النكاح وقد عرفت ما فيه فهو إنما يختص بحاله القدره على الإنشاء بالعربيه و لو بالتوكيل فيه. وأما مع العجز عنها فمقتضى عمومات النكاح و إطلاقاته السليمه عن المعارض، هو الاكتفاء فى إنشائه بأى لغه كانت.

(١) كما ذهب إليه المشهور من الأصحاب، و استدلّ عليه:

تاره بأنه القدر المتيقن من العقد الصحيح.

و أخرى بأن صيغه الماضى صريحة فى الإنشاء، بخلاف غيرها.

و فيما معـاً نظر. فإنـ الأول يدفعه أن مجرد كونها القدر المتيقن، لا يقتضى لزوم

الاقتصر عليها في مقام الإنشاء، ورفع اليد عن المطلقات والعمومات.

على أن مقتضى النصوص الواردة في كيفية عقد المتعه والمتضمنه إنشاءها بغير صيغه الماضي، هو جواز إنشاء العقد الدائم بغير صيغه الماضي و عدم انحصاره بها لوضوح عدم الفرق بين العقد المنقطع و العقد الدائم.

و من هنا يظهر الجواب عن الثاني، فإن مجرد كونها صريحة فيه لا يكفي في لزوم الاقتصر عليها و القول بعدم كفاية غيرها، إذ يكفي ظهور غيرها فيه حيث لا تعتبر

(١) مستند الشيعه ٢: ٤٧٧.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٨٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٥

و إن كان الأقوى عدمه (١) فيكتفى المستقبل، و الجمله الخبريه، كأن يقول: (أُزوجك) أو (أنا مُزوجك فلانه).

كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول، و إن كان الأقوى جواز العكس أيضاً (٢).

الصراحت، كما يؤكده ما ورد في المتعه من إنشاء بغيرها.

على أن دعوى كون صيغه الماضي صريحة في الإنشاء، باطله من أساسها، فإنها مشتركة بينه وبين الإخبار، و لا بد في التعين من القرينة.

و من هنا فهي لا تختلف عن غيرها من هذه الجهة، و ليست هي صريحة فيه كما ادعى.

إذن فال صحيح هو ما ذهب إليه جمله من الأصحاب من جواز إنشاء بغيرها.

(١) على ما اختاره جمله من الأصحاب و استظهرناه.

(٢) يقول الرجل: (أتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) ... إلخ) فتقول المرأة: (زوجتك نفسى).

و يدلنا عليه عدم الدليل على اعتبار تقديم الإيجاب على القبول، بعد صدق العقد و المعاقده مع العكس أيضاً، إذ لا يعتبر في مفهومه كون الإيجاب متقدماً على القبول.

هذا مضافاً إلى إطلاقات أدلّه النكاح، و

ما ورد في بيان كيفية صيغة المتعه من أن يقول الرجل لها: «أتزوجك متعه على كتاب الله تعالى و سنه نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا وارثه ولا مورثه، كذا وكذا يوماً» إلى أن قال: «إذا قالت: نعم، فقد رضيت، وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها». ^{١١}

فإن موردها ليس هو قيام الرجل بدور الإيجاب والإنشاء وقيام المرأة بدور القبول كما توهمنه بعضهم، وإنما موردها تقديم القبول على الإيجاب، فإن صيغة (أتزوجك) من باب التفعل فلا يكون إنشاءً، وإنما يكون قبولاً متقدماً. و من هنا فقد

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١٨ ح .١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٦

وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة، و القبول من جانب الزوج، وإن كان الأقوى جواز العكس (١).

مثل المحقق (قدس سره) في الشرائع لتقديم القبول على الإيجاب، بما إذا قال الرجل: (تزوجت) فقالت المرأة: (زوجتك نفسى) ^١. فلا فرق بين التعبير ب (أتزوجك) و (قبلت) فإن المفاد فيما واحد تماماً من دون أي فارق، باستثناء أن القبول في الأول مستفاد من الهيئة، في حين إنه في الثاني مستفاد من المادة.

ثم إن هذا كله فيما إذا كان القبول المتقدم بلفظ (أتزوجك) و ما شابهه. وأما إذا كان بلفظ (قبلت) أو (رضيت) فإن لم يذكر المتعلق، فلا إشكال في عدم كفايتها في إنشاء الزوجية. وإن ذكر المتعلق، فالظاهر أنه لا مانع من الالتزام بصحته و كفايته، لما عرفت من أنه لا فرق بين صيغه (قبلت) و صيغه (أتزوجك) إلا أن القبول في الأول مستفاد من المادة، في حين إنه

في الثاني مستفاد من الهيئه، فيكون حاله حاله.

(١) و ذلك لكون الزوجيه من المفاهيم المتشابهه المتشابهه الطرفين، بحيث يكون المضاد إلى كل منهما عين المضاد إلى الآخر. نظير الاخوه المضاده إلى الطرفين على حد سواء، فكما أن هذا أخ لذاك فذاك أخ لهذا بلا اختلاف في النسبة، و ليست هي كالأبوه و البنّوه.

و من هنا فكما أن الرجل زوج للمرأه هى زوج له، كما استعمل ذلك في جمله من الآيات الكريمه.

قال تعالى «و قُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّةَ» ٢.

و قال تعالى «وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا» ٣.

و قال تعالى:

(١) راجع شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

(٢) سورة البقره ٢: ٣٥.

(٣) سورة النساء ٤: ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٧

و أن يكون القبول بلفظ: (قبلت) و لا- يبعد كفايه (رضيت) (١). و لا- يتشرط ذكر المتعلقات (٢) فيجوز الاقتصار على لفظ: (قبلت) من دون أن يقول: (قبلت

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَتَهَا فَتَعَايَنَ أَمْتَغُكَ وَ أُسْرِحُكَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا» ١.

و قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنِاتِكَ وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ» ٢.

و قال تعالى «وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» ٣.

و قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» ٤، إلى غير ذلك من الآيات.

فالزوجيه مفهوم في مقابل الفردية، و هي عباره عن انضمام أحدهما إلى الآخر مع وحده علاقتها إليهما.

و عليه فلكل منهما إنشاؤها و اعتبار الآخر زوجاً له أو لها، فإذا تحقق ذلك من أحدهما و تتحقق القبول من الآخر صدق العقد و
المعاهدة، و من ثم شملته

أدله اللزوم.

و الحاصل أنه لا- موجب للقول بلزوم كون الإيجاب من الزوجة خاصةه و القبول منه، فإنه لا- دليل عليه و إن كان هو الغالب خارجاً.

(١) بل الأقوى كفایته، لعدم الدليل على اعتبار لفظ معین فى القبول أو وجود خصوصیه له، و مقتضى الإطلاقات الاكتفاء بكل لفظ يدل على رضا بالزوجيه کي تصدق به المعاقده و المعاهده.

و مِمَّا يدلُّ على ما ذكرناه الصحيحه الوارده في المتعه: «إِذَا قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَدْ رَضِيَتْ» فإنها داله على جواز القبول بلفظ: (أَتَزَوْجُكَ) على ما تقدم الحديث فيها.

(٢) إذ العبره بمعلوميه المتعلقات، وهي تحصل بذكرها في ضمن إيجاب الزوجه ولا حاجه إلى إعادةتها في ضمن القبول ثانياً.

(١) سورة الأحزاب: ٣٣: ٢٨

(٢) سوره الأحزاب: ٣٣: ٥٩

(٣) سورة الأحزاب: ٣٧ و ٥٠

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣ و ٣٧ و ٥٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٨

النّكاح لنفسي أو لموّكلي بالمهر المعلوم).

والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر (١) لأن يقول: (زوجتني فلانه) فقال: (زوجتكها) وإن كان الأحوط [١] خلافه.

و تدلّ عليه الصحيحه المتقدّمه الوارده في المتعه، حيث حكم (عليه السلام) بتحقق الزوجيه بمجرد قولها: «نعم» متفرّغاً على قول الزوج: «أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه (صلي الله عليه و آله و سلم) ...»

فإنه سواء جعلنا قولها: «نعم» قبولاً كما ذهب إليه بعضهم، أو إيجاباً كما اخترناه فهي داله على عدم ذكر المتعلقات، أما على ما ذكروه فواضح. وأما على ما اخترناه فالعدم الفرق بين الإيجاب والقبول من هذه الناحية، حيث إن العبرة إنما هي بالمعلوميه، فإذا جاز عدم ذكر المتعلقات في الإيجاب لتحقق المعلوميه من جهة أخرى، جاز عدم ذكرها في القبول أيضاً.

(١) كما ذهب إليه

جماعه. و المبني فيه أحد أمرین:

الأول: دعوى أنّ الأمر بالتزويج من قبل الزوج قبول منه، وبذلك فيكون من مصاديق المبحث المتقدّم، أعني تقدّم قبول الزوج على إيجاب المرأة، على ما صرّح به بعضهم في ذلك المبحث حيث ذكر الأمر بالتزويج مثلاً له.

و فيه: أنه بعيد عن المتفاهم العرفي جدّاً، فإنّ الأمر إنما هو إنشاء لطلب التزویج وهو وإن كان يكشف عن رضاه به إلّا أنه غير إنشائه لاعتبار الزوجيّه والتزویج ولا ظهور له فيه، و من هنا فلا مجال للاكتفاء به في المعاقده.

و بعباره اخرى: إنّ الأمر بالتزويج وإن كان دالاً على الرضا الباطنى به، إلّا أنه لا يجدى شيئاً ما لم يستتبع إبرازه بمبرز دال بظاهره عليه، و هو غير حاصل في المقام فإنّ الأمر به غير إنشائه للقبول، كما هو واضح.

الثانى: دعوى أنّ أمره لها أو لغيرها لما كان توكيلاً في التزویج، كفى إيجابها

[١] لا يُترك الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٣٩

.....

خاصّه، لما تقدّم من أنّ الإيجاب والقبول إذا كان لشخص واحد بالولاية أو الوكاله أو بالتفريق بينهما وبين الأصلاله، كفى الإيجاب من دون أن تكون هناك حاجة إلى القبول.

و فيه: أنه قد تقدّمت في محل المناقشه في الكبرى، لأنّه من قبيل استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، و هو على تقدير إمكانه خلاف الظاهر في مقام الاستعمال، بل يعدّ من الأغلاط.

على أن في كون المقام من صغريات هذه الكبرى إشكالاً. و ذلك فلان الأمر بالتزويج لا يعدّ عرفاً توكيلاً لها فيما هو فعله، و إنما الظاهر منه أنه طلب لما هو فعلها خاصه. نظير ما لو قال: (هبني ما عندك) فإنه لا

يعتبر توكيلاً له في قبول الهبة أو قبضه، كي يقال بكفایه إيجابها عن القبول.

ولا يرد علينا أنا الترمنا بأن الزوجية من الأمور المتشابهة المتضاده بين الطرفين فيكون أمره لها أمراً بإنشاء ذلك الأمر الواحد.

إذ يرد عليه أن كون الزوجية من الأمور المتشابهة المتضاده بين الطرفين و النسبة وإن كان تاماً، إلا أن الظاهر العرفى من الأمر ليس إلا طلب ما هو فعلها خاصه، فلا يعتبر توكيلاً أو قبولاً فيما هو فعله.

و من هنا فيشكل ما أفاده (قدس سره) تبعاً لجماعه، من كفایه الإتيان بلفظ الأمر.

و أمّا النص الذي استدلّ به على الكفایه، أعني صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) فقالت: زوجني، فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم): من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم)، زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شئ، قال: لا. فأعادت، فأعاد رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) في المزه الثالثة: أ تحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياها» (١).

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤٠

[مسئله ٢: الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة]

[مسئله ٢: الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة [١] مع قصد الإنشاء وإن تمكّن من التوكيل على الأقوى (١)].

بدعوى أنه لم يرد في شيء من طرق هذه الصحيحه قبول الرجل بعد إيجاب النبي (صلّى

الله عليه و آله و سلم)، فيكشف ذلك عن الاكتفاء بأمره بالتزوج المتقدم على الإيجاب.

فالاستدلال به مشكل، فإن دعوى كون أمر الرجل توكيلاً للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعيدة، لأنَّه و بحسب المتفاهم العرفي ليس إلَّا طلباً في التزويج.

و أبعد منها دعوى كونه قبولاً متقدماً و إنشاءً للتزويع، إذ ليس للطلب ظهور في التزويع لا سيما في المقام، حيث فصلت جملات عديدة صدرت من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأجوبيه صدرت من الرجل بين أمره والإيجاب، و الحال أن المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التوالى بين الإيجاب و القبول.

على أنَّ المهر إنما ذكر في الإيجاب خاصه، ولم يكن له في الأمر ذكر، فلا يمكن جعله قبولاً سابقاً، لاستلزماته عدم تطابقه مع الإيجاب.

و من هنا، فإنما أن تحمل هذه الصحيحة على أنَّ الراوى لم يكن بصدده بيان جميع الخصوصيات وإنما هو بصدده بيان جهه خاصه، هي عدم لزوم كون المهر درهماً أو ديناراً بل يكفى كونه قرآنً، ولذا لم يذكر قبول الرجل. أو يقال بأنَّ ذلك من خصوصيات النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث يكتفى بإيجابه خاصه، ولا يعتبر فيه القبول مع رضا الرجل أو حتى مع عدمه، لولايته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العامة، و معه فلا مجال للتعدى عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والاستدلال بها على الجواز في غير إيجابه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

و على كل، فما أفاده الماتن (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه، و لا أقل من كون خلافه هو الأحوط لزوماً.

(١) بل لم يظهر الخلاف فيه

من أحد. و استدلّ عليه بأن دليل اعتبار اللفظ لـما كان

[١] وبتحريك لسانه أيضاً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤١

.....

هو التسالم بين المسلمين و هو دليل لـبي، فلا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن و هو غير الآخر، و أما هو فيكتفى بإشارته، لإطلاقات أدلة النكاح و عموماته.

إلا أن لازم ذلك عدم اختصاص الحكم بالأخر، بل لا بد من الالتزام بعمومه لكل عاجز عن التكلم، سواء كان ذلك بالأصله و هو المسمى بالأخر، أم كان لعارض كالمحظوظ لسانه.

نعم، لو كان اعتبار اللفظ مستفاداً من الأدلة اللغوية كما استظهرناه، كان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القادر على التكلم و العاجز عنه مطلقاً، إذ الأحكام الوضعية لا تختلف بالقدرة و عدمها، و حينئذ فلا بد من التمس دليل على صحة عقد الآخر بالإشارة.

و يدلّ عليه ما ورد في طلاق الآخر، من الاكتفاء بالكتابه أو الإشاره على النحو الذي يعرف به سائر أفعاله و مقاصده، مثل حبه أو كراحته «١». فإنه إذا جاز الطلاق بالإشاره، جاز النكاح بها بطريق أولى، إذ الطلاق أشد حالاً من النكاح.

و ما ورد في قراءته في الصلاه أو تشهده أو تلبيته «و ما أشبه ذلك» على حد التعبير الوارد في معتبره مسعده بن صدقه «٢» من أنها بتحريك لسانه و إشارته بإصبعه «٣». و من الواضح أن المراد من «ما أشبه ذلك» هو كل ما يعتبر فيه التلفظ شرعاً.

و من هنا تكون هذه الروايات شامله للمقام و داله على المدعى، أعني جواز إنشاء الآخر للنكاح بإشارته.

غير أن مقتضى هذه النصوص لزوم إضافه تحريك اللسان إلى الإشاره بإصبعه و عدم الاكتفاء بالإشاره المجرده، كما ورد ذلك في معتبره مسعده بن

صدقه المتقدمه و يظهر من روایات الطلاق، حيث قيد الحكم بكون إبرازه للنکاح بالإشاره کإبراز سائر مقاصده و أموره، و من الواضح أن المتعارف عند الآخرين في مقام بيان مقاصده هو تحريك لسانه مضافاً إلى الإشاره بإصبعه أو يده أو غيرهما، و من هنا فلا محيس

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شروطه، ب ١٩.

(٢) الوسائل، ج ٦ كتاب الصلاه، أبواب القراءه فى الصلاه، ب ٥٩ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل، ج ٦ كتاب الصلاه، أبواب القراءه فى الصلاه، ب ٥٩ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤٢

[مسئله ٣: لا يكفي في الإيجاب و القبول الكتابه]

[مسئله ٣] مسئله ٣: لا يكفي في الإيجاب و القبول الكتابه (١).

[مسئله ٤: لا يجب التطابق بين الإيجاب و القبول في ألفاظ المتعلقات]

[مسئله ٤] مسئله ٤: لا- يجب التطابق بين الإيجاب و القبول في ألفاظ المتعلقات (٢). فلو قال: (أنكحتك فلانه) فقال: (قبلت التزويج) أو بالعكس، كفى. و كذا لو قال: (على المهر المعلوم) فقال الآخر: (على الصداق المعلوم). و هكذا في سائر المتعلقات.

[مسئله ٥: يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ (نعم) بعد الاستفهام]

[مسئله ٥] مسئله ٥: يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ (نعم) (٣) بعد الاستفهام، كما إذا قال: (زوجتنى فلانه بكتذا؟)؟ فقال: (نعم) فقال الأول: (قبلت). لكن الأحوط عدم الاكتفاء [١].

عن اشتراط تحريك اللسان في إنشاء الآخرين للنکاح بالإشاره.

(١) لعدم الدليل على الاكتفاء بها، بعد ما دلّ على اعتبار اللفظ في إنشاء.

(٢) و ذلك لعدم الدليل على اعتبار تطابق الإيجاب و القبول من حيث الماده، إذ إن دليل اعتبار اللفظ لا يقتضى إلّا لزوم كون الدالّ على إنشاء التزويج لفظاً، و أما اتحادهما من حيث الماده فلا دليل عليه. و مقتضى الإطلاق كفايه غير المتطابق أيضاً.

(٣) الاكتفاء بـ (نعم) في مقام الإيجاب في حدّ نفسه مما لا ينبغي الإشكال فيه، إذ تدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من أنّ المعتبر

فِي الْلُّفْظِ كَوْنُهُ مُبِرَّزاً لِلاعْتِبَارِ بِنَظَرِ الْعُرْفِ مِنْ دُونِ وُجُودِ خَصْوَصِيَّةٍ لِلْفَظِ مَعِينٍ صَحِيحِهُ أَبَانَ بْنُ تَغْلِبِ الْمُتَقَدِّمِ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا: «إِذَا قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَدْ رَضِيتْ وَهِيَ امْرَأَتُكَ» بَنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ مُفْصِلًا مِنْ أَنْ كَلْمَهُ (نَعَمْ) إِيْجَابٌ مِنْهَا، حَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كَلْمَهُ (أَتَرْوَجَكَ) هُوَ الْإِيْجَابُ.

نَعَمْ، مَا أَفَادَهُ (قَدْسُ سُرْهُ) مِنْ كَفَائِتِهِ فِي جَوابِ الْاسْتِفْهَامِ مُشْكِلٌ جَدًّا، حَيْثُ إِنْ جَوابَ الْاسْتِفْهَامِ إِنْمَا يَكُونُ إِخْبَارًا لَا إِنْشَاءً، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي مَكَانِهِ يَكُونُ مِنَ الْإِنْشَاءِ بِالْمَجَازِ الْمُسْتَنْكِرِ وَغَيْرِ الْمَعْهُودِ وَالْمُتَعَارِفِ لَدِيِ الْعُرْفِ، وَمِنْ هَنَا فَلَا مَجَالٌ لِلِّا كِتْفَاءِ بِهِ.

[١] بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ

يكون هو الأظہر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۳۳، ص: ۱۴۳

[مسئله ۶: إذا لحن في الصيغه، فإن كان مغيّراً للمعنى لم يكف]

[مسئله ۶] مسئله ۶: إذا لحن في الصيغه، فإن كان مغيّراً للمعنى لم يكف (۱). وإن لم يكن مغيّراً، فلا بأس به إذا كان في المتعلقات (۲). وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول: (جَوَّزْتُك) بدل (زَوْجْتُك) فالأحوط عدم الالكتفاء به (۳). وكذا اللحن في الإعراب.

[مسئله ۷: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغه]

[مسئله ۷] مسئله ۷: يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغه (۴).

(۱) لعدم صلاحيته لإبراز المعنى و الاعتبار النفسي بحسب المتفاهم العرف.

(۲) لكونه مبرزاً للاعتبار لدى العرف.

(۳) وإن كان الأقوى الالكتفاء به، إذ العبره إنما هي بكون اللّفظ مفهّماً و مبرزاً للاعتبار بنظر العرف، من دون أن يكون لموازين اللغة والإعراب دخل، فإذا كان اللّفظ كذلك صح إنشاء العقد به وإن كان غلطاً بحسب اللغة.

□
و من هنا يظهر الفرق بين إنشاء العقود والقراءه في الصلاه. فإن المعتبر في الثاني هو اللّفظ الخاص النازل من الله تبارك و تعالى، فإذا وقع فيه تحريف لم يجز لعدم كونه النازل منه تعالى، وهذا بخلاف العقود حيث لا يعتبر فيها لفظ خاص، وإنما المعتبر فيها هو اللّفظ المفهّم للمعنى و المبرز للاعتبار بنظر العرف.

و من هنا فالظاهر هو الالكتفاء بالملحون حتى ولو كان الغلط في نفس اللفظين فيما إذا كان اللحن نوعياً، بحيث يكون مبرزاً للاعتبار بنظر العرف، نعم، إن الاحتياط في عدم الالكتفاء به.

و مما تقدّم يظهر الحال في اللحن في الإعراب، فإن الحال فيه ما تقدّم.

(۴) وذلك لأن اللّفظ لصيغه العقد: إما أن لا يستعملها في معنى بحيث يكون قصدده إيجاد اللّفظ خاصه، و إما أن يكون قصدده في استعمالها الإخبار عما مضى أو عما يأتي، و إما أن يكون قصدده في استعمالها

إنشاء الزوجية. و لا رابع لهذه الاحتمالات.

و الأولان لا يتحقق بهما عنوان التزويج، لخلو الأول من إراده المعنى، و قصد الإخبار فى الثانى، فينحصر أمر الإنشاء فى الثالث لا محالة. و لا يختص هذا بباب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤٤

[مسألة ٨: لا يشترط في المجرى للصيغه أن يكون عارفاً بمعنى الصيغه تفصيلاً]

[٣٨٤١] مسألة ٨: لا- يشترط في المجرى للصيغه أن يكون عارفاً بمعنى الصيغه تفصيلاً (١) بأن يكون مميّزاً للفعل و الفاعل و المفعول، بل يكفى علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغه إنشاء النكاح و التزويج. لكن الأحوط العلم التفصيلي.

[مسألة ٩: يشترط الموالاه بين الإيجاب و القبول]

[٣٨٤٢] مسألة ٩: يشترط الموالاه بين الإيجاب و القبول (٢). و تكفى العرفية منها، فلا يضر الفصل في الجملة، بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب. كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد، من القيود و الشروط و غيرها و إن كثرت.

النكاح، بل يجرى في إنشاء جميع العقود بلا اختلاف بينها.

(١) لأن المعاقده إنما تقوم بالأعتبار النفسي و إبرازه بمبرز في الخارج، فإذا كان المجرى للصيغه عالماً بأنها تبرز هذا الاعتبار النفسي، كفى ذلك و إن لم يكن عالماً بخصوصياتها، و لعل أكثر العرب فضلاً عن غيرهم لا- يدركون ذلك، بل غايه ما يدركونه إنما هو معنى الجملة من حيث المجموع، دون كل جزء جزء هيئه و ماده.

(٢) على ما ذكره غير واحد من الأصحاب، و ذكرروا أن الأصل في ذلك إنما هو ارتباط المستثنى بالمستثنى منه، حيث إنه إذا فصل بينهما لم يكن أحدهما مرتبطاً بالآخر، و من ثم فلا يعدان جملة واحدة.

فلو قال اللافظ (لا إله) ثم ذكر بعد فصل طويل (إلا الله) لما اعتبر ذلك شهادة بوحدانيه الله تبارك و تعالى، بل يحكم بكفره لنفي الإله. و كذا الحال في الإقرار، فلو أقر لشخص بمائه دينار مثلاً، و بعد فصل طويل استثنى منه خمسين، فإنه يؤخذ بإقراره الأول و يعتبر استثناء الخمسين من الإنكار فلا- يلتفت إليه. و لا- يختص هذا بباب الاستثناء، بل يجرى في كل أمرين مرتبطين كالقرينة و ذيها.

و العقود

حيث ترکب من الإيجاب و القبول، فلا بدّ من عدم الفصل بينهما، كي تتحقق المعاقده و المعاهده.

و ما أفادوه بالنسبة إلى الاستثناء و القرineه و ذيها واضح. فإن المتكلم إذا فرغ من كلامه و لم ينصب قرينه على مراده، انعقد لكلامه ظهور لا محالة، فيؤخذ بمقتضى ظهور كلامه. و على هذا الأساس كان ما ذكرناه في محله، من أن القرineه المنفصله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤٥

[مسألة ١٠: ذكر بعضهم أنه يتشرط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول]

[٣٨٤٣] مسألة ١٠: ذكر بعضهم أنه يتشرط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول. فلو كان القابل غائباً عن المجلس، فقال الموجب: (زوجت فلاناً فلانه) و بعد بلوغ الخبر إليه قال: (قبلت) لم يصح.

و فيه: أنه لا دليل على اعتباره (١) من حيث هو. و عدم الصحة في الفرض المذكور، إنما هو من جهة الفصل الطويل، أو عدم صدق المعاقده و المعاهده، لعدم التخاطب. و إلّا فلو فرض صدق المعاقده و عدم الفصل مع تعدد المجلس صحّ، كما إذا خاطبه و هو في مكان آخر لكنه يسمع صوته و يقول: (قبلت) بلا فصل مصر

لا توجب خللاً في ظهور الكلام و رفعه، و إنما توجب رفع حججه الظهور خاصه.

إلّا أن هذا لا يجري في محل كلامنا، فإن المعاقده ليست هي بين اللفظين كي يقال إنها معنى واحد قائم بهما فلا بدّ من ارتباطهما، و إنما هي قائمه بين الالتزامين و الاعتبارين النفسيين، و إطلاقها على اللفظين إنما هو باعتبار إبرازهما للاعتبارين.

و من هنا فلا عبره بالفصل بين اللفظين و عدمه، و إنما العبره بارتباط الالتزامين. فإذا كان الالتزام الأول باقياً على حاله من دون أن يعرض الملتم عنه إلى حين تحقق الالتزام من الثاني، بحيث تتحقق الارتباط بين الالتزامين، صحت

المعاقدة حتى ولو كان الفصل بين اللفظين طويلاً.

نعم، لو أعرض الطرف الأول عن التزامه قبل التزام الطرف الآخر، لم يكن لالتزامه بعد ذلك أثر، لعدم تحقق الارتباط بينهما. فإنه حين وجود الالتزام من الأول لم يكن الالتزام من الثاني متحققاً، وحين تتحقق الالتزام من الثاني لم يكن التزام الأول موجوداً.

وبعبارة أخرى: إن اعتبار التوالى من حيث الزمان لا دليل عليه ولا عبره به، وإنما العبره بصدق المعاقدة. ولما كانت هى قائمة بين الالتزامين، كفى تتحقق الثاني فى حين بقاء الأول وقبل رفع اليد عنه، حيث يتحقق الارتباط بينهما.

(١) كما يظهر ذلك جلياً مما تقدم في المسألة السابقة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤٦

فإنه يصدق عليه المعاقدة (١).

[مسأله ١١: ويشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود]

[مسأله ١١: ويشترط فيه التنجيز (٢) كما في سائر العقود، فلو علّقه على شرط أو مجىء زمان بطل. نعم، لو علّقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: (إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة) مع علمه بأنه يوم الجمعة صحيح، وأما مع عدم علمه فمشكل.]

(١) بل قد عرفت أن صدق المعاقدة لا يتوقف على عدم الفصل بين الإيجاب والقبول، وإنما يكفى تتحقق الالتزام من الطرف الآخر في زمن وجود الالتزام من الأول.

(٢) وتفصيل الكلام أن يقال: إن التعليق قد يكون على أمر يكون إنشاء ذلك العقد معلقاً عليه قهراً، سواء ذكره المنشئ أم لم يذكره، كالزوجية في الطلاق والملكية في البيع. فهو لا يضر بالإنشاء جزماً، فإن وجوده و عدمه سيان.

وقد يكون على أمر معلوم الحصول فعلماً، أو معلوم الحصول في المستقبل، لكن على نحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر، كما لو علّق الزوجية

على حصول النهار غداً، وهو كالسابق لا يضرّ بصحّه العقد و وجوده كعدمه، فإن اعتبار الزوجية حاصل من دون تعليق على شيء، باعتبار أن المعلق عليه حاصل و معلوم بالوجودان. ولا يحتمل تحقق الإجماع المدعى على البطلان فيه.

و قد يكون على أمر معلوم العدم، أو مشكوك العدم، مع كونه حين الإنشاء معدوماً واقعاً. وفيه لا ينبغي الشك في بطلانه، سواء اعتبرنا التنجيز أم لم نعتبره، لعدم تتحقق المعلق عليه على الثاني.

و قد يكون على أمر متأخر معلوم الحصول في المستقبل، على نحو الواجب المشروط بالشرط المقارن، بحيث تكون الزوجية أو الملكية من حين حصول المعلق عليه. وهذا هو الذي قد ادعى في الكلمات التسالم على عدم صحته بعد استثناء الوصيّة والتدبير منه، حيث لا تحصل الملكية فيهما إلا متأخراً عن الإنشاء وبعد الموت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤٧

.....

هذا وقد يتوجهُ أن الإجازة المتأخرة، بأن يؤجر الإنسان فعلًا داره من بعد شهر مثلاً، من هذا القبيل.

إلا أنه واضح الفساد. فإن الإجازة بالنسبة إلى المنافع الآتية إنما هي أشبه شيء بالواجب المعلق، حيث إن التملك فيها إنما يكون من الآن، غاية الأمر أن متعلق الملكية والمملوك متأخر عن الإنشاء زماناً.

و قد يكون على أمر مشكوك الحصول، سواء كان أمراً فعلياً أم متأخراً. وقد حكم الأصحاب فيه بالبطلان أيضاً، بلا فرق بين أن يكون التعليق من قبيل الشرط المتأخر أو الشرط المقارن.

هذا وقد ذكر في وجه البطلان في الأول: أن الوجود والإيجاد وإن كانوا امررين متغايرين بحسب الاعتبار، لكنهما في الواقع أمر واحد وحقيقة واحدة، وإن الاختلاف بينهما إنما ينشأ من حيث

إضافة هذا الأمر الواحد، فإنه إن أضيف إلى الماهية عبر عنه بالوجود، وإن أضيف إلى الفاعل عبر عنه بالإيجاد، فاختلافهما إنما هو بالأعتبر خاصه، وإلا فهما عنوانان لشيء واحد ومتحدان واقعاً.

و من هنا فلا مجال للفصل بينهما، بحيث يقال بتحقق الإيجاد دون تحقق الوجود فإنه أمر ممتنع لاستلزمـاه الخلف.

و فيه: مضافاً إلى أنه لو تم فهو إنما يختص بالأمور الحقيقة ولا يأتي في شيء من الأمور الاعتبارية التي منها المقام، حيث إن الأمر فيها سهل المثونه فلا مانع من اعتبار الإيجاد بالفعل وجود متاخر عنه، أنه مبني على كون الإنشاء إيجاداً للمعنى باللفظ. لكن قد عرفت بطلانه مفصلاً في المباحث الأصوليه، وأن الإنشاء إنما هو إبراز لما في النفس على حد الإخبار، وإن اختلفا في قصد الحكايه و عدمه. و عليه فكما يصح تعلق الإخبار بأمر متاخر يصح إنشاء الأمر المتاخر أيضاً، فيعتبر بالفعل الرواجيه غالباً وهو أمر معقول و ممكن، و أدل دليل على إمكانه هو وقوعه في الخارج كما هو الحال في الوصيّه و التدبير على ما عرفت.

هذا بالنسبة إلى البطلان في التعليق على أمر متأخر معلوم الحصول على نحو الشرط المقارن. وأما بالنسبة إلى البطلان في التعليق على أمر مشكوك الحصول، فقد

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٤٨

قيل في وجهه بأن الإيجاد لما كان هو الوجود بعينه في الحقيقة، فلا معنى للتعليق فيه فإن الشيء إما هو موجود و إما هو معدوم، ولا يمكن فرضه موجوداً على تقدير و غير موجود على تقدير.

و بعبارة اخرى: إنه لا وجه لإيجاد القيام مثلاً على تقدير دون تقدير، وإنما هو إماً متحقق على

كل تقدير، وإنما غير متحقق كذلك.

إِلَّا أَنَّ جوابه قد ظهر مما تقدم، إذ لا- إيجاد في المقام كي يرد ما قيل، وإنما هو إبراز للاعتبار النفسي، وهو كما يتعلق بأمر على كل تقدير يتعلق بأمر على تقدير دون تقدير، فيكون المعتبر هو الحصه الخاصة، وهو متحقق في الإخبار أيضاً، فترى أنه يخبر عن طلوع الشمس فيما إذا كانت الساعه السادسه صباحاً مثلاً.

و من هنا فما ذكر من الدليل لا- يكفي في القول بعدم إمكان هذا النحو من التعليق و اقتضائه للبطلان، بل لا بد في إثباته من التماس دليل غيره.

هذا و يمكن أن يستدل على اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى دعوى الإجماع على اعتباره، وهو ليس بعيد أن مقتضى أصله الفساد و عدم نفوذ العقد بعد كون مثل هذا العقد المتعلق غير متعارف لدى عامة الناس بل كونه مستنكراً لديهم، و دعوى انصراف أدله العقود إلى المتعارف فلا تشمله، هو اعتباره في الصحيح.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك، فيمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص الوارده في النكاح و البيع و غيرهما من العقود، الظاهر في لا بدّيه ترتّب أثر العقد عليه بالفعل و بلا- فصل، إِلَّا ما خرج بالدليل كبيع الصرف، حيث يتوقف ترتّب الأثر عليه فيه على القبض.

و هذه النصوص كقوله (عليه السلام) في صحيحه أبان بن تغلب: (إِذَا قالتْ: نعم، فقد رضيتْ و هي امرأتكْ، و أنتْ أولى الناس بها) «١». فإنها ظاهره في أن الزوجيه و ترتّب الأثر على عقد النكاح، إنما يكون بمجرد قولها: «نعم» من دون أن يتطرق تحقق شيء آخر.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص:

.....

و ما ورد في شراء الأمه، من أن البائع إذا أخبر عن استيرائها أو كان البائع امرأه جاز وظيفها «١». فإنها ظاهره في أن الحكم مترب على مجرد شرائها و ملكيتها لبعضها من دون توقف على شيء آخر.

ولابعد أن يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي، الوارده فيمن قال لامرأته إن تزوجت عليك أو بنت عنك فأنت طالق: «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل، لم يجز ذلك عليه ولا له» «٢». إذ من غير بعيد أن يكون المراد به هو الطلاق الشرطي بحيث تشترط المرأة الطلاق عند تحقق الشرط، لا توكيلاها في الطلاق بحيث يكون أمر الطلاق بيده، غاية الأمر تكون المرأة وكيله عنه في إجزاءه.

والحاصل أن المستفاد من هذه النصوص، كون ترتيب الأثر على العقد فعلياً وب مجرد تماميته من دون انتظار لشيء آخر، ومن هنا فيعتبر التنجيز في العقود مراعاه لظهور النصوص المتقدمة.

وكيف كان، فاعتبار التنجيز متسالم بين الأصحاب، لكن من غير الخفي أن اعتباره إنما يختص بالعقود المعاوضية وما يشبهها.

وأما العقود الإذنيه كالوكاله و ما شابهها، فالظاهر أنه لا مانع من تعليقها على الأمور الفعلية والآتية، معلومه الحصول أو مشكوكه، كاشتراط الزوجة الوکاله في الطلاق عند تزوج الرجل بغيرها، أو التوكيل في بيع الدار إذا صادف له السفر، أو غير ذلك من القيود. فإنه أمر متعارف بل واقع في الخارج كثيراً ولا يعتبر من المستنكرات لدى العرف، فترى أن الصديق يقول لصديقه: أنا مسافر غداً مثلاً فإن لم أرجع إلى شهر فأنت وكيلي في بيع داري،

و ما شاكل ذلك.

و لعل الوجه فيه أن الوكاله لا تحتاج إلّا إلى رضا المالك خاصه، و هو متحقق مع التعليق على حد تتحققه مع التجيز.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، ب ١١.

(٢) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شروطه، ب ١٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥٠

[مسأله ١٢: إذ أوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته]

[٣٨٤٥] مسأله ١٢: إذ أوقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أراد البقاء فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح

(١) وإن أراد الفراق فالأحوط الطلاق [١] (٢) وإن كان يمكن التمسك بأصاله عدم التأثير في الزوجيه (٣).

ولا نظن فضلاً عن القطع قيام الإجماع على بطلانه، بل قد صرخ المحقق القمي (قدس سره) في جامع الشتات بصحة التوكيل المعلق في طلاق زوجته، و نسب ذلك إلى السبزواري و الملا أحمد و الظاهر أنه الأردبيلي (قدس سره)- «١».

(١) إذ ليس لهما ترتيب آثار الزوجيه ما لم يحرزا الصحة، فراراً من الواقع في المخالفه الاحتماليه من غير عذر.

(٢) كى يحصل اليقين بانتفاء الزوجيه بينهما.

(٣) ما أفاده (قدس سره) ينافي كون الاحتياط لزومياً. فإن الاحتياط قد يكون حكماً ظاهرياً للمجتهد، كما في موارد العلم الإجمالي، أو موارد الشبهه قبل الفحص و فيها لا يمكن الرجوع إلى أصاله العدم، لاختصاصها بغيرهما، فالرجوع إليها و التمسك بها يخرج المورد عن كونه من موارد الاحتياط النزومي.

و قد لا يكون الاحتياط كذلك، بأن يعلم المجتهد بالحكم إلّا أنه لا يريد إبداءه و إظهاره للناس لمانع خارجي، كحفظ المصالح العامه أو ما شابهه. و حينئذ فتكون وظيفه العامي هو الاحتياط لا محالة، لتجز الواقع في حقه، باعتبار أنه يعلم بالتكليف إجمالاً أيضاً، و لا طريق

له إلى فتوى المجتهد كما هو المفروض. و ليس له الرجوع إلى أصاله عدم تأثير العقد، باعتبار أن إجراء الأصول في الشبهات الحكيمية إنما هو من وظيفه المجتهد خاصه.

و من هنا فينحصر أمر الفرق بينهما بالطلاق لا غير، لعدم انسجام التمسك بالأصل مع كونه من موارد الاحتياط اللزومي، من دون أن يمكن الجمع بينهما.

[١] هذا الاحتياط لا يُترك.

(١) جامع الشتات ٢: ٤٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٣٣، ص: ١٥١

و إن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي، فمع إراده البقاء الأحوط الاستحبابي إعادةه على الوجه المعلوم صحته، و مع إراده الفراق فاللازم الطلاق.

[مسألة ١٣: يشترط في العقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ و العقل]

[٣٨٤٦] مسألة ١٣: يشترط في العقد المجرى للصيغة الكمال بالبلوغ و العقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكاله أو ولائه أو فضوله.

فلا اعتبار بعقد الصبي (١)

(١) بلا خلاف و لا إشكال فيه إذا كان مستقلاً في التصرف.

و تدل عليه، مضافاً إلى قوله تعالى «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [١] حيث جعل الله سبحانه الغاية في دفع المال إلى الصبي بلوغه و الرشد، و من الواضح أن مقتضاه عدم جواز دفع أمواله إليه قبل البلوغ حتى ولو كان رشيداً، و عدم جواز تصرفاته فيها.

ما ورد في بعض النصوص من أن وضع القلم على الصبي إنما يكون بعد احتلامه و بلوغه، حيث إن مقتضاه كون عمله قبل ذلك كلاماً عملاً، فلا يلزم بشيء كما لا يؤخذ على شيء منها، كموثقه عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الغلام، متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاثة عشر سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، و جرى عليه

القلم،

والجاريه مثل ذلك ...» (٢).

□ و معتبره عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال «حتى يبلغ أشدهُ». قال: و ما أشدّه؟ قال: «احتلامه» (٣). و هذه الروايه رواها صاحب الوسائل (قدس سره) عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ من دون ذكر ابن سنان، غير أنه من سهو القلم أو السقط في الاستنساخ قطعاً، و الصحيح ما ذكرناه على ما هو المثبت في المصدر، أعني كتاب

(١) سوره النساء :٤٦.

(٢) الوسائل، ج ١ كتاب الطهاره، أبواب مقدمه العبادات، ب ٤ ح ١٢.

(٣) الوسائل، ج ١٨ كتاب الحجر، ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥٢

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٣، ص: ١٥٢

الخصال (١).

و كيف كان، فالروايه معتبره، فإن أبي الحسين هذا هو آدم بن المتكىل الثقه. و هي داله على توقف جواز أمر الغلام و مضيه على كون صدوره حال البلوغ، فلو لم يكن كذلك فلا ينفذ و لا عبره به.

ثم إن مقتضى إطلاقات هذه النصوص و أدله رفع القلم، عدم الفرق في الحكم بين كون الفعل الصادر منه على نحو الاستقلال بإذن من الولي و عدمه، فيحكم فيما معًا بالبطلان، و لعله متسلل عليه بينهم.

هذا كله في فرض استقلاله بالتصريح. و أما إذا كان الصبي مجرياً للصيغه خاصه بأن كان العقد بين الولي و الطرف الآخر الكامل، فهل يحكم ببطلانه أم لا؟

قد يقال بالأول، بدعوى أن المستفاد من النصوص أن الصبي مسلوب العباره وأنها كاللفظ الصادر

إِلَّا أَنَّ الظاهر هو الثاني، إذ ليس في المقام ما يدلّ على سلب عباره الصبي، فإنَّ النصوص المستدلّ بها كلها وارده فيما هو أمر للصبي نفسه، فلا تشمل ما إذا كان الأمر للولي و البالغ، غایه الأمر كان الصبي مجرياً للصيغه خاصه.

نعم، ورد في بعض النصوص المعترفه، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْأُهُ وَاحِدٌ»^٢ فقد يقال بأنها تدل على كون الصبي مسلوب العباره، و إنه لا يتربى على فعله أى أثر.

و هذا المضمون و إن كان مذيلاً في بعض النصوص بقوله (عليه السلام): «تَحْمِلُهُ الْعَاكِلُهُ» و هو ظاهر في اختصاصه بموارد الجنائيات و لا- تشمل المقام، إِلَّا أَنْ بعضاًهَا الْآخَرُ لَمَّا كَانَ خَالِيًّا عَنْ هَذَا الذِيلِ، كَانَ مَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِهِ عُمُومُ الْحُكْمِ لِغَيْرِ مُورِدِ الْجَنَائِيَّاتِ منْ أَفْعَالِ الصَّبِيِّ. وَ لَا وَجْهٌ لِلْقُولِ بِتَقْيِيدِ الإِطْلَاقِ بِمَا تَقْدَمَ، إِذْ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا.

لَكِنَّهُ مَدْفَوعٌ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ إِنَّمَا هُوَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْأُهُ وَاحِدٌ»

(١) الخصال: ٤٩٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٩ كتاب الدييات، أبواب العاقله، ب ١١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥٣

و لا المجنون و لو كان أدوارياً حال جنونه (١) و إن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه

لا- أنَّ (عَمْدُ الصَّبِيِّ لَا- عَمْد) و بينهما بون بعيد. إذ الثاني ظاهر في المدعى بخلاف الأول، حيث إنَّ ظاهره أنَّ حَكْمَ عَمْلِ غَيْرِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ يَنْقُسِمُ بِلَحْاظِ الْعَمْدِ وَ الْخَطْأِ فَهُوَ مَتَّحِدٌ بِلَحْاظِ الصَّبِيِّ دَائِمًاً، وَ عَلَيْهِ فِي خَصُوصِ النَّصِّ بِالْجَنَائِيَّاتِ لَا مَحَالَهُ، لَكِنَّ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا بَابُ التَّقْيِيدِ وَ إِنَّمَا مِنْ جَهَّهُ أَنَّ اخْتِلَافَ حَكْمِ الْعَمْدِ وَ الْخَطْأِ فِي غَيْرِ الصَّبِيَّانِ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالْجَنَائِيَّاتِ، وَ

أما غيرها فليس للخطائى منها أثر كى يقال إنهم واحد بالنسبة إلى الصبى.

على أنه لا مجال للمساعده على هذا النص بإطلاقه، فإن لازمه عدم قدح التكلم العمدى والأكل العمدى فى صلاه الصبى وصيامه، و هو مما لا يمكن الالتمام به.

إذن فهذه الروايات ناظره إلى الجنابات خاصه، و لا تعنّ المقام.

و من هنا فالصحيح هو الحكم بصحّه عقد الصبى، فيما إذا كان دوره منحصرًا في إجراء الصيغه خاصه.

□
□
□
و مما يؤيد ذلك روايه إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزوج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أم سلمه، زوجها إياه عمر بن أبي سلمه و هو صغير لم يبلغ الحلم»^(١).

و هي وإن كانت داله على أن الصبى غير مسلوب العباره، إلا أننا قد جعلناها مؤيده لما تقدم، نظراً لضعف سندها بـ (سلمه بن الخطاب) حيث لم يرد فيه توثيق.

(١) بلا خلاف فيه، لعدم تحقق القصد منه أصلًا، حيث لا يلتفت إلا إلى اللّفظ وأما المعنى الإنسائى له فلا التفات له إليه، فيكون حاله حال سائر الحيوانات حيث لم يصدر منه عقد. وعلى تقدير تتحقق القصد منه، فلا ينبغي الشك في انصراف أدله نفوذ العقود عنه، إذ العقلاء إنما يتعاملون معه معامله الحيوان نظير الصبى غير المميز، فلا يتربّ على عقده أثر.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥٤

أو إفاقته، على المشهور، بل لا خلاف فيه. لكنه في الصبى الوكيل عن الغير محل تأمل [١] (١) لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفاً بالعربية، و علم قصده حقيقه، و

الحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا. وكذا إذا كان لنفسه بإذن الولي، أو إجازته، أو أجاز هو بعد البلوغ (٢).

و كذا لا اعتبار بعقد السّكران، فلا يصح ولو مع الإجازة بعد الإفاقه (٣). وأما

(١) بل منع، إذ غايته ما يستفاد من النصوص المتقدّمه أن عقد الصبي لا يكون نافذاً بالنسبة إلى نفسه. وأما بالنسبة إلى غيره فلا دليل على عدم نفوذه بعد فرض أنه ليس مسلوب العباره، فإنه حينئذ ليس من أمر الصبي الوكيل، بل العقد مستند إلى الموكّل حقيقة، فيكون الأمر أمره. و معه فمقتضى عمومات أدله الوفاء بالعقد نفوذه.

و بعبارة أخرى نقول: إنه لا- دليل على اعتبار البلوغ في الوكيل، بل يجوز أن يكون صبياً إذا كان مميّزاً عاقلاً، والروايات الواردة في المقام غير شاملة للمورد، إذ الصبي حينئذ غير مأمور بالعقد وإنما المأمور به هو الموكّل خاصه، فإن الأمر أمره و العقد عقده، فتشمله عمومات الوفاء بالعقد.

(٢) إذ البطلان في المقام ليس بمعنى إلغائه كليه، وإنما هو بمعنى عدم التأثير ما دام متصفاً بكونه عقد الصبي، فإذا ارتفع الوصف و انتفى المانع بالبلوغ والإجازة فلا مانع من الالتزام بصحته، كما هو الحال في عقد المكره.

و كذا الحال لو أجازه الولي، لإضافة العقد حينئذ إليه، فيكون كأنه هو العاقد، نظير إجازة المولى لعقد عبده، أو المالك لعقد الفضولي.

(٣) و محل الكلام هو الفاقد للشعور والعقل بحيث يكون مجنوناً مؤقتاً وبالعارض فإنه حينئذ يحكم ببطلان عقده، لعدم تحقق قصد المعنى والاعتبار منه. و على تقدير تحققـه، فالعقلاء لا يعتبرون ذلك ولا يرتبون عليه أثراً، لأنـه هذيان نظير تكلـم النائم.

[١] بل منع.

موسوعه

عقد السّيّكري إذا أجازت بعد الإفاقه ففيه قولان، فالمشهور أنه كذلك. وذهب جماعه إلى الصحيحه (١) مستندين إلى صحيحه ابن بزيع (٢) ولا بأس بالعمل بها (٣)

و من هنا فلا تشمله أدله نفوذ العقود، لانصرافها عنه جزماً.

و عليه فحيث يعتبر هذا العقد كالعدم، فلا تنفعه لحقوق الإجازه بعد ذلك، لأنها إنما تنفع فيما إذا لم يكن العقد قاصراً في نفسه، بحيث يكون مسجلاً لجميع شرائط الصحه عدا صدوره ممن له الأمر.

و كيف كان، فالحكم لا ينبغي الإشكال فيه، وإن كان يظهر من المحقق و صاحب الجواهر (قدس سرهما) وجود الخلاف فيه بين الأصحاب «١».

(١) كالشيخ «٢» و أتباعه «٣» و صاحب الحدائق «٤» و صاحب الوسائل «٥».

(٢) قال، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فزععت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، إحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها؟ فقال: «إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها». قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: «نعم» «٦».

(٣) بل هو متعين، وإن كان مضمونها مخالفًا للقواعد. فإنها من حيث الستد صحيحه، و من حيث الدلالة واضحة، ولم يثبت إعراض الأصحاب عنها كي يقال بأنه موجب لطرحها، فقد عمل بها جماعه كما عرفت.

(١) شرائع الإسلام، الجوهر ٢٩: ١٤٤.

(٢) النهايه: ٤٦٨.

(٣) مختلف الشيعه ٧: ١٣٠ ١٣١.

(٤) الحدائق ٢٣: ١٧٥.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٤٩.

(٦) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١٤ ح ١.

إن كان الأحوط خلافه، لإمكان حملها [١] (١) على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات بحيث لا التفات لها إلى ما تقول. مع أن المشهور لم يعملا بها، وحملوها على محامل، فلا يترك الاحتياط.

[مسئله ١٤: لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغه]

[٣٨٤٧] مسئله ١٤: لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغه (٢) أو أصلًا مع إجازه الولي (٣). و كذلك لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغه للغير (٤) أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك (٥).

(١) ما ذكر من المحامل خلاف الفهم العرفي، فلا يصار إليها إلا بالدليل وهو مفقود.

(٢) فإن الحجر عليه إنما يختص بتصرفاته في أمواله على نحو الاستقلال، وليس بأسلوب العباره قطعًا.

(٣) لما عرفت من اختصاص الحجر عليه بصورة الاستقلال.

(٤) كما لو طلب العاقد أجراً على العقد، فأكرهه الزوجان أو أحدهما على إجرائه مجاناً.

و الوجه فيه إطلاقات نفوذ العقد بعد عدم شمول حديث نفي الإكراه له، باعتبار أن العقد لا أثر له بالنسبة إلى المكره نفسه بالمرة، إذ المعاقده إنما هي بين شخصين غيره فيحكم بتأثير العقد و صحة الالتزام من الطرفين وإن كان المجرى للصيغه مكرهاً.

(٥) على ما هو المعروف والمشهور بينهم.

و قد ناقش فيه بعضهم، بأن العقد لما كان حين وقوعه محكمًا بالفساد، فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

ولا يقاس ذلك باليقظة والنکاح الفضوليين، فإن العقد حين وقوعه فيهما لا يكون مستندًا إلى من له الأمر والولاية، وإنما رضاه بهما وإجازته لهما بعد ذلك، يجب استناد ذلك العقد الواقع سابقاً إليه و انتسابه له من حين الرضا والإجازة، فيحكم

[١] هو بعيد جدًا، و العمده دعوى

إعراض المشهور، و هي غير ثابته لعمل جماعه من المتقدّمين بها، على أنّ كبرى هذه الدعوى غير ثابته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥٧

.....

بصحته. و هذا بخلاف المكره، حيث يستند العقد إليه من حين وقوعه، فيقال: باع فلان داره مكرهاً، أو اشتري كذلك.

و من هنا فإذا كان العقد المنتسب إليه حين وقوعه محكماً بالفساد، فصحته بعد ذلك تحتاج إلى الدليل، و حيث لا دليل عليها في المقام يحكم بفساده لا محالة.

و فيه: أن دليل الفساد في المقام لا يدلّ عليه بنحو الإطلاق، و إنما هو يقتضيه ما دام الموضوع أعني كون العقد مكرهاً موجوداً، فإذا ارتفع هذا العنوان و انتفى هذا الموضوع حكم بصحة العقد لا محالة، إذ العقد ليس هو الإيجاب و القبول كي يقال إنه أمر حادث و قد انعدم فلا مجال للحكم بصحته، و إنما هو الالتزام بالاعتبار عن الرضا و الاختيار. فإذا لم يكن ذلك مشمولاً لعموم أدله نفوذ العقد ابتداءً، لكونه مشمولاً لأدله فساد عقد المكره، لم يمنع ذلك من الحكم بصحته استمراً، بعد ارتفاع العنوان الموجب لانتفاء شمول دليل الفساد له، فتشمله أدله النفوذ لا محالة.

توضيح ذلك: أن دليل الفساد في عقد المكره قاصر عن إثبات الفساد حتى في فرض الرضا بالعقد بعد ذلك، فإنّ حديث الرفع وارد مورد الامتنان، فلا يقتضى إلّا الحكم بفساده ما دام الإكراه باقياً، فإذا ارتفع ذلك حكم بصحته، لارتفاع المقتضى و كون بقاء الحكم بالبطلان منافيًّا للامتنان.

و لأجل هذا ذكرنا في محله أن هذا الحكم لا يجري في مورد الاضطرار، فيحكم بصحة عقد المضطرو و ترتيب جميع الأحكام الوضعية عليه، نظراً إلى أن الحكم بالبطلان لحديث الرفع موجب لوقوع المكلف في المشقة الشديدة،

و هو منافٍ للامتنان.

لــ يقال: إنــ هذا الكلام و إنــ تمــ في الزواج و نحوه، حيثــ كان الدليل علىــ فسادــه فيــ صورــه الإــكراه هوــ حديثــ نــفيــ الإــكراه، إــلاــ أنهــ لاــ يتمــ فيــ مثلــ البيــع و نحوــه، مماــ يكونــ الدليلــ علىــ فــسادــه قــصورــ دــليلــ الصــحــه منــ الأولــ لــكونــه مــقيــداًــ بالــترــاضــى، عــلــى ماــ دــلــتــ عليهــ الآــيــه المــبارــكــه «١» بــنــاءــ عــلــى كــونــ الــاستــشــاءــ فــيهــا مــتــصــلــاًــ، فــإــنــ مــقــتضــاهــ هوــ الحــكــمــ

(١) سوره النساء :٤٢٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥٨

.....

بــطــلــانــ كــلــ عــقــدــ إــلــاــ الذــىــ كــانــ عــنــ تــرــاضــ. وــ حــيــثــ إــنــ العــقــدــ فــيــ المــقــامــ لــمــ يــكــنــ عــنــ تــرــاضــ حــينــ صــدــورــهــ، يــحــكــمــ بــفــســادــهــ حــتــىــ وــ إــنــ رــضــىــ بــهــ بــعــدــ ذــلــكــ.

فــإــنــهــ يــقــالــ: إــنــ المرــادــ بــالتــجــارــهــ لــيــســ هوــ الــلــفــظــ الــإــيــجــابــ وــ الــقــبــولــ وــ إــنــماــ المرــادــ بــهــ الــالــلــتــزــامــ بــالــمــبــادــلــهــ نــفــســاًــ، وــ هــوــ وــ إــنــ لــمــ يــكــنــ عــنــ الرــضاــ حــدــوــثــاًــ، إــلــاــ أــنــهــ بــقــاءــ لــمــاــ كــانــ يــصــدــقــ عــلــيــهــ التــجــارــهــ عــنــ تــرــاضــ حــكــمــ بــصــحتــهــ.

وــيــؤــكــدــ ذــلــكــ: أــنــ الــمــســتــشــتــىــ مــنــهــ أــكــلــ الــمــالــ بــالــبــاطــلــ بــجــمــيــعــ أــقــســامــهــ بــاــطــلــ، وــ الــحــالــ أــنــ هــذــاــ الــفــرــدــ لــيــســ بــبــاطــلــ عــنــ الــعــقــلــاءــ جــزــمــاًــ. نــظــيرــ

ماــ لــوــ غــصــبــ مــتــاعــاًــ ثــمــ رــضــىــ مــالــكــهــ، فــإــنــهــ يــنــقــلــبــ الغــصــبــ إــلــىــ الــأــمــانــهــ وــ نــحــوــهــ.

إــذــنــ فــالــصــحــيــحــ فــيــ المــقــامــ أــنــ الــحــكــمــ بــصــحــهــ لــاــ يــخــتــصــ بــالــزــوــاجــ وــ نــحــوــهــ، بلــ هوــ عــامــ لــمــثــلــ الــبــيــعــ أــيــضاًــ، باــعــتــبــارــ أــنــ قــصــورــ الــعــقــدــ إــنــماــ هوــ مــنــ جــهــهــ الرــضاــ خــاصــهــ، فــإــذــ تــحــقــقــ بــعــدــ ذــلــكــ حــكــمــ بــصــحتــهــ. نــظــيرــ التــزــوجــ بــيــنــتـ~ أــخــتـ~ الــزــوــجــهــ أــوــ بــنــتـ~ أــخــيــهــ مــنـ~ دــوــنـ~ إــذــنــهــ فــإــنــهــ لــوــ أــذــنــتـ~ حــكــمـ~ بــصــحــهـ~ الــعــقــدـ~ كــمــاــ تــقــدــمـ~، لــاــنــتــفــاءـ~ الــمــانــعـ~.

وــ بــعــبــارــهــ اــخــرــىــ: إــنــ الــأــمــرــ فــيــ الــمــقــامــ دــائــرــ بــيــنــ رــفــعــ الــيــدـ~ عــنـ~ عــمــومـ~ أــدــلــهـ~ صــحــهـ~ الــعــقــدـ~ وــ نــفــوذـ~هـ~، وــ الــالــلــتــزــامـ~ بــبــطــلــانـ~ عــقــدـ~ الــمــكــرــهـ~.

مطلقاً، فيكون ذلك تخصيصاً لها. وبين رفع اليد عن إطلاقات تلك الأدلة المقتضية لثبوت الحكم من الأول مستمراً، والالتزام بالبطلان ما دام الإكراه متحققاً. فيتقدم الثاني لكونه الموافق للامتنان دون الأول.

ثم إن هذا كله مبني على الالتزام بالنقل في الرضا المتأخر، وإن الحكم بالصحيح إنما يكون من حين الرضا، كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره). وأما بناءً على ما اخترناه من الكشف، فحديث الرفع غير شامل لمثل هذا العقد المتعقب للإجازة من الأول لكونه منافياً للامتنان.

و عليه فلا موجب للحكم بالبطلان، بل ينبغي الحكم بصحّة العقد من حين وقوعه، غايته الأمر أن الرضا يكون شرطاً متأخراً فيه. و من هنا فلا يكون في المقام تخصيص ولا تقييد، حيث لا حكم بالفساد عند لحقوق الرضا واقعاً، وإن حكمنا به قبل لحقوق الرضا ظاهراً.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٥٩

[مسألة ١٥: لا يشترط الذكوره في العاقد]

[٣٨٤٨] مسألة ١٥: لا يشترط الذكوره في العاقد، فيجوز للمرأه الوکاله عن الغير في إجراء الصيغه (١) كما يجوز إجراؤها لنفسها .(٢)

[مسألة ١٦: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد]

[٣٨٤٩] مسألة ١٦: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد (٣). فلو أوجب، ثم جنّ أو أغمى عليه قبل مجىء القبول، لم يصحّ. وكذا لو أوجب ثم نام، بل أو غفل عن العقد بالمرءه. و كذا الحال في سائر العقود. و الوجه عدم صدق المعاقده و المعاهده، مضافاً إلى دعوى الإجماع و انصراف الأدلة.

(١) لإطلاقات أدلة التوكيل، حيث لا دليل على اعتبار الرجالية في الوكيل.

(٢) و يدلّ عليه مضافاً إلى عمومات و إطلاقات أدلة النكاح قوله (عليه السلام) في صحيحه أبان بن تغلب: «إذا قالت: نعم، فقد رضيت و هي امرأتك، و أنت أولى الناس بها» (١).

(٣) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الجهه الأولى: فيما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) من اعتبار أهلية القابل للقبول حين الإيجاب (٢).

الجهه الثانية: في اعتبار اتصف الموجب بالأهلية حين صدور القبول من القابل.

الجهه الثالثه: فى اعتبار استمرار أهلية الموجب من حين الإيجاب إلى حين صدور القبول، بحيث لا- تتوسط بينهما حاله عدم الأهلية له.

أمّا الجهة الأولى: فما أفاده (قدس سره) مما لا دليل عليه، لأنّ عنوانى المعاهده و المعاقده المعترفين في العقود إنما يتوقفان على أهلية القابل للقبول حين القبول خاصه، ولا- يتوقفان على أهليته له حين الإيجاب، فإنه إذا كان القابل حينه أهلاً له صدقت المعاهده و المعاقده وإن لم يكن كذلك حال الإيجاب، لأنهما ليسا إلّا ضمّ عهد إلى عهد آخر و عقد التزام إلى نظيره كعقد أحد الحبلين إلى آخر و هما صادقان

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح،

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأنصارى ٢٠: ٩٠ طبع المؤتمر العالمى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٠

.....

مع أهليه القابل له حين القبول خاصه أيضاً، فيقال إنهم تعاقداً و تعااهداً ما لم يرجع الأول عن التزامه.

و دعوى اعتبار ما أفاده (قدس سره) لا من جهة دخله في عنوان المعاهده و المعاقده، بل من جهة الإجماع أو التعبد.

مدفووعه بأنه لا دليل عليها، و عهدها على مدعها.

و من هنا يظهر أنه لا وجه لدعوى انصراف الأدله عن مثل هذا العقد، فإنه كيف يمكن قبول هذه الدعوى بعد صدق المعاهده و المعاقده عليه، كما عرفت! بل الحكم كذلك حتى ولو كان القابل غير أهل للتخاطب حال الإيجاب، كما لو كان مجنوناً أو نائماً، لصدق المعاهده و المعاقده عليه عند ضمه لالتزامه في حال أهليته إلى التزام الطرف الأول، و بذلك تشمله عمومات و إطلاقات أدله الصحّه و النفوذ، بعد أن لم يثبت إجماع على الخلاف أو انصراف.

و الحاصل أنه تكفي أهليه القابل عند القبول خاصه و إن لم يكن كذلك عند الإيجاب، لصدق المعاهده و المعاقده، و عدم الدليل على اعتبارها حال الإيجاب.

و أمّا الجهة الثانية: فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في اعتبار بقاء الموجب على أهليته حين صدور القبول من الطرف الآخر، باعتبار أن ارتفاع أهليته يستلزم سقوط التزامه و زواله. و به لا- يتحقق عنوان المعاهده و المعاقده، فإن تتحققه كما عرفت يتوقف على انضمام أحد الالتزامين بالآخر، فإذا فرض ارتفاع التزام الطرف الأول نتيجة عدم أهليته له حين صدور الالتزام من الآخر، لم يكن لالتزام الآخر أثر بالمره. و من هنا فإذا مات الموجب قبل صدور القبول ممن له القبول، لم

تصدق المعاقده و لم يكن لقبوله بعد ذلك أثر.

بل الحال كذلك لو نام الموجب، أو غفل عن التزامه بالكليه، أو حكم عليه بالحجر، لعدم تحقق المعاهده، نظراً لعدم انضمام أحد الالتزامين إلى الآخر.

و أمّا الجهة الثالثه فالظاهر أنه كالأول في عدم الدليل على اعتباره، فإنّ توسيط حاله عدم الأهلية بين حالتى الأهلية فى حين الإيجاب والقبول، لا يضرّ بصدق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦١

[**مسألة ١٧: يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم، أو الوصف الموجب له، أو الإشاره**]

[**مسألة ١٧: يشترط تعيين الزوج والزوجة (١) على وجه يمتاز كل**

المعاقده و المعاهده، إذ العبره فى صدقهما إنما هى بانضمام أحد الالتزامين إلى الآخر، كما عرفت. و حيث إن هذا متحقق فى المقام، نظراً لبقاء التزام الموجب بعد حاله عدم الأهلية و حين القبول، فلا وجه للقول بعدم صدق المعاقده مع وجود الحاله المتخلله.

هذا و مما يقصد ما ذكرناه السيره العقلائيه خارجاً، حيث نرى أنهم يلتزمون بصحّه البيع أو الهبه أو ما شاكلهما من العقود، حتى مع تخلل حاله عدم الأهلية للموجب بين حالتى أهليته حين الإيجاب و أهليته حين القبول، كما لو كان البائع فى بلد و المشتري فى آخر فكتب إليه بالبيع أو ما شاكله، فإنه يلتزم بالصحّه فيه فيما إذا تعقب القبول ممن له ذلك، و الحال إنه لا تخلو هذه الحالات من عروض عدم الأهلية للموجب و لا أقلّ من النوم.

نعم، فى مثل الجنون لا ي يعد القول بأنه مزيل للالتزام، فلا يؤثر القبول فى الصّحّه بعد ذلك، و ذلك لأنّ الجنون لا التزام له، و على فرض وجوده فهو فى حكم العدم بلا خلاف، فلا ينفع فيه القبول المتأخر.

ثم إنّ الظاهر أن الإغماء ملحق بالنوم دون الجنون، فإنه نوم حقيقه، غايه الأمر

أنه مرتبه قويه منه. و عليه فيحكم بصحة العقد عند القبول بعد ذلك، لبقاء الالتزام الأول.

والحاصل أن طردو ما يزيل الأهلية عن الموجب قبل تحقق القبول، لا يؤثر شيئاً في صحة العقد عند تتحقق القبول، فيما إذا فرض بقاء الالتزام الأول وعدم زواله بعد زوال الأمر الطارئ.

نعم، لو فرض ارتفاع الالتزام الأول نتيجة طردو ما يزيل الأهلية، لم يكن للقبول المتأخر أثر في صحة العقد.

(١) بلا خلاف فيه.

والوجه فيه أن الزوجيه إنما تقوم بالأفراد الخارجيه من الرجال والنساء، كما يظهر ذلك من جمله من الآيات الكريمه، كقوله تعالى:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٢

منهما عن غيره بالاسم، أو الوصف الموجب له، أو الإشاره.

فلو قال: (زوجتك إحدى بناتي) بطل (١). و كذا لو قال: (زوجت بنتي أحد ابنيك) أو: (أحد هذين). و كذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر (٢).

بل و كذا لو عيناً من غير معاذه بينهما، بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر (٣). و أما لو كان ذلك مع المعاذه، لكن لم يكن هناك دال على ذلك من لفظ أو قرينه خارجي مفهمه، فلا يبعد الصحة (٤) و إن كان الأحوط خلافه.

«وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^١ و قوله «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٢ و غيرها. فإن مقتضى انحلال العموم فيها، جواز النكاح لكل فرد من الإماماء والنساء. و كذلك النصوص والسيره العقلائيه.

(١) لعدم وجود تعين حتى في الواقع و علم الله. و الجامع بينهما و إن كان موجوداً إلا أنه لا يصلح لترتب آثار الزوجيه عليه، كوجوب المجامعه في كل

أربعه أشهر أو الإنفاق، و ما شاكلهما.

(٢) لعدم تحقق المعاهده، إذ لم ينضم الترام الموجب إلى الترام القابل، لعدم التطابق بينهما، نظراً لتعلق كل منهما بغير ما تعلق به الآخر.

(٣) و الوجه فيه يظهر مما تقدّم، إذ لم ينضم الالتزام من أحدهما إلى الالتزام من الآخر، لعدم التطابق بينهما، نظراً لاعتقادهما خلاف ذلك. و من هنا فلا تتحقق المعاهده بالنسبة إلى الشخص المعين، و مجرد الانطباق الخارجي لا يكفي في تتحقق المعاهده و صدقها، بعد عدم الانطباق بين الاعتقادين و الالتزامين.

(٤) بل لم يظهر وجه للبطلان في المقام، فإن العبره في صحة العقد كما عرفت غير مره إنما هي بانضمام أحد الالتزامين بالآخر و قواعهما لشخص واحد، مع إبراز ذلك بمبرز من دون اعتبار لاتحاد المبرزين. و هذا المعنى لما كان متحققاً في المقام، حيث إن

(١) سورة التور ٢٤: ٣٢.

(٢) سورة النساء ٤: ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٣

ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد (١) بل يكفي التميز الواقعى مع إمكان العلم به بعد ذلك، كما إذا قال: (زوجتك بنتي الكبرى) ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولّد البنتين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم.

نعم، إذا كان مميزاً واقعاً، ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي تاريخ ولادتهما و لم يمكنه العلم به فالائق بالبطلان [١] لأنصراف الأدلة عن مثله (٢). فالقول بالصحة و التشخيص بالقرعه، ضعيف.

[مسأله ١٨: لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره أخذ بما هو المقصود]

[مسأله ١٨: لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره أخذ بما هو المقصود (٣) و الغى ما وقع غلطأ.]

كلاً من الالتزامين مرتبط و منضم إلى الآخر و هما معاً لشخص واحد، غايه الأمر أن المبرز

لكل من الالترامين يختلف عن المبرز لآخر، حكم بصحته، فإن ذلك غير ضائز حتى مع عدم القرينة بعد علمهما بالاتحاد فلا وجه لتوهم البطلان فيه بالمرة.

(١) لإطلاق الأدلة، على ما سيأتي توضيحه في التعليقه الآتي.

(٢) لم يظهر لنا وجه ذلك. فإن المرأة معينة واقعاً و العقد واجد لجميع شروط الصحة المعترض له فيه، و لا دليل على اعتبار التمييز في مقام الإثبات، فإنه لا-قائل ببطلان العقد فيما إذا حصل الاشتباه في الزوج أو الزوجة فور تماميه العقد بعد ما كان معيناً بالذات، كما لو دخلت المرأة بعد العقد إلى مكان فيه أقرانها ثم ادعت كل واحدة منها أنها هي المعقود عليها، بل لا يعرف لذلك موجب بعد أن كان مقتضى إطلاقات الأدلة هو الصحة، إذ لم يرد على شيء منها تقييد بالمعلومية في مقام الإثبات.

نعم، لا بد من رفع الاشتباه و تعين المعقود عليها، لترتب آثار الزوجية عليه، إذ الجامع لا يصلح لذلك. و حيث إن الترجيح بلا مرجع لا مجال للقول به، يتعين المصير إلى القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، و ما نحن فيه منه.

(٣) لأن الملاك في تطابق الالترامين و عدمه، فإذا اتحد صح العقد، لتحقيق المعاهده

[١] في القوّه إشكال، بل الصحة غير بعيده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٤

مثلاً لو قال: (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمه) و تبين أن اسمها خديجه، صح العقد على خديجه التي هي الكبرى.

ولو قال: (زوجتك فاطمه و هي الكبرى) فتبين أنها صغرى، صح على فاطمه، لأنها المقصود، و وصفها بأنها كبرى وقع غلطًا فيلغى.

وكذا لو قال: (زوجتك هذه و هي فاطمه) أو (و هي الكبرى) فتبين أن اسمها خديجه أو أنها صغرى، فإن المقصود

تزويج المشار إليها، و تسميتها بفاطمه أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطًا فيلغى.

[مسألة ١٩: إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه]

[٣٨٥٢] مسألة ١٩: إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه، حتى يكون العقد صحيحًا أو باطلًا، فالقول قول مدعى الصحة [١] كما فيسائر الشروط إذا اختلفا فيها، و كما فيسائر العقود.

من دون أن يؤثر الاشتباه في الاسم أو الوصف أو الإشارة في الصحة.

(١) والدليل عليها هو أصاله الصحة في العبادات والمعاملات غير أنه قد تقدم الكلام في هذا الأصل في المباحث الأصولية وبعض المباحث الفقهية المتقدمة مفصلاً وقد عرفت بما لازيد عليه أن هذا الأصل لم يدل عليه دليل لفظي من الكتاب أو السنّة، وإنما الدليل عليه منحصر بسيره المتشرعه المتصله بعهد المعصومين (عليهم السلام).

و من هنا فمع الشك في ضيق هذه القاعدة و سعتها بحسب الموارد، لا بد من الاقتصر على القدر المتيقن فيها، و هو ما إذا كان الشك في الصحة و البطلان من جهة عدم إثراز بعض الشروط، أو الشك في اقترانه بمانع من الموانع الشرعية، بعد إثراز أركان العقد و ما يعتبر في أصل تتحققه.

و أمّا مع الشك في تحقق الأركان نفسها، فلا مجال للحكم بالصحة تمسّكاً بأصاله الصحة، لعدم ثبوت السيره و البناء على الصحة في مثل المقام، كما لو شككنا في كون

[١] إذا كان التزاع في وقوع العقد على المعين وعدمه كما هو ظاهر العباره لم يكن مجال للتمسّك بأصاله الصحة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٥

و إن اتفقا الزوج ولو زوجه على أنهما عيناً معيناً، و تنازعا فيه أنها فاطمه أو خديجه، فمع عدم البينة المرجع التحالف [٢] (١) كما في

المبيع خلّاً أو خمراً، فإنه لا تنفع أصالة الصحة في إثبات كونه خلّاً و من ثم إلزم البائع بدفع الخل.

و على هذا ففي المقام حيث إن الشك في ركن من أركان العقد أعني التعين، فلا مجال لتقديم قول الزوج و إثبات كون المرأة المعينة هي الزوجة تمسّكاً بأصالة الصحة بل لا بدّ على مدعى الزوجية و التعين من البينة و الإثبات على وفق الموازين الميئنة في مباحث القضاء.

و من هنا يظهر الحال في سائر العقود غير النكاح، فإنّ الحال فيها هو الحال فيه.

(١) فإنّ كلّاً منهما يدعى شيئاً و ينكر ما يدعى الآخر، فالزوج مثلاً يدعى زوجيه فاطمه و ينكر زوجيه خديجه التي يدعىها ولّيها، و الولّي يدعى زوجيه خديجه و ينكر زوجيه فاطمه التي يدعىها الزوج، فيكون المقام من التداعي. و مقتضى القاعدة فيه أنه إن كانت لأحدهما بيته أخذ بيته و قدم قوله، و إن لم يكن لهما بيته وصلت النوبه إلى التحالف، فإن حلف أحدهما خاصّه ثبت مدعاه، و إن حلفاً معاً أو نكلاً معاً سقطت الدعويان لعدم المرجح.

و هذا كله مما لا إشكال فيه. إنما الإشكال فيما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) و ادعى عليه الإجماع، من انفساخ الزوجية في فرض حلفهما معاً أو نكولاهما كذلك و كأنه لم يكن عقد في البين «١». فإنّ إثبات ذلك مشكل جدّاً، فإنه و إن لم يكن لأحدهما إلزام الآخر بلوازم الزوجية ظاهراً، فليس للزوج إلزام المرأة التي يدعى زوجيتها بالتمكين، كما أنه ليس للمرأة الأخرى إلزام الزوج بالنفقة و ما شاكلها من لوازم الزوجية، إلا أن ذلك كله لا يعني انفساخ الزوجية واقعاً على ما هو ظاهر

الدعوى فقط، فليس لكل من طرفى الدعوى إلزام الآخر بما يدّعىه و أمّا كون التحالف موجباً لانفساخ العقد كما في الجوادر فمحل منع، بل اللّازم على كلّ منهما أن يعمل بما هو وظيفته في الواقع.

(١) الجوادر ١٥٣: ٢٩.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٦

نعم، هنا صوره واحده اختلفوا فيها، و هي ما إذا كان لرجل عده بنات فزوج واحده، و لم يسمّها عند العقد، و لا عينها بغير الاسم، لكنه قصدها معينه، و اختلفا فيها. فالمشهور على الرجوع إلى التحالف (١) الذي هو مقتضى قاعده الدعاوى.

كلماتهم، فإنه لا دليل عليه بالمره.

و من هنا فلا بدّ لكلّ منهما من ترتيب آثار الزوجية على نفسه في فرض العلم بصدق مدعاه واقعاً. فلو كان الزوج عالماً بصدق مدعاه من زوجيه المرأة المعينه له واقعاً، فلا بدّ من معاملتها معامله الزوجه فليس له أن يتزوج بأمّها أو أختها أو الخامسه، و إن لم يمكنه إثبات مدعاه ظاهراً، و هكذا بالنسبة إلى المرأة التي تدعى زوجيتها للرجل.

و هذا الحكم لا يختص بباب النكاح، بل يجري في جميع أبواب العقود.

نعم، في خصوص البيع قد يستدلّ على الانفساخ الواقعي بالنبوي: «إذا اختلف المتبایعان ترada» (١). إلّا أنها نبوية لم تثبت من طرقنا الخاصه، فلا تصلح للاستدلال. على أنها غير مختصه بالاختلاف من هذه الجهة، بل هي مطلقة، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

(١) الظاهر أن الأمر قد اشتبه على الماتن (قدس سره)، فإن في المقام مسألتين تُشبه إحداهما الأخرى لكنهما تختلفان في الحكم.

أولاًهما: ما إذا وقع الخلاف بين الزوج والأب في المعينه، بعد اتفاقهما على وقوع العقد على واحده معينه بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فادعى الزوج أنَّ المعينه

كانت هي الصغيرة، وادعى الأب أنها هي الكبيرة.

وفيها لا خلاف ولا إشكال بينهم في الرجوع إلى التحالف، كما لو كان الخلاف مع غير الأب من الأولياء، حيث إن المقام من باب التداعي كما هو واضح، ولم يذكر في المقام قول بالتفصيل بين رؤيته لهنّ و عدمها فيما نعلم، بل ولم ينسب الخلاف في ذلك إلى أحد.

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٧٣٧ ح ٢١٨٦

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٧

.....

ثانيتهما: أن لا تكون المعقودة عليها معينه بحسب الخارج بالاسم أو الوصف أو الإشاره بالنسبة إلى الزوج والشهود، وإنما تكون هي متعينه لدى الأب خاصه حيث قصد هو واحده بعينها فأجري العقد عليها وقبل الزوج ذلك، ثم وقع الخلاف بينهما، فقال الأب: إنما زوجتك ابنتي الكبرى، وقال الزوج: إنما قبلت زوجيه بتلك الصغرى، ومن ثم لم يحصل التطابق بين الإيجاب والقبول.

وفيها فال أصحاب على قولين:

التفصيل بين رؤيه الزوج لهن أجمع، فيكون القول قول الأب. و عدمها، فيحكم ببطلان النكاح، لصحيحه أبي عبيده الحذاء. و البطلان تمسكاً بالقاعد، حيث عرفت أن أصاله الصحة لا أثر لها في مثل المقام بعد اطراح صحيحه أبي عبيده بدعوى إعراض الأصحاب عنها، أو لكونها من أخبار الآحاد كما عن ابن إدريس.

وليس فيها قول بالتحالف لأحد على الإطلاق، بل لا موضوع له في المقام، فإنه إنما يكون في فرض وجود مدعين و منكريين وليس المقام منه، فإن كلّاً منها إنما يخبر عمّا في نفسه و ما نواه في إيجابه أو قبوله، من دون أن يكون هناك إنكار لدعوى الآخر.

فما أفاده (قدس سره) من ذهاب المشهور في المسألة إلى التحالف من خلط

هذه المسألة بالمسألة السابقة.

و كيف كان، فالصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، أعني التفصيل بين رؤيته لهنّ و عدمها. فإنّ روایه الحذاء صحيحه سندًا و واضحه دلالة، وقد عمل بها جمله من الأصحاب، كالشيخ ^(١) و العلّام ^(٢) و أتباعه ^(٣) و المحقق ^(٤) بل نسب في الرياض العمل بها إلى الأكثر ^(٥). و حملها على بعض المحامل تعسف محض.

(١) النهاية: ٤٦٨.

(٢) انظر السرائر ٢: ٥٧٣.

(٣) قواعد الاحكام ٢: ٤.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٣.

(٥) رياض المسائل ٢: ٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٨

و ذهب جماعه إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً فالقول قول الأب و ما لم يرهن فالنكاح باطل. و مستندهم صحيحه أبي عبيده الحذاء ^(١) و هي و إن كانت صحيحه إلا أن إعراض المشهور عنها، مضافاً إلى مخالفتها للقواعد، مع إمكان حملها على بعض المحامل، يمنع عن العمل بها. فقول المشهور لا يخلو عن قوه ^[١] ^(٢)،

فالمعنى هو الحكم بالتفصيل تبعداً، و رفع اليد عن القاعدة للنص.

(١) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كنّ له ثلات بنات أبكار فزوج إحداهن رجلاً و لم يسمُّ التي زوج للزوج و لا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاثة، فقال الزوج لأبيها: إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن كان الزوج رآهن كلهن، و لم يسمُّ له واحد منهن، فالقول في ذلك قول الأب، و على الأب فيما بينه و بين الله أن يدفع إلى الزوج الجاريه التي كان نوى أن يزوجهها إياه عند عقده النكاح. و إن كان

الزوج لم يرهن كلهن، ولم يسم له واحده منهن عند عقده النكاح، فالنكاح باطل» «١».

(٢) قد عرفت أن في القوه إشكالاً بل منعاً، ومع ذلك فالاحتياط في محله.

[١] إن هنا مسالتين قد خلط الماتن (قدس سره) بينهما: الأولى ما إذا اتفق الزوج و أبو البنات على وقوع العقد على بنت معينه ثم اختلفا فادعى الأب أنها الكبرى مثلاً و ادعى الزوج أنها الصغرى، ففي هذه المسألة ينتهي الأمر مع عدم البيئه إلى التحالف لا محالة بلا فرق بين رؤيه الزوج إياهن و عدم رؤيته، ولم ينسب القول بالبطلان فيها في فرض عدم الرؤيه و بتقاديم قول الأب في فرض الرؤيه إلى أحد. الثانيه ما إذا لم يتفقا على وقوع العقد على امرأه معينه و اتفقا على عدم التسميه و التعين حال العقد فادعى الأب أنه نوى تزويج الكبرى و ادعى الزوج أنه نوى التزويج بالصغرى، ففي هذه الصوره حكم الشيخ و أتباعه و جمله من المتأخرين بل قيل: إنه الأشهر؛ بتقاديم قول الأب فيما إذا رأهن الزوج و بالبطلان فيما إذا لم يرهن عملاً بصحيحة أبي عبيده الوارده في هذا الموضوع، وهذا هو الصحيح، و خالف في ذلك الحل فحكم بالبطلان على الإطلاق فإنه مقتضى القاعده و هو لا يعمل بأخبار الآحاد، و اختاره جماعه ممن تأخر عنده، ولم ينسب القول بالتحالف في هذه المسأله إلى أحد بل لا معنى له إذ لا تداعى في المقام حتى ينتهي الأمر إلى التحالف.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٦٩

و مع ذلك الأحوط مراعاه الاحتياط. و كيف كان،

لا يتعدّل عن موردها.

[مسألة ٢٠: لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه وإن علم ذكوريته أو أنوثيته]

[٣٨٥٣] مسألة ٢٠: لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه وإن علم ذكوريته أو أنوثيته، و ذلك لأنصراف الأدلة [١] (١). كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولى الولي، وإن قلنا بصحّة الوصيّة له عهديه، بل أو تملكيه أيضاً (٢).

(١) الصحيح في التعليل أن يقال: إن أدلة المقام لا إطلاق لها يشمل الحمل، فإن الآيات الكريمة و النصوص الواردہ في النكاح جوازاً و منعاً، وارده في الإنسان الخارجي، أعني ما هو بالفعل متصف بالإنسانية كالرجل و المرأة و الصغير و البالغ و العبد و الأمه، و من الواضح عدم صدق شيء من هذه العناوين على الحمل.

إذن فليس هناك إطلاق يشمل الحمل، كي يدعى انصرافه عنه. و من هنا فيحكم بالبطلان، لعدم الدليل عليه من الكتاب أو السنّة، و عدم جريان بناء العقلاء على إنكاح الحمل.

(٢) فإنه لا يمكن قياس التزويج بالوصيّة، حيث إن المعتبر في الوصيّة لما كان هو وجود الموصى له، وقع الخلاف بينهم في كفاية الوجود في بطن الأم حملاً، و عدمها و اعتبار وجوده في الخارج. فمنهم من ذهب إلى الأول، لإطلاقات أدلة الصحة. و منهم من ذهب إلى الثاني، لاعتبار كون المالك إنساناً خارجياً، فلا ينفع كونه حملاً. و هذا بخلاف التزويج، حيث قد عرفت أن أدلة النكاح قاصره الشمول للحمل نكاحاً و إنكاحاً.

ثم إن الفرق بين الوصيّة العهديه و التملكيه في الأثر، إنما يظهر فيما إذا حكمنا ببطلانها.

ففي الأول يحكم بلزم صرف المبلغ الموصى به في أقرب الأمور بالفعل المعين و ذلك لعدم انتقاله إلى ملك الورثة حيث إن الإرث إنما يكون بعد الوصيّة، بل يبقى على ملك الميت بحكم قانون الوصيّة،

فإذا لم يمكن صرفه في المورد المعين صرف في أقرب الموارد بالقياس إليه.

[١] الظاهر أنه لا يوجد إطلاق يعم نكاح الحمل حتى يدعى انصرافه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٠

[مسألة ٢١: لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات]

[٣٨٥٤] مسألة ٢١: لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر (١) مما يختلف به الرغبات، و تكون موجبه لزيادة المهر أو قلته فلا يضرّ بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها. فلا تجري قاعده الغرر هنا (٢).

و هذا بخلاف الثانية، حيث يرجع الموصى به إلى الورثة، نظراً لبطلان التملיק الذي حققه الميت فلم يكن قد خرج عن ملكه بذلك التصرف، و حيث إنه لم يقه في ملكه و لم يحبسه لنفسه لعدم وجود وصيّه آخر، يكون حاله حال سائر أمواله ينتقل على حد باقى أمواله إلى ورثته.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال بين الأصحاب، بل ادعى في الجوادر الضرورة عليه «١». و تدلّ عليه السيره القطعية المتصلة بعهد المعصومين (عليهم السلام)، فإنها قائمه على الجواز من دون ردع.

(٢) هذه القاعدة ثابتة في البيع بلا خلاف فيه، سواء تم النبوى المشهور (نهى النبي عن بيع الغرر) أم لم يتم. و أما شمولها لغيره من المعاملات، فهو مورد بحث و كلام بين الأصحاب، و لا دليل عليه سوى ما ذكره العلامه (قدس سره) في التذكرة من (أن النبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) نهى عن الغرر) «٢» لكنه لم يثبت.

و كيف كان، فلا مجال للتعدى إلى النكاح، لأنّه ليس من العقود المعاوضية التي يراد منها تبديل الأعيان مع الاحتفاظ على الماليه، و إنما هو علقة خاصه قائمه بين الرجل المعين و المرأة المعينة، و لذا يصح العقد من غير مهر على

الإطلاق. نعم، يثبت مهر المثل عند الدخول بها، إلّا أنه غير العقد، فإنه يصحّ من دونه.

و على هذا الأساس لم يلتزم أحد بثبوت الخيار في المهر له أو لها، فيما إذا تبين زياده المسمى عن مهر المثل أو نقصانه عنه، بدعوى الغبن.

(١) الجوادر: ٢٩: ١٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢: ٥٨٤ ٥٨٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧١

[فصل في مسائل متفرقة]

اشارة

فصل في مسائل متفرقة

[الأولى]: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعه اشتراط الخيار في نفس العقد

[٣٨٥٥] الأولى: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعه اشتراط الخيار في نفس العقد، فلو شرطه بطل (١).

فصل في مسائل متفرقة

(١) بلا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب. وقد نسب إلى بعض القول بجوازه، إلّا أنه لم يعرف قائله. و يدلّ عليه:

أولاً: أن جعل الخيار إنما يصحّ فيما إذا كان اللزوم من حقوق المتعاقدين أو أحدهما. وأما إذا كان ذلك من الأحكام الشرعية، فليس لهما اشتراط الخيار، لأنّه من تغيير الحكم الشرعي و أمره بيد الشارع، وليس للمكلف فيه صلاحية نفيّاً أو إثباتاً نظير اشتراط اللزوم في العقود الجائزه. و حيث إن اللزوم في النكاح من الأحكام الشرعية، فإن الزواج مستمر إلى تتحقق ما يرفعه من الموت أو الطلاق أو انقضاء المدّه أو الإبراء في العقد المنقطع، فلا يرتفع باشتراط الخيار فيه. و الذي يكشف عن كون اللزوم في النكاح من الأحكام، أنه لو كان من الحقوق لهما لوجب الالتزام بصحة الإقاله فيه كما هو الحال في البيع، و الحال أنها غير جائزه فيه بلا خلاف.

ثانياً: أن جعل الخيار لما كان يرجع إلى تحديد المنشأ و توقيته بعدم الفسخ لامتناع الإهمال و عدم معقوليه الإطلاق و الشمول

لما بعد الفسخ على ما تقدم بيانه مفصلاً في كتاب البيع كانت الزوجية مقيدة و مؤقتة بقبل الفسخ لا محالة، و إذا كانت كذلك حكم بطلاقه، لأن تحديد الأجل بنحو لا- يقبل الزيادة و النقصان من أركان العقد المنقطع، و هو مفقود في المقام بحسب الفرض، حيث إن تاريخ الفسخ مجهول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٢

وفى بطلان العقد به قولان. المشهور على أنه

باطل [١]. و عن ابن إدريس أنه لا- يبطل ببطلان الشرط المذكور. و لا- يخلو قوله عن قوله (١) إذ لا- فرق (٢) بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه، مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد. و دعوى كون هذا الشرط منافيًّا لمقتضى العقد، بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة، كما ترى.

وبعبارة أخرى: إن عقد الزواج لا- يخلو بحسب ما يستفاد من الأدلة من قسمين: دائم، و منقطع، و لا- ثالث لهما. والأول غير متضُرٌ في المقام، لاستلزم جعل الخيار التقييد. والثاني يقتضي البطلان، لفقد ركناً من أركانه، و هو تحديد الأجل بنحو لا يقبل الزيادة أو النقصان.

(١) في القوه إشكال بل منع، و الصحيح ما ذهب إليه المشهور.

والوجه فيه يظهر مما تقدم في الوجه الثاني من وجهي بطلان الشرط نفسه، فإن الزوجيه حينئذ ليست بدائمه، لمكان جعل الخيار و ليس الأجل فيها محدوداً بحد معلوم و مضبوط، فيحكم بفسادها، نظير ما لو قالت: زوجتك نفسى إلى مجىء ولدى من السفر.

(٢) الفرق بين النكاح و غيره يظهر مما قدمناه. فإن هذا الشرط موجب لبطلانه من جهة استلزماته لفقد ركن من أركان العقد، وهذا لا- يأتي في سائر العقود، حيث قد عرفت فيما تقدم أنه إنما يرجع إلى تعليق الالتزام بترتيب الآثار على العقد على وجود الشرط و تتحققه، فلا يجب فساده فساد العقد.

[١] وهو الصحيح، و الفرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة هو أنَّ اشتراط الخيار يرجع إلى تحديد الزوجيه بما قبل الفسخ لا محالة، و هو ينافي قصد الرواج الدائم أو المؤجل إلى أجل معلوم، و هذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة، فإنها

بحسب الارتكاز العرفي لا- ترجع في خصوص النكاح إلى جعل الخيار على تقدير التخلف، وإنما ترجع إلى تعليق الالتزام بترتيب الآثار على وجود الشرط، ففسادها لا يسرى إلى العقد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٣

و أمّا اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه (١) و لكن لا بد من تعين مدة [١] (٢). وإذا فسخ قبل انقضاء المدة، يكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل (٣). هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر. وأما في المتعه حيث أنها لا تصح بلا مهر، فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل (٤).

[الثانية: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فصدقته]

[٣٨٥٦] الثانية: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فصدقته، أو ادعت امرأه زوجيه رجل فصدقها، حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع، و يترب جميع آثار الزوجية بينهما، لأن الحق لا يعودهما (٥)

(١) بلا خلاف فيه. و الوجه فيه أن المهر ليس بركن في العقد، ولذا يصح من دونه ابتداءً، فلا محذور في جعل الخيار فيه.

(٢) لم يظهر لنا وجه هذا الاشتراط، فإنه لا فرق بين النكاح وغيره من العقود حيث يصح جعل الخيار فيه من غير اشتراط لتعيين المدة.

نعم، يعتبر فيه أن لا- يكون مجھولًا مطلقاً و مبهماً من جميع الوجوه، بأن يجعل لنفسه الخيار في ساعه ما فقط من غير تعين لتلك الساعه، فإنه يبطل لعدم قابلية للجعل، باعتبار أنه لا واقع له و لا تعين حتى في علم الله سبحانه. و أما لو كان معيناً نوع تعين ولو بجعله إلى الأبد و ما داما حيين، فلا مانع من الالتزام بصفته من دون اعتبار تحديده زماناً بحدّ معين و مضبوط. و لعل هذا هو مقصود

الماتن (قدس سره) في المقام.

(٣) فيما إذا دخل بها ولم يترافقا على مسمى غير الأول.

(٤) بل من نوع، لأن مرجعه إلى دوران العقد بين وجود المهر فيه و خلوه عنه، و هو موجب للبطلان فيه، لاعتبار ذكر المهر و الأجل فيه إجمالاً.

(٥) كما تقتضيه السيره العقلائيه القطعية من جميع الطوائف والمذاهب بلا خلاف فيه، كما هو الحال في دعوى النسب.

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٤

ولقاعدته الإقرار (١). وإذا مات أحدهما ورثه الآخر. ولا فرق في ذلك بين كونهما بليدين معروفين أو غيريين.

و أما إذا ادعى أحدهما الزوجيه وأنكر الآخر، فيجري عليهما قواعد الدعوى فإن كان للمدعى بيته، و إلا فيحلف المنكر أو يرد اليمين، فيحلف المدعى و يحكم له بالزوجيه، و على المنكر ترتيب آثاره في الظاهر (٢). لكن يجب على كل منهما

(١) التمسك بهذه القاعدة لإثبات الزوجيه في المقام غير واضح، فإنها إنما تختص بما يكون على المقر و يعتبر ضرراً عليه، و لا تشمل ما لا يكون كذلك أو يكون فيه نفع له. و من هنا فحيث إن للزوجيه نوعين من الأثر ما يكون على الزوج أو الزوجة، و ما يكون لهما بالقياس إلى الآخر، فلا مجال لإثباتها بالإقرار، و إنما يثبت بإقرارهما ما يكون عليهما خاصه من دون ما يكون لهما.

فيإقرار الزوج يثبت منعه من التزوج بأمهما و أختها و بنتها و تلزمها نفقتها، إلى غير ذلك مما يكون عليه من الآثار. و أما جواز وطه لها فلا يثبت بإقراره، لأنه ليس من الإقرار على نفسه.

و هكذا بالنسبة إلى الزوجة، فإنه إنما يؤثر في منعها من التزوج بغيره و السفر أو الخروج

بغير إذنه و يلزمها تمكينه من نفسها، إلى غير ذلك من الآثار التي تكون عليها. وأما ما يكون لها من الآثار، كالدخول عليه من غير ساتر أو مطالبتها له بالنفقة، فلا يمكن إثباتها بهذه القاعدة.

و الحاصل أنه لاـ مجال لإثبات عنوان الزوجية بالإقرار، حيث إنه يستعمل على ما يكون للمقر، وإذا لم يثبت ذلك فلا مجال لترتيب جميع الآثار كالإرث و نحوه عليه وإنما يثبت به خصوص ما يكون على المقر. و من هنا فالصحيح في إثبات الزوجية في المقام، هو الاستدلال بأن الحق لا يدعوهما، على ما تقتضيه السير العقلائية في التزويع و النسب.

(٢) فإن حكم الحاكم لا يبدل من الواقع شيئاً، على ما تدل عليه جمله من النصوص، فلا يكون غير الزوج بموجب حكم الحاكم زوجاً ولا غير الزوجة زوجة، وإنما القضاء لفصل الخصومه ظاهراً مع بقاء الواقع على حاله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٥

العمل على الواقع فيما بينه وبين الله (١).

و إذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما، لكن المدعى مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه (٢). فليس له إن كان هو الرجل تزويج الخامسة، ولاـ أُم المنكره ولا بنتها مع الدخول بها، ولا بنت أخيها أو أختها إلاـ برضاهما، و يجب عليه إيصال المهر إليها (٣). نعم، لا يجب عليه نفقتها، لنشوذه بالإنكار (٤).

و إن كانت هي المدعى لا يجوز لها التزويع بغيره إلاـ إذا طلقها [١] (٥) ولو بأن

(١) لما عرفت في التعليقه المتقدّمه، من أن حكم الحاكم لا يغير ولا يبدل من الواقع شيئاً.

(٢) فإنه نافذ في حقه وإن لم يتمكن من إثباته خارجاً.

(٣) في العباره مسامحه

أو غفله واضحه. فإن الزوج غير ملزم بالمهر بموجب إقراره، لأن إقراره بكونه مديناً للمرأه بالمهر معارض بإقرارها بعدم استحقاق شىء عليه، وبذلك يسقط الإقراران ولا يثبت عليه شىء.

نعم، لو علم الرجل فيما بينه وبين الله ثبوت الزوجيه و صدق مدعاه، وجبر عليه إيصال المهر إليها، باعتبار أنها مالكه له بالعقد، إلا أن هذا غير الشبوت بالإقرار، كما هو أوضح من أن يخفي.

والحاصل أن ذكر وجوب إيصال المهر في عداد ما يلزم الرجل بإقراره، مما لا يمكن المساعده عليه، فإنه غير ملزم به بمجرد الإقرار، وإن كان يجب عليه ذلك إذا علم فيما بينه وبين الله بزوجيتها له.

(٤) حيث إن المستفاد من جمله من النصوص، أن الملاك في ثبوت النفقة إنما هو كون المرأة في بيت الزوج و تحت سلطانه، فإذا خرجت عن ذلك ولو بإنكارها للزوجيه لم تستحق النفقة.

(٥) أو طلقها الحاكم الشرعي بعد رفعها لأمرها إليه و امتناع الرجل عن الطلاق و ذلك لكونه ممتنعاً عن الإنفاق، و المرأة لا تبقى بلا زوج على ما ورد في بعض النصوص.

[١] و أمّا إذا امتنع عن الطلاق فللحاكم الشرعي أن يطلقها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٦

يقول: (هي طلاق إن كانت زوجتي) (١). ولا يجوز لها السفر [١] من دون إذنه (٢). و كذا كلّ ما يتوقف على إذنه.

ولو رجع المنكر إلى الإقرار، هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما؟ فيه قولان، والأقوى السمعاء [٢] (٣) إذا أظهر عذراً لإنكاره، ولم يكن متهمًا، وإن

(١) إذ قد عرفت فيما تقدم أن مثل هذا التعليق لا يضرّ بصحة العقد.

(٢) فيه إشكال، بل منع.

فإن عدم جواز

ذلك للزوجة إنما هو من جهه مزاحمه لحق، ولذا فلو لم تكن هناك مزاحمه لحقه كما لو كان مسافراً لم يتوقف جواز سفر المرأة على إذنه. و حيث إنه لا- مزاحمه في المقام، باعتبار أن الرجل لا يرى حقاً لنفسه فيها، فلا وجه للحكم بتوقف جوازه على إذنه.

و مما تقدّم يظهر الحال فيما أفاده (قدس سره) بعد هذا، من عدم جواز كل ما يتوقف على إذنه بالنسبة إليها.

(٣) في إطلاقه إشكال، بل منع.

فإن الإقرار بعد الإنكار وإن كان مسموعاً باعتبار أنه حجه مطلقاً فيتقدم على حكم الحكم والبيئه، إلا أن ذلك لا يعني ثبوت الزوجيه بجميع ما لها من الآثار في المقام، وإنما يثبت به خصوص الآثار التي تكون عليه دون ما يكون له، نظراً إلى أنه بإمكانه الأول قد اعترف بعدم استحقاقه على الآخر، فإذا رجع عن إنكاره كان ذلك بالنسبة إلى ما اعترف بعدم استحقاقه، رجوعاً عن الإنكار وادعاء محضاً فلا يسمع كما هو مقرر في باب القضاء بلا فرق بين أن يكون قد أظهر عذراً وأن يكون

[١] فيه وفيما بعده إشكال.

[٢] هذا بالإضافة إلى الحقوق التي ادعيت عليه، و الظاهر أنه لا- يعتبر في سمعاه حينئذ أن يظهر عذراً للإنكاره وأن لا يكون متّهماً، وأما بالإضافة إلى حقوقه على المدعى ففي سمعاه إشكال و كذلك الحال فيما إذا رجع المدعى عن دعواه و كذب نفسه، بلا فرق بين الرجوع قبل إقامه البيئه و الرجوع بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٧

كان ذلك بعد الحلف. و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه (١). نعم يشكل السمع منه إذا كان ذلك

بعد إقامة البينة منه على دعوه (٢) إلّا إذا كذبت البينة أيضًا نفسها.

[الثالثة: إذا تزوج امرأه تدعى خلوّها عن الزوج]

[٣٨٥٧] الثالثة: إذا تزوج امرأه تدعى خلوّها عن الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر، لم تسمع دعوه إلّا بالبينة [١] (٣). نعم، له مع عدمها على كلّ منها

متهمًا أم لا.

نعم، لو قامت القرینه الخارجيه على أن إنكاره الأول كان صوريًّا من دون أن يكون له واقع، ففي قبول إقراره بعد ذلك خلاف بينهم، وقد تقدّم مثله في مدعى الإقرار مواطاه.

(١) يظهر الحال فيه مما تقدّم.

فإن ادعاء الرجل مثلاً لزوجيه امرأه، يشتمل على اعتراف منه بعدم جواز تزوجه من أمّها، وأختها، وبنتها إذا كان قد دخل بها. ومعه كيف يمكن أن يقال بجواز ذلك بمجرد إنكاره ورجوعه عن اعترافه، فإن الإقرار حجه عليه في جميع التقادير ولا مجال لرفع اليد عنه. وهكذا بالنسبة إلى المرأة لو كانت هي المدعية.

فالصحيح هو التفصيل بين ما يكون عليه وما يكون له، فيثبت الأول خاصه لأن الإقرار حجه على جميع التقادير، دون الثاني لكونه دعوى بعد الإقرار فلا أثر له ولا يسمع.

(٢) ظهر مما تقدّم أنه لا فرق في الحكم بين رجوعه قبل إقامة البينة و بعدها، فإن سماعه إنما يختص بما يكون عليه دون ما له.

(٣) على ما تقتضيه إطلاقات و عمومات القضاء، فإن مقتضاها عدم قبول قول

[١] و الظاهر أنه حينئذ ليس له إخلاف الزوج ولا الزوجة، أما الزوج فيكتفى له عدم علمه بالحال، و أما الزوجة فلأنّ اعترافها بالزوجيّه لا أثر له حتى يكون لحلفها أثر، و بذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٨

اليمين (١).

المَدْعى من غير بِينه، لا

سيما بعد كون المرأة مصدقة في دعواها، كما دلت عليه جمله من النصوص «١».

مضافاً إلى مكاتبه الحسين بن سعيد الوارده في خصوص المقام، أنه كتب إليه يسأله: عن رجل تزوج امرأه في بلد من البلدان، فسألها: لك زوج؟ فقالت: لا فتروجهما ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: «هي امرأته إلّا أن يقيم البينه» «٢».

(١) وللنظر في ذلك مجال واسع، فإن الظاهر من مكاتبه الحسين بن سعيد المتقدّمه أن القضاء في المقام منحصر باليئنه، بحيث لا يمكن الحكم بزوجيتها للمدّعى إلّا بها.

و الوجه فيه أنه لا مجال لوصول النوبة في المقام إلى اليمين، إذ الزوج ليس منكراً لما يدعوه الآخر كي يتوجه إليه اليمين، فإنه لا يدعى إلّا زوجيه المرأة له استناداً إلى العقد عليها و المحكوم بالصّحة بحسب الظاهر، لدعواها خلوها من البطل مع كونها مصدقة في ذلك شرعاً، و من دون أن ينفي ما يدعوه الآخر واقعاً.

و من هنا فليس هو بمنكر كي يلزمـه الحلف بمقتضـى قواعـد القضاـء، بل يكفيـه فى ترتـيب آثارـ الزوجـيه علـيهـا مجردـ جـهـلهـ بالـحالـ و الواقعـ، كماـ هوـ مـفـروـضـ الكلامـ.

و كذا الحال بالنسبة إلى المرأة. فإن اليمين إنما يتوجه على المنكر فيما إذا كان لا عترافه أثر، بحيث لو أقرّ لكان إقراره مسّمواً، فإذا لم يكن كذلك فلا وجه لتحليله عند الإنكار. و حيث إنه لا- أثر لا عتراف المرأة في المقام على ما سيأتي بيانه فلا معنى لتکليلها باليمين عند إنكارها.

و بعباره اخرى: إن المرأة فى المقام لو لم تحلف و ردت اليمين إلى المدعى فلحف، لم يكن للحاكم الحكم بزوجيتها للمدعى، نظراً لكونها زوجه للغير ظاهراً، فلا يسمع

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٧٩

فإن وجّه الدعوى على المرأة فأنكرت وحلفت، سقط دعواه عليها (١). وإن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف، لا يكون حلفه حجّه على الزوج، وتبقى على زوجيه الزوج مع عدمها (٢) سواء كان عالماً بكذب المدعى أو لا، وإن أخبر ثقه واحد بصدق المدعى، وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها (٣).

فيقي النزاع بينه وبين الزوج، فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً. وإن نكل أو رد اليمين عليه فحلف، حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه، وإن كان قبل تماميه الدعوى مع الزوج. فيبقى النزاع بينه وبينها، كما إذا وجّه الدعوى أولاً عليه.

إقرارها المنافي لذلك، وبهذا الملوك ليس للحاكم تحليفها باعتبار أنه ليس لها الإقرار بذلك.

والحاصل أن مثل هذه الدعوى لا تنفصل إلا باليئنه، فإن أقامها المدعى فهو، وإن فلا أثر لإقرارها أو يمينها.

ومن هنا يظهر الحال فيما رتبه (قدس سره) من الفروع على هذا الحكم.

(١) يظهر من عبارته (قدس سره) هذه و ما يأتي في جانب النزاع مع الزوج، أن في المقام دعويين، أحدهما متوجه نحو الزوج والأخرى نحو الزوجة، وإن لكل دعوى حكمها. إلا أن الحال في ذلك يظهر مما تقدم في التعليقه المتقدّمه.

(٢) أي عدم اليئنه للمدعى.

(٣) استدلّ عليه في الكلمات بموثقه سماعه، قال: سأله عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال: إن هذه أمرأتى

و ليست لى بيته، فقال: «إن كان ثقہ فلا يقربها، وإن كان غير ثقہ فلا يقبل منه» «١».

إلا أن هذه الموثقة أجنبية عن محل الكلام، ولا دلاله لها على المدعى، فإنها إنما تتضمن لزوم المفارقة فيما إذا كان المدعى هو ثقہ، و الحال إن المدعى استحباب الطلاق

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٠

والحاصل أن هذه الدعوى على كل من الزوج والزوجة، فمع عدم البينة إن حلفا سقط دعواه عليهما، وإن نكلا أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه.

و إن حلف أحدهما دون الآخر، فلكل حكمه. فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة إليه. و الزوج لم تحلف بل ردت اليمين على المدعى أو نكلت و رد الحكم عليه فحلف، و إن كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه، سواء قلنا أن اليمين المردود بمنزلة الإقرار، أو بمنزلة البينة، أو قسم ثالث. نعم، في استحقاقها النفقه والمهر المسما على الزوج إشكال (١) خصوصاً إن قلنا أنه بمنزلة الإقرار أو البينة.

هذا كله إذا كانت منكرة لدعوى المدعى. و أما إذا صدقته و أقرت بزوجيتها فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج (٢) و لكنها مأخوذة بإقرارها، فلا تستحق

فيما إذا كان للمدعى شاهد ثقہ.

و كيف كان، فهذه الرواية و إن كانت موثقة من حيث السند، إلا أنه لا بد من رد علمها إلى أهله، و ذلك للقطع ببطلان مضمونها.

إذ المراد من قوله (عليه السلام): «فلا يقربها» إن كان هو ترتب جميع آثار الزوجية عليها ما عدا وطأها،

فمقطوع البطلان من جهة استلزمـه الأمر بترك الواجب، أعني وطأها كل أربعـه أشهر مـرـه. و إن كان هو بطلان الزوجـيـه و تقدـيمـه قول المـدـعـىـ، كما يـشـهـدـ له قوله (عليـهـ السـلامـ) فـيـ فـرـضـ عدمـ كـوـنـ المـخـبـرـ ثـقـهـ: «فـلاـ يـقـبـلـ مـنـهـ» فـمـقـطـوـعـ البـطـلـانـ منـ جـهـهـ أنـ الدـعـاوـىـ لاـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـالـبـيـنـهـ أوـ الـيـمـينـ، إـذـ القـضـاءـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـهـمـاـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ المـدـعـىـ ثـقـهـ وـ عـدـمـهـ.

وـ الـحـاـصـلـ أـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـمـسـاعـدـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـهـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ رـدـ عـلـمـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـ لـلـقـطـعـ بـبـطـلـانـهـ، وـ لـأـجـلـ هـذـاـ حـمـلـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـحـتـيـاطـاـ وـ رـجـاءـ.

(١) يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ أـيـضـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ عـلـيـهـاـ وـ قـبـولـ إـقـرـارـهـاـ.

(٢) لـكـونـهـ إـقـرـارـاـ وـ اـعـتـرـافـاـ فـيـ حـقـ الغـيـرـ، فـلـاـ يـسـمـعـ وـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ بـطـلـانـ الزـوـجـيـهـ

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٣ـ، صـ ١٨١ـ

الـنـفـقـهـ [١] عـلـىـ الزـوـجـ، وـ لـاـ مـهـرـ الـمـسـمـىـ (١) بـلـ وـ لـاـ مـهـرـ الـمـثـلـ إـذـ دـخـلـ بـهـ، لـأـنـهـ بـغـيـهـ بـمـقـتضـيـ إـقـرـارـهـاـ، إـلـاـ أـنـ تـظـهـرـ عـذـرـاـ فـيـ ذـلـكـ. وـ تـرـدـ عـلـىـ المـدـعـىـ بـعـدـ مـوـتـ الزـوـجـ أوـ طـلاقـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

[الرابـعـهـ: إـذـاـ اـدـعـيـ رـجـلـ زـوـجـيـهـ اـمـرـأـهـ وـ أـنـكـرـتـ]

[٣٨٥٨] الـرـابـعـهـ: إـذـاـ اـدـعـيـ رـجـلـ زـوـجـيـهـ اـمـرـأـهـ وـ أـنـكـرـتـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـرـوـجـ مـنـ غـيـرـهـ قـبـلـ تـمـامـيـهـ الـدـعـوىـ مـعـ الـأـوـلـ، وـ كـذـاـ يـجـوزـ لـذـلـكـ الغـيـرـ تـزـوـيجـهـاـ أـوـ لـاـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـهـاـ مـنـ المـدـعـىـ؟

الـمـحـكـومـهـ بـالـصـحـهـ ظـاهـرـاـ.

(١) إـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـمـرـأـهـ مـطـالـبـهـ الزـوـجـ بـالـمـهـرـ وـ الـنـفـقـهـ، فـهـوـ صـحـيـحـ وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـمـهـرـ وـ الـنـفـقـهـ وـاقـعاـ، بـحـيـثـ يـكـوـنـ لـلـزـوـجـ الـامـتـنـاعـ عـنـ إـعـطـائـهـاـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

عبارته (قدس سره)، فهو في غاية الإشكال ولا يمكن المساعدة عليه بوجهه.

والسر فيه أن الزوج حينئذ يعلم إجمالاً بحرمه الوطء أو وجوب دفع النفقة والمهر، وهو يمنع من وطئها من دون المهر والنفقة، لاستلزم المخالفه القطعية والقطع بارتکابه المحرم، ومن هنا فلا يجوز له وطئها إلا بدفع المهر والنفقة.

نعم، لا- أثر لهذا العلم الإجمالي من جهة بطلان العقد وعدم جواز وطئه لها، إذ المفروض أن العقد محكم بالصحيح ظاهراً، فيجوز له وطئها، غاية الأمر أنه ملزم بدفع المهر والنفقة إليها وإن لم يكن لها هي المطالبه بهما.

والحاصل أن المرأة حينئذ إنما لا تستحق المطالبه بهما، وإنما فالزوج ملزم بتسليمها إليها، فراراً من المخالفه القطعية للمعلوم إجمالاً.

[١] لعله يريد بذلك أنها لا تستحق مطالبه النفقة والمهر لاعترافها بأنها بغيه، وأما الزوج فيجب عليه النفقة والمهر، فإن الحكم بجواز الوطء مع عدم وجوب النفقة والمهر مخالف للتکلیف المعلوم إجمالاً، لكن قيام الحجج على صحة العقد يوجب انحلال العلم، فإذا صح العقد وجبت النفقة والمهر لا محالة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٢

ووجهان: من أنها قبل ثبوت دعوى المدعى خليه وسلطه على نفسها. و من تعلق حق المدعى بها، و كونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعى. مع أن ذلك تقوية حق المدعى إذا ردت الحلف عليه و حلف، فإنه ليس حجه على غيرها (١) وهو الزوج. و يحتمل التفصيل (٢) بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز، للضرر عليها بمنعها حينئذ، وبين غير هذه الصوره. والأظهر الوجه الأول (٣).

و حينئذ فإن أقام المدعى بيته و حكم له

(١) لكونه إقراراً في حق الغير فلا يسمع، فإن اليمين المردوده إنما تؤثر بالنسبة إلى المنكر خاصه، ولا تراحم حق الغير.

(٢) الظاهر أن مفروض كلامهم فيما إذا لم يكن الرجل ممطلاً و ممتنعاً من القضاء بحيث تطول الدعوى، وإلا فلا ينبغي الشك في الجواز، فإن المرأة لا تبقى معطلة و بلا زوج على ما دلت عليه النصوص.

(٣) لبطلان الوجوه التي استدل بها على المنع. فإن مانعه الوجه الأول و الثاني مصادره على المدعى، فإنها أول الكلام و عين محل النزاع. و الوجه الثالث لم يظهر له معنى محصل، فإن دعوى المدعى لا تسقط بالترويج جزماً، بل له الترافع إلى الحاكم حتى بعد تزويجها من غيره.

نعم، تزوجها من غيره يوجب عجزه عن إثبات مدعاه فيما إذا لم تكن له بيته، لأنه حينئذ ليس له إخلافها على ما اخترناه، باعتبار أن توجّه اليمين فرع قبول الإقرار فإذا لم يكن إقرارها مسموعاً لم يكن معنى لتوجه اليمين إليها. و كذا بناءً على ما اختاره الماتن (قدس سره) من توجّه اليمين إليها، فإنها إن حلفت انفسخت دعواه، و إن نكلت وردت اليمين إليه فحلف لم يقتض ذلك بطلان الزوجية الثابته ظاهراً، لأنه من قبيل الإقرار من حق الغير.

إلا أن ذلك لا محذور فيه، لعدم الدليل على عدم جواز تعجيز المدعى عن إثبات دعواه، و كون الدعوى مانعاً من تصرف المكلف في ماله أو نفسه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٣

و إن لم يكن له بيته و حلفت، بقيت على زوجيتها [١]. و إن ردت اليمين على المدعى و حلف، ففيه وجهان (١): من كشف كونها زوجة للمدعى فيبطل العقد عليها. و من

أن اليمين المردوده لا يكون مسقطاً لحق الغير و هو الزوج. و هذا هو الأوجه فيثمر فيما إذا طلّقها الزوج أو مات عنها، فإنها حينئذ ترد على المدعى. و المسألة سياله تجري في دعوى الأملاك و غيره أيضاً (٢)، و الله أعلم.

و من هنا فالظاهر أنه لاــ مانع من تزوّجها من غيره و تزوّج الغير منها، نظراً إلى حجيـه قولها فيـ كونها خليـه كما دلـت عليه جملـه من النصوص، فيـصح و إنـ أوجـب ذلك عـجز المـدعـى عنـ إثـبات مدـعـاه بالـيمـين المرـدوـدـه.

(١) قد عـرفـتـ فيما تقدـمـ أنـهـ لاــ وجـهـ لـتـوجـهـ الـيمـينـ عـلـيـهـاـ،ـ كـمـاـ لـأـثـرـ لـحـلـفـ المـدعـىـ بـعـدـ رـدـهـ الـيمـينـ عـلـيـهـ.

(٢) إـلـأـنـ بـيـنـ الزـوـجـيـهـ وـغـيرـهـاـ فـرـقاـ وـاضـحـاـ.ـ إـنـ فـيـ غـيرـ الزـوـجـيـهـ يـمـكـنـ لـلـمـدعـىـ عـنـ دـعـواـهـ بـالـيمـينـ المرـدوـدـهـ،ـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـحـالـ فـيـ الزـوـجـيـهـ،ـ حـيـثـ قـدـ عـرـفـ أـنـهـ لـأـثـرـ لـإـثـبـاتـهـ بـهـاـ.

و من هنا فـلوـ فـرـضـناـ أـنـ مـنـ بـيـدـهـ الدـارـ مـثـلاـ قـدـ باـعـهـ،ـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ لـقـاعـدـهـ الـيدـ.

إـلـأـنـ ذـلـكـ لـأـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ دـعـوىـ المـدـعـىـ،ـ بـلـ لـهـ التـرـافـعـ لـدـىـ الـحـاـكـمـ.ـ وـ حـيـشـذـ إـنـ أـقـامـ بـيـنـهـ عـلـىـ مـدـعـاهـ حـكـمـ بـبـطـلـانـ الـبـيعـ،ـ لـظـهـورـ عـدـمـ كـوـنـ الـبـائـعـ مـالـكـاـ،ـ وـ إـلـأـ كـانـ لـهـ إـحـلـافـ الـمـنـكـرـ الـبـائـعـ إـنـ حـلـفـ سـقـطـتـ دـعـواـهـ وـ إـلـأـ كـانـ لـهـ رـدـ الـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ،ـ إـنـ حـلـفـ كـانـ أـثـرـهـ تـغـيـرـمـ الـبـائـعـ قـيمـهـ الدـارـ لـإـتـلـافـهـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـهـ دـوـنـ شـخـصـ الـعـيـنـ الـمـبـيعـهـ إـذـ لـأـثـرـ لـأـعـتـرـافـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـاـ،ـ لـكـونـهـ مـنـ الـاعـتـرـافـ فـيـ حـقـ الـغـيرـ الـمـشـترـىـ.

[١] تـقـدـمـ أـنـ الـحـلـفـ لـأـ يـوـجـهـ عـلـىـ الزـوـجـهـ بـعـدـ التـزـويـجـ كـمـاـ هـوـ المـفـروـضـ هـنـاـ حـيـثـ لـأـ مـوـضـوـعـ لـحـلـفـهـاـ،ـ إـنـاـ مـوـضـوـعـهـ إـنـاـ هـوـ فـيـماـ إـذـ كـانـ لـأـعـتـرـافـهـ أـثـرـ وـ لـأـثـرـ

له في المقام، و بذلك يظهر حال اليمين المردوده.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٤

[الخامسة: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت، وادعى زوجته امرأه أخرى]

[٣٨٥٩] الخامسة: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت، وادعت زوجيتها امرأه أخرى، لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأتين، كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها.

فهناك دعويان، إحداهما: من الرجل على الامرأة، و الثانية: من الامرأة الأخرى على ذلك الرجل. و حينئذ فإذا ما أُنكر ذلك يكون هناك بيّنه واحد من المدعين، أو يكون لأحد هم دون الآخر، أو لكتلهم.

فعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان (١). وكذا إن نكلا و حلف كل من المدعين اليمين المردوده (٢). وإن حلف

و هذا بخلاف الزوجية، حيث لا أثر لاعتراف المنكر المرأة بالنسبة إلى الزوجية الفعلية، سواءً كان الاعتراف صريحاً أم من جهة ردّها اليمين على المدّعى، لكونه اعترافاً في حق الغير فلا يسمع.

نعم، ذكر أن أثره يظهر فيما لو مات الزوج الظاهري أو طلقها حيث ترجع إلى المدعي، إلا أن ذلك مسألة أخرى غير ما نحن فيه. بخلاف الأموال، حيث يُسمع فيها إقرار المنكرا، وفي حكمه حلف المدعي عند رده عليه، لكن لا أثر له بالنسبة إلى العين المنتقلة إلى الغير، وإنما يثبت له بذلك المثل أو القيمة.

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء.

(٢) وذلك لأنه لو نكل الرجل عن أداء اليمين و ردّها إلى المدعي المرأة التي ادعت زوجيتها له فحلف، و نكلت المرأة الأولى التي ادعت الرجل زوجيتها عن أداء اليمين و ردّتها إلى المدعي الرجل فحلف، كان مقتضى القاعدة ثبوت مدعى كل من المدعين.

لكن في خصوص المقام لما لم يمكن الجمع بينهما، لاستلزمـه الجمع بين

الأختين أو الأم و البنت و هو ممنوع، و لم يكن مر جح لإحدى الزوجتين على الأخرى، تعين تساقطهما لا محالة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٥

أحدهما، و نكل الآخر و حلف مدعيه اليمين المردوده، سقطت دعوى الأول و ثبت مدعى الثاني (١).

فإن قلت: إن حلف المدعى الأول اليمين المردوده عليه، يمنع من رد المنكر الثاني اليمين على المدعى الآخر. فإن الرجل مثلاً بعد أدائه لليمين المردوده من المرأة التي يدعى هو زوجيتها، لم يكن له رد اليمين المتوجه إليها نتيجة لإنكاره دعوى المرأة الثانية التي تدعى هي زوجيتها له، و ذلك لأنّه لا أثر لهذه اليمين المردوده غير تساقط الدعويين، و من الواضح أنه لا معنى للحلف من أجل تساقط الدعويين.

و على هذا فلا تصل التوبه في المقام إلى التساقط، بل ثبت الدعوى الأولى خاصه و هي ما يدعيه الرجل في المثال دون الثانية.

قلت: إن هذه الدعوى من بعد بمكان، فإن نسبة الأدلة الداله على أن المدعى في فرض عدم البينة إخلاف المنكر، و له رد اليمين عليه إلهاهما سواء، و شمولها لكلا الدعويين على حد واحد، و مجرد تقديم إدعاهم زماناً لا يوجب سقوط الحكم بالنسبة إلى الدعوى المتأخرة، بل الحكم ثابت لها حتى و إن كانت نتيجة ذلك هو التساقط، فإن كلاماً من الدعويين مورد للحكم و مشمول للدليل. لكن حيث لا يمكن الجمع بينهما، و لا ترجح إدعاهم على الأخرى، تعين الالتزام بتساقطهما.

و نظير المقام ما لو ادعى اثنان مالاً في يد ثالث. فإن إقامه أحدهما البينة قبل الآخر لا يوجب سقوط دعواه و لا يمنعه من إقامه البينة، و ليس ذلك إلا لكون حججه البينة بالنسبة إليهما على حد سواء، فلا

وجه لأن يقال بتقديم الدعوى الأولى على الثانية، لأنه بلا مرجح إذ لا أثر لمجرد السبق الزمانى، بل تسمعان معاً و تتعارضان و نتتجه لذلك تساقطان لا محالة.

و الحاصل أن ما أفاده الماتن (قدس سره) في المقام من التساقط هو الصحيح.

(١) على ما تقتضيه قواعد القضاء. فإن دعوى الأول تسقط نتيجة لعدم البينة كما هو المفروض وأداء المنكر اليمين على خلافها، و دعوى الثاني تثبت نتيجة لأداء المدعى اليمين المردوده عليه من قبل المنكر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٦

و على الثاني و هو ما إذا كان لأحدهما بينه ثبت مدعى من له البينة. و هل تسقط دعوى الآخر، أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو ردّه؟ قد يدعى القطع بالثاني، لأن كل دعوى لا بد فيها من البينة أو الحلف. و لكن لا يبعد تقوية الوجه الأول، لأن البينة حجّه شرعاً، و إذا ثبت بها زوجيه إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجيه الأخرى، لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين، فلازم ثبوت زوجيه إحداهما بالأمراء الشرعية عدم زوجيه الأخرى (١).

و على الثالث فإذا أن يكون البينتان مطلقتين، أو مؤرختين متقارنتين، أو تاريخ أحدهما أسبق من الأخرى.

فعلى الأولين تساقطان، و يكون كما لو لم يكن بينه أصلاً (٢).

(١) والأمراء الشرعية حجه في لوازمهما، سواءً كان الشاهد والمحبّر ملتفتاً إلى الملازمته أم لم يكن.

هذا وقد يقال: إن حجّيه البينة بالنسبة إلى الدعوى الثانية مبنيه على الالتزام بحجّيه البينة من المنكر أيضاً، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب واستظهراه في محله، باعتبار أن قولهم (عليهم السلام): «و اليمين على المدعى عليه» لا يعني عدم قبول البينة منه، بل إنما

يعنى أنه ليس مطالبًا بها كالمدعى، وإنما هو مطالب باليمين خاصّه، وإنّا لو أقام هو البّينه باختياره فهـى مسـمـوـعـه لإـطـلاـقـاتـ أدـلـهـ حـجـيـتـهاـ. وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـهـاـ مـنـهـ كـمـاـ عـلـىـهـ المـشـهـورـ،ـ فـلـاـ مـجـالـ لـقـبـولـهـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ يـمـينـ الـمـنـكـرـ،ـ أـوـ الـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـهـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ.

وـفـيهـ:ـ أـنـ الـمـقـامـ لـيـسـ مـنـ مـصـادـيقـ التـزـاعـ الـمـتـقـدـمـ.ـ إـنـ الـبـيـنـهـ هـذـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ لـلـمـنـكـرـ كـىـ يـبـحـثـ فـيـ حـجـيـتـهـ وـعـدـمـهـ،ـ إـنـمـاـ هـىـ بـيـنـهـ خـارـجـيـهـ قـامـتـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـهـ زـوـجـيـهـ الـمـرـأـهـ الثـانـيـهـ لـهـ،ـ فـلـاـ تـسـمـعـ دـعـواـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ،ـ سـوـاءـ أـقـلـنـاـ بـحـجـيـهـ بـيـنـهـ الـمـنـكـرـ أـمـ لـمـ نـقـلـ.

(٢) لـعـدـمـ إـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ،ـ لـتـعـارـضـهـمـاـ وـتـكـاذـبـهـمـاـ،ـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـرـجـعـ لـإـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ.

موسـوعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ،ـ جـ ٣٣ـ،ـ صـ ١٨٧ـ

وـعـلـىـ الـثـالـثـ تـرـجـعـ الـأـسـبـقـ (١) إـذـاـ كـانـتـ تـشـهـدـ بـالـزـوـجـيـهـ مـنـ ذـلـكـ التـارـيخـ إـلـىـ زـمـانـ الـثـانـيـهـ.ـ وـإـنـ لـمـ تـشـهـدـ بـيـقـائـهـ إـلـىـ زـمـانـ الـثـانـيـهـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـمـرـأـتـانـ الـأـمـ وـ الـبـنـتـ مـعـ تـقـدـمـ تـارـيخـ الـبـنـتـ،ـ بـخـلـافـ الـأـخـتـيـنـ وـ الـأـمـ وـ الـبـنـتـ مـعـ تـقـدـمـ تـارـيخـ الـأـمـ،ـ لـإـمـكـانـ صـحـهـ الـعـقـدـيـنـ،ـ بـأـنـ طـلـقـ الـأـوـلـىـ وـ عـقـدـ عـلـىـ الـثـانـيـهـ فـيـ الـأـخـتـيـنـ

(١) وـالـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـمـقـامـ:ـ إـنـ الـبـيـنـيـنـ قـدـ تـشـهـدـانـ بـالـعـقـدـ الـمـجـرـدـ خـاصـهـ مـنـ دـوـنـ تـعـرـضـ لـاستـمـرـارـ الـزـوـجـيـهـ وـعـدـمـهـ.ـ وـقـدـ تـشـهـدـانـ بـالـزـوـجـيـهـ الـفـعـلـيـهـ،ـ بـأـنـ تـشـهـدـ الـأـوـلـىـ بـالـزـوـجـيـهـ حـدـوـثـاـًـ وـ اـسـتـمـرـارـاـًـ،ـ وـ تـشـهـدـ الـثـانـيـهـ بـهـاـ فـعـلـاـ.

فـفـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ حـيـثـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ لـإـمـكـانـ صـدـقـهـمـاـ مـعـاـ،ـ بـأـنـ يـكـونـ الرـجـلـ قـدـ تـرـوـجـ مـنـ إـحـدـيـ الـأـخـتـيـنـ أـوـلـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ وـ تـرـوـجـ مـنـ الـثـانـيـهـ،ـ فـلـاـ مـحـالـهـ تـرـجـحـ الـثـانـيـهـ لـأـصـالـهـ الصـحـهـ مـنـ دـوـنـ مـعـارـضـ لـهـاـ،ـ وـ بـذـلـكـ فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـرـأـهـ جـمـيـعـ

آثار الزوجية، كما هو واضح.

إِلَّا أن هذا إنما يتم في غير الام و البنت إذا كان عقد البنت هو الأسبق بحسب البينة. و أما في هذا الفرض فيحكم بفساد العقد الثاني، نظراً لخروج المرأة الثانية للأُم عن قابليتها للزوجية لذلك الرجل بمجرد العقد على المرأة الأولى البنت فترجح البينة الأولى، بل لا أثر للبينة الثانية، باعتبار أن العقد الثاني قد وقع على المرأة المحرمه أبداً.

و في الفرض الثاني تسقط البينتان بالنسبة إلى الزوجيه الفعلية، نظراً لتعارضهما و تكاذبهما و عدم إمكان الجمع بينهما. و أما بالنسبة إلى الزمان السابق، فحيث إنه لا تنافي و لا تكاذب بينهما، حيث إن إداحهما تشهد بالزوجيه في ذلك الزمان خاصه دون الأخرى، يتعين العمل بمقتضاهما، فثبتت زوجيه تلك الأخت في ذلك الزمان. و عليه فعند الشك في بقائهما و استمرارها إلى الزمان الحالى، يستصحب بقاوها لا محالة، و به ثبت زوجيه تلك الأخت دون الثانية.

و الحاصل أن زوجيه إحدى الأختين و إن ثبتت في المقام، إِلَّا أن ذلك ليس من أجل ترجح بيتها على بيتها الأخرى، لما قد عرفت من سقوطهما بالتعارض بالنسبة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٨

و طلق الام مع عدم الدخول بها. و حينئذ ففي ترجيح الثانية أو التساقط وجهان [١].

إلى الزمان الفعلى، و إنما هو من جهة ثبوت زوجيه تلك المرأة في الزمان السابق بالبينه من غير معارض، و من ثم استصحابها إلى زمان الشك.

لكن هذا أيضاً إنما يتم في غير الام و البنت مع كون عقد البنت هو السابق. و أما فيه فلا نظراً لمعارضه البينة الثانية للأولى حدوثاً و بقاءً، فإنه كما لا يمكن الجمع بين الزوجيه الفعلية للأُم مع الزوجيه الفعلية

للبنت، لا يمكن الجمع بين زوجيه الام فعلاً و زوجيه البنت سابقاً.

و من هنا تكون بينه زوجيه الام فعلاً معارضه لبينه زوجيه البنت فعلاً و في السابق أيضاً، لعدم إمكان اجتماعهما، فيتهاى الأمر إلى التساقط لا محالة. و بذلك يكون حكم هذه الصوره حكم الصوره الاولى من المسألة، أعنى عدم وجود البينه لكتنا

[١] تاره يفرض شهاده البينتين على العقد و أخرى يفرض شهادتهما على الزوجيه، فعلى الأول لا تنافي بينهما إلّا في الأم و البنت و كان تاريخ عقد البنت مقدماً على تاريخ عقد الأم، و في مثله تتقدم البينه الأولى على البينه الثانية لأنها ترفع موضوعها، و أما في غير الأم و البنت كما في الآخرين أو فيما إذا كان تاريخ عقد الأم متقدماً على عقد البنت، فعندئذ لا تنافي بين البينتين لإمكان صحة كلا العقددين معاً إذ من المحتمل أن يطلق الأولى و يتزوج بالآخر، و عليه فيؤخذ على طبق البينه الثانية فيحكم بصحة العقد على المرأة الأخرى لأصاله الصحة، و على الثاني فإن كانت البينه الأولى قائمه على زوجيه المرأة الأولى فعلاً فعندئذ تسقط من جهة المعارضه مع البينه الثانية التي تدلّ على زوجيه المرأة الأخرى، فيكون المرجع في المسألة هو استصحاب بقاء زوجيه الأولى إلّا فيما كانت المعارضه بينهما في الأم و البنت و كانت زوجيه البنت متقدمه على زوجيه الأم، فإنه حينئذ كما أنَّ البينه الثانية تعارض البينه الأولى في البقاء كذلك تعارضها في الحدوث، و عليه وبعد سقوطهما لا يمكن الرجوع إلى استصحاب بقاء زوجيه الأولى، و أما الروايه الواردہ في المسألة فهى ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، و بذلك يظهر ما فى قول الماتن قبل

أسطر: «ترجم»

الأسبق إذا كانت تشهد ... إلخ»، وإن كانت البينة الأولى قائمة على زوجيه المرأة الأولى فحسب من دون دلالتها على أنها زوجته فعلًا فعندئذ حال هذا الفرض حال الفرض الأول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٨٩

هذا و لكن وردت رواية (١) تدلّ على تقديم بَيْنَهُ الرجل، إِلَّا مَع سبق بَيْنَهُ الامرأة المدعى أو الدخول بها في الأختين، وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين، و منهم من تعود إلى الأم و البنت أيضًا. و لكن العمل بها حتى في موردها مشكل، لمخالفتها للقواعد، و إمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد.

الدعويين.

و مثله في الحكم ما لو شهدت البينة الأولى بحدوث الزوجية للبنت في السابق و شهدت البينة الثانية بالزوجية الفعلية للأم، و ذلك لعدم إمكان الجمع بينهما كما عرفت، فينتهي الأمر إلى التساقط لا محالة.

نعم، في غير هذه الصوره أعني الأم و البنت مع سبق عقد الثانية من فروض شهاده إحدى البينتين بالحدوث خاصه و شهاده الأخرى بالزوجية الفعلية، ترجح البينة الثانية لا محالة، لعدم المعارضه و المنافاه بينهما فيحكم بثبوت الزوجية الفعلية التي شهدت البينة لها بذلك. و لا يعارضه استصحاب زوجيه الأولى بعد ثبوتها بالبينه في السابق، لسقوط الاستصحاب بالبينه الداله على ثبوت الزوجية الفعلية للثانية.

و مما ذكرنا كله يتضح الحال في الفروع التي ذكرها الماتن (قدس سره) بعد هذا.

(١) و هي ما رواها محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، و عن على بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، في رجل ادعى على أمرأته أنه تزوجها بولى

و شهود و أنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينه أنه تزوجها بولى و شهود و لم يوقتا وقتاً، فكتب: «إن البينه بيته الرجل، و لا تقبل بيته المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة، و تريده أختها فساد النكاح، فلا تصدق و لا تقبل بيتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو بدخول بها»^١.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٠

[ال السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى]

[٣٨٦٠] السادسة: إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها للمولى، فإن اشتراها للمولى بقي نكاحها [١] على حاله (١).

و قد رواها الشيخ (قدس سره) بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

إِنَّمَا أَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِطَرِيقِهِ ضَعِيفَةُ سَنَدٍ. إِنَّ عَلَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيَّ مِنْ ضَعْفِهِ الشِّيْخُ (قَدْسُ سَرِّهِ)، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الثَّقَهِ وَ الْبَصِيرَهِ، وَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ لَمْ يُوْثِقْ، وَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ الرَّزَهْرِيُّ ضَعِيفَانِ، وَ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَمْ يُرِدْ فِيهِ تَوْثِيقَ.

و من هنا فمثل هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها بوجه، لكن لا من جهه مخالفتها للقاعدہ حيث إنها ليست من الأحكام العقلية کی لا تقبل التخصيص، وإنما من جهه ضعفها سندًا.

و دعوى انجبارها بعمل المشهور، فقد عرفت عدم تماميتها كبرى غير مرّه.

هذا مضافاً إلى اختصاص الرواية بالأختين، فلا مجال للتعدى عنها بعد كونها مخالفه للقاعدہ.

(١) هذا الحكم ذكره غير واحد، منهم المحقق (قدس سره) في الشرائع (٢). ولم يذكر صاحب الجواهر (قدس

سره) في شرحه خلافاً من أحد، و علل ذلك بالأصل «٣». و أرسله بعضهم إرسال المسلمين.

[١] تقدّم أنّ بيع الأمة طلاقها و على هذا فيثبت الخيار للمولى على أساس أنه المشترى لها فإن أجاز بقى النكاح، و إلّا انفسخ، و عليه فلا يجوز للعبد وطؤها إلّا بإجازة المولى.

(١) الوسائل، ج ٢٧ كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، ب ١٢ ح ١٣، التهذيب ٦: ٥٨١ / ٢٣٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٢٤.

(٣) الجوادر ٢٩: ١٦٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩١

.....

إلّا أن في ذلك إشكالاً، بل منعاً. و ذلك، لما أجمعوا عليه بغير خلاف بينهم في باب الطوارئ، من أن بيع الأمة بمترنه الطلاق بل هو طلاق لها على ما دلت عليه جملة من النصوص المعتبرة، من دون أن يستثنى منه هذه الصوره أعني شراء العبد زوجته لモلاه فإن معه كيف يمكن أن يقال بقى على نكاحها! بل لا بد أن يقال إن مولاها الجديد بالختار، فإن أجاز فهو، و إلّا انفسخ لا محالة.

و الحاصل ان ما أفاده (قدس سره) في المقام بل نسب ذلك إلى الأصحاب، لا يجتمع مع ما ذكر في باب الطوارئ و لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إنّ صاحب الجوادر (قدس سره) بعد أن اختار في هذه المسألة بقاء النكاح على حاله «١» ذكر في مسألة ما لو بيعت الأمة المزوجه ما ملخصه، أن فيها وجهين: بطلاق النكاح، لكون بيعها طلاقاً لها حقيقة، فيحصل الفراق بينها و بين الزوج، غايه الأمر أن للمشتري إرجاع الزوجيه فيكون نظير رجوع الزوج بزوجته المطلقة في أثناء العدّه، بناءً على مسلك المشهور من أنه إرجاع للزوجيه بعد ارتفاعها. و بقاء النكاح، مع ثبوت حق الفصل بينهما للمشتري.

ثم ذكر (قدس سره)

أن الوجه الأول هو الأقوى إن لم يثبت إجماع على خلافه باعتبار أنه هو الذي تقتضيه النصوص المعتبرة الدالة على أن صفتها طلاقها «٢».

بل حسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه يطأها فبلغه أن لها زوجاً، قال: «يطأها، فإن بيعها طلاقها، و ذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا» «٣».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «طلاق الأمه بيعها أو بيع زوجها» و قال في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم بيعها، قال: «هو فراق بينهما، إلا أن يشاء المشترى أن يدعهما» «٤» كالصريحتين في المدعى.

(١) الجوادر: ٢٩، ١٦٨.

(٢) الجوادر: ٣٠، ٢٦٣.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٢

ولا إشكال في جواز وطتها (١). وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها (٢) و حلّت له بالملك، على الأقوى من ملكيه العبد.

أقول: إن ما أفاده (قدس سره) وإن كان مناقضاً لما أفاده أولًا، إلا أنه هو الصحيح، حيث لم يثبت إجماع على الخلاف.

ثم كان عليه (قدس سره) التنبية على روایه معتبره معارضه لما تقدم من النصوص، حيث تدلّ بالصراحة على الوجه الثاني، وهي صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تحته مملوكه بين رجلين فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصبي فباعه، فقال المشترى: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟ قال: «إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياها

فإن الطلاق بيده، إن شاء فرق بينهما، وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهم على نكاحهما حتى يتزعها المشترى»
الحديث «١».

و هذه الرواية وإن كانت صحيحة سندًا و واضحه دلالة، إلا أنها لما كانت معارضه للنصوص الصحيحه الصريحة و المستفيضه، فلا بد من رد علمها إلى أهلها، حيث لا يمكن حمل هذه على محمل آخر لصراحتها، و لا رفع اليد عن تلك الروايات لصحّه سندها و استفاضتها.

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم.

إلا أن المستند فيه ليس هو عدم اجتماع الزوجيه و الملكيه المستفاد من الآيه الكريمه و النصوص المعتمبه على ما ذكر في بعض الكلمات، كي يرد عليه بأن استحاله الجمع لا تقضي حدوث الملك و زوال الزوجيه إذ من الممكن الحكم بالعكس، باعتبار أن صحّه البيع تحتاج إلى الدليل، و مع عدمه يكون البناء على بطلان البيع و بقاء الزوجيه عملاً بالاستصحاب أولى.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٣

و هل يفتقر وظيفها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا؟ وجهان، أقواهما ذلك (١) لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجيه وقد زالت بالملك (٢) فيحتاج إلى الإذن الجديد [١].

و لو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له و تبقى الزوجيه (٣). و إن اشتراها بغير ماله كانت له و بطلت الزوجيه. وكذا إن اشتراها في الذمة، لانصرافه إلى ذمته نفسه (٤). و في الحاجة إلى الإذن الجديد و عدمها، الوجهان.

و إنما المستند فيه ما أشرنا إليه في التعليقه السابقه، من أن بيع الأمة

بعضًا أو كليًّا طلاق لها، على ما تدلُّ عليه جمله من النصوص المعتبرة، ومنها ما هو وارد في خصوص المقام كموثقه سماعه، قال: سأله عن رجلين بينهما أمه فزوجاها من رجل اشتري بعض السهمين، فقال: «حرمت عليه باشتراكه إياها، و ذلك أن يبعها طلاقها إلَّا أن يشتريها من جميعهم» ^١ .

(١) ما أفاده (قدس سره) وإن كان متيناً في نفسه، إلَّا أن الظاهر كفاية الإذن في الشراء لنفسه عن ذلك، فلا يحتاج إلى إذن آخر في الوطء. و ذلك لأن الإذن في الشراء لنفسه، إذن منه في الانتفاع بها بما هو المتعارف، بمقتضى الفهم العرفي و مناسبات الحكم و الموضوع.

(٢) لتحقق الطلاق بمجرد البيع، كما عرفت.

(٣) تقدُّم ما فيه فلا نعيد.

(٤) حيث لم تقم قرينه على الخلاف، فإن كونه في ذمَّه الغير يحتاج إلى مئونه زائده و خلاف ظاهر الشراء.

[١] نعم إلَّا أن الإذن في الشراء لنفسه إذن له فيه فلا يحتاج إلى إذن آخر.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٤٦ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٤

[السابعة: يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خلية من الزوج من غير فحص]

[٣٨٦١] السابعة: يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خلية من الزوج من غير فحص (١) مع عدم حصول العلم بقولها، بل و كذا إذا لم تدع ذلك (٢) ولكن دعت الرجل إلى تزويجها، أو أجبت إذا دعيت إليه. بل الظاهر ذلك و إن علم كونها ذات بعل سابقًا، و أدعت طلاقها أو موته (٣).

(١) على ما هو المعروف و المشهور بينهم، بل لم يظهر الخلاف فيه من أحد.

و تدلنا عليه مضافًا إلى السيره القطعية، حيث يتزوج الرجل الغريب في غير بلده معتمدًا على دعواها أنها خلية من غير فحص،

من دون أن يظهر التوقف في صحة عقده من أحد معتبره ميسر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها أحد، فأقول لها: أ لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: «نعم هي المصدقة على نفسها» ^(١).

□
و يؤيده خبر محمد بن عبد الله الأشعري، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأه فيقع في قلبه أن لها زوجاً؟ فقال: «و ما عليه، أرأيت لو سألهما البيته كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج» ^(٢).

□
و هي بحسب الدلاله وإن كانت لا بأس بها، إلا أنها من حيث السنده ضعيفه، حيث إن محمد بن عبد الله الأشعري لم يوثق، و من هنا جعلناها مؤيده.

(٢) للسيره و معتبره ميسر المتقدمتين، إذ لا فرق في كونها مصدقة على نفسها بين قولها و عملها، فإن دعوتها للرجل أو إجابتها له، إخبار منها بخلوها عن البعل و المانع.

(٣) ظهر وجهه مما تقدّم، حيث لم يرد تقييد لإطلاق قوله (عليه السلام) في معتبره ميسر: «هي المصدقة على نفسها». و كذا السيره، فإن الرجال يتزوجون من الثيبات

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٢٥ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١٠ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٥

نعم، لو كانت متهمه في دعواها، فالأحوط الفحص [١] عن حالها (١).

و من هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيه منقطعه و لم يعلم موته و حياته، إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات و القرائن أو بإخبار مخبرين، و إن لم يحصل العلم بقولها. و يجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم

كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متهمة.

من غير فحص، مع ظهور الشيوبه في سبق الزوجيه غالباً.

(١) بل مقتضى صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن المتعه، فقال: «إِنَّ الْمَتَعَهُ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ، إِنَّهُنَّ كُنْ يَوْمَئِذٍ يُؤْمِنُونَ، وَ الْيَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ، فَاسْأَلُوهُمْ عَنْهُنَّ»^[١] هو وجوب الفحص.

فإنها صحيحه سندأ، و واضحه دلاله، و مقتضى القاعدة تخصيص ما دل على أنها مصدقة على نفسها بغير صوره التهمه.

إلا أن المشهور لم يذهبوا إلى ذلك، و الترموا باستحباب الفحص عند التهمه، و هو الصحيح.

والوجه فيه أن المراد بالتهمه و عدم المأمونيه في روايه أبي مريم ليست هي التهمه الشخصيه، بمعنى أن تكون المرأة المعينه التي يريد الرجل تزوجها متهمه و غير مأمونه كما هو واضح، و إنما المراد بها هي التهمه النوعيه، نظراً لتفشي الفساد و كثره الفجور.



و من هنا فحيث إن هذه التهمه كانت موجوده في عصر الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) أكثر مما كانت عليه في زمان أبي جعفر (عليه السلام) كما يشهد لذلك نمو الفساد و تکثره يوماً بعد يوم و مع ذلك فقد حكم (عليه السلام) لميسرا بجواز التزوج من غير فحص، فلا بد من حمل صحيحه أبي مريم على الاستحباب، جمعاً بينهما.

و من هنا يظهر الحال فيما أفاده الماتن (قدس سره) بعد هذا من الفروع.

[١] لا بأس بتركه فيما إذا لم يكن اطمئنان بكذبها.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٦

[٣٨٦٢] الثامنة: إذا ادعت امرأه أنها خليه فتزوجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل، لم تسمع دعواها (١).

نعم،

لو أقامت البينه على ذلك فُرق بينها وبينه (٢) وإن لم يكن هناك زوج معين، بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال.

[التاسعه: إذا وكلّا في إجراء الصيغه في زمان معين، لا يجوز لهما المقاربه]

[٣٨٦٣] التاسعه: إذا وكلّا في إجراء الصيغه في زمان معين، لا يجوز لهما المقاربه بعد مضى ذلك الزمان (٣) إلّا أن يحصل لهما العلم بإيقاعه. ولا يكفي الظن بذلك، وإن حصل من إخبار مخبر بذلك، وإن كان ثقه [١] (٤).

(١) فإن المستفاد من النصوص المتقدّمه، إنما هو حجيه إخبارها بالنسبة إلى جواز الترويج. وأما بالنسبة إلى إبطال زوجيه محكمه بالصحّه ظاهراً، فلا دليل على حجيه إخبارها فيه، بل مقتضى كونه إقراراً في حق الغير عدم السماع.

نعم، إخبارها هذا حجه بالنسبة إلى نفسها، فلا تستحق المطالبه بالمهر و النفقه لاعترافها بكونها بغية، وإن وجّب على الزوج دفعهما إليها، للعلم الإجمالي بوجوبهما أو حرمه الوطء، على ما تقدّم بيانه مفصلاً في المسألة الثالثة من هذا الفصل، فراجع.

(٢) عملاً بأدله حجيه البينه المحكمه في المقام من غير معارض.

(٣) لاحتمال عدم وقوعه لنسيان أو غيره، و حيث لم يحرز وقوعها فلا مجال لترتيب آثارها.

(٤) على خلاف بينهم، منشأ الخلاف في أن الأصل هل هو حجيه خبر الثقه في الموضوعات إلّا ما خرج بالدليل، أو عدمها إلّا ما خرج بالدليل؟

و قد عرفت في الأبحاث الماضيه أن الصحيح هو الأول، باعتبار أن السيره العقلائيه التي هي عمدہ الدليل على حجيه خبر الثقه، قائمه على الحجيه في الشبهات الموضوعيه و الحكميه على حد سواء، من دون أن يرد دليل على خلاف ذلك.

□
و أما خبر مسude بن صدقه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول:

[١] لا يبعد حجيه قول الثقه

و إن لم يحصل الظن منه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٧

نعم، لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه (١) بل مطلقاً (٢) لأن قول الوكيل حجّه فيما وُكّل فيه.

«كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوک عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك. و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به اليئنة» (١).

فليس المراد بالبيته فيها هو المعنى الاصطلاحي في باب القضاء من الشاهدين أو الأربعه الشهاء أو الشاهد واليمين، وإنما المراد بها مطلق ما يتبيّن به الأمر و يتضح به الحال، و ذلك لوضوح أنه لا ينحصر طريق الاستيانه بشهاده عدلين أو أربعه عدول فإن التبيّن يحصل بالإقرار و قول ذي اليد والاستصحاب و نحوها، فلا دليل على اختلاف الحال في الشبهات الموضوعيه عن الشبهات الحكميه، باعتبار التعُدُّ في الأولى دون الثانية.

و الحاصل أن الصحيح هو كفاية اخبار الثقة الواحد وإن لم يكن وكيلًا، لأن الأصل حجيء خبره إلّا ما ثبت بالدليل، كما هو الحال في باب القضاء.

(١) بلا إشكال فيه للأولويه بعد أن كان قول غيره حجه.

(٢) كما ذهب إليه جماعه، باعتبار أنه من مصاديق القاعدة المعروفة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» و المدعى عليها الإجماع، بل أرسلها جماعه إرسال المسلمين.

إلا أن إثباتها بالإجماع التبعدي على إطلاقها و كليتها بعيد غايه البعد، فإن جمله من الأصحاب لم يتعرض إليها، بل لم تذكر في كلمات من تقدّم على الشيخ (قدس سره).

على أن الصبي مالك للوصيّة، لكن لا يسمع إقراره بها.

فالذى ينبغي أن يُقال: إن ما يكون إقراراً على النفس لا حاجه فى إثبات حججته إلى هذه القاعدة، فإنه يكفينا فيه ما دلّ على نفوذ الإقرار على النفس، من غير حاجه إلى إثبات الإجماع ونحوه.

(١) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٨

[فصل في أولياء العقد]

اشارة

فصل في أولياء العقد وهم الأب، والجد من طرف الأب (١)، بمعنى: أب الأب فصاعداً، فلا يندرج

و هكذا الحال بالنسبة إلى ما كان الإقرار بنفسه مصداقاً للإنشاء، كما لو أخبر من له الفسخ بالفسخ، أو أخبر الزوج في أثناء العده عن الرجوع بزوجته، فإنه خارج عن محل الكلام أيضاً، حيث إن هذا الإخبار بنفسه يعتبر فسخاً ورجوعاً، لأنه يبرز الاعتبار النفسي من غير حاجه إلى ثبوت رجوع سابق.

هذا وقد نسب شيخنا الأنباري (قدس سره) في رسالته في قاعدة «من ملك» إلى الشهيد (قدس سره) أنه استشكل في سماع إخبار الزوج عن الرجوع في أثناء العده «١» لكننا لم نعرف لذلك وجهاً.

و أما في غير هذين الموردين، فالظاهر هو السماع أيضاً، لكن لا لما ذكروه، بل للسيره القطعية على عدم مطالبه الوكيل بالإثبات إذا أخبر عن العمل بوظيفته، فإنه تسمع دعواه و يقبل قوله من دون أن يطالب بالبينه.

و من هنا يظهر الحال في الأولياء، فإنه تسمع دعواهم في ما لهم الولاية من دون أن يطالبوا بالإثبات.

فصل في أولياء العقد

(١) ثبوت الولاية لهم وللوصي و السيد و الحاكم في الجمله من القطعيات التي لا ينبغي الشك فيها، و تدلّ عليه من النصوص جمله متضاده نتعرض إليها في

(١) انظر كتاب النكاح للشيخ الأنصارى ٢٠: ١٦٨ ١٦٧ طبع المؤتمر العالمى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ١٩٩

فيه أب أُم الأَب (١) والوصى لأحدهما مع فقد الآخر، و السيد بالنسبة إلى مملوكه و الحاكم. و لا ولایه للأُم (٢) و لا الجد من قبلها، ولو من قبل أُم الأَب،

(١) و يقتضيه مضافاً إلى أصاله عدم ثبوت ولایه لأحد على غيره إلّا من خرج بالدليل، باعتبار أن نفوذ العقد يحتاج إلى الدليل، و إلّا فهو محكوم بالبطلان مفهوم صحيحه محمد بن مسلم عن أبي حعفر (عليه السلام)، في الصبي يتزوج الصبي يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم» (١). فإن مقتضاه انحصر الولایه فيهما، و عدم ثبوتها لغيرهما على الإطلاق.

و كيف كان، فالحكم مما لا خلاف فيه، إلّا ما ينسب إلى ابن الجنيد (قدس سره) من الالتمام بشبوت الولایه له أيضاً، مستدلاً ببعض النصوص الواردة في ولایه للأُم (٢) و سترف الحال فيها عند التعرض لها في التعليقه الآتي.

(٢) كما يقتضيه الأصل، بل الإجماع المحكى في كلمات غير واحد، حيث لم يخالف فيه إلّا ابن الجنيد، وقد يستدل له بروايه إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كانت الجاريه بين أبويهما فليس لها مع أبويهما أمر، و إذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلّا برضها منها» (٣) حيث إن ظاهرها عدم اختصاص الولایه للأُم و ثبوتها للأُم أيضاً.

إلّا أنه مندفع بأنها مضافاً إلى معارضتها للروايات الصحيحة المستفيضة الدالة بمجموعها على دوران أمر الجاريه بين أن يكون بيدها مستقله، أو يكون بيد أبيها مستقل، أو يكون بيدهما معاً، حيث إن المستفاد منها أنه ليس للأُم من أمرها

شيء لا دلالة لها على انفراد الأب في الولاية عليها، بل غايته ما تدلّ ثبوت الولاية لها منضمه إلى الأب، وهو مخالف للإجماع المحقق القائم على استقلال الأب في الولاية وعدم وجود ضميمه في ولائه.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١٢ ح ١.

(٢) مجموعه فتاوى ابن الجنيد: ٢٥٢ مسألة ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٠

ولا الأخ (١)

و الذي يهون الخطب أن هذه الرواية ضعيفه سندًا، وإن عبر عنها في بعض الكلمات بالموثقة، فإن إبراهيم بن ميمون لم يرد فيه مدح فضلًا عن التوثيق.

فالرواية ساقطه من هذه الجهة، ولا تصلح للاستناد إليها.

(١) بلا خلاف فيه، و يقتضيه الأصل.

نعم، ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن «الَّذِي يَدِهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قال: «هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويشترى، فأى هؤلاء عفا فقد جاز» (١). وقد عبر عنها بالخبر، وهو مشعر بضعف سندها. ثم ناقشها بلزم تأويلها أو حملها على التقى، حيث ذهب العامة إلى ثبوت الولاية له عند عدم الأب (٢).

إلا أنه قد ورد التعبير عنها في كلمات بعضهم بالصحيحه.

والصحيح هو ما يظهر من كلام صاحب الجواهر (قدس سره)، فإن هذه الرواية ضعيفه، فإن أحمد بن محمد بن عيسى يرويها عن البرقى أو غيره، و حيث لم يعرف ذلك الغير تكون الرواية ضعيفه.

و كيف كان، فلا أثر لهذا النص بالخصوص، إذ قد ورد مضمونها

فى جمله كثيره من الأخبار المعتبره، بل فى بعضها التصریح بثبوت الولايه له «٣».

غير أن هذه الروايات على كثرتها لا بد من تأویلها و التصرف فيها، بحملها على ما إذا كان الأخ وكيلًا عنها، أو إلغائها و حملها على التقىء، للإجماع و القطع بعدم ثبوت الولايه له عليها. إذ كيف يمكن أن تكون للأخ ولايه عليها، ولو في خصوص فرض عدم وجود الأب، مع عدم ذهاب أحد منا إلى ذلك على الإطلاق! فإن فرض تصدى الأخ لشئون أخيه خارجًا ليس بفرض نادر، و الحال أنه لم يذهب إلى ثبوت الولايه

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٨ ح٤.

(٢) الجواهر: ٢٩، ١٧١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠١

و العم (١) و الحال (٢) و أولادهم.

له أحد من الأصحاب.

و من هنا فهذه الروايات مقطوعه البطلان.

على أن في المقام روایتين صحیحتین تدلان على عدم ثبوت الولايه للأخ:

إحداهما: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل ي يريد أن يزوج أخته، قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لا يزوجها» «١».

ثانیتهما: صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ي يريد أن يزوج أخته، قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجها، فإن قالت: زوجنى فلاناً، زوجها من ترضى» «٢».

فإن تلك الروايات معارضه لهاتين الصحيحتين، ولو لم نقل بترجح هاتين، فلا أقل من التساقط بالمعارضه و الرجوع إلى مفهوم صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الدال على عدم ثبوت الولايه لغير الأب، عدا من خرج بالدليل،

أو الأصل المقتضى للفساد.

(١) ويقتضيه مضافاً إلى الأصل و مفهوم صحيحه محمد بن مسلم المتقدّم خصوص روايه محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض بنى عمى إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام): ما تقول فى صبيه زوجها عمها فلما كبرت أبنت التزويج؟ فكتب لها: «لا تكره على ذلك و الأمر أمرها» ^٣.

و هذه الروايه وإن عبر عنها في الجوادر بالصحيحه ^٤ إلا أنها ضعيفه السنده، فإن محمد بن الحسن الأشعري إنما هو محمد بن الحسن بن خالد الأشعري المعروف بـ(الشنبوله)، وهو من لم يرد فيه توثيق.

(٢) إجماعاً، كما يقتضيه الأصل، و مفهوم صحيحه محمد بن مسلم المتقدّم، و منه

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٤ ح٤.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٧ ح١.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٦ ح٢.

(٤) الجوادر: ٢٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٢

[مسئله ١: ثبت ولایه الأب و الجد على الصغارين]

[٣٨٦٤] مسئله ١: ثبت ولایه الأب و الجد على الصغارين (١) و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ (٢) بل و المنفصل على الأقوى (٣). و لا ولایه لهما على البالغ

يظهر الحال في أولادهم.

(١) بلا إشكال. و الروايات الدالة على ثبوتها مستفيضة، بل لا خلاف فيه إلا ما يُنسب إلى ابن أبي عقيل من إنكار ولایه الجد و كأنه استند في ذلك إلى النصوص الدالة على حصر الولایة في الأب. إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذه الروايات، و ذلك للنصوص الكثيرة الدالة صريحاً على نفوذ عقد الجد على ابنه أعني والد البنت و أنه يقدم إنكاح

الجد للبنت على إنكاح الأب لها، فإنها تقتضى أولويه ولا يه الجد على ولايه الأب، كما لا يخفى.

والحاصل أن إنكار ولايه الجد بعد الالتفات إلى هذه النصوص، ليس في محله ولا يمكن المساعده عليه.

(٢) بلا خلاف فيه بينهم، بل قد حكى عليه الاتفاق والإجماع.

(٣) وفافقاً للمحقق في الشرائع «١» وصاحب الجواهر «٢» وشيخنا الأعظم في رساله النكاح «٣». و هو الصحيح، لعدم الفرق في الجنون بين المتصل بالبلوغ والمنفصل عنه فإن حالهما واحد من حيث ثبوت الولاية، فالدليل المقتضى لثبوتها في الأول هو بعينه يقتضي ثبوتها في الثاني.

اللّهُمَّ إِنِّي أَنْ يُشَبَّهَ إِجْمَاعُ الْخَلَافَ، لَكَهُ وَبِالْمَعْنَى الْمُعْتَبَرُ أَعْنَى كَشْفَهُ عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) غَيْرُ ثَابِتٍ جَزْمًا، وَ ذَلِكَ لِكُونِهِ مَعْلُومًا الْمَدْرَكُ. فَإِنَّ الْأَصْحَابَ إِنَّمَا التَّرَمَوْا بِثَبَوْتِهَا عِنْدَ اتِّصَالِ الْجَنُونَ بِالْبَلُوغِ مِنْ جَهَّهِ التَّمْسِكِ بِالْاسْتِصْحَابِ بِقَاءِ الْوَلَايَةِ، بِاعتِبَارِ أَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَهُ قَبْلَ الْبَلُوغِ جَزْمًا، إِذَا شَكَ حِينَ

(١) شرائع الإسلام :٣٢٥.

(٢) الجواهر :٢٩.

(٣) رساله النكاح :٢٠ ١٧٧ ١٧٨ طبع المؤتمر العالمي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٣

.....

البلوغ في ارتفاعها كان مقتضى الاستصحاب هو الحكم باستمرارها. وهذا بخلاف صوره الانفصال، حيث إن الولاية قد ارتفعت بالبلوغ يقيناً، غايه الأمر أنه يشك في ثبوتها بعد ذلك نتيجة لطرو الجنون، فلا مجال للتمسك بالاستصحاب.

لكن لا يخفى ما في هذا الاستصحاب من خلل، فإنه من استصحاب الحكم الكلى وقد تقدّم في محله عدم جريانه مفصلاً.

على أنه يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضيتين المتيقنه والمشكوك، ولا ينبغي الشك في فقدان هذا الشرط في المقام، فإن الصغر والكبير كالحضر والسفر موضوعان مختلفان بنظر العرف. و من هنا فلو

فرضنا ثبوت حكم الصغر للكبر، أو الحضر للسفر، فليس ذلك من استمرار ذلك الحكم وبقائه، وإنما هو حكم آخر مماثل للحكم الأول.

و بعباره اخري: إن الولايه المسببه عن الصغر قد زالت جزماً، وإنما الشك في ثبوت ولايه جديده غير الولايه الاولى، فلا يفرق الحال فيها بين ما كان متصلاً بالصغر و ما كان منفصلأ عنه. وإن لم يقم الدليل عليها، فلا ثبت في كلتا الحالتين أيضاً.

هذا وقد استدل شيخنا الأعظم (قدس سره) على ثبوتها بنحو الإطلاق «١» بما رواه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها، تبيع و تشتري و تعتق و تعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها. وإن لم تكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر ولديها» «٢» حيث إن من الواضح أن المجنونه من أظهر مصاديق التي لا تملك أمرها.

والظاهر أنه لا وجه للمناقشة في دلالتها، من جهة أنها لم تتعرض لإثبات من هو ولديها، و هل هو أبوها أو جدّها أو الحاكم؟ و ذلك لأن الظاهر من كلامه «ولديها» هو من يتصدّى لأمورها و شؤونها في غير النكاح، و من هنا فاحتمال كونه الحاكم بعيد

(١) كتاب النكاح: ٢٠ طبع المؤتمر العالمي.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٩ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٤

.....

جدّاً، كما استبعده شيخنا الأعظم (قدس سره) أيضاً «١». على أن الظاهر من إضافه الولي إلى الضمير العائد لها إراده الولي المختص بها، و من الواضح أنه إنما هو الأب و الجد لأنهما اللذان يختاران بإداره شؤونها، و أما

الحاكم فليس بولى مختص لها.

و على هذا فالمناقشه فى دلاله النص غير وجيهه.

نعم، الروايه ضعيفه سندأً من جده أن على بن إسماعيل الميثمي وإن كان ممدوحاً من حيث إنه من أجلاء المتكلمين، بل الظاهر أنه أول من كتب فى الإمامه، إلّا أنه لم يرد فيه توثيق من حيث الروايه.

هذا و الذى ينبغي أن يقال: إن السيره القطعية قائمه على قيام الأب و الجد يداره شؤون المجنون و المجنونه فى النكاح و غيره، من دون أن يثبت عن ذلك ردع.

و من هنا فتكون ولایه النكاح لهم، حتى و إن ثبت كون الحاكم ولیاً لمن لا ولی له.

على أنه لم تثبت ولایه للحاكم إلّا في الأمور الحسيه التي ينبغي تتحققها في الخارج و تقتضي الحاجه و الضروره وجودها، و ذلك من باب أن الحاكم هو القدر المتيقن. و أما غيرها من الأمور كترويج المجنونه، فلا موجب للقول بثبوت ولایه الحاكم له. و من هنا فإذا انتفت ولایه الحاكم ثبتت الولایه للأب و الجد، للقطع و اليقين بانحصر الأمر فيهما. حيث إنها ليست لغيرهما جزماً.

هذا كله مضافاً إلى قوله تعالى «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^٢.

فإن هذه الآيه الكريمه و بمحاظه النصوص الكثيره الوارده فى تفسير «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» بالأب و الجد و الأخ، ظاهره الدلاله فى ثبوت الولایه لهم بقول مطلق. نعم، خرج الأخ بالدليل الخاص و الإجماع. و خرجت الثيب المالكه أمرها باقى بالنص فيبقى بما فى ذلك المجنونه تحت الإطلاق.

ثم إن الأصحاب و إن ذكروا خلو النصوص من حكم المسأله، و هو كذلك إن أريد

(١) كتاب النكاح ٢٠: طبع المؤتمر العالمي.

(٢) سورة البقره ٢: ٢٣٧.

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٣، ص: ٢٠٥

بها النصوص الخاصّه، أعني ما هو وارد في الفرض بالذات، إلّا أنّ في النصوص ما يمكن الاستدلال به على المدعى:

□
كصحیحه الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی الجاریه یزوجها أبوها بغير رضاء منها، قال: «ليس لها مع أيها أمر، إذا أنكحها جاز نکاحه وإن كانت کارهه» ^(١).

و صحیحه علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن یزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: «نعم، ليس يكون للولد أمر إلّا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك، فتلک لا یجوز نکاحها إلّا أن تستأمر» ^(٢).

و غيرهما مما دل على نفوذ عقد الأب على ابنته، أو الوالد على ولده. فإن مقتضى إطلاقها نفوذ عقده عليهما على الإطلاق، إلّا ما خرج بالدليل كالبنت الثيب والولد البالغ الرشيد. و حيث إنه لا دليل على خروج الصغير أو المجنونه أو الصغير أو المجنون فمقتضى الإطلاق ثبوت الولايه عليهم.

□
و أوضح من كل هذه دلالة ما ورد في باب الطلاق من أن الولي بمترزه السلطان كصحیحه أبي خالد القماط، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل الأحمق الذاهب العقل یجوز طلاق ولیه عليه؟ قال: «ولم لا یطلق هو؟»؟ قلت: لا یؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أُطلق، أو لا یحسن أن یطلق، قال: «ما أرى ولیه إلّا بمترزه السلطان» ^(٣).

أو ما دل على أنه بمترزه الإمام (عليه السلام)، كروايته عنه (عليه السلام) أيضاً في طلاق

المعتوه، قال: «يطلق عنه وليه، فإني أراه بمنزلة الإمام عليه» ^(٤).

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٩ ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٩ ح ٨.

(٣) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ب ٣٥ ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ب ٣٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٦

الرشيد، ولا على البالغه الرشيده إذا كانت ثيّباً ^(١). و اختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيده على أقوال، و هي: استقلال الولى ^(٢)

أو ما دلّ على أن الولى إذا طلقها ثلاثة اعتدت و بانت منه بواحده، كروايه شهاب ابن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله ^{عليه السلام}: «المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنة». قلت: فطلاقها ثلاثة في مقعد؟ قال: «ترد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحده» ^(١).

فإنه لا ينبغي الشك في كون المراد بالولى في هذه النصوص هو الأب والجد في الدرجة الأولى، باعتبار أنهما اللذان يقومان بسائر شؤونه و في مرحله سابقه على السلطان والإمام ^{عليه السلام}، وإذا ثبتت الولاية لهما في الطلاق ثبتت في النكاح: أما بالألوية القطعية حيث إن أمر الطلاق أعظم، ولذا ثبتت الولاية لهما على الصغير في النكاح، في حين لم تثبت لهما ذلك في الطلاق. أو تمسكاً بقوله ^{عليه السلام}: «ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان» فإنه ظاهر في كونه من باب تطبيق الكبri على الصغرى، و جعل ما للسلطان من صلاحيات في مثل هذه القضيه له،

و حيث إن السلطان الذى هو الإمام المعصوم ولـى بقول مطلق و من غير اختصاص بالنكاح يكون الأب أيضاً ولـيا عليه كذلك.

إذن فما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) من ثبوت الولايه للأب والجد على المجنون والمجنونه بقول مطلق، سواء اتصل جنونهما ببلوغهما أم انفصل «٢» هو الصحيح.

(١) بلا خلاف فيه و فيما قبله، بل الحكم مما تسامم عليه الأصحاب، عدا ما نسب إلى ابن أبي عقيل من إثبات الولاية لهما على الشيب «٣» غير أنه مما لا شاهد له من النصوص مطلقاً، بل الأخبار المستفيضة دالله على الخلاف.

(٢) كما اختاره جمله من الأصحاب، وأصرّ عليه صاحب الحدائق (قدس

(١) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الْجَوَاهِرُ : ٢٩ : ١٨٦ .

(٣) انظر مختلف الشعه ٧:١١٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٧

.....

سره) «١». و تدلّ عليه نصوصٍ كثيرةً صحيحةً السند:

1

منها: صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تستأمر الجاريه التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها، هو أنظر لها. و أما الشيئ فأنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجها» ٢.

1

و منها: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، إلها مع أيها أمر؟ فقال: «ليس لها مع أيها أمر ما لم تثبت»^(٣).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام)، قال: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأب أمر» و قال: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب» ^(٤).

1

و منها: صحيحه أخرى للحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجاريه يزوجها أبوها

بغير رضاء منها، قال: «ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهه» ^٥.

والموضوع في هاتين الصحيحتين وإن كانت هي الجارية وهي تعم البكر والثيب. إلا أنهما بعد التخصيص بما دل على لزوم استئذان الثيب تختصان بالبكر لا محالة.

ومنها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير اذنها؟ قال: «نعم، ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك، فتلوك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر» ^٦.

إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الداله على استقلال الولي بالأمر.

(١) الحدائق ٢٣: ٢١١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح٦.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح١١.

(٤) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٤ ح٣.

(٥) تقدّمت في ص ٢٠٥ .١

(٦) تقدّمت في ص ٢٠٥ .٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٨

.....

و هذه النصوص لو لم يكن لها معارض، لتعيين العمل بها والالتزام بمضمونها، إلا أن في المقام معتبرتين تدلان على لزوم استشاره البكر و عدم استقلال الأب في أمرها و هاتان المعتبرتان هما:

أولاً: معتبره منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تستأمر البكر، وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها» ^١.

ثانياً: معتبره صفوان، قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: «افعل و يكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيباً». قال: و استشار خالد

بن داود موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته على بن جعفر، فقال: «افعل و يكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها حظاً».^(٢)

و من هنا فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه قواعد المعارضه. و حيث إن هاتين المعتبرتين توافقان الكتاب باعتبار أن مقتضى إطلاقاته عدم اعتبار إذن غير المرأة في العقد عليها و نفوذ عقدها مستقله، و تخالفان المشهور من الجمهور فإن المنسوب إلى الشافعى و أحمد و مالك القول باستقلال الأب^(٣) ترجحان على تلك الروايات مع كثرتها. و حينئذ فلا بد من حمل تلك على التقيه، أو عدم استقلال البكر في الزواج و اشتراط انضمام إذن الأب إلى رضاها.

ثم لو فرضنا عدم رجحان هاتين الروايتين على ما دلّ على استقلال الأب و الترمنا بتساقطهما جمیعاً نتيجه المعارضه، فلا يخفى أن مقتضى الأصل هو عدم نفوذ تصرف أحد بالنسبة إلى غيره. و عليه فلا بد من اعتبار رضاهما معاً، أما رضا الأب فلما دلّ عليه من غير معارض، و أما رضاها فللقواعد و الأصل.

والحاصل أن الروايات التي استدلّ بها على استقلال الأب، على طائفه ثلاث:

الاولى: ما تدلّ على اعتبار رضا الأب فقط، و من دون تعريض لاعتبار رضاها

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٩ ح ٢.

(٣) البحر الرائق ١١٧:٣، تحفة الفقهاء ١:١٥٢، المجموع ١٦:١٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٠٩

و استقلالها (١)

نفيأً أو إثباتاً. و هذه الطائفه لا يمكنها معارضه المعتبرتين المتقدمتين معتبره منصور ابن حازم و معتبره صفوان لإمكان الجمع بينهما، بالقول باشتراكهما

في الأمر و اعتبار رضاهما معاً.

الثانية: ما تعارض المعتبرتين السابقتين بالإطلاق، و هي ما تضمنت نفي الأمر عنها و أنه ليس لها مع أبيها أمر، فإنه أعم من نفي استقلالها في الأمر و نفي مشاركتها فيه. و هي أيضاً قابله للجمع مع المعتبرتين، بالالتزام باشتراكهما في الأمر و تقدير إطلاق هذه النصوص. و لا يبعد دعوى ظهور بعض هذه الروايات في نفي استقلالها كما يظهر ذلك من مقابلتها للتثبت التي لها الأمر كله و تتصرّف في نفسها بما شاءت مستقلة.

الثالثة: ما دلت على استقلال الأب صريحاً، كصحيحة الحلبي الدالة على جواز إنكاحه لها و إن كانت هي كارهه. و هذه الطائفة و إن كانت تعارض المعتبرتين المتقدمتين، إلا أنها ليست من الكثرة بحيث يقطع بصدورها منهم (عليهم السلام).

و من هنا تتقديم هاتان المعتبرتان على هذه الطائفة، نظراً لموافقتهم للكتاب و السنة، و مخالفتهما للمشهور من العامه.

ونتيجة ذلك اشتراك البنت و أبيها في الأمر، و عدم استقلال كل منهما فيه، نظراً للطائفة الأولى و الثانية الدالتين على اعتبار إذن الأب، و المعتبرتين الظاهرتين في الاشتراك كما يظهر ذلك من التعبير بالحظ و النصيب و الصریحتين في اعتبار إذنها.

(١) على ما هو المشهور و المعروف بين القدماء و المتأخرین، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات السيد المرتضى «١».

و يقتضيه من الأدلة العامه إطلاقات الآيات و النصوص الوارده في النكاح، فإن العقد إنما هو الصيغه التي تقع بين الرجل و المرأة فيجب الوفاء به، سواء أرضى الأب

(١) الانتصار: ٢٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١٠

.....

أو الجد أم لم يرضيا بذلك.

كما يقتضيه إطلاق قوله تعالى «وَ أُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُم» «١».

و كذلك إطلاق ما دل على

جواز نكاح المرأة بعد انقضاء عدتها، فإن مقتضاه عدم اعتبار إذن الولي من غير فرق في ذلك بين البكر والثيب.

و ما ورد في معتبره ميسره، من جواز التزوج من المرأة التي تدعى خلوها من البعل «٢».

فهذه الإطلاقات وغيرها تقتضي استقلال البنت مطلقاً في أمرها، بحيث لو كنا نحن وهذه الآيات والنصوص، ولم يكن هناك نص خاص يقتضي الخلاف، لكان القول باستقلالها هو المتعين.

و أما النصوص الخاصة، فقد استدل بجمله منها على استقلال البكر في أمرها، إلا أن هذه النصوص لا تخلو بأجمعها من الضعف في الدليل أو السند.

منها: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها، غير السفيهه ولا المولى عليها، تزويجها بغير ولی جائز» «٣». فإن المراد بـ«المولى عليها» هي من لها ولی عن غير النكاح قطعاً، إذ لو كان المراد به الولاية في النكاح لكان الحمل ضرورياً ولم تكن هناك حاجه إلى بيانه، فإن من لا ولایه عليه في النكاح نكاحه جائز بغير إذن الولي.

إلا أن المناقشه في الاستدلال بهذه الصحيحه تکاد أن تكون واضحة. فإن الموضوع فيها هي الجاريه وهي أعم من البكر والثيب، ومن هنا فلا- تكون هذه الصحيحه صريحة في المدعى و من النصوص الخاصة للمقام، وإنما هي مطلقة فيكون حالها حال الآيات و النصوص المتقدمة، لا تصلح لمعارضه ما دلّ على اعتبار إذن الولي، لو تمت دلاته و سندًا.

(١) سوره النساء :٤٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح

.....

و منها: روايه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كانت المرأة مالكه أمرها، تبيع و تشتري و تعنق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها. وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر ولديها»^١.

إلّا أنها مطلقه كالصحيحه المتقدّمه، فحالها حالها.

هذا وقد يقال بأنها ضعيفه سندًّا، من جهه جهاله طريق الشيخ إلى على بن إسماعيل. ولكنه لا يتم، فإنّ طريق الصدوق إليه صحيح، و طريق الشيخ إلى كتب الصدوق و روایاته صحيح، فيكون طريق الشيخ إليه صحيحاً لا محالة. نعم، الروايه ضعيفه لعدم توثيق على بن إبراهيم المishiاني نفسه، كما تقدّم.

□

و منها: روايه سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها»^٢.

و هي و إن كانت صريحة دلاله، إلّا أنها ضعيفه، لكن لا من جهه أن سعدان لم يرد فيه توثيق كما أفاده صاحب الحدائق (قدس سره) «٣» فإنه ممن وقع في إسناد كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم، وقد عرفت أن المختار هو وثاقه كل من يقع في أسناد هذين الكتابين، وإنما من جهه أن هذه الروايه قد رویت بطريقين:

الأول: ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس و هو العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^٤.

الثاني: ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) تقدّمت في ص ٢٠٣ .٢٥

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٩ ح٤.

(٣) الحدائق.

(٤) التهذيب ٧: ١٥٣٨ / ٣٨٠ .

(٥) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب١١ ح٤، التهذيب ٧: ١٠٩٥ / ٢٥٤ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١٢

.....

و حيث إن من المقطوع به أنَّ النص روایه واحده، و أنَّ سعدان لم يروها للعباس ابن معروف مره عن الإمام (عليه السلام) مباشره و أخرى عن رجل عنه (عليه السلام)، و كذا الحال بالنسبة إلى العباس بالقياس إلى محمد بن على بن محبوب و محمد ابن أحمد بن يحيى، كانت هذه الروایه غير محززه السندي، لعدم إحراز كونها مستنده لا مرسله، فتسقط عن الحجيه لا محالة.

على أننا لو فرضنا تماميه هذه الروایه سنداً، فهـى روایه شاذـه لا يمكنها معارضـه الأخبار الكثـيرـه جـداً بحيث تـكـاد تـبلغ حدـ التـواتـرـ، الدـالـهـ عـلـىـ اـعـتـارـ رـضـاـ الأـبـ فـيـ الجـملـهـ اـسـتـقـلاـلـاًـ أـوـ اـشـتـراكـاًـ لـلـجـزـمـ بـصـدـورـهـ وـ لـوـ بـعـضـاًـ مـنـهـمـ (عليـهمـ السـلامـ).

□
و منها: معتبره أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الجاريه البكر التي لها الأب لا تتزوج إلا بإذن أبيها» و قال: «إذا كانت مالكه لأمرها تزوجت متى ما شاءت» ١). بدعوى حمل الجمله الأولى على الصغيره، و الثانية على البالغه الرشيده.

إِلَّا أَنَّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا مَا لَا يُخْفِي. فَإِنَّ الْمَوْضِعَ فِيهَا لَيْسَ هُوَ الْجَارِيَهُ فَقَطْ وَمِنْ غَيْرِ قِيَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْجَارِيَهُ الْبَكَرُ، وَهُوَ مَا يَكْشِفُ عَنْ وُجُودِ خَصْوَصِيَّهُ لِلْبَكَارِهِ. وَمِنْ هَنَا فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْجَملَهُ الْأُولَى عَلَى خَصْوَصِ الصَّغِيرَهِ، وَ حَمْلُ الْجَملَهُ الثَّانِيَهُ عَلَى الْبَالِغَهِ، لَأَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ إِلَغَاهِ خَصْوَصِيَّهُ الْبَكَارِهِ، بِاعتْبَارِ أَنَّ أَمْرَ الصَّبِيَّهُ يَبْدُ أَبِيهَا

سواء أكانت باكراً أم ثيماً.

و على هذا الأساس فلا بد من حمل الجملة الثانية: إما على فرض موت الأب، أو تثيب البنت بعد ذلك.

□
و منها: معتبره عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت ولينا» (٢).

وفيها: أنه لو سلمنا صحة حمل قوله (عليه السلام): «مالكه لأمرها» على البالغه فدلالتها على المدعى إنما هي بالإطلاق. و من هنا فيكون حالها حال الأخبار المطلقة

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١٣

و التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني (١) و التشريح

المتقدّمه، إنما يصح الاستدلال بها لو لم يثبت مخصوص.

هذه هي الأخبار التي يمكن الاستدلال بها على المدعى، وقد عرفت أنها جميعاً لا تخلي من الضعف في الدلالة، أو السنن، أو هما معاً.

نعم، هي موافقه لكتاب و عمومات السنّه، حيث قد عرفت أن مقتضاهما نفوذ العقد مطلقاً، و عدم ثبوت سلطته لأحد على غيره. إلا أن ذلك لا يكفي في المصير إلى هذا القول، لو ثبت هناك ما يدلّ على سائر الأقوال.

□
و قد ظهر لك الحال فيما تقدّم في التعليقه السابقه، و سترزيد ذلك وضوحاً فيما يأتي إن شاء الله.

(١) تمسكاً بإطلاقات أدله النكاح المنقطع، بعد فرض انصراف ما دلّ على اعتبار رضا الأب إلى العقد الدائم.

و فيه ما لا يخفى. فإن دعوى الانصراف في غير محلّها، فإن المتعه نوع و قسم من النكاح، يجري عليها

جميع الأحكام الثابتة لعنوان الزواج، كحرمه الأم، أو البنت في فرض الدخول، و حرمتها هي بالزنا بها و هي ذات البعل، أو التزوج بها في أثناء العدّ مع الدخول أو العلم بالحال.

على أنه لو سلم ذلك، ففي المقام معتبرتان تدلان على اعتبار إذن الأب في خصوص المتعه، و هما:

أولاً: صحيحه البزنطى عن الرضا (عليه السلام)، قال: «البكر لا تتزوج متنه إلّا بإذن أبيها» ^١.

ثانياً: صحيحه أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العذراء التي لها أب لا تزوج متنه إلّا بإذن أبيها» ^٢.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعه، ب ١١ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١٤

.....

و من هنا يكون حكم المتعه حكم الزواج الدائم في اعتبار رضا الأب.

نعم، في خصوص المتعه دلت روایتان على جوازها من غير إذن الأب فيما إذا اشترطا عدم الدخول، و هما:

أولاً: روایه الحلبي، قال: سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويهما بلا إذن أبويهما، قال: «لا بأس ما لم يقتضي ما هناك لتفعّل بذلك» ^١.

ثانياً: روایه أبي سعيد القماط عمن رواه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جاري بكر بين أبويهما تدعونى إلى نفسها سرًا من أبويهما، أفعل ذلك؟ قال: «نعم و اتق موضع الفرج». قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: «و إن رضيت، فإنه عار على الأباء» ^٢.

و هاتان الروایتان لو تمتا سنداً فلا محيسن عن الالتزام بمضمونهما، لعدم المعارض لهما، و بذلك فتكونان مخصوصتين لما دل على اعتبار إذن الأب في تزويج البكر.

إلا أنهما ضعيفتان سنداً، و لا تصلحان للاعتماد عليهما.

و ذلك أما الثانية فلو قوع محمد بن سنان

في الطريق، مضافاً إلى إرسالها.

وأما الأولى فقد ذكرها الشيخ بإسناده عن أبي سعيد. وقد ذكر (قدس سره) في (الفهرست) أن أبو سعيد له كتاب الطهارة ثم ذكر طريقه إليه «٣» غير أنه لم يذكر أنه من هو بالذات. و من هنا فتكون الرواية ضعيفة من حيث جهاله أبي سعيد، على أن طريقه (قدس سره) إليه ضعيف بأبي الفضل.

ثم لو فرضنا أن المراد بأبي سعيد هو أبو سعيد القماط، فلم يعلم طريق الشيخ (قدس سره) إليه. و ذلك لأن المعروف من أبي سعيد هو خالد بن سعيد القماط، وهو وإن كان من الثقات إلا أن الشيخ (قدس سره) لم يذكر طريقه إليه بعنوانه و لعله غفله منه (قدس سره) وإنما ذكر طريقه إلى أبي سعيد وقد عرفت ضعفه.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ١١ ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المتعة، ب ١١ ح ٧.

(٣) الفهرست: ١٨٤ رقم ٨٢٣

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١٥

معني: اعتبار إذنهما معاً (١). و المسألة مشكلة، فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستثناء منهمما.

(١) هذا القول هو المتعين في المقام، لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة و لخصوص ظهور قوله (عليه السلام) في معتبره صفوان: «إِنَّ لَهَا فِي نُفُسِهَا نَصِيبًا» أو: «إِنَّ لَهَا فِي نُفُسِهَا حَظًا» فإنهما ظاهران في عدم استقلالهما، و كون بعض الأمر خاصه لها.

هذا كله مضافاً إلى صحيحه زراره بن أعين، قال: سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» (١).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» (٢).

فإنه وبعد الالتفات إلى أنه إنما يكون

بالنسبة إلى الأمر المبرم، وأن المقصود من العقد المبرم في المقام لا- يمكن أن يكون العقد الصحيح بالفعل، لأنه غير قابل للنقض مطلقاً إذ ليس لأحد الخيار في فسخ النكاح الصحيح جزماً و إجماعاً من المسلمين قاطبه، لا بدّ من الحمل على الإبرام الشأنى و الصحّه التأهيلية، أي ما يكون صادراً من أهله و واقعاً في محلّه، بحيث له قابلية الإتمام و الصحّه عند استكمال سائر الشروط المعتبرة.

و استعمال الإبرام في هذا المعنى ثابت في غير هذا المورد أيضاً، فقد ورد في أبواب الصلاه أن من أحهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر، فقد نقض صلاته ^٣. فإن من الواضح أنه ليس المقصود بذلك هو نقض الصلاه المحكوم بالصحّه بالفعل.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٤ ح ٥.

(٣) انظر الوسائل ٦: ٧٧، أبواب القراءه في الصلاه، باب ٢٢ ح ٧٣٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١٦

.....

و على هذا الأساس تدلّ هاتان المعتبرتان على اشتراك الأمر في التزويج بين البنت وأبيها، لانحصر موردهما في تزوج البكر بغير إذن أبيها و ذلك لأن الثيب ليس لأبيها نقض عقدها مطلقاً، و عقد الصبيه محظوظ بالطلاق و إن إذن الأب فإن العقد محظوظ بالصحّه حينئذ، لأنه صادر من أهله و واقع في محله، غايته الأمر أن الصحّه هذه شأنه و تأهيليه متوقفه على رضا الأب، فإن رضى به صح بالفعل، و إلّا انتقضت الصحّه الشأنى أيضاً.

ثم إن مما يدلنا على أن المراد بالنقض في هاتين المعتبرتين هو ما يقابل الإبرام الشأنى لا الإبرام

الحقيقى، إطلاقهما الشامل للولد و البنت البكر و الشيب. إذ لو كان المراد به الثاني، لكان مقتضاه أن للاعب أن ينقض كل عقد صحيح و تام صادر من ابنه أو بنته البكر و الشيب و هو مقطوع البطلان، ولا- موجب لحملهما على خصوص البكر إذ لا- قرينه تساعد عليه. و هذا بخلاف ما لو كان المراد به الأول، فإنهما حينئذ تختصان بالبكر و لا تعمان الولد و الشيب، لكون عقدهما محكماً بالصحيح و الإبرام الفعليين.

و الحاصل أن الصحيح فى الاستدلال على الاشتراك، هو التمسك بهاتين الصحيحتين المتضمنتين لحق الأب فى نقض العقد و موشه صفوان.

و أما صحيحه منصور بن حازم فلا تصلح للاستدلال بها على المدعى، لكونها مطلقة فتقييد بقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم: «يستأمرها كل أحد عدا الأب».

ثم إن المعروف والمشهور بينهم عدم اختصاص الولايه على البنت الباكر بالأب و ثبوتها للجحد أيضاً، وعلى هذا الأساس حكموا بصحة عقدها لو أذن الجحد فى ذلك غير أن بعضهم ذهب إلى اختصاصها بالأب فقط و عدم ثبوتها للجحد.

و كأن الوجه فى ذلك عدم ورود ذكر للجحد فى شيء من روایات المقام على اختلاف أسلوباتها، عدا ما ورد في نسخه من التهذيب من إضافته إلى ذيل قوله (عليه السلام): «لا ينقض النكاح إلا الأب» في صحيحه زراره بن أعين المتقدمه، إلا أنها نسخه لم تثبت.

لكن الظاهر أن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، إذ لا يبعد دعوى أن المراد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢١٧

و لو تزوجت من دون إذن الأب، أو زوجها الأب من دون إذنها، وجب (١) أما إجازه الآخر، أو الفراق بالطلاق.

بالأب ما يعم الأب بلا واسطه

و الأَبُّ مَعَ الوَاسِطَةِ.

وَ الَّذِي يَدْلِنَا عَلَى ذَلِكَ جَمْلَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَهُ الدَّالِلَهُ عَلَى ثَبَوتِ الْوَلَاهِ لِلْجَدِ فِي كُلِّ مُورَدٍ ثَبَتَ لِلْأَبِ، مَعَلَّاً ذَلِكَ بِأَنْ فَعَلَ الْجَدُ نَافِذٌ عَلَى الْأَبِ، وَ بِذَلِكَ تَكُونُ حَاكِمَهُ عَلَى أَدْلَهُ اعْتِبَارٍ إِذْنَ الْأَبِ فِي نِكَاحِ الْبَكْرِ، وَ هِيَ كَثِيرَهُ:

□
مِنْهَا: مُعْتَبَرَهُ عَبِيدُ بْنُ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ» قَالَ: «وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يَزِوَّجَهَا، فَإِنَّهَا أُبُوها رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا، فَالْجَدُ أُولَئِي بِنِكَاحِهَا» ^١. فَإِنَّهَا وَ يَاطْلَاقُهَا تَشْمِلُ الصَّغِيرَهُ وَ الْكَبِيرَهُ الْبَكْرَ.

وَ مِنْهَا: صَحِيحَهُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلًا يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهُوَ أَنْ يَزُوِّجَ أَحَدَهُمَا وَ هُوَ أَبُوهُ الْآخَرِ، أَيْمَهَا أَحَقُّ أَنْ يَنْكِحَ؟ قَالَ: «الَّذِي هُوَ الْجَدُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَهِ، لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِ» ^٢.

□
وَ مِنْهَا: مُعْتَبَرَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ، وَ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَ كَانَ الْجَدُ مَرْضِيًّا، جَازَ» ^٣. وَ مَقْتَضَى إِطْلَاقِهَا وَ إِنْ كَانَ الْجَوَازُ عَلَى الإِطْلَاقِ، إِلَّا أَنَّهَا وَ بِقَرِينِهِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَهُ تَحْمِلُ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى الْأَبِ خَاصَهُ. وَ هِيَ يَاطْلَاقُهَا تَعْمَلُ الصَّغِيرَهُ وَ الْكَبِيرَهُ الْبَكْرَ.

(١) احْتِيَاطًا، فَرَارًا مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْحَرَامِ.

(١) الْوَسَائِلُ، ج ٢٠ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أُولَيَاءِ الْعَقْدِ، ب ١١ ح ٧.

(٢) الْوَسَائِلُ، ج ٢٠ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أُولَيَاءِ الْعَقْدِ، ب ١١ ح ٨.

(٣) الْوَسَائِلُ، ج ٢٠ كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أُولَيَاءِ الْعَقْدِ، ب ١١ ح ٤.

مُوسَوعَهُ الْإِمامُ الْخُوئِيُّ، ج ٣٣، ص: ٢١٨

نَعَمْ، إِذَا عَصَلَهَا الْوَلِيُّ، أَيْ مَنْعِهَا مِنَ التَّرْوِيجِ

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وقد يستدلّ له بقوله تعالى «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

إلا أن فساده أوضح من أن يخفي، فإن الموضوع في هذه الآية الكريمة إنما هو المطلقات المدخول بهن، كما يشهد لذلك قوله تعالى في صدرها «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجُنْ أَجَلُهُنَّ».

ومن هنا فتكون الآية الكريمة أجنبية عن محل كلامنا بالكلية، فإن موضوعها عدم جواز من المطلق المدخل بها من التزوج بغير زوجها الأول، أو الرجوع إليه بعد العده، وأين هذا من عدم ثبوت الولاية للأب على ابنته البكر في فرض عضلها ومنعها من التزويج بالكافء فالصحيح في الاستدلال هو التمسّك:

أولاً: بمناسبات الحكم والموضوع، فإن المستفاد من جمله من النصوص أن ولایه الأب ثابتة لها لا عليها، ومن الواضح أن هذا إنما يتضمن النظر في أمرها ورعايته مصلحتها في كل ما يقوم به لها.

ثانياً: ما ورد في المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً صحيحاً على وفق مذهبها وباطلاً عندها كتطليقها ثلاثة من جواز تزويج الغير لها، معللاً ذلك بأنها لا تبقى معطلة ولا تترك بلا زوج (٢) حيث يعلم من هذا التعليل عدم ثبوت الولاية للأب، بمعنى منعها من التزويج بالمرأة، باعتبار أن المرأة لا تبقى معطلة ولا تترك بلا زوج.

ثالثاً: صحيحه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» ثم قال أبو جعفر (عليه السلام):

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٢ كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، ب

و أَمَّا إِذَا مَنَعَهَا مِن التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ الْكَفِءِ شُرْعًا (١) فَلَا يَكُونُ عَصْلًا (٢). بَلْ وَ كَذَا لَوْ مَنَعَهَا مِن التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ الْكَفِءِ عَرَفًا (٣) مِنْ فِي تَزْوِيجِهِ غَضَاضَتِهِ وَ عَارِ عَلَيْهِمْ كَانَ كَفًا شُرْعًا وَ كَذَا لَوْ مَنَعَهَا مِن التَّزْوِيجِ بِكَفِءٍ مَعِينٍ مَعَ وُجُودِ كَفِءٍ آخَرَ (٤).

ما أَحَبَّ أَن يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَا لَا بَدْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (١). فَإِنْ تَحْدِيدَ وَلَايَهُ الْأَبُ إِذَا ثَبَتَ فِي الْمَالِ، ثَبَتَ فِي الْعَرْضِ بِطَرْيَقِ أُولَى فَلَا يَكُونُ لِلْأَبِ مَنَعَهَا مِن التَّزْوِيجِ بِالْمَرْهَ، لِأَنَّهُ فِيهِ الْفَسَادُ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

رابعاً: دليل نفي الحرج إذا فرضنا أن في بقائها كذلك حرجاً، فإن هذا الدليل يرفع في هذه الحاله اعتبار إذن الأب و الجد على نحو الاستقلال أو الاشتراك.

و تقريب ذلك: أن المستفاد من إطلاقات الآيات الكريمه و النصوص الشريفه، أن أمر الزواج إنما هو بيد المرأة نفسها و من دون أن يكون للأب أو الجد دخل فيه، وقد رفعنا البند عن ذلك لما دلّ على اعتبار رضاهما، فإن هذه النصوص تقيد تلك الإطلاقات لا محالة، لكن هذه النصوص لما كانت هي نفسها مقيدة بغير فرض الحرج لدليل نفي الحرج، كان المقيد للمطلقات هو خصوص ما لم يكن اعتبار إذنه حرجياً.

(١) و المراد به هو من ورد النهي عن التزويج بهم و لو بنحو الكراهة، كشارب الخمر، و تارك الصلاه و المتاجهـ بالفسقـ. و ليس المراد به من يفقد الكفاءـ المعتبرـ شرعاً في صحةـ النـكـاحـ، كالـإـسـلامـ إـذـ كـانـ المـرأـ مـسـلمـ، إـذـ إـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـ بـدـونـهـ يـحـكمـ بـيـطـلـانـ العـقـدـ، سـوـاءـ

أذن الأب أم لم يأذن، كانت البنت بكرًا أم ثيًّا.

وليس هذا الفرض محلًا للخلاف، من حيث كونه عضلاً و عدمه، و سقوط ولاية الأب و الجد و عدمه.

(٢) لشمول أدله الولاية بإطلاقها لهذا الفرض أيضًا.

(٣) لإطلاقات أدله اعتبار إذن الأب و ولايته، و عدم ما يقتضى الخلاف.

(٤) لشمول إطلاقات أدله اعتبار إذنه لهذه الصوره أيضًا.

(١) الوسائل، ج ١٧ كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٠

وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه، مع حاجتها إلى التزويع (١).

[مسألة ٢: إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء]

[٣٨٦٥] مسألة ٢: إذا ذهبت بكارتها [١] بغير الوطء من وتبه و نحوها فحكمها حكم البكر (٢).

(١) بلا خلاف فيه. و يقتضيه ما دلّ على سقوط ولاية الأب عند العضل، فإنه بحكمه.

(٢) محتملات المراد بالبكاره ثلاثة:

الأول: من لم تذهب عندها.

الثاني: من لم تترّوح.

الثالث: من لم يدخل بها.

والروايات الواردة في المقام على كثرتها لم تتعرض إلى معنى البكر و الشيب بهذه العناوين، و الذي يظهر من اللغة و يساعد عليه العرف أن البكر هي التي لم يدخل بها، و هو المستفاد من قوله تعالى «إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاءً. فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا» (١) بضميه قوله تعالى «فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمَهُنَّ إِنْسُنٌ قَبْلَهُمْ وَ لَا بَعْدُهُمْ» (٢).

فإن من الواضح أن الآية الثانية ناظره للأولى، و بصدق تفسير ما ورد فيها من وصف حور الجنه بالأبكار، كما يظهر ذلك جليًّا

من الآيات المتقدّمه و المتأخره عن الآيتين المذكورتين .

هذا كله مضافاً إلى صراحته صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟

[١] يعني عذرتها، و

إِلَّا فَالْبَكَارِه لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْوَطَءِ.

(١) سورة الواقعة: ٥٦، ٣٥ .

(٢) سورة الرحمن: ٥٥ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢١

وَأَمَّا إِذَا ذَهَبَتْ بِالْزَّنَى أَوْ الشَّبَهَ فِيهِ إِشْكَالٌ (١).

قال: «نعم، ليس يكون للولد أمر إِلَّا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك، فتلوك لا يجوز نكاحها إِلَّا أن تستأمر» «١» في أن المرأة التي لا تحتاج إلى إذن أبيها في صحة النكاح إنما هي التي دخل بها، ومن هنا فتكون هذه الرواية شارحة للنصوص الكثيرة الدالة على احتياج البكر إلى إذن أبيها في نكاحها.

و على هذا الأساس يظهر صحة ما أفاده الماتن (قدس سره)، من أن البكاره إذا ذهبت بغیر الوطء فحكمها حكم البكر.

(١) بعد ما عرفت أن المراد بالبكر هي من لم يدخل بها، يقع الكلام في أنه هل لا يعتبر إذن الأب في نكاح مطلق الثيب، أو أنه يختص بالتي دخل بها دخولاً شرعاً صحيحاً؟

مقتضى إطلاق صحيحه على بن جعفر المتقدم هو الأول، فإنه (عليه السلام) لم يعتبر في اعتبار استئجار المرأة إِلَّا الدخول بها من غير تعرض لاعتبار كون ذلك عن زواج صحيح، إِلَّا أن هناك عده روايات قد يستدل بها على الثاني:

منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: «هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفأً بعد أن يكون قد نكحت رجلاً قبله» «٢».

و منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثيب تخطب إلى نفسها، قال: «نعم، هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله» «٣» و غيرهما من الأخبار.

(١) الوسائل،

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٢

ولا يبعد الإلحاد [١]، بدعوى أن المتبادر من البكر من لم تتزوج (١). و عليه فإذا تزوجت و مات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، لا يلحقها حكم البكر (٢). و مراعاه الاحتياط أولى.

إلا أن الأخبار الواردة بهذا المضمون جمِيعاً باستثناء صحيحه الحلبي ضعيفه الإسناد، فإن روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ضعيفه بالقاسم الذي يروى عن أبان فإنه مشترك بين الثقة وغيره.

و أما صحيحه الحلبي فهى قاصره من حيث الدلاله، فإنه (عليه السلام) ليس بصدق بيان القضيه الشرطيه و إن النكاح معتبر فى كونها «أملك بنفسها» و إنما هو (عليه السلام) بصدق تكرار الموضوع المسئول عنه أعني الشيب بلسان ذكر الوصف الغالب، باعتبار أن الشيوبه غالباً ما تكون بالنكاح، فيكون المعنى أن المرأة أملکت نفسها إذا كانت ثيبة. و من هنا فلا تكون للروايه دلاله فى تقيد الشيوبه بالتي زالت عذرتها بالدخول بها بالنكاح الصحيح، بل التقيد بعد الروايات المطلقه و تصريح صحيحه على بن جعفر باعتبار الدخول خاصه بعيد جداً.

(١) ما أفاده (قدس سره) مذكور في روايه واحده خاصه، هي روايه إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، و إذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضها منها» «١».

إلا أنها مضافاً إلى ضعف سندها بإبراهيم بن ميمون

مطلقه لا- تصلاح لمعارضه صحيحه على بن جعفر المتقدّمه، بل المتعين رفع اليد عن إطلاقها، و حملها على الغالب في الزواج حيث يستتبع الدخول بها.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدّم.

[١] بل هو بعيد، و دعوى التبادر لا أساس لها.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٣

[مسئله ٣: لا يشترط في ولایه الجد حیاه الأب و لا موته]

[مسئله ٣: لا يشترط في ولایه الجد حیاه الأب و لا موته (١)].

(١) لإطلاقات الأدلة الدالة على ولایه الجد في النكاح، فإنها وإن كان موردها جميعاً فرض وجود الأب، إلا أن المتفاهم العرفي منها ثبوت الولایه لكل من الأب والجد على نحو الإطلاق، ومن دون تقييد ولایه كل منهما بفرض وجود الآخر أو عدمه، فإن مجرد فرض وجود الأب لا يوجب تقييداً في إطلاق جعل الولایه له.

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إذا زوج الرجل ابنه فهو جائز على ابنه، ولا بنه أيضاً أن يزوجه». فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً و جدّها رجلاً؟ فقال: «الجد أولى بنكاحها» (١). و من الواضح أن مقتضى إطلاقها كون ولایه الجد مطلقه وغير مقيد بوجود الأب، وإن فرض ذلك في فرض وجوده.

و مثلها تعتبره عبيد بن زراره المتقدّمه (٢) فإن المستفاد منها ثبوت الولایه للجد على حد ثبوتها للأب، بل كونها أقوى من ولایه الأب.

و لعل الأوضح منها دلالة صحيحه على بن جعفر المتقدّمه أيضاً (٣) المتضمنه لتعليق الحكم بكون إنكاح الجد للبنت مقدماً على إنكاح الأب بقوله: «لأنها و أباها للجد» إذ من الواضح أنه ليس المراد كون مجموعهما بما هو مجموع للجد، وإنما المراد كون

كل منها على حده مستقل له، و مقتضي هذا ثبوت الولايه المطلقه على البنت سواء أكان الأب موجوداً أم كان ميتاً.

ثم إنه قد يتمسّك لإثبات الحكم بالمقام بالاستصحاب، بدعوى أن الولاية كانت ثابته للجحد في حياة الأب، فعند الشك في ثبوتها بعده يستصحب بقاوئها.

إلا أنه مدفعٌ بما تقدمَ غير مرءٍ، من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية. على أنه لا يتم إلا فيما إذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة، فلا يتم في مثل ما لو كانت البنت حين موتها حملًا في بطن أمها.

- (١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ب ١١ ح ١.

(٢) تقدّمت في ص ٢١٧ .

(٣) تقدّمت في ص ٢١٧ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٤

و القول بتوقف ولايته على بقاء الأئب كما اختاره جماعه ضعيف (١). وأضعف منه القول بتوقفها على موته (٢) كما اختاره بعض العامة.

[مسألة ٤: لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب]

[٣٨٦٧] مسألة ٤: لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب [١] أو الجدّ بعد بلوغها ورشدها، بل هو لازم عليها (٣).

- (١) نسب القول به إلى جمله من الأصحاب.

□

و استدل عليه بصحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدّمه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الجد إذا زوج ابنه، و كان أبوها حياً و كان الجد مريضاً جاز» ١). فإن مقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الولاية له عند عدم الأب، و إلّا لكان الشرط لغوأً.

إلّا أن للمناقشـة في ذلك مجالـاً. فإنـ الظاهر عدم ثبوت المفهوم لهذا الشرط، و ذلك لأنـ المـصرح به في جملـه من الروايات المعـتبرـه، أنـ المراد بالجواز في المـقام هو الجواز على الأب، بـمعنى أنه ليس له معارضـه الجـد و نـقضـ

إنكاحه لها. و من هنا يكون ذكر الشرطيه فى هذه الصحيحه من قبيل القضايا التي تساق لبيان وجود الموضوع، فإنه إذا لم يكن الأب موجوداً لم يكن موضوع لمعارضه الجد، و كون ولايه الجد نافذه في حقه. و إذا لم يكن للشرطيه مفهوم، كانت المطلقات سالمه عن المعارض و المقيد.

إذن فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه المشهور و اختاره الماتن (قدس سره)، من ثبوت الولايه للجد مطلقاً.

(٢) فإنه باطل جزماً، لدلالة جمله كبيره من النصوص على ثبوت الولايه له في حياء الأب، بل و كون ولايته أقوى من ولايه الأب، ولذا يتقدم إنكاحه على إنكاح الأب، ما لم يكن إنكاح الأب أسبق زماناً من إنكاحه.

(٣) و يقتضيه مضاماً إلى إطلاقات ما دلّ على نفوذ عقد الأب و الجد خصوص

[١] هذا هو المعروف، بل ادعى فيه عدم الخلاف، إلّا أنّ فی روایه صحیحه ثبوت الخيار لها و للصغر بلوغهما فيما إذا زوّجهما أبواهما حال الصّغر، فالاحتیاط فی هذه الصوره لا يُترک.

(١) تقدّمت فی ص ٢١٧ .٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٥

.....

صحيحه عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت، قال: «لا، ليس لها مع أبيها أمر» (١).

و صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): أ ترّوج الجاريه و هي بنت ثلاث سنين، أو يزوج الغلام و هو ابن ثلاث سنين، و ما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فإذا بلغت الجاريه فلم ترض بما حالها؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو ولّيها» (٢). إلى غيرهما من النصوص التي تكاد تبلغ حد التظافر.

إلّا أن

الأولى: روایه یزید الکناسی، قال: قلت لأبی جعفر (عليه السلام): متى یجوز للأب أن یزوج ابنته و لا یستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين» ^(٣).

إلا أن هذه الروایه لا يمكن العمل بها من جهة بُعد التفصیل المذکور فيها، فإنه لا يتحمل ثبوت الخيار للتي زوجها الأب قبل تسع سنين، و عدم ثبوته للتي زوجها بعد ذلك، مع معارضتها للنصوص الكثیرة الدالة على نفوذ إنكاح الأب، وأنه ليس لها من الأمر شيء. و في مقام حل المعارضه لا ينبغي الشك في تقدم تلك عليها.

على أنها ضعيفه السند. فإن المذکور في نسخ التهذیب والاستبصار وإن كان یزید الکناسی ^(٤) إلا أنه لم یثبت توئیقہ أيضاً. ذلك لأن النجاشی (قدس سره) ذکر یزید أبا خالد القماط و وصفه بأنه کوفی و وثّقه ^(٥). و الشیخ (قدس سره) ذکر یزید الکناسی في كتابه الرجال و أفاد أنه ینتسب إلى کنase محله في الكوفة، من دون أن یذكر له توئیقاً ^(٦) لكنه (قدس سره) لم یتعرض لذكر یزید أبی خالد القماط لا في الفهرست

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب عقد النکاح وأولیاء العقد، ب ٦ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب عقد النکاح وأولیاء العقد، ب ٦ ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النکاح، أبواب عقد النکاح وأولیاء العقد، ب ٦ ح ٩.

(٤) التهذیب ٧: ١٥٤٤ / ٣٨٢، الإستبصار ٣: ٢٣٧ / ٨٥٥.

(٥) رجال النجاشی: ٤٥٢ رقم ١٢٢٣.

(٦) رجال الطوسي: ١٤٩ رقم ١٦٥٥.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٣٣، ص: ٢٢٦

.....

ولا في الرجال، و هو مما یوجب الاطمئنان

بأن يزيد الكناسى هو يزيد أبو خالد القماط، و حينئذ فينفع توثيق النجاشى ليزيد أبي خالد القماط فى إثبات وثاقه يزيد الكناسى.

غير أن ذلك معارض بأن البرقى الذى هو أقدم من الشيخ و أعرف منه بالرجال لقرب عهده إلى الرواوه ذكر العنوانين معاً، فقد ترجم يزيد الكناسى و يزيد أبا خالد القماط كلاً على حده ^(١) و هو إنما يكشف عن عدم اتحاد الرجلين. و على هذا الأساس فلا تنفع وثاقه يزيد أبي خالد القماط فى إثبات وثاقه يزيد الكناسى.

و عليه فتكون الروايه ساقطة عن الاعتبار سندًا.

الثانى: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبيه، قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا» ^(٢).

و هي كما ترى واضحه الدلاله بل صريحه الدلاله فى عدم لزوم العقد الصادر من الولى، و ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ، فإن حمل الخيار على الطلاق كما أفاده الشيخ (قدس سره) - ^(٣) بعيد غايته، و لا وجه للمصير إليه.

و من هنا فهى صالحه لتقييد ما تقدّم من النصوص، الدلاله على نفوذ عقد الأب أو الجد بغير هذا الفرض، اعني ما لو كان كل من الزوجين صغيراً. إلا أنه لم يعلم قائل به من فقهائنا.

و عليه فإن تم إجماع على عدم ثبوت الخيار لها فهو، و به يتعمّن رفع اليد عن هذه الصحيحه و رد علمها إلى أهله، و إلا فيتعين العمل بها، حيث قد عرفت مراراً أن إعراض المشهور عن الروايه المعتربه لا يوجب و هنها و سقوطها عن الحجيه.

و حينئذ فلا أقل من الالتزام بالاحتياط بالطلاق عند عدم رضاها بالعقد بعد البلوغ.

(١) رجال البرقى: ٣٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٧

و كذا الصغير على الأقوى (١).

(١) و هو المشهور و المعروف بين الأصحاب، و يدلّ عليه جمله من النصوص المعتبرة.

كصحیحه الحلبی، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الغلام له عشر سنین فیزوجه أبوه فی صغره، أیجوز طلاقه و هو ابن عشر سنین؟ قال: فقال: «أما تزویجه فهو صحيح، و أما طلاقه فینبغی أن تجس امرأته حتى يدرک» ١.

و صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال: «إن كان لابنه مال فعلیه المهر، و إن لم يكن لابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن» ٢. فإن تفصیله (عليه السلام) فی المهر دالٌ على المفروغیه عن صحة النکاح.

و صحیحه الفضل بن الملك، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال: «لا بأس» ٣. و غيرها من النصوص المعتبرة.

فإن مقتضى إطلاق الصحیحه فی هذه النصوص، هو النفوذ حتى بعد بلوغ الطفل و فسخه للعقد.

و دعوى أن الصحّه لا- تناهى عن عدم اللزوم و ثبوت الخيار، نظراً إلى أن موضوع الخيار هو العقد المحکوم بالصحّه، إذ لا مجال للبحث عن الخيار في العقد المحکوم بالبطلان.

مدفعه بأن موضوع الخيار إنما هو نفس الصحّه، و عدم الخيار مستفاد من إطلاقها لا منها بنفسها، فلا يكون هناك أى محذور.

ثم إن هذه النصوص و إن كانت بأجمعها وارده في الأدب، إلّا أنه لا- بدّ من التعذر إلى الجدّ، و ذلك لما ذكرناه في إثبات الولاية للجد على البنت الباكر، فإن تلك الوجوه

الوسائل، ج ٢٦ كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب ١١ ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب المهر، ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٨

و القول بخياره في الفسخ والإمضاء (١) ضعيف.

تأتي بعينها في المقام.

(١) نسب هذا القول إلى الشيخ «١» و ابن البراج «٢» و ابن حمزه «٣» و ابن إدريس «٤» (قدس سرهما).

و ذكر في وجهه مضافاً إلى التمسك بصححه محمد بن مسلم و خبر يزيد الكناسى المتقدّمتين أن الحال في الابن يختلف عن البنت من حيث احتمال تطريق الضرر عليهما، فإنّ الابن يجب عليه بدل المهر و النفقه دون مقابل، بخلاف البنت حيث إنّها تأخذهما دون أن تخسر شيئاً. و من هنا لا بدّ من جعل الخيار للابن، لكنّه يتمكّن من دفع الضرر عن نفسه، دون البنت حيث إنّها ليست بحاجة إليه.

وفيه: أن ما ذكروه لا يرجع إلى محصل، فإنه وجه اعتباري صرف لا يمكن إثبات الحكم الشرعي به. على أن النكاح و إن كان من الأمور الاعتبارية، إلّا أنه أشبه الأمور بالمعاوضة. و من هنا فلا يكون بذل الرجل للمهر و النفقه بإزاء لا شيء، فإنه إنما يملك الزوجية بإزاء ما يبذله، كما إن المرأة لا تحصل عليهم بإزاء لا شيء، فإنّها إنما تفقد حريتها و تكون تحت سلطنة الغير و في حالته بإزاء ما تقبضه، فكلّ منها يحصل على شيء و يفقد بإزائه شيئاً.

و عليه فإنّ كان في المقام خيار وجب أن يثبت لهما، و إن لم يكن فهو غير ثابت لهما أيضاً.

و أمّا خبر يزيد الكناسى، فقد عرفت الحال فيه

فلا نعيد.

نعم، صحيحه محمد بن مسلم داله على ثبوت الخيار، وبذلك تكون مقيده لما تقدم من المطلقات. إلا أنها و كما عرفت تختص بما إذا كان الزوجان معاً صغيرين، فلا

(١) النهايه: ٤٦٧.

(٢) المراسيم: ١٤٨.

(٣) الوسيلة: ٣٠٠.

(٤) السرائر ٢: ٥٦٢ و ٥٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٢٩

و كذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته (١).

[مسأله ٥: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة]

[مسأله ٥: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة (٢) و إلا يكون العقد فضوليًّا كالاجنبي، ويحتمل عدم الصحة [١] بالإجازه

تشمل ما لو زوج الأب الصغير من المرأة البالغه.

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم، فإن مقتضى إطلاق صحة العقد الصادر من ولـيه و نفوذه، هو عدم ثبوت الخيار له بعد إفاقته.

(٢) اتفاقاً بل لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد.

و يدلـنا عليه، مضافاً إلى عموم صحيحه أبي حمزة الشمالي المتقدـمه المتضمنه لقوله تعالى «وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» حيث إن مقتضاه عدم الفرق بين المال و النكاح.

و قوله (عليه السلام) في صحيحه الفضل بن عبد الملك المتقدـمه أيضاً: «وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا» حيث إن ظاهر التقييد و بمحاضـه مناسبات الحكم و الموضوع، هو اعتبار كونه مرضـياً بالحـاظ تصرفاته الصادـره تجـاه البنت، و إلا فـكونـه مـرضـياً بالـنسبـه إلى سائر تصرفاته أجـنبيـ عن ولاـيـته علىـ البـنت.

و صحیحه عبید بن زراره، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الجاریه یرید أبوها أن یزوجها من رجل، و یرید جدّها أن یزوجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً» ۱. فإنّ التقييد بعدم كونه مضاراً، إنما يدلّ على عدم ثبوت الولاية للجد إذا كان في مقام الإضرار بها.

دليل نفي الضرر، فإنه وبحكم كونه حاكماً

على جميع الأدلة، يقتضى نفي جعل الولاية للأب والجد فيما إذا كان في إنكارهما لها ضرر عليها، وبذلك فتختص ولایتهم عليها وعلى الصبي بفرض عدم المفسدة لا محالة.

[١] لكنه بعيد، و كذلك الحال في المسألة الآتية.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣٠

أيضاً (١) بل الأحوط مراعاه المصلحة (٢). بل يشكل الصحّه إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف، أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة

(١) والوجه فيه هو اعتبار وجود مجاز حال العقد في الحكم بصحّه العقد الفضولي على ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة الآتية. وحيث إن الصبي و الصبيه فيما نحن فيه ليسا أهلين للإجازة والإمضاء حين صدور العقد، فيحكم ببطلانه من رأس لا محاله.

إِلَّا أَنْ هَذَا الْكَلَامُ مَبْنَىٰ عَلَىٰ عَدْمِ الْالْتِزَامِ بِكُونِ صَحَّهُ الْعَقْدِ الْفَضُولِيِّ بَعْدَ لَحْقِ الْإِجَازَةِ عَلَىٰ الْقَاعِدِهِ، وَ اخْتِيَارِ كُوْنِهَا نَتْيَاجَهُ لِلنَّصْوصِ الْخَاصَّهُ الدَّالِّهُ عَلَيْهَا. فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: بِأَنَّ النَّصْوصَ الْخَاصَّهُ وَ بِأَجْمَعِهَا وَارِدَهُ فِي فَرْضِ وَجْودِ الْمَجِيزِ، فَلَا وَجْهٌ لِلتَّعْدِي مِنْهُ إِلَى فَرْضِ عَدْمِ وَجْودِهِ.

لَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ مَنْ مَرَارًا، عَدْمِ تَامَّيهِ هَذَا الْمَبْنَىٰ وَ كُونِ صَحَّهُ الْعَقْدِ الْفَضُولِيِّ بَعْدَ لَحْقِ الْإِجَازَةِ عَلَىٰ الْقَاعِدِهِ، بِاعتْبَارِ أَنَّ الإِجَازَهُ تَوْجِبُ انتِسَابَ الْأَمْرِ الْاعْتَبَارِيِّ الصَّادِرَ مِنْ الغَيْرِ إِلَى الْمَجِيزِ مِنْ حِينِهَا، فَيُكَوِّنُ الْعَقْدَ مِنْ ذَلِكَ الْحِينِ عَقْدًا لَهُ، وَ مِنْ هَنَا فَتَشَمَّلُهُ أَدْلَهُ وَجْوبُ الْوَفَاءِ بِالْعَوْدِ.

وَ عَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ فَلَا وَجْهٌ لِاعتْبَارِ وَجْودِ الْمَجِيزِ حَالَ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ كُونُ الْمَجِيزِ أَهْلًا لَهَا فِي حِينِهَا، وَ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِيَّتِهِ حِينَ

صدور العقد و عدمه دخل في الصحّه أو الفساد.

(٢) نسب القول باعتبارها في الولاية على مال الطفل إلى المشهور من الأصحاب واستدلوا عليه بقوله تعالى «وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْتِنَاءِ هَيْ أَخْسَنُ» * (١).

و ذكر الشيخ (قدس سره) أنها وإن لم تكن تشمل الأب، باعتبار أنه مع وجوده لا يكون ابنه يتيمًا، إلّا أنها تشمل الجد. و حينئذ فيثبت الحكم للأب، بالقطع بعدم الفصل.

(١) سورة الانعام: ٦٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣١

إلى الصغير، فاختار الأب غير الأصلح لتشهي نفسه (١).

[مسألة ٦: لو زوجها الولي بدون مهر المثل]

[٣٨٦٩] مسألة ٦: لو زوجها الولي بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحة العقد والمهر ولزم (٢). و إلّا ففي صحة العقد و بطلان المهر و الرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضًا، قولهان (٣) أقوابهما الثاني. والمراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقيفه على إجازتها بعد

إلّا أننا لم نرتضى هذا القول في محله. و على تقدير القول به فلا نقول به في النكاح و ذلك لإطلاقات الأدلة الواردة في المقام السالمه عن المقيد، حيث لم يرد في شيء من النصوص اعتبار وجود المصلحة في إنكاح الأب أو الجد.

نعم، الاحتياط في محله حتى و إن كان الظاهر عدم الاعتبار.

(١) ظهر الحال فيه مما تقدم، فإن مقتضى إطلاقات الأدلة السالمه من المقيد و الشامله للفرض، هو الحكم بالصحّه و النفوذ.

نعم، الاحتياط على كل حال حسن.

(٢) لإطلاقات الولايه السالمه عن المقيد.

(٣) بل أقوال ثلاثة، ثالثها ما نسب إلى الشيخ (قدس سره) من الحكم بالصحّه فيما معًا (١) و كأن الوجه فيه إطلاقات أدله الولايه.

إِلَّا أَنْ ضَعْفَهُ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَخْفِي،

و لعله لذلك أهمل الماتن (قدس سره) ذكره، فإن أدله الولاية قاصرة عن شمول ما كان فيه ضرر و مفسدة على المولى عليه، كما عرفت في المسألة السابقة.

و أمّا القول الأوّل فهو منسوب إلى شيخنا الأعظم (قدس سره) «٢». بدعوى أن العقد الصادر من الولي إنما ينحل إلى أمرين: التزويج والمهر، و حيث إن الضرر في الثاني خاصّه يحكم ببطلانه مع بقاء التزويج على حاله، و حينئذ فينتقل إلى مهر المثل لا محالة.

(١) كتاب الخلاف ٤: ٣٩٢ المسألة .٣٧

(٢) كتاب النكاح: ١٧٠

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣٢

البلوغ. و يتحمل البطلان و لو مع الإجازة، بناءً على اعتبار وجود المجبiz في الحال (١).

[مسأله ٧: لا يصح نكاح السفيه المبذر]

[٣٨٧٠] مسألة ٧: لا يصح نكاح السفيه المبذر [١] (٢) إلا بإذن الولي (٣)

وفيه: أنه إنما يتم فيما إذا كان المنشأ هو التزويج المطلق، و حيث إن الأمر ليس كذلك باعتبار أن المنشأ إنما هو التزويج المقيد بالمقدار المعين من المهر، فلا محicus عن الحكم ببطلان التزويج أيضاً لما فيه من الضرر على المولى عليه، و سقوط ولاية المزوج لكونه مضاراً.

على أن لازم ما أفاده (قدس سره) من بطلان المهر عدم التطابق بين الإيجاب و القبول حتى و لو قلنا بتعدد الإنماء، فإن الزوج إنما قبل العقد بالمهر المعين و لم يقبل التزويج الخالي عن المهر، و هذا نظير أن ينشئ البائع بيع شيء و يقبل المشتري شراء شيء آخر. و حيث أن تطابق الإيجاب و القبول في المتعلق يعتبر في صحة العقد بلا خلاف، كان فقده في المقام موجباً للبطلان.

و من هنا فالصحيح هو ما اختاره الماتن (قدس سره) من الحكم ببطلانهما معاً وفاقاً لكثير من الأصحاب.

ثم لا يخفى

أن محل البحث في تزويع الولى للصغير بأكثر من مهر المثل إنما هو فيما إذا كان للصغير مال حيث يكون المهر حينئذ عليه، لا ما إذا لم يكن له مال لأن المهر حينئذ على الأب، ومعه لا مجال للحكم بالبطلان، لعدم ترتب أى ضرر على الطفل.

(١) وقد عرفت ما فيه مفصلاً في المسألة السابقة فلا نعيد.

(٢) المراد بالقييد إن كان من لا يعرف مصالحه و مفاسده فهو قيد توضيحي، وإن كان غير ذلك فلا دليل عليه، ولا نعلم لاعتباره وجهاً.

(٣) استدلّ عليه في بعض الكلمات، بأن الزواج لما كان من الأمور المالية لاستلزمـه ثبوت المهر و النفقة على الزوج، و كان السفيه ممنوعاً من التصرفات المالية

[١] الظاهر أنه أراد بهذا القيد من لا يعلم صلاحـه و فسادـه، و لأجل ذلك يكون القيد توضيحيـاً لا احترازـياً حيث إن ذلك معنى السفيه في الماليـات، و إلـا فلا يـكـاد يـظـهـر وجهـ للـقـيـدـ.

موسوعـه الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٣٣ـ، صـ ٢٣٣ـ

.....

بـلا خـلـافـ، كانـ الـلـازـمـ الحـكـمـ بـالـفـسـادـ فـيـ المـقـامـ.

و فيه مضافاً إلى اختصاصـهـ بالـولـدـ دونـ الـبـنـتـ: أنهـ إنـماـ يـتـمـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ المـهـرـ عـيـناـ مـعـيـنـهـ منـ أـمـوـالـ الـمـوـجـودـهـ بـالـفـعـلـ، دونـ ماـ إـذـاـ كـانـ كـلـيـاـ فـيـ الذـمـهـ، فإـنهـ لـاـ إـجـمـاعـ عـلـىـ منـعـهـ مـنـهـ أـيـضاـ. عـلـىـ أـنـهـ قدـ يـفـرـضـ كـونـ المـهـرـ مـنـ غـيرـهـ، وـ مـنـ دونـ أـىـ تـصـرـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـوـالـهـ.

وـ أـمـاـ وـجـوبـ الإـنـفـاقـ، فـهـوـ حـكـمـ شـرـعـيـ متـفـرـعـ عـلـىـ التـزوـيجـ وـ لـيـسـ مـنـ مـصـادـيقـ التـصـرـفـ الـمـالـيـ، فـلـاـ وـجـهـ لـاـسـتـلـزـامـ الـحـجـرـ عـنـهـ لـلـحـجـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ.

□ □
وـ مـنـ هـنـاـ فـالـصـحـيـحـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ هوـ التـمـسـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ منـعـ الـولـدـ بـصـحـيـحـهـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)، قالـ: سـأـلـهـ

أبى و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال «**حَتَّىٰ يَتَلْعَجُ أَشْدَدُهُ**». قال: و ما أشدته؟ قال: «احتلامه». قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقل أو أكثر و لم يحتمل؟ قال: «إذا بلغ و كتب عليه الشىء جاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» ^(١).

و هذه الرواية وإن رواها صاحب الوسائل (قدس سره) عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) مباشرة، إلّا أن الصحيح وساطه عبد الله بن سنان في البين، على ما هو مذكور في الخصال ^(٢)، و لعل عدم ذكره في الوسائل من سهو القلم عند النسخ.

و كيف كان، فهى واضحه الدلاله على عدم جواز أمر السفيه و بقاء الولايه عليه.

و أما بالنسبة إلى منع البنت بالتمسك بصحيحة الفضلاء المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المرأه التي قد ملكت نفسها، غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز» ^(٣). حيث قيد (عليه السلام) استقلالها في النكاح بعد بلوغها المعبر عنه بملك الأمر بعد كونها سفيهه.

(١) الوسائل، ج ١٨ كتاب الحجر، ب ٢ ح ٥.

(٢) الخصال: ٤٩٥.

(٣) تقدمت في ص ٢١٠ ٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣٤

و عليه أن يعين المهر و المرأة ^(١). و لو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن رأى المصلحة و أجاز صحيحاً، و لا يحتاج إلى إعادة الصيغه، لأنه ليس كالمحجون و الصبي مسلوب العباره ^(٢) و لذا يصبح وكالته عن الغير في إجراء الصيغه و مباشرته لنفسه بعد إذن الولي.

[مسأله ٨: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات]

[مسأله ٨: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات، لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج و خصوصياته ٣٨٧١]

من تعين الزوجة و كيفيه الإمهار و نحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجه إلى إذن الولي (٣) و إن لم أمر من تعرّض له.

[مسئله ٩: كل من الأب و الجد مستقل في الولايه]

[٣٨٧٢] مسئله ٩: كل من الأب و الجد مستقل في الولايه (٤) فلا يلزم الاشتراك، ولا الاستئذان من الآخر، فأيهما سبق مع مراعاه ما يجب مراعاته

(١) على ما يقتضيه قانون الولايه، فإن معناها رجوع الزواج بتمام شؤونه و مقتضياته إلى نظره.

(٢) فإنه لا قصور في إنشائه، وإنما القصور في النفوذ خاصه.

(٣) كما يقتضيه قوله (عليه السلام) في صحيحه الفضلاء المتقدّمه: «غير السفيهه ولا المولى عليهما» إذ المتيقن و بخلافه خصوصيّه المورد أعني كون الصحيحه وارده في الزواج هو السفيهه فيه. وإذا ثبت الحكم بالنسبة إلى السفيهه ثبت في السفيه بالقطع بعدم الفرق بينهما.

□
و يؤيده إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمه.

(٤) بلا خلاف فيه، و يقتضيه إطلاق النصوص.

نعم، لصاحب الجوادر (قدس سره) عباره ربما تشعر بتوقفه فيه، حيث قال في شرح قول المحقق (قدس سره): (فمن سبق عقده صحيحاً: بناء على استقلال كل منهما بالولايه «١»).

(١) الجوادر ٢٩: ٢٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣٥

لم يبق محل للآخر (١). ولو زوج كلّ منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر، و إن علم التقارن قدّم عقد الجد (٢). وكذا إذا جهل التاريخان.

غير أن مما يقطع به أنه ليس مراده (قدس سره) منها اشتراك الأب و الجد في الولايه، بمعنى اعتبار رضاهما معاً، و ذلك لاختياره (قدس سره) بعد أسطر من هذه العباره تقديم إنكاح الأب لها على إنكاح الجد فيما لو أوقعاه دفعه، مدعياً الإجماع عليه.

فإنه واضح

الدلالة على عدم اختياره (قدس سره) القول باشتراكهما معاً في الولاية، وإنما مراده (قدس سره) منها هو الاحتراز عن تزويع البكر، حيث إن كلّاً منهما يشترك حينئذ في الولاية معها من دون أن يكون له حق الاستقلال.

و على هذا فيكون معنى ما أفاده (قدس سره) هو: أن السبق في إيقاع العقد إنما يكون له أثر، فيما إذا كانت المولى عليها صغيره أو كانت كبيره بكرأ، و قلنا باستقلال الأب و الجد في إنكافها. و أما إذا قلنا باعتبار استئذانها، باعتبار أن «لها في نفسها نصيباً»

«فلا أثر للسبق، بل الخيار لها تجيز من العقددين ما شاءت.

(١) إجماعاً و من غير الخلاف فيه، و تدل عليه جمله من النصوص المتقدمة كصححه عبيد بن زراره و غيرها، فراجع.

(٢) و تدل عليه مضافاً إلى التسالم و عدم الخلاف فيه عده من النصوص المعترف بها الدال على تقديم عقد الجد.

□
كصححه هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا زوج الأب و الجد كان الترويج للأول، فإن كان جميعاً في حال واحد فالجد أولى» ٢.

□
و صححه عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجاريه يريد

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٩ ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب١١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣٦

و أمّا إذا علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً. و إن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقادمه (١). لكن الأظهر تقديم عقد الجد، لأن المستفاد من خبر عبيد بن زراره

أولويه الجدّ ما لم يكن الأب زوجها قبله، فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً (٢) و ما لم يعلم بذلك يكون عقد الجد أولى.

فتحصل أنّ اللازم تقديم عقد الجدّ في جميع الصور، إلّا في صوره معلومته سبق عقد الأب.

أبوها أن يزوجها من رجل، و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً، إن لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويع الأب و الجدّ» (١).

فإنّ مقتضى قوله (عليه السلام): «إن لم يكن الأب زوجها قبله» هو تقديم عقد الجدّ في فرض التقارن، نظراً لعدم صدق ما اعتبر في تقديم عقد الأب، فتكون مقidine لأدله ولا يه الأب لا محالة. و بها نخرج عن القاعدة المقتضية للبطلان، حيث إن الجمع بينهما غير ممكن، و ترجح أحدهما على الآخر ترجح من غير مرجع.

(١) لأصاله عدم وقوع العقد من الجد إلى حين وقوع العقد من الأب، فيحكم بصحته لعدم المعارض.

(٢) و توضيح ذلك: أن مقتضى صحيحه عبيد بن زراره هو تقديم عقد الجد مطلقاً، و من دون فرق بين جميع الصور باستثناء ما إذا كان عقد الأب سابقاً، فإنّ هذه الصور هي المستثناء من ولايه الجد و نفوذه عقده و خارجه منها خاصّه.

و من هنا ففي جميع هذه الصور يجري استصحاب عدم سبق عقد الأب على عقد الجدّ، من غير فرق بين العلم بالتاريخ أو الجهل به، و القول بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ و عدمه. و لا يعارضه استصحاب عدم وقوع العقد من الجد إلى زمان وقوع العقد من الأب، لأنّه لا يثبت السبق.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١ ح ٢.

موسوعة الإمام

ولو تشاَح الأَبُ وَالجَدُّ، فاختار كُلَّ مِنْهُمَا وَاحِدًا، قَدِمَ اختيار الجَدَّ (١).

و بعبارة أخرى نقول: إنَّ صحيحة عبيد وإن لم تكن تتضمن لفظ السبق، وإنما المذكور فيها عنوان القبلية، فما أفاده الماتن (قدس سره) لا يخلو من التسامح في التعبير. ومع ذلك فالمراد به ليس هو تقديم عقد الجد ما لم يسبق عقد الأب، بمعنى لحق عقد الجد له، كي يتمسك باستصحاب عدم وقوعه إلى حينه، فإنه غير معتبر جزماً ولذا يحكم بصحة عقد الأب حتى ولو لم يقع عقد من الجد بالمره، مع أنه لم يتحقق السبق بهذا المعنى لعدم تحقق اللحق، فإنهما من العناوين المتضاديفه لا يمكن تتحقق أحدهما من دون تتحقق الآخر. وإنما المراد منها الحكم بصحة عقد الجد على الإطلاق ما لم يكن عقد الأب سابقاً عليه، كما يظهر ذلك من الالتفات إلى أنَّ الكلام إنما هو في المزاحمه و حيث إنَّ هذا العنوان عنوان وجودي، فلا يمكن إثرازه باستصحاب عدم عقد الجد إلى زمان عقد الأب.

و من هنا فيحكم بصحة عقد الجد في جميع هذه الصور، لعدم إثراز شرط تقديم عقد الأب.

و بالجملة: إنَّ المعتبر في تقديم عقد الجد قيد عدمي، فيمكن إثرازه عند الشك فيه بالأصل. وهو بخلاف القيد المعتبر في تقديم عقد الأَبْ فإنه وجودي، فلا ينفع في إثرازه التمسك باستصحاب عدم تقديم عقد الجد عليه، فإنه لا يثبت كون عقده قبل عقد الجد.

(١) و تدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إذا زوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَهُوَ جائزٌ عَلَى ابْنِهِ، وَ لَا يَنْعَذُهُ أَيْضًا أَنْ يَزُوْجَهَا». فقلت: فإنَّ هُوَ أَبُوهَا رَجُلًا

و جدّها رجلاً؟ فقال: «الجد أولى بنكاحها» ^١.

□
وقوله (عليه السلام) في صحيحه عبيد الله بن زراره: «إِنَّ هُوَ أَبُوهَا رجُلًا وَ جَدُّهَا رجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنَكَاحِهِ» ^٢ و معتبرته الثانية المتقدمة.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١ ح ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣٨

ولو بادر الأب فعقد، فهل يكون باطلًا، أو يصح؟ وجهان، بل قولان (١) من كونه سابقاً فيجب تقاديمه، و من ان لازم أولويه اختيار الجد [١] عدم صحّه خلافه. والأحوط مراعاه الاحتياط.

ولو تناح الجد الأسفل والأعلى، هل يجري عليهما حكم الأب والجد، أو لا؟ وجههما الثاني، لأنهما ليسا أباً و جدّاً بل كلاهما جدّ، فلا يشملهما ما دلّ على تقديم الجد على الأب (٢).

(١) كما يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره)، حيث ذكر بعد القول بالصحيح أنه: قد يقال ببطلان عقده حينئذ «إِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كُونِهِ قَوْلًا وَ إِنْ كَانَ نَادِرًا».

و كيف كان، فال الصحيح هو الثاني.

والوجه فيه أن أولويه عقد الجد في هذه الموارد كما دلت عليه النصوص المعتبرة ليست هي بمعنى الأفضليه، وإنما هي بمعنى ثبوت الولايه له دون الأب، و من هنا فتكون هذه النصوص مقيده لأدله ولايه الأب، بغير فرض هو الجد رجلا آخر، و معه فلا مجال للقول بالصحيح في المقام.

و منه يظهر الحال في التمسك بإطلاق صحيحه هشام بن سالم و محمد بن حكيم فإنه لا مجال للتمسك به بعد ثبوت المقيد له.

و أما حمل الأولويه على الأولويه الاستحبائيه أو الوجوبية التكليفية، فهو على

خلاف الظاهر جدًا، كما يشهد له ورود عين هذا التعبير في فرض تقارن عقديهما.

و الحاصل أن هذا القول وإن كان نادرًا بل لم يعلم الفائل به، إلّا أنه هو المتعيّن بحسب الأدلة و النصوص.

(٢) إلّا أنه قد يشكل على ما أفاده (قدس سره)، بأنّ النصوص الواردة في المقام و إن كانت كلّها تختص بالأدب و الجدّ، غير أن مقتضى التعليل المذكور في روایتين هو

[١] لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

(١) الجواهر :٢٩ .٢٠٩

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٣٩

.....

التعدي إلى الجد الأسلف مع الجد الأعلى، و هاتان الروايتان هما:

أولًا: رواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذ جاء رجل يستعدى على أبيه فقال: أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذنى، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل. قال ثم أقبل على فقال: ما تقول يا أبي عبد الله؟ فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن رجلاً جاء يستعدى على أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): أنت و مالك لأبيك؟ قالوا: بل. فقلت لهم: كيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه؟! قال: فأخذ بقولهم، و ترك قولى» «١».

فإن التعليل بقوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «أنت و مالك بفتح اللام كما يقتضيه استشهاده (عليه السلام) بهذه الكلمة في النكاح لأبيك» يقتضى عدم اختصاص الحكم بالأدب بلا واسطه مع الجد،

و عموم الحكم للجد الأسفل مع الجد الأعلى، فإنه و ماله له.

ثانياً: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهو أن يزوج أحدهما و هو أبوه الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: «الذى هوى الجد أحق بالجارية، لأنها و أبها للجد» «٢».

فإنها و بعموم التعليل تدل على ثبوت الحكم للجدين الأسفل و الأعلى.

لكن في الاستدلال بكلتا الروايتين نظر:

أما الأولى: فهي مضافاً إلى ضعف سندها بسهل بن زياد لا دلاله فيها على تقدم هوى الجد على الأب عند التشاح، أو عقد الجد على عقده عند التقارن

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١ ح ٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٠

[مسألة ١٠: لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب]

[٣٨٧٣] مسألة ١٠: لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب، سواء كان من العيوب المجوزه للفسخ أولاً، لأنه خلاف المصلحة (١). نعم، لو كان هناك مصلحة لازمه المراعاه جاز.

بل غايته دلالتها هو ثبوت الولاية للجد، وأن له أن يفعل كل ما كان للأب أن يفعله. و من هنا فلا يمكن التمسك بهذه الرواية لإثبات المدعى.

و أما الثانية: فهي لو تمت دلالتها فإنما تدل على تقديم هوى الجد الأعلى على هوى الجد الأدنى، و أما تقديم عقد الأعلى على عقد الأدنى في فرض التقارن فلا دلاله لها عليه. على أن دلالتها على الأول محل نظر أيضاً، و ذلك لما ذكرناه فيما تقدم من أن محل الكلام إنما هو في فرض استقلال الأب و الجد في الولاية، كما

هو الحال في الولاية على الصغيره، و أما الكبيره الرشيده فالامر بيدها تختار من العقددين ما شاءت. نعم، يأتي قريباً إن شاء الله أنه يستحب لها أن ترضى بما رضي به الجد.

و حيث إن الظاهر أن مورده هذه الصحيحه هو فرض كونها كبيره، كما يظهر ذلك من قول السائل: (رجلان يخطبان ابنته) فإن ذلك إنما يكون بالنسبة إلى الكبيره غالباً، تكون الصحيحه أجنبيه عن محل الكلام.

و مما يؤيد ما ذكرناه، أنه (عليه السلام) إنما حكم بأحقيه الرجل الذي هو الجد ولم يحكم بأحقيه الجد نفسه، فإنه إنما ينسجم مع ما ذكرناه من استحباب الرضا بما رضي به الجد، من دون أن يكون له دلاله على سلب الولايه عن الأب.

و من هنا فلا مجال للتمسك بهذه الصحيحه لإثبات تقدّم عقد الجد على عقد الأب عند التشاحر، فضلاً عن التعدي منهما إلى الجد الأعلى مع الجد الأدنى.

إذن فالصحيح في المقام هو ما اختاره الماتن (قدس سره)، من اختصاص الحكمين بالأب بلا واسطه مع الجد، و عدم ثبوته في الجدين الأعلى والأدنى.

(١) في التعبير مسامحة واضحة والمراد به وجود المفسدة، كما يقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤١

و حينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه إن لم يكن من العيوب المجوزه للفسخ. و إن كان منها، ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته، و عدمه لأن المفروض إقدام الولي مع علمه به، وجهان. أوجههما الأول، لإطلاق أدله تلك العيوب، و قصوره بمترنه جهله (١) و علم الولي و لحظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه، و غایه ما تفيد المصلحة إنما هو صحة العقد، فتبقى أدله الخيار

بحالها.

بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً، من باب استيفاء ما للولي عليه من الحق، و هل له إسقاطه أم لا؟ مشكل (٢) إلّا أن يكون هناك مصلحة ملزمة

(١) استشكل فيه بعضهم بأنّ علم الولي والوكيل لما كان بمنزلة علم المولى عليه و الموكّل، خرج المورد عن منصرف أدله الخيار.

وفيه: أنّ التوكيل أو الولاية لا يقتضيان إلّا كون الفعل الصادر من الوكيل أو الولي، بمنزلة الفعل الصادر من الموكّل أو المولى عليه. و أما كون علمهما بمنزلة علمهما فهو مما لا يمكن إثباته بدليل، و لا موجب لتقييد المطلقات الدالّة على ثبوت الخيار عند ظهور العيوب المعينة.

نعم، في خصوص ما إذا اشتري الوكيل أو الولي بأعلى من ثمن المثل لمصلحة تقتضي صحة العقد، يمكن القول بعدم ثبوت خيار الغبن للمولى عليه و الموكّل، و ذلك لأنّ منشأ هذا الخيار إنما هو الاشتراط الضمني بمبادله كل من المتابعين ماله بما يساويه في الماليه من الآخر، و من الواضح أنّ هذا الشرط الضمني يتوقف على الجهل بالغبن، إذ مع العلم به لا يمكن القول باشتراط التساوى في الماليه.

إلّا أنّ هذا أجنبي عن محل الكلام. فإنّ عدم ثبوت الخيار فيه إنما هو من جهة فقد المقتضى، أعني الاشتراط الضمني بالتساوي في الماليه، فلا يمكن التعذر إلى المقام حيث إن تقييد المطلقات يحتاج إلى الدليل، و لا دليل على كون علم الولي بمنزلة علم المولى عليه.

(٢) لا وجه للاستشكال، بل ينبغي الجزم بعدم الثبوت، فيما إذا لم يكن هناك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٢

لذلك (١).

و أما إذا كان الولي جاهلاً بالعيوب و لم يعلم به إلّا بعد العقد، فإنّ كان من العيوب المجوزه للفسخ، فلا

إشكال في ثبوت الخيار له (٢) و للمولى عليه إن لم يفسخ، و للمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو أفاق.

و إن كان من العيوب الآخر، فلا خيار للولي (٣). و في ثبوته للمولى عليه و عدمه وجهان، أوجههما ذلك [١] لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويع. بل يمكن أن يقال أن العقد فضولي حينئذ لا أنه صحيح، و له الخيار (٤).

مصلحة ملزمه، و ذلك لما فيه من تفويت حق الصغير و الإفساد في أمره.

(١) و حينئذ فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الولاية له، فإنه من الأمور الراجعة إلى المولى عليه، فيكون له التصرف فيه.

(٢) لعدم المقتضى، لسقوطه، و تقييد إطلاقات أدله الخيار.

(٣) بما هو عاقد و مزوج للصغير أو المجنون، و ذلك لعدم ثبوته للزوج إذا كان هو المباشر للعقد، فلا يثبت لمن هو فرع له. إلا أن هذا لا ينافي ثبوته له من جهة ثبوته للمولى عليه، باعتبار أن العقد الواقع خارجاً على خلاف مصلحته، لو قيل به.

(٤) و الذي ينبغي أن يقال: إن العقد إذا كان حالياً عن المفسدة بالنسبة إلى الصغير و إن لم تكن فيه مصلحة له أيضاً، فلا بد من الحكم بصححته من دون ثبوت الخيار للولي أو المولى عليه. أما الصحة، فلما عرفت من كفايه عدم وجود المفسدة في الحكم بها. و أما عدم ثبوت الخيار، فالاختصاص أدلتها بعيوب معينة.

و أمّا إذا كان فيه مفسدة له، فينبع الحكم بالبطلان رأساً، و لا وجہ للحكم بالصحة و ثبوت الخيار.

[١] فيه إشكال بل منع، فإن تزويع الأب إن كان نافذاً في حقه على أساس أن المعتبر في ولايته عليه عدم المفسدة فلا يكون

عدم المصالحة مانعاً عن نفوذ تصرّفه في حقه كما مرّ سابقاً وعليه فلا خيار له، وإن لم يكن نافذاً فالعقد فضولي توقف صحته على إجازة المولى عليه بعد البلوغ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٣

[مسألة ١١: مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى]

[٣٨٧٤] مسألة ١١: مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى (١).

[مسألة ١٢: للوصي أن يزوج المجنون المحتج إلى الزواج]

[٣٨٧٥] مسألة ١٢: للوصي أن يزوج المجنون المحتج إلى الزواج (٢)، بل

والحاصل أنه لا وجه للجمع بين الحكم بالصحة و ثبوت الخيار في المقام، فإن الصحة متوقفة على عدم المفسدة، و معه يكون العقد نافذاً من دون أن يكون لأحد الخيار فيه. و أما مع وجود المفسدة، فالعقد فضولي و غير محكوم بالصحة، إلا مع التعقيب بالإجازة.

(١) سواء الترمنا بقبابليه العبد للملك كما هو المختار، أم قلنا بعدهما.

و الوجه فيه أن المولى مالك للعبد و لما يملكه، فلا يجوز نكاحه من غير إذنه. وقد تقدم البحث في هذه المسألة مفصلاً في نكاح العبيد و الإماماء، فراجع.

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة، و تقتضيه إطلاقات أدلّه نفوذ الوصيّة، كقوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَالِدَيْهِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (١).

فإن صدرها و إن كان يتطلب نفوذ الوصيّة المالية خاصه بالنسبة إلى خصوص الوالدين والأقربين، إلا أن المستفاد من قوله تعالى «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا» نفوذها مطلقاً و لزوم العمل بمقتضاه دائمًا باستثناء ما خرج، أعني ما كان فيها جنف أو إثم أو ضرر على الوارث على ما دلت عليه النصوص فإنه لا يجب العمل بها.

و من هنا فتكون الآية المباركة شاملة للوصيّة بالمجنون، فيجب العمل على وفق

الوصيّه،

لأنَّ في مخالفتها تبديلاً لها، فيكون «إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

و توهم أن الآية المباركة و جميع النصوص الواردة في الاستدلال بها مختصه بالوصيَّة الماليَّة، فلا دليل على نفوذ الوصيَّة في نكاح المجنون أو المجنونه.

مدفع بـأَنْ صدر الآية الكريمة و إن كان موردها الوصيَّة بالمال، إِلَّا أنه غير ضارٌ بإطلاق الآية المباركة. على أنه يكفي في إثبات عدم اختصاص نفوذ الوصيَّة بالأمور الماليَّة، ما دلَّ على نفوذ الوصيَّة بالمضاربِيَّة بـمال اليتيم، مع أنه وصيَّة بالاتجار لا المال.

□
كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بـمال لهم، و أذن عند الوصيَّة أن يعمل بالمال و أن يكون الريح بينه و بينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي» «١». و قريب منها خبر خالد الطويل «٢».

فإنَّ مقتضى عموم التعليل بقوله (عليه السلام): «إن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي» نفوذ الوصيَّة بكل ما كان للأب في حياته.

□
و يؤيُّد ما ذكرناه ما ورد في تفسير من «يَبْلِدِه عَقْدَهُ النِّكَاحِ» «٣» حيث اشتملت جملة منها على الوصيَّة أيضًا، فإن المراد به و بـملاحظه مناسبة الحكم و الموضوع، هو من أوصى إليه بالنكاح دون من كان وصيًّا في إدارة شؤونه العامة.

و بالجملة لا ينبغي الإشكال في نفوذ الوصيَّة بالنكاح بالنسبة إلى المجنون.

ثم إن الحكم بنفوذ الوصيَّة مطلقاً إنما يتم في المقام بناءً على ما اخترناه، من عدم اختصاص ولايه الأَب أو الجد على المجنون بما إذا كان الجنون متصلًا بالصغر. و أما لو قلنا بذلك، كان اللازم اختصاص نفوذ الوصيَّة بذلك الفرض أيضًا و عدم تماميته في

الجنون المنفصل، إذ ليس للأب أو الجد الإيصاء لغيره بما ليس له.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٩٢ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٩٢ ح ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٥

الصيغة غير أيضاً لكن بشرط نص الموصى عليه [١] (١) سواء عين الزوج أو أطلق. ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجد، لكن

(١) أمّا مع النص عليه، فيقتضيه جميع الوجوه المتقدّمه في المجنون، من الآية المباركة، و صحيحه محمد بن مسلم، و ما ورد فيمن يده عقده النكاح.

إلا أنه قد يستدل على عدم النفاذ في المقام بصححيتين هما:

أولاً: صحيحه ابن بزيع، قال: سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين و ابنة و البنت صغيره، فعمد أحد الأخرين الوصي فزوج الابنه من ابنته ثم مات أبو الابن المزوج، فلما مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنته فزوج الجاريه من ابنته، فقيل للجاريه: أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثم إن الآخر الشانى مات و للأخر الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجاريه: اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال: «الروايه فيها أنها للزوج الأخير، و ذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجهها، و ليس لها أن تنقض ما عقده بعد إدراكه» (١).

وفيه: أنها أجنبية عن محل الكلام، إذ لم يفرض فيها كون الوصي وصياً في التزويج فلا تعارض ما تقدم، لما عرفت من ورودها ولو بمحاظه مناسبه الحكم و الموضوع في التزويج، بل لا بد من حملها على الوصي في غير النكاح كاداره شؤونها العامه، كما هو الغالب

فى الوصيّه.

ثانيًا: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم» ٢. فإنها و ياطلاقها تدل على نفي التوارث فيما إذا زوجهما الوصي، و عدم التوارث يدل على بطلان النكاح.

و فيه: أن المتفاهم العرفي من هذه الصحيحه أنه لا خصوصيّه للأبوبين جزماً، و إنما

[١] إذا لم ينص الموصى على الزواج و لكن كان للوصى التصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء فالاحتياط بالجمع بين إذنه و إذن الحاكم لا يترك.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٦

.....

ذكرنا من جهة أنهم أظهرا مصداق للولى، و لذا يثبت التوارث بلا خلاف فيما إذا زوجهما الجد أو الوكيل باعتبار أن فعله فعل الموكّل.

و من هنا فليس فيها أى دلاله على بطلان العقد الصادر من غير الأبوين، و إنما هي داله على اعتبار صدور العقد من بيده الأمر، سواء كان هو الأب أم غيره.

إذن فلا مناص من الالتزام بنفوذ نكاح الوصي، فيما إذا كان الأب قد نصّ عليه بالخصوص.

و أما مع عدم النص عليه بخصوصه، فإن كانت الوصايه أجنبية عن الصغير و خارجه عن شؤونه، كما لو أوصى لشخص بصرف ثلثه أو تكفيه و دفنه، فلا ينبع الإشكال في عدم ثبوت وصايه للوصي على الطفل مطلقاً، لا في النكاح و لا في غيره فإذا يحتمل أن يكون هذا مصداقاً للوصي المذكور في عدد من بيده عقده النكاح.

و إن كانت الوصايه راجعه إلى الطفل، فإن لم

لعل صحيحه ابن بزيع المتقدّمه محموله على هذه الصوره.

و إن كانت هناك مصلحة ملزمة له كما لو توقف حفظ حياته أو حياتها على التزويع، فالذى ذهب إليه المشهور و اختاره الماتن (قدس سره) كما يأتى التصريح به فى المسألة القادمة هو ثبوت الولاية للحاكم الشرعى، إذ لا دليل على ثبوتها للوصى.

إِنَّمَا أَنْهُ مَشْكُلٌ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ وَلَائِيَ الْحَاكِمِ لَمْ تُثْبِتْ بِدَلِيلٍ لِفَظِيِّ خَاصٍ، كَيْ يُؤْخَذْ بِإِطْلَاقِهِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الصُورِ. فَإِنْ التَّمْسِكُ بِالنَّبِيِّ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أَوْ مَعْتَبِرُهُ أَبِي خَدِيجَةَ لِإِثْبَاتِهَا لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ بَلْ مِنْعً. فَإِنَّ الْأَوَّلَ مُضَافًاً إِلَى كُونِهِ روَايَةً نَبِيِّيَّةً مُخْتَصَّ بِالسُّلْطَانِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَلَا مَجَالٌ لِلتَّعْدِي عَنْهُ إِلَى الْحَاكِمِ. وَالثَّانِي وَارِدٌ فِي التَّرَافُعِ وَالْقَضَاءِ، وَإِنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ وَحُكْمَهُ لَا يَجُوزُ نَفْضَهُ، فَالْتَّعْدِي عَنْهُ إِلَى مَثْلِ الْوَلَائِيَّةِ عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ.

و إنما هي ثابتة له من ياب أنه القدر المتقن ممن يجوز له التصدي له، إذ لا احتمال

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٧

بشرط عدم وجود الآخر (١) وإلا فالأمر إليه.

[مسئله ۱۳: لاحکم الشرعی تزویج من لا ولی له]

[٣٨٧٦] مسألة ١٣: للحاكم الشرعي تزويج من لا ولی له (٢) من الأب والجد و الوصي، بشرط الحاجة إليه، أو قضاء المصلحة الالز مه المعااه.

لثبوتها لغيره دونه، وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال لثبوتها في المقام لاحتمال ثبوتها للوصي، فإن نفس هذا الاحتمال يكفي في نفيها عن الحاكم، إذ به يخرج عن كونه القدر المتيقن.

و بعباره اخرى: إن تزويج اليتيم

أو المجنون في فرض وجود مصلحة ملزمة لهما لما كان مما لا بد من وقوعه خارجاً، وكان لا بد من تصدى شخص معين له، ثبتت الولاية للحاكم في فرض عدم وجود الوصي، لكونه هو القدر المتيقن ممن له التصديق للتزويج. وأما مع فرض وجود الوصي، فحيث لا يكون الحكم هو القدر المتيقن، فلا مجال للقول بثبوتها له.

و على هذا فمقتضى الاحتياط هو الجمع بين رضا الحكم و الوصي، فإن الأمر لا يدعهما.

و من هنا يظهر الحال في المجنون، فإن الكلام فيه عين الكلام في الصغير. فإن التفاصيل المتقدمة من النص على النكاح و عدمه، وجود مصلحة ملزمة و عدمه كلها آتية فيه أيضاً.

(١) بلا خلاف فيه بينهم، بل و عليه التساليم.

و يقتضيه قوله تعالى «فَمِنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفَاً أَوْ إِثْمَاً» فإن مقتضاه عدم نفوذ الوصيّة التي فيها إثم أو جنف، و حيث إن في نفوذ هذه الوصيّة جنفاً على الولي الآخر، فلا يثبت.

و بعبارة أخرى: إن وصيّة الولي إنما تنفذ بالنسبة إلى المولى عليه، فإنه الذي يلزم بما فعله الوصي. و أما بالنسبة إلى الولي الآخر فلا دليل على نفوذها، بل تقييد ولايته بما إذا لم يسبقه الوصي تعد عليه و جنف في حقه فلا تنفذ.

(٢) قد عرفت الحال في هذه المسألة و ما يمكن أن يستدلّ به و مناقشته في ذيل المسألة السابقة، فلا نعيد.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٨

[مسأله ١٤: يستحب للمرأه المالكه أمرها أن تستاذن أباها أو جدّها]

[مسأله ١٤] مسألة ١٤: يستحب للمرأه المالكه أمرها أن تستاذن أباها أو جدّها (١). و إن لم يكونا فتوكل أخاهما، و إن تعدد اختارت الأكبر.

(١) لا يخفى اختصاص مورد الكلام بالثبيت، و عدم شموله للبكر لأنها لا تملك أمرها، لـما

عرفت من اعتبار انضمام رضا أبيها أو جدها إلى رضاها.

نعم، لو قلنا باستقلالها في النكاح، فلا بأس في القول باستحباب استئذانها لهما. و ذلك لما ورد من أن البكر لا تزوج إلّا بإذن أبيها، فإنّ ظاهره توقف صحة عقدها عليه، فإذا فرض رفع اليد عن هذا الظهور، تعين حملها على الاستحباب لا محالة.

و كيف كان، ففي مورد الكلام لا يمكن إثبات استحباب الاستئذان بعنوانه الخاص نظراً لعدم الدليل عليه.

و دعوى أن الروايات الدالة على اعتبار استئذانها إذا سقطت عن ظهورها في الوجوب، حملت على الاستحباب لا محالة.

مدفوعه بأنه لم يرد في المقام ولا رواية واحدة تدل على اعتبار استئذان الثيب لأبيها في النكاح، كي تحمل على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظهورها في الوجوب.

نعم، ورد ذلك في البكر، وقد علمنا بظاهرها كما عرفت فيما تقدم. كما وردت روايات مطلقة تدل على اعتبار استئذان الجاريه، من غير تقييد بالبكر أو الثيب، إلّا أنها محمولة على البكر جمعاً بين الأخبار، وبعد تقييدها لا وجه لحمل الأمر على الاستحباب.

و أما الاستدلال على المدعى برواية سعيد بن إسماعيل عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها، ولكن يجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم، قال: «لا يكون ذا»^١.

فمردود بأنها أجنبية عما نحن فيه، فإنها داله على وجوب الإعلام، ولذا لم يذكر فيها الأب خاصه وإنما ذكر الأقرباء أيضاً، فلا دلاله لها على استحباب الاستئذان.

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ٣ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٤٩

[مسأله ١٥: ورد في الأخبار أن إذن البكر سكتها عند العرض عليها]

[مسأله ١٥: ورد ٣٨٧٨]

فى الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، و أفتى به العلماء، لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها، و كان سكوتها لحياتها عن النطق بذلك (١).

و بعباره اخرى: إن الروايه داله على وجوب الإعلام و اعتباره فى صحة النكاح فلا بد من حملها على التقيه لذهب العامه إليه، و وضوح عدم اعتباره عندنا. و على كل تقدير فهى أجنبية عن محل الكلام.

نعم، لا- بأس بإثبات الاستحباب فى المقام، من جهه كون الاستئذان من أظهر مصاديق احترام الأب و العجد و تجليلهما، إلأ أنه حينئذ لا يختص الحكم بالذكورين فى المتن، بل يعم مثل الام و العم بل و كل كبير للأسره.

(١) ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) فى المقام صوراً: سكوتها مقروناً بقرائن تدل على رضاها بالعقد جزماً أو اطمئناناً، و الشك فى رضاها مع عدم وجود قرينه تدل على رضاها أو عدمه، و قيام قرينه ظئيّه تدل على رضاها، و قيام قرينه تدل على عدم رضاها بالعقد جزماً أو اطمئناناً، و قيام قرينه ظئيّه تدل على عدم رضاها به و قيام القربيتين معاً. وقد حكم (قدس سره) بالصحيح فى الصور الثلاث الاولى و البطلان فى الثلاث الباقيه.

أما الصحة فى الأولى و البطلان فى الرابعه فوجبهما واضح، فإنهما خارجتان عن مورد النص بلا إشكال. أما الاولى فلأن العبره إنما هي بإحراز رضاها كيف اتفق و بأى مبرز كان، من دون حاجه إلى بيان أن سكوتها رضاها. و أما الثانية فلأن السكوت فى النصوص متزل منزله الإذن اللغظى، فى كونه كاشفاً عن الرضا الباطنى و أماره عليه.

و من هنا فلا يبقى مجال لحمل النصوص على بيان حكم تعبدى، و لا تكون الروايه شامله للفرض،

إذ مع العلم بعدم الكشف و عدم رضاها لا أثر للسكتوت، كما لا أثر لإذنها الصريح.

و بعباره اخرى: إن النصوص إنما دلت على تنزيل السكتوت منزله الإذن اللفظى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٠

[مسئله ١٦: يشترط في ولایه الأولیاء المذکورین البلوغ، و العقل و الحریة، و الإسلام]

[مسئله ١٦] مسئله ١٦: يشترط في ولایه الأولیاء المذکورین البلوغ، و العقل و الحریة، و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

فلا ولایه للصغير و الصغیره على مملوکهما (١) من عبد أو أمه، بل الولایه حينئذ لولیهما. و كذا مع فساد عقلهما (٢) بجنون (٣) أو إغماء

في كونه أماره كاشفه عن الرضا الباطنى، ولم تدلّ على تنزيله منزله الرضا نفسه، كى يكون حكمًا تبعدياً و يكون له موضوعيه، بحيث يكتفى به حتى مع العلم بعدم الرضا. و حينئذ فحيث إنه مع العلم بعدم الرضا يسقط عن الكاشفيه، فلا وجه للاستناد إليه و الاكتفاء به.

و أما التفصیل في باقى الصور فلم يظهر له وجه.

و الذى يظهر بالتأمل في هذه النصوص أن السكتوت إنما هو منزل منزله الإذن الذى هو أماره و كاشف عن الرضا الباطنى، و لذا عرفت خروج فرض الاطمئنان بعدم رضاها قلباً، و من هنا تكون حججه السكتوت على حد حججه الإذن الصريح. و حيث إنه حجه ما لم يعلم عدم رضاها، يكون الأمر في السكتوت كذلك أيضاً، من غير فرق بين قيام الظن بالوفاق أو الخلاف و عدمه، فإن الأمارات كاشفه كشفاً نوعياً و حجه بقول مطلق ما لم يحصل العلم بالخلاف، على ما هو محرر في محله.

(١) بلا خلاف فيه، للحجر عليهم في التصرف فيما يملکانه، فتكون الولایه لولیهما لا محالة.

(٢) العباره لا تخلو من قصور، فإن ظاهرها رجوع الصمير إلى الصغير و الصغیره إلا أنه غير مراد

جزماً، فإن الجنون مانع عرضي فلا يكون له أثر مع وجود المانع الذاتي أعني الصغر بل المراد به المالكان الكبير والكبير إذا عرض عليهم الجنون كما يشهد له عدم تعرسه (قدس سره) لحكمهما بعد ذلك.

(٣) لأن محجور عليه، فيكون تصرفه بمنزلة العدم، و حينئذ فتنتقل ولايته إلى وليه لا محالة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥١

أو نحوه [١] (١).

و كذا لا ولاته للأب والجد مع جنونهما و نحوه [٢] (٢). و إن جُنْت أحدهما دون

ثم كان عليه (قدس سره) أن يذكر اعتبار الرشد، فإن السفيه محجور عليه في التصرفات المالية أيضاً.

(١) كالسكن.

ثم إن المراد بنفي الولاية، إن كان عدم الولاية من باب السالبه بانتفاء الموضوع باعتبار أن الولاية عباره عن التسلط والتمكن من التصرف في ماله أو مال غيره وهو يتوقف على الشعور والإدراك، فهو واضح، إلا أن مقتضاه نفي الولاية عن النائم والغافل أيضاً، لعدم تمكّنهما من التصرف لعدم الشعور و قصورهما عن التصرف.

و إن كان عدم الولاية بمعنى سلبها عنهم و انتقالها إلى غيرهما، كما هو الحال في الصغير والجنون على ما هو ظاهر العباره، فلا يمكن إثباته بدليل. و من هنا فلو أغمى على رجل، لم يكن لأبيه أو الحاكم التصرف في أمواله بالبيع والشراء وغيرهما.

نعم، لو كانت فتره نومه أو إغمائه طويلاً إلى حد لم يتمكن معه من التصرف في ماله، و كان المال في معرض التلف، ثبتت الولاية عليه حسبه، لأن مال المسلم محترم ويجب حفظه. إلا أنه أجنبى عن انتقال الولاية بالإغماء إلى غيره.

و الحاصل أن ما أفاده (قدس سره) من نفي الولاية عن المغمى عليه و من هو

بحكمه و انتقالها إلى غيره، غير تامٍ ولا يمكن إثباته بدليل.

(٢) الكلام في هذا الفرع يقع في مقامين:

الأول: في ولائهما على الصغير والصغيره.

الثاني: في اعتبار إذنهما في نكاح الباكر.

أما المقام الأول: فلا ينبغي الشك في عدم ثبوتها لهما، فإنهم إذا كانوا محجورين عن

[١] لا تنتقل الولاية عن المالك إلى غيره بالإغماء و نحوه.

[٢] إذا كان زمان الإغماء و نحوه بل الجنون أيضاً قصيراً فالظاهر أنّ البكر البالغه لا تستقل في أمرها، بل لا بدّ لها من الانتظار حتى يفيق أبوها أو جدّها فتستجيب منه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٢

الآخر فالولاية للأخر (١).

التصرّف في أنفسهما و أموالهما، فهما أولى بالحجر عن التصرف في نفس الغير و ماله.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٣، ص: ٢٥٢

ويؤكّد ذلك مضافاً إلى انصراف جمله من النصوص الوارده في المقام إلى غير المجنون قوله (عليه السلام) في صحيحه الفضل بن عبد الملك المتقدّمه: «و كان الجدّ مرضياً» (١).

و كذا ما ورد في لزوم المهر للأب إذا لم يكن للولد مال (٢) فإنها مختصّه بالعاقل لا محالة، فإن المجنون لا يلزمته شىء، فلا معنى لكون المهر عليه في حياته، و خروجه من تركته بعد وفاته.

و أما المقام الثاني: فلا إشكال في سقوط الولاية عنهم. وإنما الإشكال في استقلال البكر في تزويع نفسها، أو وجوب انتظارها

إفاقه الألب من جنونه إذا كان أدوارياً أو إغمائه أو سكره، بناءً على سقوط ولايته في هاتين الحالتين.

الظاهر هو الثاني. فإن جمله من النصوص الواردة في اعتبار إذن الولي، وإن كانت

قاصره الشمول لمثلها باعتبار أنها لا ولی لها، إلّا أن بعضها الآخر و هي التي وردت بلسان اعتبار استئذان الأب غير قاصر الشمول لها، فإن استئذانها منه ممکن و ذلك بالانتظار يسيراً حتى يفيق مما هو فيه، كما هو الحال فيسائر موارد الأعذار غير الجنون والإغماء، كالنوم والحبس وغيرهما.

نعم، لو كانت المدّه طويلاً بحيث يستلزم الانتظار تصرّرها، فلا بأس بالقول باستقلالها حينئذ، إلّا أنه إنما يتم في الجنون حيث يمكن فرض كونه إطباقياً دون الإغماء والسكر، حيث لا يمكن فرض طول المدّه فيما، فيجب عليها الانتظار لا محالة.

(١) لعموم دليل ولايته السالم عن المعارض.

(١) وسائل الشيعه ٢٩٠: كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ١١ ثبوت الولايه للجدّ للأب في حياة الأب خاصّه، الحديث .٤

(٢) وسائل الشيعه ٢٨٧: كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٢٨ إنّ من زوج ابنه الصغير و ضمن المهر أو لم يكن للابن مال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٣

وكذا لا ولایه للمملوك ولو مبعضاً على ولده، حرّاً كان أو عبداً (١) بل الولايه في الأول للحاكم (٢) وفي الثاني لモلاه.

وكذا لا ولایه للأب الكافر على ولده المسلم (٣)

(١) أما مع حرية الولد، فلأنّ العبد حتى ولو كان مبعضاً، فهو لا يقدر على شيء و ممنوع من التصرف في نفسه فضلاً عن غيره. و أما مع رقيته فالأمر أوضح، فإن أمره بيد مولاه وليس للأب ولاية عليه حتى ولو كان حرّاً، فإن ولايته إنما هي بلحاظ ولده الصغير أو بنته البكر وبالنسبة إليهما خاصة، و أما بالنسبة إلى مالكهما فدليل ولايته قاصر الشمول له.

(٢) تقدّم

الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل، وقد عرفت أن الولد إذا كان كبيراً فهو مستقل في أمره يفعل ما يشاء، وأما إذا كان صغيراً فلا ولایه للحاكم عليه، إلا فيما تقتضيه المصلحة الملزمة و يعلم من الشارع وجوب التصدى إليه و تحقيقه، وأما في غير ذلك فلا دليل على ولایه الحاكم عليه.

(٣) بلا خلاف فيه، بل الظاهر من كلماتهم أنه من الواضحات المتتسالم عليها.

و قد استدلّ عليه في بعض الكلمات بجمله من الآيات الكريمة و النصوص الشريفه كقوله تعالى «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١). و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ» (٢).

و قد تعرض شيخنا الأعظم (قدس سره) إلى مناقشه دلاله هذه النصوص مفصّلاً و لقد أجاد (قدس سره) فيما أفاد. فإن السبيل المنفي في الآية المباركة إنما هو الحجّه لا التسلّط عليه، ولذا يثبت للكافر السلطنه على أجيره المسلم، حيث يجب عليه تنفيذ ما استأجره عليه. و علو الإسلام عدم ثبوت ولایه للكافر على المسلم.

فالعمده في الاستدلال أمران:

(١) النساء: ٤: ١٤١.

(٢) الوسائل، ج ٢٦ كتاب الفرائض و المواريث، أبواب موانع الإرث، ب ١ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٤

فتكون للجدّ إذا كان مسلماً (١) و للحاكم إذا كان كافراً أيضاً (٢). و الأقوى (٣) ثبوت ولایته على ولده الكافر [١].

الأول: انصراف الأدلة. فإن المتفاهم العرفي منها كون ولایه من جهة احترامهم و أداء حقوقهم، فلا تشمل الكافر الذي يجب عدم موادته و الابتعاد عنه.

الثاني: قاعده الإلزام. فإن الكفار و بحسب ما هو معلوم من الخارج لا يلتزمون بجواز إنكاح الصغير مطلقاً، كما

لا يلتزمون بالولاية على بناتهم الأبكار و توقف نكاحهنّ على إذنهم، و حينئذ فمقتضى هذه القاعدة سقوط الولاية عنه، و الالتزام بصحّه نكاحها من غير إذنه.

(١) لعموم أدله ولايته.

(٢) قد عرفت الكلام في ولاية الحاكم، فلا نعيد.

(٣) و هو إنما يتم فيما إذا كان الزوج مسلماً، و كان المستند في نفي ولاية الكافر على ولده المسلم قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا» أو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ» [١] فإنه حينئذ يمكن أن يقال بشبّوت ولايته عليه، لعدم شمول الدليلين له.

و أمّا إذا كان الزوج كافراً، أو كان المستند في نفيها عنه انصراف أدله الولاية عن الكافر أو قاعده الإلزام كما عرفت أنه هو الصحيح فيما أفاده (قدس سره) إشكال بل منع. فإن الزوج إذا كان كافراً لم يعتبر في نكاحهما شيء من شرائط الإسلام من إذن الأب أو غيره، فإنّ لكل قوم نكاحاً. و كذا لو كان مسلماً، و لكن كان المستند في النفي ما اخترناه، فإنّ مقتضاه هو الحكم بالصحّه سواء أرضى الأب أم لم يرض، لعدم الولاية له بمقتضى انصراف الأدله و قاعده الإلزام، فإنهما شاملان للمقام أيضاً.

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٠٥، فيض القدير ٣: ١٧٩، الفردوس بتأثير الخطاب ١: ١١٦ ح ٣٩٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٥

و لا يصح تزويج الولي في حال إحرامه، أو إحرام المولى عليه (١) سواء كان ب مباشرته أو بالتوكيل (٢).

(١) لأنّ تصرّفه مقيد بكونه مشروعاً، فإذا لم يكن كذلك لكون الولي أو المولى عليه محرّماً، لم يكن له ولاية عليه و حكم بطلاقه، لما دلّ على أن المحرّم

لا يتزوج ولا يزوج. و ليس هذا لقصور في ولايته، وإنما القصور في الفعل الصادر منه، فهو نظير تزويع الخامس أو ذات البعل.

(٢) سواء كان التوكيل في حال الإحرام، أم كان في حال إحلاله، مع وقوع العقد في حال الإحرام.

و استدلّ عليه بأنّ الوكيل نائب عن الموكل، و فعله فعله لانتسابه إليه حقيقه.

و من هنا فإذا صدر العقد من الوكيل في زمان لم يكن الموكل أهلاً له لكونه محرماً حكم ببطلانه، لانتساب العقد إليه و هو محروم.

و قد أورد عليه بأنه لا- يتم فيما إذا كان التوكيل قبل الإحرام، إذ لم يصدر من الموكل بعد إحرامه ما هو حرام بالنسبة إليه، و مجرد انتساب العقد إليه في ذلك الحال لا يقتضي بطلانه.

إلا أنه مدفوع بأن العبرة في البطلان إنما هي في انتساب العقد إليه في حال كونه محرماً، و حيث إنه لا إشكال فيه في المقام، إذ لا انتساب إليه قبل الإحرام، حكم ببطلانه لا محالة. ولذا لا يتحمل الحكم بالصحة في فرض اختصاص الوكاله بحاله الإحرام.

لكن الظاهر عدم تماميه ما استدل به على المدعى في كلا الفرضين. و ذلك لأن فعل الوكيل إنما يكون فعل الموكل فيما إذا كان العقد و الوكاله صحيحه، فإنه حينئذ يتنسب كل ما يصدر من الوكيل إلى الموكل حقيقه. و أما إذا كانت الوكاله باطله كما هو الحال في المقام، باعتبار أنه ليس لأحد التوكيل فيما ليس له القيام به مباشره، فلا- معنى لانتساب فعل الغير إليه حقيقه و اعتباره فعلًا له.

والحاصل أن بطلان العقد في المقام ليس من جهة أن فعل الوكيل فعل الموكل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٦

نعم، لا بأس

بالتوكيل حال الإحرام، ليوقع العقد بعد الإحلال (١).

[مسألة ١٧: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكّل]

[٣٨٨٠] مسألة ١٧: يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكّل من حيث الشخص، والمهر، وسائر الخصوصيات، و إلا كان فضولياً (٢) موقوفاً على الإجازة. و مع الإطلاق و عدم التعين يجب مراعاة مصلحة الموكّل (٣) من سائر الجهات. و مع التعدى يصير فضولياً (٤).

ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها، لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه (٥). نعم، لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً، بالعموم أو بالإطلاق، جاز. و مع التصرّح فأولى بالجواز. و لكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق، و الجواز مع العموم. بل قد يقال بعدهم حتى مع التصرّح بتزويجها من نفسه، لرواية عمار (٦)

حقيقة و هو محرم، وإنما هو لأجل بطلان الوكالة و كون من صدر منه العقد أجنبياً بالمره، باعتبار أن الولي لما لم يكن له القيام بالعقد في ذلك الحال مباشره، لم يكن له تفویضه إلى غيره.

(١) لعمومات الأدله السالمه عن المخصص أو المعارض.

(٢) لأن ما وكله فيه لم يقع في الخارج، و ما وقع منه لم يكن وكيلاً فيه.

(٣) لانصراف التوكيل عرفاً إلى ما فيه مصلحة للموكّل.

(٤) لما تقدم.

(٥) فإن التزويج و بحسب الفهم العرفي غير التزوج، فإن الأول ظاهر في الإنكاح من الغير، و من هنا فلا-يشمل التوكيل فيه الوكيل نفسه.

(٦) قال، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه تكون في أهل بيته أن يعلم بها أهل بيتها، أ يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها، تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: «لا». قلت له: جعلت فداك، و إن كانت أيماً؟ قال:

«وَإِنْ كَانَتْ أُئْيَمًا». قلت: فَإِنْ وَكَلْتْ غَيْرَهُ بِتَرْوِيجِهَا مِنْهُ؟ قَالَ: «عَمَ» «١».

(١) الوسائل، ج ٢٠ كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١٠ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٧

المحموله على الكراهه (١) أو غيرها من المحامل.

(١) و هو بعيد جدًا. فالصحيح أن يقال: إن الموثقه أجنبيه عن محل الكلام بالمره فإنها غير ناظره إلى توكييل الزوج في إجراء العقد، وإنما هي ناظره إلى اعتبار الإشهاد في الزواج، و السؤال عن كفايه شهاده الزوج في المقام، فهو نظير ما ورد في القذف بالزنا من السؤال عن عد الزوج في جمله الشهود، و حيث إن هذا مما لا يقول به أحد منا، فلا بد من حملها على التقيه لذهب العame إلى.

و بعبارة أخرى نقول: إن المشهور بين فقهاء العامه اعتبار حضور شاهدين حال الزواج، وقد ذهب بعضهم إلى كفايه حضورهما حال الزفاف وإن لم يكونا حاضرين حال العقد، و اعتبر بعضهم كونهما غير الزوج و الزوجة، و ذكر بعضهم أنه لا بأس بكون أحدهما هو الوكيل، و أما عندنا فالإشهاد غير معتبر في صحة النكاح إجماعاً. نعم، هو معتبر في الطلاق، و لا يجوز أن يكون الزوج هو أحد الشاهدين. و أما الوكيل فقد ذكر في المسالك وجهين: كفايته لإطلاق أدله اعتبار الشاهدين غير الزوج و الزوجة، و عدمها لكونه نائباً مناب الزوج فيثبت له ما ثبت له «١».

إذا عرفت ذلك فنقول: إن هذه الموثقه لما كانت داله على عدم كفايه شهاده الزوج الوكيل في النكاح، باعتبار أن قوله (عليه السلام): «لا» متعلق بالتوكييل بجميع شؤونه و خصوصياته، فلا بد من حملها على التقيه، إذ قد عرفت عدم

اعتبار الإشهاد في النكاح عندنا بلا خلاف، وإنما هو معتبر عندهم خاصه.

ثم إنّ صاحب المسالك (قدس سره) قد رمى الرواية بضعف السند ^(٢). وهو مبني على اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الروايات في صحة الرواية، وهو مما لا نقول به، بل ولا يلتزم به هو (قدس سره) أيضاً، وإلا فروايات الرواية ثقافت جميعاً ولا خدشة في أحد منهم.

(١) مسالك الأفهام ٩: ١١٥.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ١٥٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٨

[مسألة ١٨: الأقوى صحّه النكاح الواقع فضولًا مع الإجازة]

[٣٨٨١] مسألة ١٨: الأقوى صحّه النكاح الواقع فضولًا مع الإجازة (١) سواء كان فضوليًا من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً.

و مما تقدّم يظهر الإشكال فيما أفاده صاحب الوسائل (قدس سره) في المقام، حيث أخذ (قدس سره) في عنوان الباب الذي ذكر فيه هذه الرواية: و لا يجوز أن يتولى طرف العقد.

فإنّه مضافاً إلى كونه أخصّ من المدعى، إذ النسبة بين توليه للعقد و كونه وكيلًا عنها إنما هي العموم و الخصوص من وجه، فإنّ من الممكن أن يوكل هو غيره في القبول عنه، فلا يكون متولياً لطرف العقد مردود، بأنّ الرواية غير ناظره إلى المنع عن كونه موجباً قابلاً، وإنما هي ناظره إلى التوكيل مع جعله شاهداً للعقد.

والحاصل أن الصحيح في المقام هو ما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، من جواز توكيلها للرجل الذي يريد تزويجه، بل لا مانع من توليه لطرف العقد، كما هو الحال فيما إذا كان ولیاً على الطرفين، لعدم الدليل على المنع منه.

(١) و تقتضيه مضافاً إلى القاعدة، باعتبار أن مقتضى عمومات الوفاء بالعقد هو إنها وعده و عدم جواز نقضه و هو شامل

للفضولي، نظراً لعدم اعتبار مقارنه الالتزام للعقد في صدقه، بل هو صادق حتى مع تأخر الالتزام عنه، فإنه يجب انتسابه إليه و من ثم يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له نقضه النصوص الواردة في المقام:

كصححه أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركون، قال: فقال: «النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا و رضيا». قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز عليه ذلك إن هو رضي». قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه و رضي النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجاريه، أترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه، حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر».

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٥٩

و المراد بالفضولي هو العقد الصادر من غير الولي و الوكيل (١) سواء كان قريباً كالأخ و العم و الخال و غيرهم أو أجنبياً. و كذا الصادر من العبد أو الأئمه لنفسه بغير إذن الولي. و منه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكلي، ما إذا أوقع الولي العقد على خلاف المصلحة أو تعدى الوكيل عما عينه الموكلي.

و لا يعتبر في الإجازة الفوريّة (٢) سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد، أو مع العلم به و إرادته الترőي، أو عدمها أيضاً.

قلت: فإن ماتت الجاريه ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت». قلت:

فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه» .^{١١}

فإن صدرها الدال على صحة النكاح إذا تعقبه الإجازه بعد البلوغ وارد في الفضولى، حيث إن المراد بالوليين هو من يتولى أمرهما عرفا دون الولى الشرعى كما يشهد له ذيل الصحيحه، حيث إنه (عليه السلام) حكم بلزم العقد على الصغير أو الصغيره و عدم ثبوت الخيار لهما لو كان العقد صادرأ من أبويهما.

□
و يؤيده ما دل على صحة نكاح العبد إذا تعقبه إذن المولى، معلما ذلك بـ«أنه لم يعص الله، و إنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز». فإنه و إن كان واردا في العبد، إلّا أنه دال على عدم اعتبار مقارنه الرضا للعقد، و كفايه الرضا المتأخر إذا كان العقد فى نفسه مشروعأ.

(١) و الجامع له، هو العقد الصادر ممن ليس له ولایه أو سلطنه عليه.

(٢) فإن الإجازه بمتزله إنشاء العقد ممن له ذلك، لأنها إنما توجب إسناد العقد الصادر إليه فيكون حكمها حكمه، له ذلك في أى زمان شاء و لا يلزمه التurgil، كما لا يلزمه الإنشاء لو لم يكن هناك عقد فضولى.

(١) الوسائل، ج ٢٦ كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأزواج، ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٠

.....

ولا وجه لقياس المقام بالخيارات الثابتة للبائع أو المشترى حيث يلتزم فيها بالغوريه، فإن العقد في مواردتها تام، غايته الأمر أن لأحدهما أو كليهما حق الفسخ. وهذا بخلاف المقام، فإن العقد غير تام، و لا يجب عليه إتمامه و إنما له ذلك إذا شاء.

هذا مضافا إلى صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

«قضى فی ولیده باعها ابن سیدها و أبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سیدها الأول فخاصم سیدها الأخير فقال: هذه ولیدتی باعها ابني بغير إذنی، فقال: خذ ولیدتك و ابنها، فناشدہ المشتری، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الولیده حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سید الولیده الأول أجاز بيع ابنته» ^١.

فإنها واضحة الدلاله في عدم لزوم الفوريه، وأنه لا محظوظ في الفصل بين الإجازه والعقد وإن كان كثيراً.

ثم لو زوجت المرأة نفسها من رجل فضوله، فهل يلزمها الإمضاء أو الرد فوراً، أو يثبت لها الفسخ كى لا تتضرر المرأة ببقائها معطله، أو لا هذا ولا ذاك؟

أقوال مبنية على الالتمام بلزوم العقد الواقع بين الأول وفضولى بالقياس إلى الأول، بحيث لا يكون له التصرف على خلاف ما التزم به، كما التزم به شيخنا الأعظم (قدس سره) ^٢.

إلا أنه قد تقدم منا في مباحث المكاسب عدم تماميه هذا المبني، باعتبار أن العقد متقوم بطرفين، وحيث إنه لم يتحقق الالتمام من الطرف الآخر، فلم يصدق العقد و من ثم فلا تشمله أدله اللزوم، فهو نظير بيع البائع للمبيع قبل قبول المشترى من غيره.

و من هنا فلا يكون في تأخير الإجازه أى ضرر عليها، باعتبار أن لها التزوج من غيره.

ثم على تقدير تماميه هذا المبني، فلا يمكن الحكم بلزوم الفوريه وإلزام الرجل

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨ ح ١.

(٢) كتاب النكاح: ١٦٢ طبع المؤتمر العالمي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦١

نعم، لا

بالإجازة أو الرد، لدليل نفي الضرر. فإنّ تصرّر المرأة نتيجة لفعلها لا يوجب توجّه تكليف إلى الرجل، بعد أن لم يكن قد صدر منه أيّ فعل ولم يكن هو سبباً في تصرّرها. كما لا موجب للالتزام بثبوت الفسخ لها، فإنه لا يرد النكاح إلّا بأمور معينة، ليس ما نحن فيه منها.

على أنّ تصرّرها قد نشأ من إقدامها فإنّها هي التي أقدمت على ذلك وأصرّت بنفسها، وليس ناشئاً من الحكم الشرعي، فلا موجب لرفع ضررها بالالتزام بالفسخ.

وقد تقدّم بيان هذا مفصّلاً في الاستدلال على خيار الغبن بدليل نفي الضرر، حيث قد عرفت أنه غير شامل له، باعتبار أنّ الضرر إنما هو في نفس المعاملة لا الحكم باللزوم، وشموله له يعني إثبات ما يتدارك به الضرر، وحال أن دليل نفي الضرر قاصر عن إفادته هذا المعنى.

والذى يهون الخطاب أنّ مبني هذا القول غير تامّ من أساسه، كما عرفت.

(١) ذهب إليه جمله من الأصحاب. منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) بدعوى أن الإجازة و الرد ضدان، فهما ضدان أيهما سبق لم يبق مجالاً للآخر. في حين ذهب آخرون إلى خلاف، منهم الماتن (قدس سره) في المسألة الرابعة من باب الوصيّه حيث أفاد بأن القول بعدم نفوذ الإجازة بعد الرد مشكل إن لم يكن إجماع خصوصاً في الفضولي.

وكيف كان، فقد استدل على القول الأول بأمور:

الأول: الإجماع، و يظهر من المصنف (قدس سره) التمسك به في باب الوصيّه.

وفيه: أنه ضعيف جداً، إذ لم يتعرض لهذا الفرع فيما نعلم قبل الشهيد (قدس سره) «١» أحد من الأصحاب، و معه كيف يمكن دعوى الإجماع عليه! على أننا لو

فيه إشكال، بل لا يبعد نفوذها.

(١) انظر الدروس ٣٠١: ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٢

.....

سلمنا ذلك فلا مجال لإثبات كونه إجماعاً تعبدياً، إذ من الممكן استناد المجمعين إلى ما يأتي من الوجوه.

الثانى: دعوى أن الإجازة فى العقد الفضولى بمترزله القبول فىسائر العقود، فإن استناد العقد إليه و تماميته إنما يكون بها. و من هنا فكما أن الرد قبل القبول مانع من القبول المتأخر عنه، فكذلك الرد فى العقد الفضولى يمنع من لحوق الإجازة و صحتها.

وفيه: أن الرد الذى يكون مانعاً من لحوق القبول، إنما هو رد الموجب و رفع يده عما التزم به، فإنه حينئذ لا يبقى مجال لصدق العقد بالتراكم الآخر، إذ ليس هناك التراكم ينضم إليه التراكم القابل، ليصدق معه المعاهدة و المعاقده.

و أما رد القابل مع بقاء التراكم الموجب على حالة، فلا دليل على مانعيته و عدم اتصال القبول بالإيجاب، لأنه لم يحدث بذلك شيئاً، فإن غايته ما يفيد إنما هو إظهار عدم رضاه بالعقد، و من الواضح أنه يرتفع بالقبول المتأخر، من دون أن يضر ذلك بصدق المعاهدة و المعاقده.

ولو تنزلنا عن ذلك، فالفرق بين الإجازة و القبول أوضح من أن يخفى. فإن الإجازة ليست قبولاً، و إنما هي إسناد للقبول المتحقق من الفضولى من غير فصل بينه و بين الإيجاب إليه. و من هنا فلا يزيد الرد اللاحق عن النهى السابق على العقد، حيث لا يؤثر في صحته شيئاً بعد إبرازه لرضاه من غير فصل بينه و بين الإيجاب.

الثالث: إن الفضولى بإنشائه للإيجاب أو القبول، يحدث حقاً لمن قام مقامه فى ماله، من حيث الإجازة أو الرد. و من هنا فإذا لم يكن رد الولي مسقطاً

للعقد عن قابلية الإجازة، كان ذلك منافياً لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «النَّاسُ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ».

وفيه: أن هذه الرواية نبوية لم تثبت، على أنها ليست مشرعة ولا تقضى تشريع السلطنه للملك على قطع العلقه الموجوده على تقدير ثبوتها، وإنما داله على عدم حجر الملك عن التصرف المشروع في ماله أو نفسه. هذا مضافاً إلى أن الفضولي لم يحدث

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٣

كما لا يجوز الرد بعد الإجازة (١) فمعها يلزم العقد.

[مسألة ١٩: لا يشترط في الإجازة لفظ خاص]

[٣٨٨٢] مسألة ١٩: لا يشترط في الإجازة لفظ خاص، بل يقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد (٢) بل تقع بالفعل الدال عليه (٣).

في المال شيئاً، وإنما أحده عقداً قابلاً للإجازة والرد، وإنما فلو كان تصرفاً في المال لكان اللازم الحكم ببطلانه رأساً، لمنافاته لسلطنه الملك. إذن فهذه النبوية أجنبية عن المقام بالكلية، ولا علاقة لها به.

ومما تقدم يظهر أنه لا دليل على عدم تأثير الإجازة بعد الرد، بل من غير بعيد دعوى دلاله صحيحه محمد بن قيس المتقدمه على جوازه، فإنها تضمنت الحكم بنفوذ إجازة الملك الأول بعد ردّه أولًا.

(١) بلا خلاف فيه بينهم. فإن العقد بالإجازة يتسبب إلى المجيز حقيقة، ومن هنا تشمله أدله لزوم العقد، فيحتاج فسخه بعد ذلك إلى الدليل، كما هو الحال فيما لو كان هو المباشر للعقد.

(٢) إذ لا يعتبر فيها إلا ما يكشف عن إسناد المجيز للعقد السابق إلى نفسه وإقراره به، فإنه يكفى في الحكم بصحة ذلك العقد من دون أن تكون خصوصيه في الكاشف. ومن هنا فلا يعتبر فيها اللفظ فضلاً عن صيغه معينة، حتى و

لو قلنا باعتبار اللفظ الصريح في العقد بدعوى أن العقد لا يصدق إلا به، فإن العبرة في الإجازة إنما هي بانكشاف رضاه كيف اتفق، كما هو واضح.

(٣) وقد ذهب جماعه إلى اعتبار اللفظ فيها، تاره بدعوى أنها بمنزلة العقد الجديد، و أخرى بدعوى أن الاستقراء يقتضي اعتبار اللفظ فيما يقتضي اللزوم.

إلا أن للتأمل في كلا هذين الوجهين مجالاً.

أما الأول: فهو مصادره على المدعى، فإن الإجازة ليست عقداً ولا هي بمنزلته وإنما هي إبراز للرضا به.

وبعبارة أخرى: إن قياس الإجازة بالعقود قياس مع الفارق. فإنها ليست بعقد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٤

[مسألة ٢٠: يشترط في المجيز علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد]

[٣٨٨٣] مسألة ٢٠: يشترط في المجيز علمه [١] بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد (١). فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به، لم يكُف في الإجازة.

و إنما هي موجبه لاستناد العقد السابق إليه. و من هنا فاعتبار اللفظ في العقود لو قيل به، لا يقتضي اعتباره في الإجازة أيضاً.

و أمّا الثاني: فهو غير ثابت و لا دليل عليه، وقد ذكرنا في محله أن الأظهر لزوم المعاطاه، و الحال أنها حاله من اللفظ. على أن الاستقراء ليس بحجه، فإنه ليس من الأدلة الشرعية.

إذن فلا دليل على اعتبار اللفظ في الإجازة، و إنما العبرة باستناد العقد السابق إليه كيما اتفق، و إن كان ذلك بالفعل أيضاً.

هذا بل يمكن استفاده ما ذكرناه من بعض النصوص، كالتى دلت على أن سكوت البكر إقرارها، إذ لا يبعد دعوى إطلاقها لفرض الفضولي أيضاً. و يؤيده ما ورد في تزويج العبد من غير إذن مولاه، حيث حكم (عليه السلام) بأن سكوت المولى بعد علمه بإقرار منه «١».

و كيف كان، فالعمده في المقام عدم

الدليل على اعتبار اللفظ.

(١) الظاهر أنه لا دليل على هذا الاشتراط، إذ العبرة إنما هي باستناد العقد السابق إليه. و من هنا فيكون الحال في اعتقاد لزوم العقد، كالحال فيما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من اعتقاد لزوم الإجازة. فإن إجازته إذا لم تكن من جهة رضاه بالعقد، بأن كان من جهة رضاه بحكم الله سبحانه و تعالى وإن كان هو كارهاً له، فلا أثر لها لأنه في الحقيقة لم يجز العقد، فإن ما رضى به يعني حكم الله سبحانه غير متحقق في الخارج، وما هو متحقق في الخارج أعني العقد لم يجزه.

[١] العبرة في صحة العقد إضافته إليه بإجازته و رضاه بذلك العقد حقيقه، و لا يعتبر في ذلك علمه بأنّ له ذلك.

(١) الوسائل ٢١:١١٧، باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢٦٦٧٣، ٢٦٦٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٥

نعم، لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد، فأجاز، فإن كان على وجه التقييد لم يكفل (١) و إن كان على وجه الداعي يكون كافياً (٢).

[مسألة ٢١: الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه]

[٣٨٨٤] مسألة ٢١: الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه (٣) فيجب ترتيب الآثار من حينه.

[مسألة ٢٢: الرضا الباطني التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضوليه]

[٣٨٨٥] مسألة ٢٢: الرضا الباطني التقديرى لا يكفى في الخروج عن الفضوليه (٤)، فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد، إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً و ملتفتاً كان راضياً، لا يلزم العقد عليه بدون الإجازة. بل لو كان حاضراً حال العقد و راضياً به، إلا أنه لم يصدر منه قول و لا فعل يدل على رضاه، فالظاهر أنه فضولي (٥) فله أن لا يجيز.

نعم، إذا كانت إجازته من جهة رضايته بالعقد واقعاً، و مع قطع النظر عن كونه لازماً أو غير لازم و إن كان هو يعتقد لزومه، فهي نافذة و مؤثرة باعتبار أنها غير مقيدة به.

والحاصل أن العبرة في نفاذ الإجازة و صحتها إنما هي باستناد العقد السابق بها إليه، و أما اعتقاد اللزوم و عدمه فهو أجنبى بتمام معنى الكلمة عنها.

(١) لانتفاء المقيد بانتفاء القيد لا محالة.

(٢) فإن تخلف الداعي لا يؤثر شيئاً.

(٣) تقدّم الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثانية من فصل نكاح العبيد والإماء، فلا نعيد.

(٤) بلا خلاف فيه بين الأصحاب. فإن الرضا الباطني وإن كان كافياً في حل التصرفات الخارجية التكوينية، نظير الأكل و ما شاكله، كما يدل عليه السيره العمليه القطعيه، إلّا أن كفایته في انتساب العقد إليه لم يدل عليها دليل. و من هنا فلا تشمله عمومات الوفاء بالعقد.

(٥) على ما هو المشهور بين الأصحاب، باعتبار أن الذى يخرج العقد عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٦

.....

الفضوليه إما هو الإذن السابق أو الرضا المتأخر، ولا شيء منهما متتحقق في المقام.

إلّا أن الشيخ الأعظم (قدس سره) لم

يرتضى ذلك، حيث ذهب إلى كفایته في خروج العقد عن الفضولية، واستند فيه إلى ظواهر كلمات الفقهاء و جمله من النصوص.

فإنهم حكموا بعدم كفایة السكوت، معللين ذلك بأنه أعم من الرضا، فإنه إنما يكشف عن أن العبرة في صحّة العقد إنما هي بالرضا، وأن السكوت إن لا ينفع لعدم كشفه عن الرضا.

كما يقتضيه جمله من النصوص، كالتى دلت على أن رضا البكر صماتها، وما دلّ على نفوذ عقد العبد إذا علم به المولى و سكت، وما ورد في السكري إذا زوجت نفسها ثمّ أفاق و أقامت معه كان ذلك رضا منها بالعقد، وما ورد في الخيار من أنه إذا علم بالعيوب و سكت كان رضا منه به.

على أننا لو قلنا بعدم اعتبار اللفظ، و كفایة الفعل كما هو الصحيح، فمن بعيد جدًا أن يقال بوجود موضوعيه للفعل في الحكم بالصحّة، وإنما العبرة بالمنكشـف، أعنـي الرضا.

إِنَّمَا أَفَادَهُ (قدس سره) لَا يُمْكِنُ الْمَسْاعِدَهُ عَلَيْهِ. وَ ذَلِكَ أَمَّا كَلِمَاتُ الْفَقَهَاءِ فَهِيَ لَيْسَ بِحَجَّهِ مَا لَمْ تُبَلُّغِ الإِجْمَاعَ. عَلَى أَنَّ النَّسَبَهَ بَيْنَ السَّكُوتِ وَ الرِّضاِ إِنَّمَا هِيَ التَّبَيْنُ فَإِنَّ السَّكُوتَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجِيهِ، فِي حِينَ أَنَّ الرِّضاَ صَفَهَ نَفْسِيهِ. وَ مِنْ هَنَا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ السَّكُوتَ أَعْمَمُ مِنَ الرِّضاِ، كَوْنُ السَّكُوتِ أَعْمَمُ مِنْ نَفْسِ الرِّضاِ، وَ إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ كَوْنِهِ أَعْمَمَ مِنْهُ كَشْفًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَاشِفًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَكْرِ، وَ قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. وَ عَلَيْهِ فَلَا دَلَالَهُ فِيهِ عَلَى كفایة نفس الرضا في الحكم بالصحّة، بل الأمر على العكس من ذلك تماماً، حيث أنه يدل على اعتبار المبرز و الكاشف في

الحكم، نظراً لأن السكوت أعم من الرضا كشفاً.

وأما النصوص، فاما ما دلّ على أن سكوت البكر إقرارها فالاستدلال به غير واضح، إذ لم يرد في شيء منها أن سكوتها رضاها، كى يقال أنها دالة على كفاية الرضا، وإنما الوارد أن سكوتها إقرارها، أو أن إذنها صماتها. و من الواضح أن التعبير بالإقرار أو الإذن دالٌ على اعتبار المبرز والكافر، وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٧

.....

على أننا لو سلمنا ورود التعبير بالرضا في هذه النصوص، فهو لا تقتضي كفاية مجرد الرضا الباطني، إذ يرد حينئذ ما تقدم من أنه لا يمكن حمل الرضا على الفعل الخارجي، بل لا بد من كون المراد أن السكوت أعم من الرضا كشفاً.

و عليه فتكون هذه الروايات دالة على أن العبرة والملأ إنما هو بالرضا مع الكافر، وعدم كفاية الرضا الباطني المجرد.

و من هنا يظهر الحال فيما دلّ على أن سكوت المولى مع علمه بعقد العبد إقرار منه فإنه دالٌ على اعتبار الإقرار، ولا دلاله فيه على كفاية الرضا الباطني. على أن احتياج نكاح العبد إلى إجازة المولى أجنبى عن الفضولى تماماً، فإن العبد طرف للعقد حقيقة و هو ينتسب إليه حين صدوره بلا أى عنایة، غایة الأمر أن صحته متوقفه شرعاً على إجازة المولى، وهذا نظير اعتبار إذن الزوجة في التزويج من بنت أخيها أو أختها، بخلاف عقد الفضولى حيث إن انتساب العقد إليه إنما يكون بالإجازة.

و من هنا فلا مجال للاستدلال بهذه النصوص في المقام.

و أمّا التمسّك بما ورد في الخيار و عقد السكري، فيرد عليه أنهما خارجان عن الفضولى موضوعاً، فإن العقد في مورد الخيار

صحيح و مستند إليه حقيقه، غايه الأمر أنّ له رفعه أو الالتزام به. و كذا الحال في السكري، فإنّ العقد منتب إلها واقعاً غايه الأمر أنه لا يحكم بصحته إلا بعد إجازتها. فكفايه الرضا الباطني فيما، لا تقتضي كفايته في الفضولي أيضاً. على أن كفايته فيها أيضاً محل منع، و ذلك لما تقدم من أن الرضا أمر باطني، فلا يمكن حمله على الفعل الخارجي، إلا باعتبار كاشفيته و كونه امضاءً عملياً.

إذن فما أفاده شيخنا الأعظم (قدس سره) غير تام، و لا مجال للمساعدة على شيء منه.

و من هنا فالحق في المقام هو ما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، من عدم كفايه الرضا الباطني و اعتبار المبرز له في الخارج، نظراً لعدم استناد العقد إليه بدونه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٨

[مسألة ٢٣: إذا كان كارهاً حال العقد]

[٣٨٨٦] مسألة ٢٣: إذا كان كارهاً حال العقد، إلا أنه لم يصدر منه رد [١] له (١) فالظاهر صحته بالإجازة (٢).

نعم، لو استؤذن فنهى ولم يأذن، و مع ذلك أوقع الفضولي العقد، يشكل صحته بالإجازة، لأنّه ينزله الردّ بعده. و يتحمل صحته [٢] (٣) بدعوى الفرق بينه وبين الردّ بعد العقد، فليس بأدون من عقد المكره، الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا، و إنّ كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال (٤).

(١) بل حتى ولو صدر منه ردّ، فإنه لا أثر له، على ما عرفته في المسألة الثامنة عشرة من هذا الفصل.

(٢) أما بناءً على ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) من عدم تأثير الردّ بعد العقد، فالامر أوضح، فإنّ الكراهية قبل العقد لا تزيد عن الردّ اللاحق له.

و أما بناءً على ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) من منع الردّ اللاحق عن لحقوق الإجازة

به، فالأمر كذلك أيضاً. فإن العمده في الدليل على من الرد اللاحق إنما كانت دعوى سلطنه المالك على إسقاط قابليه العقد عن لحق الإجازه به، و هي لا- تجري في المقام، لأن الرد إنما يتوسط بين العقد والإجازه. و من هنا فقد يقال إنه يوجب الانقطاع، وأما مع الكراهه السابقه أو المقارنه فليس هناك ما يوجب الانقطاع، إذ ليس هناك عقد في حينها. و من هنا فلو تحققت الإجازه بعد ذلك، كانت هي ملحقة بالعقد مباشره.

(٣) هذا الاحتمال هو المتعين، إذ يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق بعينه، فإنه لم يصدر من المالك ما يوجب قطع الإجازه عن العقد، فإن النهي لا يزيد العقد ما كان يقتضيه قبل ذلك من عدم التأثير، نظراً لكونه فضوليًّا.

(٤) إلّا أنه ضعيف جدًّا، و الصحيح هو الالتزام بالصحيح، على ما هو المشهور

[١] تقدم أن الرد لا أثر له.

[٢] هذا الاحتمال هو الأظهر، حتى على القول بكون الرد بعد العقد مانعاً عن الإجازه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٦٩

.....

بينهم. و ذلك أما مع مقارنه الرضا للإكراه فالامر واضح، لأن التجاره حينئذ تجاره عن تراضٍ و الإقدام عليها إقدام مع الرضا، فإنّه الذي يدعوه نحو الفعل، و الإكراه ليس إلّا داعياً آخر منضمًا إلى الداعي الأول.

و أما مع تأخره عنه، فلأن العقد حين صدوره لم يكن فاقداً لشيء غير الرضا فإذا لحقه حكم بصحته.

و ما استدل به لبطلان عقد المكره، من قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^١ بناءً على كون المراد بالتراضى هو ما يقابل الإكراه لا ما يقابل القصد و حدث نفي الإكراه، فغير شامل للمقام.

أمّا الأول: فلأن المعلوم أن المراد بالتجاره ليس

هو مجرد اللفظ والإنساء الذي يوجد في الخارج وينعدم، فإنه ليس إلّا مبرزاً لها في الخارج، وإنما المراد بها هو المنشأ والمعتبر في الخارج.

و من هنا فحيث إن للتجاره بهذا المعنى بقاءً واستمراراً، فلا مانع من القول بعد لحقوق الرضا بها أنها تجارة عن تراض.

و أمّا الثاني: فلأن حديث الرفع إنما هو وارد في مقام الامتنان كما هو معلوم، و من هنا فلا بد في الحكم بالرفع من ملاحظة ما يقتضيه الامتنان، ولذا لا يحكم بفساد بيع المضطر. و حيث إنه في المقام إنما يقتضي رفع الحكم حدوثاً لا استمراً و بقاءً، فلا محاله يختص الرفع به دون البقاء، لأن رفعه ينافي الامتنان.

و الحاصل أن الامتنان إنما يكون في رفع الحكم ما دام الإكراه باقياً، و أما رفعه بعد ارتفاع الإكراه و رضا المكره به فليس فيه أي امتنان عليه. و بذلك يظهر أن صحة عقد المكره لا تتوقف على الإجازة، بل يكفي فيها مجرد الرضا الباطني.

ثم هل يكفي مجرد الرضا الباطني للمولى في الحكم بصحة نكاح العبد و نفوذه، أم لا؟

(١) سورة النساء :٤٢٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧٠

[مسئله ٢٤: لا يشترط في الفضوليه قصد الفضوليه ولا الالتفات إلى ذلك]

[٣٨٨٧] مسئله ٢٤: لا- يشترط في الفضولى قصد الفضولى (١) و لا- الالتفات إلى ذلك. فلو تخيل كونه وليناً أو وكيلاً و أوقع العقد، فتباين خلافه، يكون من

اختار شيخنا الأعظم (قدس سره) الأول «١» حتى بناءً على القول باعتبار الإذن في نفوذ نكاح الفضولى، و ذلك لما يستفاد من صحيحه زراره الوارده في نفوذ عقد العبد إذا لحقه إذن المولى، معللاً ذلك بقوله (عليه السلام): «إنه لم يعص الله، و إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له

جائز» «٢» من أَنَّ العبره فى عدم النفوذ إنما هى معصيه السيد، و حيث إن مع الرضا الباطنى للمولى و علم العبد به لا يكون عاصياً له، يحکم بصحة عقده من دون حاجه إلى الإجازه.

إِلَّا أَنَّ مَا أَفَادَهُ (قدس سره) لَا يُمْكِنُ الْمَسْاعِدَهُ عَلَيْهِ . وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» «٣» و النصوص الكثيره، اعتبار إذن المولى فى نفوذ نكاح المملوك، و عدم كفايه مجرد الرضا الباطنى فيه.

و أما الصحيحه المتقدّمه فالمراد بالعصيان فيها ليس هو العصيان التكليفي، أعني المخالفه فى التكليف و ارتكابه المحرم على ما صرحت بذلك فى بعض النصوص و إنما المراد به صدور العقد عن عدم الإذن، و تصرف العبد فى نفسه من غير إذن المولى و لذا اعتبر (عليه السلام) فى جوازه إجازه المولى، و لم يقل إذا رضى فهو له جائز.

إذن فالمستفاد من الآيه الكريمه و النصوص الكثيره لا سيما ذيل هذه الصحيحه اعتبار الإذن و الإجازه فى الحكم بالصحيحه و نفوذ العقد، و عدم كفايه مجرد الرضا الباطنى.

و من هنا فيكون الحال فى تزويج العبد من غير إذن مولاه كالحال فى نكاح الفضولي، و إن كان بينهما فرق من حيث انتساب العقد و عدمه.

(١) إذ لا خصوصيه لعنوان الفضوليه کي يعتبر قصده، فإنَّ العبره إنما هي بالواقع

(١) انظر كتاب النكاح ٢٠:١٨٤ طبع المؤتمر العالمي.

(٢) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ١.

(٣) سوره النساء ٤:٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧١

الفضولي (١) و يصح بالإجازه (٢).

[مساله ٢٥: لو قال في مقام إجراء الصيغه: (زوجت موكلتي فلانه) مثلا]

[مساله ٣٨٨٨: لو قال في مقام إجراء الصيغه: (زوجت موكلتي فلانه) مثلا، مع أنه لم يكن وكيلاً عنها،

فهل يصح و يقبل الإجازة، أم لا؟ الظاهر الصحيح (٣).

نعم، لو لم يذكر لفظ: (فلاـنه) و نحوه، كأن يقول: (زوجت موكلتي) و كان من قصده أمرأه معينه، مع عدم كونه وكيلـا عنها، يشكل صحيحة [١] بالإجازة (٤).

و الملاـك في صـحـه العـقـد إنـما هو باـسـتـنـادـ العـقـدـ بـالـإـجازـهـ إـلـىـ المـجـيزـ، و أـمـاـ العـاقـدـ فـهـوـ أـجـنبـيـ عـنـهـ، و لاـ يـقـومـ إـلـاـ بـدـورـ إـنـشـاءـ العـقـدـ و التـلـفـظـ بـالـصـيـغـهـ.

(١) لعدم انتساب العقد إلى من له الأمر.

(٢) لاستناده إليه حينـذـ، فـشـمـلـهـ عـمـومـاتـ الـوفـاءـ بـالـعـقـدـ، و لاـ أـثـرـ لـمـاـ قـصـدـهـ الـفـضـولـيـ، بلـ رـبـماـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ عـبـيـدـهـ الـمـتـقـدـمـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـثـامـنـهـ عـشـرـهـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ، حـيـثـ حـكـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) بـصـحـهـ نـكـاحـ الـغـلامـ وـ الـجـارـيـهـ غـيرـ الـمـدـرـكـينـ الـلـذـينـ زـوـجـهـمـ إـذـاـ أـدـرـكـاـ وـ أـجـازـاـ الـعـقـدـ.

حيـثـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـولـيـ فـيـهـ لـيـسـ هـوـ الـولـيـ الشـرـعـيـ جـزـءـاـ، فـإـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـدـ حـكـمـ فـيـ ذـيـلـهـ بـنـفـوذـ نـكـاحـهـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـزـوـجـ لـهـمـاـ هـوـ الـأـبـ، وـ إـنـمـاـ الـمـرـادـ بـهـ الـولـيـ الـعـرـفـيـ كـالـأـخـ وـ الـعـمـ، فـإـنـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ بـالـصـحـهـ حـيـنـذـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـصـحـهـ، سـوـاءـ اـعـتـقـدـ الـعـاقـدـ وـ لـاـ يـتـيـهـ وـ نـفـوذـ عـقـدـهـ أـمـ اـعـتـقـدـ كـوـنـهـ فـضـولـيـاـ، بلـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـغـالـبـ فـيـ هـؤـلـاءـ اـعـتـقـادـ وـ لـاـ يـتـيـهـ عـلـىـ الـقـصـرـ وـ نـفـوذـ تـصـرـفـاتـهـمـ فـيـ حـقـهـمـ.

(٣) فإنـ كـلـمـهـ (موـكـلـتـيـ) بـعـدـ ذـكـرـ اـسـمـهـاـ تـكـوـنـ زـائـدـهـ لـاـ مـحـالـهـ، حـيـثـ إـنـ الـعـقـدـ يـتـعـلـقـ حـيـنـذـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـاسـمـ.

(٤) فإنـ التـروـيجـ إـنـماـ وـقـعـ بـعـنـوانـ الـمـوـكـلـهـ، وـ حـيـثـ إـنـهـ لـيـسـ وـكـيـلـاـ عـنـهـاـ وـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـهـاـ، فـيـحـكـمـ بـفـسـادـهـ لـاـ مـحـالـهـ.

[١] لا إـشـكـالـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـهـ مـعـيـنـهـ بـالـقـرـيـنـهـ.

موسـوعـهـ الـإـمامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٣٣ـ، صـ ٢٧٢ـ

[مسـأـلـهـ ٢٦ـ: لـوـ أـوـقـعـ الـفـضـولـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـهـرـ مـعـيـنـ]

[مسـأـلـهـ ٣٨٨٩ـ: لـوـ أـوـقـعـ الـفـضـولـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـهـرـ مـعـيـنـ، هـلـ يـجـوزـ إـجـازـهـ]

العقد دون المهر، أو بتعيين المهر على وجه آخر، من حيث الجنس، أو من حيث القلة و الكثرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة في الصوره الثانيه [٢] (١) وهى ما إذا عين المهر على وجه آخر. كما أنه لا تصح الإجازه مع شرط لم يذكر في العقد، أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط (٢).

ثم إنه ربما يعلل ذلك بأنه من قبيل العقد بالمجازات البعيدة، إذ لا يقع العقد عليها صريحاً ولا ظاهراً، ولا دليل على صحة العقد بها.

إلا أنه مدفوع بأن الذى ذكره الأصحاب فى باب العقود، من اعتبار كون اللفظ صريحاً أو ظاهراً، إنما هو فى مفاهيم العقود نفسها لا متعلقاتها. فلو قال: (وهبتك الدار) وقصد به البيع لم يصح، لعدم ظهوره فيه فضلاً عن الصراحة. وأما بالنسبة إلى المتعلقات فلا يعتبر ذلك فيه، لعدم الدليل عليه.

على أن المقام ليس من الإنشاء بالمجاز، فضلاً عن كونه من المجازات البعيدة، فإن اللفظ (موكلتى) مستعمل فى معناه الحقيقى، غايه الأمر أنه قد كذب فى تطبيقه على الخارج، وادعائه أنها وكلته فى ذلك.

و من هنا فلو نصب قرينه على إراده المرأة المعينة، كالعهد و ما شاكله، صحيحة العقد.

(١) فإن الذى تعلقت به الإجازة غير الذى تعلق العقد به، فلا تنفع الإجازة لأنها إنما تصحيح العقد الواقع فى الخارج و تنسبه إلى المجيز. و حيث إن المفروض فى المقام أن ما وقع فى الخارج لم تتعلق به الإجازة، و ما تعلقت به لم يقع فى الخارج حكم ببطلانه لا محالة، لعدم التطابق بينهما.

(٢) إذ يعتبر التطابق بين الإيجاب و القبول، و الإجازة بمنزلة القبول من حيث إيجابها استناد العقد

إلى المجيز حقيقه، فمع اختلافهما لم يصدق العقد، لأنّ ما أوجبه الأول لم يقبله الثاني، و ما قبله لم يوقعه الأول. و معه فلا يستند ذلك العقد الصادر فضوله إليه.

[٢] بل في الصوره الأولى أيضًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧٣

[مسأله ٢٧: إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليه، فتبيّن كونه وكيلًا فالظاهر صحته]

[٣٨٩٠] مسأله ٢٧: إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليه، فتبيّن كونه وكيلًا فالظاهر صحته (١) و لزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا. بل و كما إذا صدر التوكيل ممّن له العقد و لكن لم يبلغه الخبر، على إشكال فيه [١] (٢). و أما إذا أوقعه

و من هنا يظهر الحال فيما استشكل فيه الماتن (قدس سره) في صدر المسأله، أعني الصوره الأولى و هي إجازه العقد دون المهر، فإنّ الحال فيها كالحال فيسائر صور المسأله، لأن ذكر المهر في العقد لا يقلّ عن الاشتراط، بمعنى كون التزامه بالعقد معلقاً على الالتزام بذلك المهر. و حينئذ فيجري فيها ما تقدّم في الاشتراط، من عدم التطابق بين الإيجاب و القبول، و عدم استناد العقد إلى المجيز، لأن ما أنشأه هو النكاح بمهر معلوم، و ما قبله المجيز إنما هو طبيعى النكاح. و معه فلا مجال للحكم بالصحة.

و الحاصل أنه يعتبر التطابق بين المجاز و الإجازه، كما يعتبر ذلك في الإيجاب و القبول.

(١) إذ لا- يعتبر فيما يصدر عن الوكيل الالتفات إلى الوکاله و إيقاع العقد بعنوان أنه وكيل، فإنه ليس كالعبادات المتوقفه على النية، و إنما العبره في الحكم بالصحّه بالواقع أعني صدوره ممن هو أهل له و مفوض فيه، و هو متتحقق في المقام.

(٢) الإشكال قوى جدّاً، فإن قياس هذه الصوره على الصوره السابقه قياس مع الفارق. فإن المجرى للصيغه في الأول وكيل حقيقه، و الفعل

ال الصادر منه صادر من له السلطنه واقعاً، فيحکم بصحته على القاعده و يننسب إلى الموكل لا محالة. و هذا بخلاف ما نحن فيه، فإن من صدر منه العقد ليس بوكييل و ليس له السلطنه على ذلك فإن الوکاله ليست من الإيقاعات، و إنما هي من العقود المتوقفه صحتها على الإيجاب و القبول. و من هنا فلا ينفع في الحكم بصحة ما صدر مجرد إنشاء التوكيل، ما لم يصل ذلك إلى المباشر و يقبله.

و الحاصل أنّ الفعل في المقام صادر من غير الوکيل، و لم يتحقق هناك ما يوجب انتسابه إلى من له الأمر، فيحکم بفساده لا محالة.

[١] بل لا يبعد عدم الّزوم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧٤

بعنوان الفضولي، فتیین کونه ولیاً، ففى لزومه بلا إجازه منه، أو من المولى عليه إشكال [١] (١).

و توھم أن الفعل محکوم بالصحة، نظراً لتضمن إنشاء الوکاله للإذن فيه و إن لم تتحقق الوکاله في الخارج.
مدفع بـأن الإذن متوقف على العلم به أيضاً، فإنه لا يصدق أن من له الأمر قد أذن له و أنه مأذون في الفعل بمجرد إنشاء الإذن، ما لم يصل ذلك إلى المباشر فيعلم به فإنه ليس إلا إبرازاً للرضا الباطنى.

إذن فتدخل هذه المسألة في المسألة الثانية والعشرين، أعني عدم كفاية الرضا الباطنى في الحكم بصحة العقد الصادر من الفضولي، و احتياج ذلك العقد إلى الإجازة.

(١) لم يظهر لنا وجه التفرقه بين الوکيل و الولي، فإن لكل منهما السلطنه على الفعل.

اللّهم إلّا أن يقال: إن الولي بمنزله المالک المباشر للعقد. و حيث إن المالک المباشر إذا كان ناسياً لملکه أو غافلاً عنه حين العقد، فأوقع العقد على أنه للغير ثم بـأن أنه له كما

لوباع الولد مال أبيه معتقداً أنه ملك أبيه، ثم انكشف موت أبيه في ذلك الحين وانتقال المال بالإرث إليه، لم يحكم بصحته إذ لم يصدق عليه التجاره عن تراض وبيع ماله بطبيه نفسه، فإنه لم يبع ماله وإنما باع مال غيره وأنشأ ملكيه مال الغير، ففهي المقام يكون الحال كذلك.

إِنَّمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْمَالِكَ لَا يَكُادُ يَخْفَى، إِذْ لَا يَعْتَبِرُ فِي الْوَلِيِّ إِلَّا رِضَاهُ بِالْعَقْدِ، لِغَرْبَرْ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ لَهُ وَأَنَّهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَقْاسِ بِالْأَصْبَلِ حِيثُ إِنَّهُ يَعْتَقِدُ خَلَافَ الْوَاقِعِ وَلَا يَقْصُدُهُ.

إذن فالصحيح في الولي هو الحكم بالصحة، كما التزمنا بها في الوكيل.

[١] أَظْهَرَهُ الْلَّزُومُ وَعَدْمُ الْحَاجَةِ إِلَى الإِجَازَةِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧٥

[مسأله ٢٨: إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولی]

[٣٨٩١] مسألة ٢٨: إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولی، ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولي، فهل يصح ويلزم أو يتوقف على الإجازة، أو لا يصح؟ وجوه [١]، أقواها عدم الصحة (١) لأنـه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من ولـيه جائزـاً، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء و العدم. وبعبارة أخرى: أوقع العقد متزلـلاً.

(١) و تفصيل الكلام في هذه المسأله أن يقال:

أن العقد الصادر من الولي أو الوكيل بعنوان الفضولي، مع العلم بكونه ولـياً أو وكيلـاً: تـارـه يكون منجزـاً و غير معلـق على شـىء، غـايـه الـأـمـرـ أنه يـقـرنـهـ بـادـعـاءـ كـاذـبـ وـ يـبـنـىـ عـلـيـهـ، وـ هـوـ أـنـهـ لـيـسـ بـوـكـيلـ أوـ وـلـيـ. وـ أـخـرـىـ يـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـىـ إـجـازـهـ المـوـكـلـ، أـوـ هـوـ نـفـسـهـ.

فإن كان من قبيل الأول حكم بصحته لا محالة، إذ لا قصور في الإنشاء أو المنشأ أو

شىء آخر مما يعتبر فى صحة العقد، و مجرد كونه مقررًا بناءً كاذب لا يضر بعد تماميه أركان العقد و ما يعتبر فى صحته.

و من هنا يظهر الحال فيما لو كان المنشئ هو المالك الأصيل بانياً على الفضولية، مع التفاتة إلى كونه مالكًا، فإنه يحكم بصحته،
لعدم القصور فيما يعتبر فى صحة العقد.

و إن كان من قبيل الثانى فالحكم بصحته أو بطلانه، مبني على الخلاف فى اقتضاء التعليق للبطلان و عدمه، و قد تقدم الحديث
فيه مفصلاً.

نعم، لو أوقع العقد متزللاً، بأن أنشأه منجزاً و من غير تعليق، لكن جعل الخيار فيه لنفسه، حكم بطلانه، لأن النكاح لا يقبل جعل
الخيار فيه، على ما تقدم الكلام فيه فيما تقدم.
إلا أن الظاهر من عباره الماتن (قدس سره) إراده التعليق لا جعل الخيار فيه.

[١] أقوالها الصحة، نعم لو علق عقده على رضائه أو رضاء موكله متأخرًا جاء فيه إشكال التعليق، و لعل مراده (قدس سره) هو هذه
الصوره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص : ٢٧٦

[مسئله ٢٩: إذا زوج الصغيرين وليهما، فقد مر أن العقد لازم عليهما]

[٣٨٩٢] مسئله ٢٩: إذا زوج الصغيرين وليهما، فقد مر أن العقد لازم عليهما [١] (١) و لا يجوز لهما بعد البلوغ ردّه أو فسخه.
على هذا (٢) فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر (٣).

و أمّا إذا زوجهما الفضoliان، فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ (٤) أو إجازه وليهما قبله. فإن بلغا و أجازا ثبت الزوجيه، و
يتربّ عليها أحكامها من حين العقد، لما مرت من كون الإجازه كاشفه. و إن ردّا، أو ردّ أحدهما، أو ماتا أو مات أحدهما قبل
الإجازه، كشف عن عدم الصحة من حين الصدور (٥).

و إن بلغ أحدهما و أجاز، ثم مات قبل بلوغ الآخر، يعزل

ميراث الآخر على تقدير الزوجية. فإن بلغ وأجاز، يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع في الإرث

(١) مَرِ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنْ مَقْتَضِيَ صَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ ثَبَوتُ الْخِيَارِ لَهُمَا بَعْدَ الْبَلوْغِ.

(٢) لَا يَخْفَى عَدْمُ تَامَّيْهِ مَا أَفَادَهُ (قَدْسُ سُرْهُ)، مِنْ تَفْرِعِ ثَبَوتِ الْإِرْثِ عَلَى لَزْوَمِ الْعَقْدِ، وَعَدْمِ ثَبَوتِ الْخِيَارِ لَهُمَا بَعْدَ الْبَلوْغِ. فَإِنْهُ ثَابَتَ حَتَّى مَعَ القَوْلِ بِثَبَوتِ الْخِيَارِ لَهُمَا كَمَا اخْتَرْنَاهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْشَا التَّوَارِثِ إِنَّمَا هُوَ صَحَّهُ الْعَقْدِ وَثَبَوتُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، لَا لَزْوَمِهِ.

(٣) عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ صَرِيحاً.

(٤) عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةِ فِي عَقْدِ الْفَضْولِيِّ.

(٥) وَتَقْتَضِيهِ مَضَافاً إِلَى الْقَاعِدَةِ صَحِيحِهِ أَبْنَى عَبِيدِهِ الْحَذَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ غَلامٍ وَجَارِيَّهِ زَوْجَهُمَا وَلِيَانَ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرَكَيْنَ، قَالَ: فَقَالَ: «النَّكَاحُ جَائِزٌ، أَيْهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ، إِنْ مَا تَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ فَلَا مِيراثٌ

[١] مَرِ الْأَشْكَالُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَثْبِتُ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثَ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ صَحَّهُ الْعَقْدُ وَإِنْ ثَبَتَ لَهُمَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْبَلوْغِ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧٧

فإن حلف يدفع إليه (١). وإن لم يجز، أو أجاز ولم يحلف، لم يدفع (٢) بل يرد إلى الورثة. وكذا لو مات بعد الإجازة قبل الحلف (٣).

هذا إذا كان متهمًا بـأن إجازته للرغبة في الإرث. وأما إذا لم يكن متهمًا بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك، فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف (٤).

بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ

أدرك و رضي». قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز عليه ذلك إن هو رضي». قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه و رضي النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجاريه، أترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر». قلت: فإن ماتت الجاريه ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت». قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: «يجوز عليها تزويع الأب، و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه»^(١).

(١) على ما دلّ عليه صريحاً الصحيح المتقدم.

ثم إن مورد الصحيحه وإن كان هو موت الزوج وبقاء الزوجة، إلّا أن الظاهر أنه لا خصوصيه لذلك كما عليه معظم الأصحاب، فإنّ موت الزوج إنما ذكر في كلام السائل خاصه. و الظاهر أنّ الحلف إنما هو للاح提اط في المال بالنسبة إلى الوارث و هو لا يختص بفرض موت الزوج وبقاء الزوجة، بل يثبت الحكم مع موت الزوجة وبقاء الزوج أيضاً.

(٢) لأنّ ظاهر الصحيحه ترتب الإرث على الإجازه و الحلف معاً.

(٣) لما تقدم آنفًا.

(٤) لأنّ الظاهر من النص أنّ الحلف ليس تعبدًا محضًا، و إنما هو طريق لدفع

(١) الوسائل، ج ٢٦ كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الزوج، ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧٨

[مسألة ٣٠: يترب على تقدير الإجازه و الحلف جميع الآثار المترتبه على الزوجيه]

[١] [٣٨٩٣] مسألة ٣٠: يترب على تقدير الإجازه و الحلف جميع الآثار المترتبه على الزوجيه (١) من المهر، و حرمه الام و البنت (٢) و حرمتها إن كانت هي الباقيه على الأب

والابن، و نحو ذلك. بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة، من غير حاجة إلى الحلف (٣). فلو أجاز و لم يحلف مع كونه متهمًا لا يرث، ولكن يتربّ سائر الأحكام.

[مسألة ٣١: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين]

[٣٨٩٤] مسألة ٣١: الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين، بل الظاهر التعدي إلى سائر الصور (٤). كما إذا كان أحد الطرفين الولى و الطرف الآخر الفضولي، أو كان أحد الطرفين المجنون و الطرف الآخر الصغير، أو كانوا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغاً و الآخر صغيراً أو مجنوناً، أو نحو ذلك.

التهمة، فمع العلم بعدهما يكون لغواً.

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب، و يقتضيه صحيح أبي عبيده المتقدّم.

(٢) ذكر البنت من سهو القلم جزماً، فإنّ البنت لا تحرم إلّا بعد الدخول بأُمها و حيث إن مفروض كلامنا أن إجازته للعقد إنما كانت بعد وفاتها، فلا مجال لتصوّر الدخول بالأُم كي تثبت حرمته البنت. على أن الكلام إنما هو في الصغيرة، و معه لا مجال لفرض البنت لها كي يبحث في حرمتها و عدمها.

(٣) فإن الحكم على طبق القاعدة. و ذلك لما عرفت من أن الإجازة توجب الحكم بصحّه العقد و انتسابه إلى المجيز من حين صدوره، لكن بالكشف الحكمي بالمعنى الذي ذكرناه، و مقتضى عمومات الصحّة ترتب جميع الآثار بلا استثناء.

نعم، خرجنا عن هذه العمومات في خصوص الإرث، لصحيحه أبي عبيده الحذاء المتقدّمه، حيث دلت صريحاً على اعتبار الحلف في ثبوته، و لو لا هذه الصحيحه لقلنا بثبوته بمجرد الإجازة أيضاً.

(٤) نظراً لكون الحكم على طبق القاعدة، فلا يختص بفرض معين.

[١] هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسخ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٧٩

ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه

لعدم الحاجة إلى الإجازة، أو لإنجازه بعد بلوغه أو رشده و بقى الآخر، فإنه يعزل حصه الباقي من الميراث إلى أن يرد أو يحيى.

بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين منسائر الصور، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين (١). ولكن الأحوط الإلحاد في الجميع [١] بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلىسائر الأحكام أيضاً.

[مسألة ٣٢: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو محيزاً]

[مسألة ٣٢: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو محيزاً، والطرف الآخر فضوليًّا ولم يتحقق إجازة ولا رد، فهل يثبت على الطرف اللازم تحرير المصادرات (٢)، ولو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها والخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها الترويج بغيره؟ وبعبارة أخرى: هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تجر على الطرف الآخر أولاً؟.]

(١) ما أفاده (قدس سره) لا- يتم بعد التعذر عن وفاة الزوج وبقاء الزوجة، إلى فرض وفاة الزوجة وبقاء الزوج. فإن الملوك المصحح له، أعني الاحتياط في المال بالنسبة إلى الوارث، يعني موجود في جميع هذه الصور، ولا- يختص هذا بالإرث، بل يجري فيأخذ الزوجة المهر أيضاً، نظراً للتهمة. وأما دفع الزوج للمهر، فلا حاجة فيه إلى الحلف، نظراً لكونه عليه لا له.

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في نقاط:

النقطة الأولى: في لزوم العقد بالنسبة إلى الأصيل أو المحيزاً، بحيث لا يكون له رفع اليد عنه ما لم يرد الطرف الآخر. وعده، كما هو الحال في رفع اليد عن الإيجاب قبل القبول.

[١] لا يترك الاحتياط بالإضافة إلى الإرث وإلىأخذ المهر، وأما بالإضافة

إلى بقية الأحكام فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف، مع أنه أحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٠

.....

الذى يظهر من كلمات بعضهم، و اختياره شيخنا الأستاذ (قدس سره) «١» بل يظهر من كلمات الشيخ (قدس سره) «٢» هو الأول. واستدلّ عليه بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بدعوى أنه انحالى بالنسبة إلى طرف العقد، فيجب على الطرف الأول الالتزام به، حتى ولو لم يجب ذلك على الطرف الآخر لعدم صدور القبول منه.

وفيه: أن موضوع الأمر بالوفاء والحكم باللزوم إنما هو العقد، وهو على ما تقدم غير مرّه عباره عن ربط التزام بالتزام آخر، كما هو الحال فى عقد الجبل و شدّه بآخر. ومن هنا فمع عدم التزام الطرف الآخر لا يصدق العقد، ولا يكون موضوع الأمر بالوفاء واللّزوم، الذى هو بمعنى عدم قابلية للنقض والانحلال، متحققاً.

و عليه فيكون حاله حال رفع اليدي عن الإيجاب قبل القبول، بل يكون هو من مصاديقه، فإن قبول الفضولى لا يعتبر التزاماً كى ينضم إلى التزام الأصيل، فإنه لا يلتزم بشيء وإنما ينشئ أمراً يتعلق بالغير.

ثم إن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد استدلّ على اللزوم، بأن الأصيل بنفس الإنشاء قد ملك التزامه للطرف الآخر، ومن هنا فليس له أن يرجع فيه، نظراً لكونه مملوكاً للغير.

وفيه: أن الالتزام ليس متعلقاً للتسلیك وإنما هو التزام به، فليس هو مملوكاً للغير بل لم يحصل لنا معنى معقول لملكية الالتزام وإن كانت الاعمال قابله للملك. على أن لازم ذلك بقاء الملك بلا مالك، فإن الأصيل لا يملكه لأن المفروض أنه قد ملكه للغير، و الفضولى أجنبي عنه بالمره فلا معنى لكونه هو المالك، و

لا يملكه من له الإجازة لعدم صدور القبول منه، و الملكية لا تكون قهريه بل تحتاج إلى الإيجاب و القبول، فلا معنى لحصولها قبل القبول. فيبقى الملك بلا مالك، وهو محال.

إذن فلا دليل على لزوم هذا الالتزام و عدم جواز رفع اليد عنه، لعدم صدق العقد

(١) كتاب النكاح: ٢٠ طبع المؤتمر العالمي.

(٢) انظر النهاية: ٤٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨١

.....

في المقام، وإن عبر عنه بالعقد الفضولي مسامحه. و يتربى على ذلك صحة جميع التصرفات المنافية له و نفوذها، و يكون ذلك فسخاً فعلياً للإنشاء الأول، و معه فلا يبقى أثر للقبول اللاحق. و منه يظهر ما في صدر عباره المأتن (قدس سره) من التعبير بـ (إذا كان العقد لازماً) فإنه لا وجه له، اللهم إلا أن يحمل على المسامحه.

النقطه الثانية: في جواز التصرفات المنافية للإنشاء و عدمه من حيث الحكم التكليفي، بعد البناء على لزوم الالتزام من طرف الأصيل و المจيز.

اختار شيخنا الأنصارى (قدس سره) الأول بناءً على القول بالنقل، و الثاني بناءً على القول بالكشف. و استدل عليه بالأمر بالوفاء بالعقد، حيث إن مقتضاه ترتيب آثاره عليه، و هو يعني عدم جواز التصرف المنافي له «١». و هذا منه (قدس سره) يبنتى على ما ذكره في مبحث أصاله اللزوم في المعطاه، من أن المراد من الوفاء بالعقد هو ترتيب آثاره عليه. إلا أننا قد ذكرنا في محله، أن معنى الوفاء إنما هو إنهاء الالتزام و استمراره، فصرفه عن معناه و الالتزام بأن المراد به هو ترتيب الآثار عليه، يحتاج إلى القرينة و هي مفقوده.

إذن فالوفاء الذي تعلق به الأمر، يدور أمره بين أن يكون حكماً تكليفياً، أو يكون إرشاداً

إلى عدم تحقق نقضه في الخارج، نظير قوله (عليه السلام): «دعى الصلاه أيام أقرائكم»^{٢٢}. وحيث إن الأول غير محتمل، لأن لازمه نفوذ الفسخ وإن كان محراً من حيث الحكم التكليفي، وذلك لأن الحكم لا يتعلّق إلّا بأمر مقدور إذ لا معنى لوجوب الممتنع أو حرمته، وعليه فيكون معنى حرمته الفسخ هو نفوذه وتأثيره وهذا مما لا يقول به أحد، فيتبعه الثاني.

ولو تنزلنا عن هذا كله، وقلنا بأن معنى الوفاء بالعقد هو ترتيب الآثار، وأن الآية الكريمة تتضمن حكماً تكليفيًا، إلّا أن ذلك لا ينفع فيما ذكره (قدس سره) من اللزوم في المقام. والوجه فيه أن موضوع الأمر بالوفاء إنما هو العقد، وقد عرفت أنه غير

(١) كتاب النكاح: ١١٠ طبع المؤتمر العالمي.

(٢) الوسائل: ٢٨٧ أبواب الحيض باب (٧) ح ٢١٥٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٢

.....

متتحقق في الخارج، لعدم تحقق الالتزام من الطرف الآخر.

ومن هنا يظهر أنه لا وجه لتقييد الماتن (قدس سره) للجواز بما إذا لم يعلم لحقوق الإجازة من الآخر بعد ذلك، حتى بناءً على القول بالكشف، إذ ليس بالفعل حكم بالملكية أو الزوجية، نظراً لعدم تحقق العقد كما عرفت، فيكون تصرفه فيه تصرفًا في ملكه.

نعم، قد يقال بذلك بناءً على الكشف الحقيقي، لأن الكشف وجود الزوجية حين العقد واقعاً بعد ذلك.

إلّا أنه أيضاً قابل للدفع، باعتبار أن الكشف الحقيقي أيضاً إنما يكون مع استمرار الطرف الأصيل على التزامه وبقائه إلى حين الإجازة، وأما بعد رفع اليد عنه فلا مجال للكشف بالإجازة من الطرف الثاني عن وجود الزوجية آنذاك.

النقطة الثالثة: في نفوذ تصرفات الأصيل المنافية لالتزامه

قبل الإجازة و عدمه على تقدير لحوق الإجازة و القول بأنها كاشفة.

ذهب الماتن (قدس سره) إلى الثاني مع التزامه بالجواز تكليفاً، بدعوى أن الإجازة لما كانت كاشفة عن صحة العقد من حينه وإن كان الاعتبار من حينها، كان لازم ذلك بطلان جميع التصرفات المنافية له و المتأخرة عنه زماناً. فلو تزوج إحدى الأخرين فضولما، ثم تزوج الأخرى برضاهما، ثم أجازت الأولى العقد، كانت هذه الإجازة كاشفة عن زوجيه الأولى له من حين العقد، و لازم ذلك هو بطلان عقد الثانية، نظراً لحرمه الجمع بين الأخرين.

و التحقيق: أن الحكم في هذه النقطة مبني على المختار في النقطة الأولى. فإن قلنا فيها بلزم العقد، كما اختاره شيخنا الأنصاري (قدس سره)، كان الأمر كما ذكره الماتن (قدس سره)، من نفوذ العقد الفضولي بالإجازة، و بطلان التصرف المنافي له. و إن قلنا بما اخترناه من عدم اللزوم لعدم تحقق مفهوم العقد، فالظاهر هو الحكم بصحّة العقد الثاني و نفوذه، و بطلان الالتزام الأول لرفع اليد عنه بالتصرف المنافي له فإنه يعد فسحاً و ردأً له، و معه فلا يقى مجال للحوق الإجازة و انضمامها إليه كى يتحقق به مفهوم العقد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٣

قولاً، أقواماً الثاني، إلا مع فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك [١] الكاشفة عن تحققها من حين العقد (١). نعم، الأحوط الأول، لكونه في معرض ذلك بمجيء الإجازة. نعم، إذا تزوج الأم أو البنت مثلاً، ثم حصلت الإجازة كشف عن بطلان ذلك (٢).

[مسئله ٣٣: إذ رد المعقود أو المعقود فضول العقد و لم يجزه]

[٣٨٩٦] مسئله ٣٣: إذ رد المعقود أو المعقود فضول العقد و لم يجزه لا- يتربّ عليه شيء من أحكام المصاہرہ، سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا،

لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز، و تبين كونه كأنه لم يكن.

و الحاصل أن العقد الثاني محكم بالصّحة لصدوره من أهله و وقوعه في محلّه، فإن الإجازة لا محل لها لارتفاع الالتزام الأول، و معه فلا مجال للكشف عن صحة العقد الأسبق المقتضيه ببطلان العقد الثاني لا محالة.

نعم، بناءً على القول بالكشف الحقيقي بحيث تكون الإجازة مجرد معرف فقط، ربّما يقال ببطلان العقد الثاني، لأنكشاف كون الأخت الأولى زوجه له من حين العقد واقعاً وإن لم يكن هو عالماً به، و معه تبطل زوجية الثانية لا محالة.

إلا أنك قد عرفت فيما تقدم، أن القائلين بالكشف الحقيقي إنما يقولون به مع بقاء الأول على التزامه، و أما مع رفع اليد عنه فلم يعرف منهم قائل به.

(١) عرفت فيما تقدم أنه لا أثر للعمل بحصول الإجارة بعد ذلك و عدمه، في جواز التصرف المنافي للالتزام الأول و نفوذه، فإن للأصل ذلك ما لم يتحقق مفهوم العقد بإجازة الطرف الآخر فعلًا و يؤمر بالوفاء.

(٢) ما أفاده (قدس سره)، حتى على تقدير تسليم ما تقدم منه (قدس سره) من كشف الإجازة عن صحة العقد الأول من حينه، إنما يتم في الأخرين و البنت و الأم، مع فرض تقدم عقد البنت دون العكس.

و أما فيه، كما لو تزوج الام فضوله ثم تزوج بنتها قبل إجازتها هي العقد ثم

[١] بل مع هذا الفرض أيضًا.

[٢] فيه منع، نعم يتم ذلك على الكشف الحقيقي ببعض معانيه، على إشكال فيه أيضًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٤

وربّما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها (١). و هو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح، و مجرد العقد لا يوجد

شيئاً، مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت [١] (٢). و كون الحرمه في الأول غير مشروطه بالدخول، بخلاف الثاني، لا ينفع في الفرق.

أجازت العقد، فالحكم بالبطلان وإن كان هو المشهور والمعروف بينهم، وإن لم يكن قد دخل بها كما صرحت به بعضهم، إلّا أنها لم تعثر على دليل له، فإنه لم يرد في شيء من النصوص حرمه الجمع بينهما كما هو الحال في الآخرين، وإنما المذكور في الآية الكريمة والنصوص الشرفية حرمه الرببيه إذا دخل بأمها، فإذا فرض عدم الدخول بها كانت الرببيه داخله في عنوان «ما وراء ذلكم» الذي تضمن الآية المباركة حلّ نكاحها هو صحة العقد عليها كما هو واضح، و حينئذ تحرم الأم لقوله تعالى «و أمّهاتُ نِسَائِكُمْ» ومعه فلا يبقى مجال لإجازتها للعقد السابق.

والحاصل أنّ البطلان إنما يكون في عقد الأم دون عقد البنت، كما هو الحال في الرضاع وما شاكله من الأسباب الموجبة لبطلان عقد الأم قبل الدخول بها.

نعم، لو ثبت ما يدلّ على حرمه الجمع بين الأم والبنت بهذا العنوان، تم ما أفاده (قدس سره) من بطلان عقد البنت، بناءً على تسليم ما أفاده (قدس سره) من كشف الإجازة عن صحة العقد من حينه، إلّا أن مثل هذا الدليل مفقود.

(١) و كأن وجهه كفايه العقد الفضولي والمتتحقق من جانب واحد فقط والربط الحاصل به، في حرمه أمها وإن لم تحصل الزوجية.

(٢) الأمر وإن كان كما ذكره (قدس سره) في المقام، فإن مجرد العقد لا يوجب شيئاً، إلّا أن ما أفاده (قدس سره) من النقض وعدم الفرق بين نكاح الأم

و نكاح البنت لا يمكن المساعدة عليه، حتى بناءً على ما ذهب إليه المشهور من حرمه الجمع بينهما.

[١] الأمر وإن كان كذلك في المقام حيث لم يتحقق عقد قبل الإجازة إلا أنَّ بين نكاح الأم ونكاح البنت فرقاً من جهة أخرى، وهي أنَّ مجرد نكاح الأم لا يوجب بطلان العقد على البنت، ولو عقد على البنت و الحال هذه بطل عقد الأم، وهذا بخلاف عقد البنت فإنه بمجرده يوجب بطلان العقد على الأم.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٥

[مسألة ٣٤: إذا زوجت امرأه فضولًا من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر]

[٣٨٩٧] مسألة ٣٤: إذا زوجت امرأه فضولًا من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر، ثم علمت بذلك العقد، ليس لها أن تجيز لفوات محل الإجازة (١). وكذا إذا زوج رجل فضولًا بامرأه، وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو بنتها أو أختها، ثم علم.

و دعوى أن الإجازة حيث إنها كاشفه إذا حصلت، تكشف عن بطلان العقد الثاني، كما ترى.

و ذلك لأنَّ الموجب لحرمه البنت ينحصر في أحد أمرين: الدخول بالأُم، أو الجمع بينهما في الزوجية على ما اختاره المشهور وإن لم نرتضه ولا شيء من هذين العنوانين متتحقق في المقام. فإنَّ الأول مفروض العدم، نظراً لعدم إجازتها للعقد. والثاني متوقف على تحقق العقد، وهو غير صادق بمجرد الالتزام من طرف واحد ولا قائل بكفاية مثل هذا الالتزام الصادر من جانب الرجل في حرمه البنت، وإن قيل بها في حرمه الأم.

و إذن فيصبح عقد البنت بلا محدود، ومعها لا يبقى مجال لإجازة الأم للعقد السابق حيث إنها أصبحت أم الزوج.

والحاصل فما أفاده (قدس سره) من النقض غير تام، ولا

يمكن المساعده عليه لوجود الفرق بين المقامين.

(١) وفأاً للشيخ الأعظم (قدس سره) في مبحث ثمرات القول بالكشف أو النقل من المكاسب «١».

و هو بناءً على ما اختاره المشهور من عدم تأثير الإجازه بعد الرد واضح، فإنها وإن لم تكن ملتفته إلى ذلك، إلا أن الترامها بالعقد الثاني لما كان التراماً منها بجميع خصوصياته ولوازمه و منها عدم كونها زوجه لغيره، كان ذلك ردًا للعقد السابق و رفضاً له وإن لم تكن هي عالمه به.

(١) المكاسب: ١٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٦

[مسئله ٣٥: إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل، وزوجها الوكيل الآخر من آخر]

[٣٨٩٨] مسئله ٣٥: إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل، وزوجها الوكيل الآخر من آخر، فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح (١). وإن علم الاقتران بطلان معاً (٢). وإن شك في السبق والاقتران فكذلك، لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، والأصل عدم تأثير واحد منهما (٣).

و إن علم السبق واللحق، ولم يعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما

و أما بناءً على ما اخترناه، من عدم مانعه الرد عن لحق الإجازه، فالأمر كذلك أيضًا، باعتبار أنها تخرج بالعقد الثاني عن قابلية الإجازه.

والوجه فيه ما تقدم مراراً من أن العقد إنما يكون عقداً لها و يتسبب إليها بعد الإجازه، وأما قبلها فلا انتساب إليها و ليست هي بزوجه لذلك الرجل.

و من هنا فحين التزويج الثاني تكون المرأة خليه من البعل، فيحکم بصحّه هذا العقد لا محاله لصدوره من أهله و وقوعه في محله، وبذلك تصبح المرأة ذات بعل فلا يصح لها أن تتزوج لفوات المحل، بلا فرق في ذلك بين كون زمان الزوجيه بالفعل أو السابق، فإنه الآن لا يمكن الحكم بتلك

نعم، بناءً على الكشف الحقيقى قد يقال بذلك. لكنك قد عرفت فيما سبق أنه لا يتم أيضاً، لأنه إنما يتم فيما إذا كان العقد قابلاً للاستناد بالإجازه إلى الم Giz. و حيث إنه لا قابلية في المقام، لأن الزوج لا تتزوج ثانياً، فلا مجال للإجازة كي يقال إنها تكشف عن وجود الزوجية في ذلك الزمان حقيقة.

(١) بلا خلاف فيه، و يقتضيه إطلاقات و عمومات أدله نفوذ العقد.

(٢) لعدم إمكان الجمع بينهما، و ترجيح أحدهما على الآخر ترجح بلا مرجع.

(٣) ما أفاده (قدس سره) إنما يتم بناء على ما سلكته في الاستصحاب، من جريانه في كلا الطرفين المعلوم التاريخ و مجهوله، فإن أصاله عدم زوجيه أختها في زمان العقد عليها معارضه بمثلها في الأخرى، و حيث لا يمكن الجمع بينهما يتسلطان لا محالة، حتى مع العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر. فإن معلوم التاريخ و إن لم يجر فيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٧

حكم بصحته [١] (١) دون الآخر. و إن جهل التأريخان، ففي المسألة وجوه: أحدهما: التوقيف حتى يحصل العلم (٢)، الثاني: خيار الفسخ للزوجة، الثالث: أن الحكم يفسخ، الرابع: القرعه.

الاستصحاب بالنسبة إلى عمود الزمان، إلا أنه بالنسبة إلى الزمانى أعني عقد الأخت الثانية يجري بلا محذور، حيث يشكّ في وقوع العقد على الأخت قبل ذلك الزمان، فيجري الاستصحاب.

و أمّا على مبني الماتن (قدس سره) و المشهور من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فلا يتم ما ذكره (قدس سره) على إطلاقه، بل لا بدّ من التفصيل بين كونهما معاً مجهولين، و كون أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً.

(١) و هو إنما يتم على مسلكه (قدس سره) من عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ.

و أمّا

بناءً على ما اخترناه من جريان الأصل في كلا الطرفين، بلا فرق في ذلك بين معلوم التاريخ و مجهوله، باعتبار أن الأصل و إن لم يكن جارياً بالنسبة إلى عمود الزمان، إلّا أنه لا محذور في جريانه فيه بلحاظ الحدث الآخر عقد الأخـت الثانية فلا فرق في الحكم بين الصورتين، بمعنى كون حكم معلوم التاريخ هو حكم مجهوله.

(٢) الظاهر أن هذا القول لا يعتبر تفصيلاً في المقام، لأن مفروض الكلام عدم إمكان تحصيل العلم، إذ مع إمكانه لا تكون هناك شبهه أو مشكلة في المقام. و لا- يحتمل فيه القول بثبوت الخيار لها أو للحاكم أو القرعه، كما لو عقد الوكيل عن الزوج على إحدى ابنتي زيد معينه و كان الزوج جاهلاً بها، أ فيحتمل القول بثبوت الخيار له أو للحاكم أو القرعه، مع تمكنه من السؤال من الوكيل؟! نعم، لو كان تحصيل العلم من الصعوبة بمكان بحيث يلحق بعده، كما لو توقف على الانتظار خمسين سنة مثلاً المستلزم لبقاء المرأة معطلة، لم يكن به اعتبار.

[١] الظاهر أن حكم المعلوم تاريخه حكم مجهوله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٨

و الأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير [١] (١).

و كذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعه و الآخر بأخرى، أو زوجه أحدهما

(١) بل هو المعین. و ذلك لأن الضرر المتوجه إليها لم ينشأ من الزوجية أو آثارها كى يقال بثبوت الخيار لها أو للحاكم في فسخها، فإنه لا ضرر في الزوجية نفسها أو في آثارها المترتبة عليها كلزوم التمكين و غيره، ولذا لو كان الزوج معلوماً لم يكن فيهما أى ضرر، و إنما الضرر ناشئ من الجهل بالزوج، و حكم العقل بلزوم الاحتياط و عدم تمكناها من

تمكين نفسها لزوجها الواقعى. فغاية ما يقتضيه دليل نفى الضرر، هو عدم لزوم الاحتياط و البناء على زوجيه نفسها لأحد الرجلين، وهو يحصل بالقرعه. وأما ثبوت الفسخ لها، أو للحاكم، فلا مبرر له.

على أننا قد ذكرنا في مبحث خيار الغبن حيث تمسكوا لإثباته بدليل نفى الضرر إنما هو في نفس العقد. فلو كان دليل نفى الضرر شاملًا له للزم الحكم ببطلانه رأساً، لا القول بصحته مع ثبوت الخيار للمتضارر، إذ الذي يظهر من دليل نفى الضرر أن الحكم الضرر غير مجعل في الشريعة المقدسة لا أنه مجعل، غایه الأمر أنه يتکفل إثبات ما يتدارك به.

إذن فلا وجه لإثبات الخيار للزوج، فضلاً عن الحكم حيث لا دليل على ولايته. و عليه فيدخل المقام تحت قولهم (عليهم السلام): «القرعه لكل أمر مشكل»^(١) حيث إنه لا طريق لخلصها و المرأة لا تبقى معطلة.

ثم لا يخفى أن مقتضى الاحتياط هو أن يطلقها أحدهما فيتزوجها الآخر بعقد جديد إن شاء و إلا فيطلقها هو أيضاً، كي يجوز لها جزماً التزوج من ثالث غيرهما.

[١] وإن كان الأحوط أن يطلقها أحد الرجلين فإن شاء الآخر تزوجها بعقد جديد، و إلا فالأحوط أن يطلقها هو أيضاً، و كذلك يُراعى الاحتياط في الفروع الآتية.

(١) انظر الوسائل ٢٩٠: كتاب الفرائض و المواريث.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٨٩

بامرأه و الآخر بيته [١] (١) أو أمهما أو أختها. و كذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل و زوجها وكيلها من آخر، أو تزوج بامرأه و زوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما.

ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السابق، و قال الآخر: لا أدرى من السابق و صدقت المرأة

المدعى للسبق، حكم بالزوجيه بينهما لتصادقهما عليها (٢).

(١) وهو إنما يتم بناءً على ما ذهب إليه المشهور و اختاره الماتن (قدس سره) من حرمه الجمع بين الأم و البنت. و أما بناءً على ما اخترناه، من اختصاص حرمه البنت بفرض الدخول بالأُم، فالمعنى هو الحكم بصحة عقد البنت و بطلان عقد الأم، سواءً أكان عقدها متقدماً أم مقارناً أم متاخراً.

(٢) و الحق لا يعلوهما، فيؤخذ كل منهما بإقراره بالنسبة إلى ما للآخر عليه من حقوق، بل تقتضيه السيره القطعية حيث يحكم بزوجيه كل متصادقين عليها من دون أن يطالبا بالبين أو اليدين، بل لا يبعد كونه من مصاديق كبرى تصدق المدعى إذا لم يكن له معارض.

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْعُصْمَةِ.

إلى هنا انتهى ما أفاده سماحة آية الله العظمى الإمام الوالد أadam الله ظله العالى على رؤوس المسلمين مناراً للإسلام و ذخراً لهم، في مجلس درسه الشريف شرحاً على كتاب النكاح من العروه الوثقى.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى تَوْفِيقِهِ لِي فِي الْحَضُورِ وَالْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللّٰهَ عَزٌّ وَجَلٌّ أَنْ يَطِيلَ عُمَرَ سَيِّدِنَا دَامَ ظَلَّهُ لِإِحْيَاءِ فَقِهِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَتَرَاثِهِمُ الْخَالِدُ وَأَنْ يُوفِّقَنِي لِلْحَضُورِ وَالْفَهْمِ وَالْكِتَابِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.

و كان الفراغ من تسويفه في اليوم الحادى والعشرين من شهر محرم الحرام سنه أربعمائه و ثلاث بعد الألف من الهجره النبويه الشريفة، و صلّى الله علی محمد و آلہ الطیبین الطاهرين.

[١] الظاهر أنّ عقد البنت صحيح و عقد الأم باطل كما تقدّم.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩١

كتاب الوصيّة

اشارہ

كتاب الوصيّة

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩٣

كتاب الله صفحه

[فصل في معنى الوصيّه و أقسامها و شرائطها] و هي إما مصدر: وَصَّى يَصِى، بمعنى الوصل (١) حيث إن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة. وأما اسم مصدر، بمعنى العهد من: وَصَّى يُوَصَّى تَوْصِيَه (٢) أو: أوصى يوصى إيقاض.

[فصل في معنى الوصيّه و أقسامها و شرائطها]

(١) كذا ذكر جماعة من الأصحاب، ولعل الأصل فيه ما ذكره الشيخ (قدس سره) في المبسوط «١». إلا أنه ضعيف جداً، حيث لم يعلم ولا مورد واحد لاستعمالها فيه، كما لم يذكر في شيء من كتب اللغة ذلك، فهذا الاحتمال بعيد بل مقطوع البطلان، كما تبّه عليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في رسالته «٢».

(٢) وهذا الاحتمال هو المتعين، كما يشهد له استعمالها فيه في الآيات الكريمة و عرف المتشرع.

كقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» «٣».

وقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» «٤».

(١) المبسوط :٤ :٣.

(٢) الوصايا و المواريث للشيخ الأنصارى ٢١: ٢٣ طبع المؤتمر العالمي.

(٣) سوره النساء :٤ :١١.

(٤) سوره النساء :٤ :١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩٤

و هي أما تملّكيه أو عهديه (١). و بعباره اخري (٢): أما تملّيك عين، أو منفعه

و قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» «١».

و قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدًا كُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِّوَصِيَّهُ» ٢. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.
فإن الكلمة في جميع هذه الموارد مستعملة في العهد واسم المصدر لوصى يوصى توصيه.

ثم لا يخفى أن المراد بها في عرف المتشريع إنما هو قسم خاص و حصصه معينه من العهد، و هي ما يتعلق بما بعد

(١) الفرق بين القسمين يكمن في أن الأولى إنما تتعلق بالأمور الاعتبارية التي هي نتيجة للفعل الخارجي، و تتضمن تمليك الموصى له شيئاً من العين أو المنفعه، و يلحق بها كل وصيّه لم يكن متعلقها فعلًا خارجيًا، كالوصيّه بفك الملك كالتدبير و إبراء المديون، فإنها وإن لم تكن تملكيه بالمعنى الذي ذكرناه حيث إنها لا تضمن تمليك أحد شيئاً، إلا أنها تلحق بها لكون متعلقها نتيجة الفعل نفسه. و هذا بخلاف الثانية حيث إنها تتعلق بالأفعال الخارجية، كتع Kisile و كفنه و دفنه و غيرها.

و بعبارة أخرى: إنّ الأولى تصرف اعتباري من الموصى نفسه فيما يتعلق بما بعد وفاته، مستتبع لتحقق التبيّه قهراً بالموت. في حين إن الثانية عهد إلى الغير بأن يتولى بعد موته فعلًا خارجيًا من تجهيز أو زياره أو إطعام و نحوهما، أو اعتبارياً من تمليك أو عتق أو إيقاف أو نحوها.

(٢) لا يخفى أن ما ذكره (قدس سره) لا يتضمن الفرق بين الوصيّتين التملكيّة و العهديّة، بل لا يخلو من الإجمال من حيث كون ما ذكره (قدس سره) من الأمثله

(١) سوره النساء :٤١ .

(٢) سوره البقره :٢٨٠ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩٥

أو تسليط على حق (١) أو فكّ ملك، أو عهد متعلق بالغير، أو عهد متعلق بنفسه كالوصيّه بما يتعلق بتجهيزه. و تنقسم انقسام الأحكام الخمسة.

[مسئله ١: الوصيّه العهديّه لا تحتاج إلى القبول]

[٣٨٩٩] مسئله ١: الوصيّه العهديّه لا تحتاج إلى القبول (٢). و كذا الوصيّه بالفك، كالعتق (٣).

غير الأولين و غير ما ذكره أخيراً من العهد المتعلق بنفسه أو بغيره من القسم الأول أو الثاني.

نعم، يظهر من قوله (قدس سره) في المسألة الاولى من أن: الوصيّه العهديّه لا تحتاج إلى القبول و كذا

الوصيّه بالفک كالعتق، أنها من الوصيّه التمليكيه، إذ لو كانت عهديه لما كان هناك حاجه إلى قوله (قدس سره): و كذلك.

(١) في العباره مسامحه واضحه، فإن التسلیط لا يتعلّق بالحق وإنما يتعلّق بالتصرّف، إذ الحق هو السلطنه بعينها. فالأنسب تبدیل العباره بالقول: أو تسلیط على التصرّف.

(٢) و هو إنما يتم على إطلاقه بالنسبة إلى الموصى إليه الموصى فإنه لا يعتبر قبوله، بلا خلاف فيه بين الأصحاب. نعم، له الرد ما دام الموصى حيًّا بشرط إبلاغه بذلك، و إلّا فلا أثر لرده أيضًا.

دون الموصى له، فإنه وبالنسبة إليه لا بد من ملاحظه متعلق الفعل الذي تعلقت به الوصيّه. فإن كان مما يحتاج إلى القبول كالبيع والإجارة و نحوهما اعتبر قبوله جزماً و إلّا كالوقف و العتق و نحوهما فالأمر كما ذكره (قدس سره) من عدم الحاجه إلى القبول. و كأن نظره (قدس سره) في نفي الحاجه إلى القبول في الوصيّه العهديه إلى الموصى إليه خاصه.

(٣) بلا خلاف فيه و في الإبراء، فإنّهما من الإيقاع غير المحتاج إلى القبول إذا وقع حال الحياة منجزين، فيكونان كذلك إذا وقعا معلقين على الموت على وجه الوصيّه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩٦

و أمّا التمليكيه فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً، و عليه تكون من العقود (١).

(١) كما ادعى عليه الإجماع في بعض الكلمات، و يشهد له ذكر الفقهاء (قدس سره) لها في أبواب العقود.

و كيف كان، فالقائلون به على مذهبين:

الأول: ما اختاره الشيخ الأعظم (قدس سره) من كونه جزءاً ناقلاً «١». .

الثاني: كونه جزءاً كاسفاً.

و استدل الشيخ الأعظم (قدس سره) على مختاره بوجوه، عمدتها عدم الإطلاق في أدله الوصيّه كى يستكشف منه عدم الحاجه إلى القبول، و

الأصل عدم انتقال المال إلى الموصى له قبل القبول.

ولا يخفى عدم تمامية كلا هذين المذهبين، و المناقشة فيما تكون من ناحيتين: الشبوت، والإثبات.

أما الأولى: فالظاهر أنه لا مجال للالتزام بكون الوصيّة من العقود.

والوجه فيه ما تقدّم مراراً من أن العقد إنما هو عبارة عن ضم التزام بالالتزام وربط أحدهما بالآخر، كما هو الحال في عقد حبل بحبل آخر. وهو غير متحقق في المقام، إذ لا يبقى التزام للموصى بعد وفاته كي ينضم إليه التزام الموصى له، فإن الميت لا التزام له.

و من هنا فلو اعتبر القبول، فلا بد من جعله شرطاً كشفاً أو نقلًا لا محالة لاستحاله القول بكون الوصيّة عقداً.

و أمّا الثانية: فبناءً على النقل كما اختاره (قدس سره)، لا تشتمل أدلة الوفاء بالعقد.

(١) الوصايا والمواريث للشيخ الأنصاري ٢١: ٢٧ طبع المؤتمر العالمي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩٧

.....

و ذلك فلان الذي أنشأ الموصى، أعني الملكية بعد الموت، لم يمض من قبل الشارع. و ما يدعى إمضاؤه له، أعني الملكية بعد القبول، لم ينشئه الموصى. فيكون من قبيل ما وقع لم يقصد، و ما قصد لم يقع.

و دعوى أن الاختلاف والتفاوت بين المنشأ والممضى واقع في موارد من الأبواب الفقهية، نظير الهبة حيث أن المنشأ فيها هو التملك الفعلى، في حين أن الإمساء متعلق بالتملك بعد القبض.

مدفعه بأن ذلك وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنه يحتاج إلى دليل خاص، لعدم شمول الأمر بالوفاء له، لما عرفت من أن المنشأ لم يمضه الشارع و ما يدعى إمضاؤه له لم ينشأ، و هو مفقود.

فما أفاده (قدس سره) لا يمكن الالتزام به ثبوتاً و إثباتاً.

و توهم أن

تأخره عن القبول لا- ينافي شمول أدله الوفاء بالعقد له، لأنّه موجود في جميع المعاملات حيث يكون هناك فاصل زمانى ولو كان قليلاً جدّاً بين الإيجاب والقبول لا محالة، من غير أن يقال أن ما أنشأه المنشئ لم يتعلّق به الإمضاء، و ما تعلّق به الإمضاء لم ينشأ. و حيث إن الوصيّه كسائر العقود، وإن كان زمان الفصل فيها أطول، كان حكمها حكم غيرها في شمول أدله الوفاء بالعقد لها.

مدفع بـأنّ المنشأ في سائر العقود كالبيع مثلاً ليس هو الملكية في زمان الإنشاء، وإنما هو الملكية على تقدير القبول، فإنه مبادله مال بمال و معامله بينهما بالتراسى، فلا ينشئ البائع الملكية للمشتري سواء قبل أم لم يقبل. بخلاف الوصيّه حيث إن المنشأ مقيد بالزمان أعني زمان الموت وهو لم يتعلّق به الإمضاء، على ما اختاره الشيخ الأعظم (قدس سره) من أن القبول ناقل لا كاشف، وما تعلّق به لم ينشأ.

فالفرق بين الوصيّه وغيرها ظاهر.

هذا بناءً على القول بالنقل. وأما بناءً على الكشف بأن يحكم بالقبول بالملكية من حين الموت، فهو لو فرضنا إمكانه و سلمنا صدق العقد عليه، مخالف لما هو المعهود في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩٨

أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات (١). و يحتمل قوياً

العقود والمرتكز في الأذهان من تأخر الأثر عن القبول بناءً على اعتباره، ففرض تحقّق العقد و كون الأثر قبله، مما لا يمكن المساعدة عليه.

(١) و يرد عليه:

أمّا بناءً على النقل فمضافاً إلى عدم الدليل عليه أنه مخالف لأدله الوفاء بالعقد كما تقدّم، فإن المنشأ إنما هو الملكية بعد الموت، فالالتزام بالملكية بعد القبول و

لو على نحو الشرطيه مخالف لدليل الإمضاء.

و أمّا بناءً على الكشف فهو وإن كان ممكناً و لم يكن ينافي دليل الإمضاء، فإن الإنشاء متعلق بالملكية بعد الموت و بالقبول يحکم بها، فيكون من الشرط المتأخر لا محالة، إلّا أنه يحتاج إلى الدليل في مقام الإثبات.

و قد استدلّ عليه في بعض الكلمات بأصاله عدم الانتقال إلى الموصى له بغير القبول. وهذا الأصل لو تم فلا بدّ من الالتمام بشرطيه القبول، إلّا أنه مدفوع بإطلاقات أدله الوصيّه و إن ناقش فيها شيخنا الأعظم (قدس سره) الداله على نفوذ الوصيّه من غير تقيد بالقبول، مثل قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّهُ لِلَّهِ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَيِّدَهُ إِنَّمَا إِنْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِنْمَهًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْمَهُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (١)».

فإنها و إن كان موردها خصوص الوصيّه إلى الوالدين والأقربين، إلّا أن مقتضى استدلالهم (عليهم السلام) بها في جمله من النصوص على نفوذ وصيّه الموصى على الإطلاق، هو عدم اختصاصها بموردها، و إطلاق الحكم لجميع موارد الوصيّه.

بل و يمكن استفاده إطلاقها من الاستثناء، نظراً إلى أن الوصيّه للوالدين والأقربين بالمعروف لا يكون فيها جنف إطلاقاً.

(١) سورة البقرة: ٢١٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٢٩٩

.....

إذن فالمستفاد من هذه الآية الكريمه و غيرها و النصوص الواردة في المقام، أن الوصيّه نافذه و لازمه على الإطلاق و من غير اعتبار لقبول الموصى له، حيث لم يذكر ذلك في شيء من الآيات و الروايات، و معه فلا تصل النوبه إلى الأصل.

ثم إنه

ربما يستدلّ على اعتبار القبول بما دلّ على سلطنه الناس على أنفسهم، حيث إن دخول شيء في ملكه قهراً و بغير اختياره ينافي هذه السلطنه، و ثبوت مثله في الإرث و الوقف إنما كان بدليل خاص، فلا مجال للتعدى عنه.

إلا أنه مدفوع أن هذه الجمله وإن وردت في كلمات الفقهاء، إلا أنها لم تذكر في شيء من النصوص، ولم يدلّ عليها دليل.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْتَ مَوْلَايَةَ إِنِّي لَا أَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَنْفُسِي وَأَخِي» ۚ

إلا أن الاستدلال بها يعتبر من الغرائب، فإنها في مقام بيان قدره موسى (عليه السلام) على تنفيذ أمر الله تبارك و تعالى، وأنه لا قدره له إلّا على نفسه وأخيه دون سائر بنى إسرائيل، وأين هذا من محلّ كلامنا؟ فالآية أجنبية عن السلطنه على النفس، ولا يصحّ الاستدلال بها.

على أنا لو فرضنا ورود هذه الجمله في نص معتبر، فهـ لا تدلّ على اعتبار القبول كما هو المدعى، إذ يكفي في السلطنه قدرته على الرد، فإنه حينئذ لا تكون الملكـه ملكـه قهـريـه، و لا تناـفي سلطـنته على نفسـه.

نعم، لو قيل بشـوت الملكـه المستقرـه غير القـابـله للزـوال بالـردـ، كان هـذا القـول منـافـياً لـقـاعـده السـلطـنه بنـاءـ على ثـبوـتهاـ، إلاـ أنهاـ لاـ قـائلـ بهاـ وـ لمـ يـذهبـ إـلـيـهاـ أحـدـ، إـنـ القـائلـ بـعـدـ اـعـتـارـ القـبـولـ يـرىـ اـعـتـارـ عدمـ الرـدـ فـي حـصـولـ الملكـهـ لاـ محـالـهـ.

ثم إن من غرائب ما ورد في المقام ما استدل به بعضـهمـ على اعتـارـ القـبـولـ، بأنـ اعتـارـ عدمـ الرـدـ فـي مـلكـهـ المـوصـىـ لـهـ لـلـموـصـىـ بـهـ، مـلاـزمـ وـ مـساـوقـ لـاعـتـارـ القـبـولـ. وـ ذـلـكـ لأنـهـ لوـ لمـ يـكـنـ الأـمـرـ كـذـلـكـ، وـ كانـ المـوـصـىـ لـهـ يـمـلـكـ المـوـصـىـ

بـه بمجرد الموت، لم يمكنه بالرـد إرجـاعه إلى مـلك المـيت ثـانيةً، لـعدم ثـبوت ولاـيـه له تـقـضـى ذـلـك.

(١) سورة المائدة: ٥. ٢٥

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٠

عدم اعتبار القبول فيها [١]، بل يكون الرـد مـانـعاً (١) و عليه تكون من الإيقـاع الـصـريح.

و دعـوى أنه يستلزم الملكـ الـقهـريـ، و هو باطلـ فـيـ غيرـ مـثـلـ الإـرـثـ. مدـفـوعـهـ بـأـنـهـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ عـقـلاـ، و مـقـضـىـ عـومـاتـ الـوصـيـهـ ذـلـكـ، معـ أـنـ الـمـلـكـ الـقـهـريـ مـوجـودـ فـيـ مـثـلـ الـوقـفـ.

فـإـنـهـ منـدـفـعـ بـأـنـ الـمـلـكـيـهـ الـمـدـعـاهـ فـيـ المـقـامـ إنـماـ هـىـ الـمـلـكـيـهـ الـمـتـلـزـلـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ (قـدـسـ سـرـهـ) وـ نـسـبـ إـلـىـ الـعـالـامـهـ فـىـ التـذـكـرـهـ (١)ـ وـ هـىـ لـيـسـ مـعـناـهـاـ إـلـاـ ذـلـكـ، أـعـنـىـ مـلـكـيـهـ الـمـوـصـىـ لـهـ مـاـ لـمـ يـرـدـ، فـإـذـاـ رـدـ كـانـ الـمـالـ لـلـمـيـتـ، مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ إـلـىـ الـوـالـيـهـ وـ مـاـ شـابـهـاـ.

عـلـىـ أـنـ الـذـىـ يـقـولـ بـمـانـعـيـهـ الرـدـ يـلـزـمـ بـكـشـفـهـ عـنـ عـدـمـ الـمـلـكـ مـنـ الـأـوـلـ، لـأـرـجـوعـ الـمـالـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـيـتـ بـعـدـ مـاـ كـانـ قـدـ اـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ.

وـ يـظـهـرـ ثـمـرـهـ الـقـوـلـينـ فـيـ مـنـافـعـ الـمـوـصـىـ بـهـ. فـإـنـهاـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ، حـيـثـ إـنـ الـعـيـنـ كـانـ مـمـلـوـكـ لـهـ فـيـتـبعـهـاـ ثـمـارـهـاـ فـيـ الـمـلـكـيـهـ، فـإـذـاـ اـنـتـقـلـتـ هـىـ عـنـ مـلـكـيـهـ إـلـىـ مـلـكـيـهـ الـمـيـتـ ثـانـيـاـ بـقـيـتـ مـنـافـعـهـاـ عـلـىـ مـلـكـهـ لـاـ. مـحـالـهـ. وـ عـلـىـ ثـانـيـ تـكـونـ لـلـمـيـتـ، لـأـنـهـ وـ بـرـ الـمـوـصـىـ لـهـ لـلـوـصـيـهـ يـنـكـشـفـ وـ يـظـهـرـ بـطـلـانـهـاـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ تـبـقـىـ الـعـيـنـ هـىـ وـ مـنـافـعـهـاـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـوـصـىـ كـمـاـ كـانـتـ.

إـذـنـ فـالـمـتـحـصـلـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ لـاـ. دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـقـبـولـ فـيـ نـفـوذـ الـوـصـيـهـ، بـلـ مـقـضـىـ إـطـلـاقـاتـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـهـ وـ الـنـصـوصـ الـوارـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ نـفـوذـهـاـ، وـ مـلـكـيـهـ الـمـوـصـىـ لـهـ لـلـمـوـصـىـ بـهـ مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ إـلـىـ الـقـبـولـ.

(١) بـمـعـنىـ كـشـفـ الرـدـ عـنـ بـطـلـانـ

الوصيّه و عدم ملكيه الموصى له للموصى به، كما ادعى عليه الإجماع، و هو غير بعيد. و ما اختاره (قدس سره) هو الصحيح.

[١] هذا الاحتمال هو الصحيح، بل لا دليل على كون الرد مانعاً سوى ظهور التسالم عليه فإن تم إجماع، و إلّا فلا وجه له أيضاً.

(١) انظر تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٣ و ٤٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠١

[مسأله ٢: بناءً على اعتبار القبول في الوصيّه، يصحّ إيقاعه بعد وفاه الموصى]

[٣٩٠٠] مسأله ٢: بناءً على اعتبار القبول في الوصيّه، يصحّ إيقاعه بعد وفاه الموصى بلا إشكال (١) و قبل وفاته على الأقوى (٢).

ولا وجه لاما عن جماعه من عدم صحته حال الحياة، لأنها تملّك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الموت، فلا محل له، و لأنّه كاشف أو ناقل، و هما معًا متنفيان حال الحياة. إذ نمنع عدم المحل له، إذ الإنساء المعلق على الموت قد حصل

و يؤكّده ما ورد في موت الموصى له قبل بلوغه خبر الوصيّه من دفع الموصى به لورثته، فإنه و إن أمكن أن يكون حكمًا تعبدياً، إلّا أنّ الظاهر منها أن الدفع إليهم إنما هو باعتبار ملكهم له و كونهم ورثته، فيكون مؤكداً لعدم الحاجة إلى القبول في حصول الملك.

(١) و به تلزم الوصيّه لإطلاقات أدلةها، و لو التزمنا بتقييدها بالقبول من الموصى له، فإن القبول بعد الموت هو المتيقن كفايته في تحقق الملك.

(٢) و هو المشهور و المعروف بينهم، و يدلّنا عليه أمران:

الأول: إطلاقات أدله نفوذ الوصيّه. فإن مقتضاها و كما عرفت نفوذ الوصيّه مطلقاً و من غير اعتبار القبول، غايه الأمر أننا خرجنا عنها للأصل أو الملازمه أو قاعده السلطنه و اعتبرنا في نفوذها القبول، إلّا أن هذا لا يقتضي إلّا اعتبار طبيعى القبول، و أما خصوصيّه

كونه بعد الموت فهى تحتاج إلى الدليل و هو مفقود. و حينئذ فالمنتهى هو الإطلاق.

الثاني: إطلاقات و عمومات أدلّة نفوذ العقود. فإننا وإن ناقشنا في جزئيه القبول بعد الوفاة و تحقق العقد به، إلّا أنه لا إشكال في تتحققه به إذا كان في حيّاه الموصى و ذلك لأنّضمّام التراثه بالتراثه، كما لا يخفى. و حينئذ فلا يبقى مانع من شمول أدله نفوذ العقد له، حتى ولو فرضنا عدم وجود دليل على نفوذ الوصيّه بالخصوص.

نعم، قد يرد عليه أنه موجب للتعليق، و هو يضرّ بصحّه العقد.

إلّا أنه مدفوع بأنه لا دليل على اعتبار التجيز إلّا الإجماع، و من الواضح البديهي أنّه لا يشمل الوصيّه، لتقوّها بالتعليق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٢

فيمكن القبول المطابق له (١). و الكشف و النقل إنما يكونان بعد تتحقق المعلق عليه فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً (٢).

(١) و بعبارة أخرى نقول: إن الإنشاء على جميع المباني فيه فعلٌ و غير معلق على شيءٍ، و إنما التعليق في متعلقه أعني الملكية فإنه المعلق على الوفاة.

و عليه فإذا تعلق به القبول كان معلقاً عليها لا محالة، فما تعلق به إنشاء الموجب تعلق به قبول القابل أيضاً من دون أي اختلاف بينهما.

و على هذا الأساس ذكرنا في مبحث اعتبار التجيز، أنه لولا الإجماع على اعتباره لقلنا بجواز التعليق في العقود مطلقاً، و حيث عرفت أن هذا الإجماع لا يشمل المقام فلا يبقى محدود في الحكم بصحتها.

(٢) ثم إن هناك إشكالاً آخر لم يتعرض إليه الماتن (قدس سره)، و هو ما ذكره بعضهم من أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم تأثير الرد قبل الموت، نظراً لعدم تحقق شيء يكون الرد

رافعاً له، حيث إن الملكية إنما تكون بعد الموت لا قبله. وإذا كان الرد غير مؤثر كان القبول كذلك، للملازمه بين تأثيرهما.

وفيه: أن معنى تأثير الرد في حياة الموصى. إنما هو عدم إيجابه للغاء إنشاء الموصى و إسقاطه، بحيث لا يكون قابلاً للقبول بعده، وهو ثابت في القبول أيضاً، فإنه لا يلزم العقد بحيث لا يكون له الرد بعده مع حياة الموصى. فالملازمه بينهما بهذا المعنى ثابتة ولا تقبل الإنكار، إلا أنها لا تنفع في إثبات المدعى، إذ لا ملازمه بين عدم تأثير الرد بالمعنى الذي ذكرناه و عدم كفايه القبول وإن استمر إلى حين الموت، فهي محض دعوى و لا دليل عليها.

بل إن ما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين الأدلة، و ذلك لما عرفت من أن أدله نفوذ الوصيّة غير مقيد بشيء. و إنما التزمنا باعتبار القبول على القول به للأصل أو الملازمه أو قاعده السلطنة، و بمانعه الرد للإجماع، و إلا لقلنا بكونها من الإيقاعات الممحضة، من غير اعتبار القبول أو مانعه الرد.

و عليه فأما بالنسبة إلى مانعه الرد، فالذى ثبت بالإجماع هو مانعه خصوص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٣

[مسأله ٣: تضييق الواجبات الموسوعه بظهور أمارات الموت]

[٣٩٠١] مسأله ٣: تضييق الواجبات الموسوعه بظهور أمارات الموت (١) مثل

الرد بعد الموت، و أما الرد في حياته فالمشهور على عدم مانعيته، بل قيل إنه لا خلاف فيه. و من هنا فلا يكون مثل هذا الرد مانعاً عن الإيجاب و موجباً للغائه.

و أما بالنسبة إلى القبول، فلأننا لو سلمنا اعتباره فدليله لا يقتضي إلا اعتبار القبول في الجملة، و أما اعتبار كونه بعد الموت فلا دليل عليه.

ثم إن الملازمه بالمعنى الذي ذكرناه، أعني إذا كان الرد

غير مبطل للإيجاب فالقبول غير ملزم للعقد، إنما تختص بالمقام باعتبار أن الملكية غير حاصله و العقد جائز، ولا تثبت في غيره كموارد العقد الفضولي. إذ قد عرفت في محله أن رد من بيده الأمر للعقد لا يمنع من لحوق القبول، في حين إن إجازته موجبة للزوم العقد و نفوذه.

بل الحكم كذلك فيسائر العقود. فلو تحقق الإيجاب من البائع، ورده المشتري ثم قبله قبل فوات الموالاه، صحيح البيع. وهكذا الحال في غير البيع من العقود.

ثم إن الاستدلال بالملازمه إنما هو مبني على ما ذهب إليه المشهور، من عدم تأثير الرد في حال حياء الموصى، فلا يتم بناءً على ما سيجيء من الماتن (قدس سره) في المسألة الرابعة من مانعية الرد حال الحياء كما نعيته بعده، لأن مقتضاه كون القبول نافذاً أياً.

إِلَّا أَنَّ الصَّحِّحَ عَلَيْهِ مَا سَيَّأَتِي، هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ.

(١) مقتضى ما سيأتي من الدليل على هذا الحكم، عدم اختصاصه بفرض ظهور أمارات الموت، أو حصول الظن به، بل يكفي فيه مجرد احتماله. فما ذكره (قدس سره) لا خصوصيته فيه، ولا دليل على حجتته بالخصوص.

نعم، قد يستدل له بالإجماع القولى و العملى على جواز التأخير، مع عدم الظن بالضيق.

إلى أنه مدفوع بأن الإجماع القولى لم يثبت جزماً، وكذلك الإجماع العملى، إذ لم يثبت لدينا تأثير الصالحين من المتشرعين و الذين يهمهم أمر دينهم لأعمالهم حتى مع احتمالهم للغوت.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٤

قضاء الصلوات، و الصيام، و النذور المطلقة، و الكفارات، و نحوها. فيجب (١) المبادره إلى إتيانها مع الإمكان. و مع عدمه يجب الوصيّه بها، سواء فات لعذر أو لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمة بما أمكن

فى حال الحياة، وإن لم يجز فيها النيابه وبعد الموت تجري فيها، و يجب التفريغ بها بالإيصاء.

و كذا يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده (٢) كالوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها، و مع عدم الإمكان يجب الوصيه بها.

(١) لحكم العقل بوجوب تفريغ الذمه يقيناً بعد اشتغالها كذلك. أما مباشره مع التمكّن، أو بالنيابه فى موارد جوازها، أو الوصيه فيما إذا لم يتمكّن من التفريغ حال الحياة. فإن العقل بعد الالتفات إلى احتمال طرو ما يمنع من امتثال أمر المولى الثابت فى الذمه، من موت أو نوم مستغرق للوقت أو غيرهما، لا يحكم بالتخير بالنسبة إلى الأفراد الطوليه للواجب، و حينئذ فيلزم المكلف الإتيان به فوراً، حيث لا عذر له فى التأخير.

والحاصل أنه إذا تيقن المكلف أو اطمأن بتمكنه من امتثال الأمر فى الأفراد الطوليه المتأخره، أو قام الدليل على جواز التأخير فهو، وإن فمجرد احتمال العجز عنه يكفى فى لزوم الإتيان به فوراً، تحصيلاً للفراغ اليقيني. فإن حكم العقل بالتخير بين الأفراد الطوليه و جواز التأخير و اختيار الفرد المتأخر، يختص بما إذا أحرز التمكّن من ذلك ليكون محرازاً للتمكّن من تفريغ الذمه يقيناً، و مع عدم الإحراز المزبور و احتمال طرو المانع، تسقط تلك الأفراد عن الطرفيه، للتخير العقلى المذكور.

(٢) ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده على إطلاقه، و ذلك لأن عنوان الأمانه إنما يقتضى لزوم حفظها. و عليه فإذا كانت العين محفوظه على التقديررين حياته و موته و علم الأمين بعدم خيانه ورثته و أدائهم للأمانات إلى أربابها، فلا وجه للالتمام بوجوب الرد.

نعم، يتم ما ذكره (قدس سره) فى عكسه، أى فيما إذا لم يعلم

بعدم خيانة ورثته ففـى مثله يلزمـه الإيصال إلى المال، لاقتضاء لزوم حفـظ الأمانـه ذلـك، بلا فـرق بين الأمانـه

موسوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ٣٣ـ، صـ ٣٠٥ـ

وـ كـذا يـجب أـداء دـيون النـاسـ الحالـ (١ـ). وـ مع عدمـ الإـمـكـانـ، أوـ معـ كـونـها مـؤـجلـهـ، يـجبـ الـوصـيـهـ بـهـاـ (٢ـ) إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـلـومـهـ، أوـ موـثـقـهـ بـالـإـسـنـادـ المـعـتـبـرـهـ.

وـ كـذاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ زـكـاهـ أوـ خـمـسـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ، فإـنهـ يـجبـ عـلـيـهـ أـدـاؤـهـاـ أوـ الـوصـيـهـ بـهـاـ.

وـ لاـ فـرقـ فـيـماـ ذـكـرـ بـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـتـ لـهـ تـرـكـهـ أوـ لـاـ، إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـودـ مـتـبـرـعـ أوـ أـدـاءـهـاـ مـنـ بـيـتـ المـالـ.

[مسـأـلـهـ ٤ـ:ـ رـدـ الـموـصـىـ لـهـ لـلـوـصـيـهـ مـبـطـلـ لـهـاـ]

[مسـأـلـهـ ٤ـ:ـ رـدـ الـموـصـىـ لـهـ لـلـوـصـيـهـ مـبـطـلـ لـهـاـ (٣ـ)]ـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ حـصـولـ الـمـلـكـيـهـ [١ـ]ـ، وـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ حـصـولـهـ لـاـ يـكونـ مـبـطـلـاـ لـهـاـ.

الـشـرـعـيـهـ وـ الـأـمـانـهـ الـمـالـكـيـهـ.

(١ـ)ـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ وـجـهـ ذـلـكــ.ـ فإـنـهـ إـنـ كـانـ مـطـالـبـاـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـالـكــ فـعـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاؤـهـاـ،ـ سـوـاءـ أـظـهـرـتـ عـنـدـهـ أـمـارـاتـ الـمـوـتـ أـمـ لـمـ تـظـهـرـ،ـ كـانـ مـطـمـئـنـاـ بـالـبـقـاءـ أـمـ لـمـ يـكـنـ لـحـرـمـهـ جـبـسـ حـقـ الغـيرـ عـنـهـ،ـ بلـ هـوـ مـنـ الـكـبـائـرـ،ـ وـ إـلـاـ فـلاـ وـجـهـ لـوـجـبـ أـدـائـهـاـ.

وـ ماـ قـيلـ مـنـ أـنـ بـقـاءـهـ حـيـنـتـذـ عـنـدـهـ وـ عـدـمـ دـفـعـهـ إـلـىـ أـرـبـابـهـ،ـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ،ـ أـوـ جـبـسـ للـحـقـ عـنـ مـالـكـهـ،ـ وـ كـلـاـهـماـ حـرـامـ بـلـ يـعـدـانـ مـنـ الـكـبـائـرـ.

مدفعـ بـأـنـ التـصـرـفـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـقـلـيـبـ الـمـالـ،ـ فـلـاـ يـشـمـلـ الـبـقـاءـ فـيـ الذـمـهـ،ـ فإـنـهـ باـقـ عـلـىـ حـالـهـ وـ لـاـ يـعـدـ تـصـرـفـاـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـبـقـاءـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ عـدـمـ مـطـالـبـهـ الـمـالـكــ،ـ لـمـ يـعـتـبـرـ جـبـسـاـ لـلـحـقـ عـنـ مـالـكــ.

بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ قـيـامـ السـيـرـهـ القـطـعـيـهـ عـلـيـهـ،ـ فإـنـهـ لـاـ يـسـادـرـ الـمـديـونـ إـلـىـ أـدـائـهـاـ مـاـ لـمـ يـطـالـبـهـ الـمـالـكــ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـهـورـ الـزـوـجـاتـ.

(٢ـ)ـ لـتـوقـفـ أـدـائـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ

عليها، فتجب من جهه لزوم تفريغ الذمّه.

(٣) على تفصيل سترعرفه في التعليقات القادمة.

[١] المعروف بينهم أن رد الوصيّه حال حيّاه الموصى لا يبطلها، و هو الصحيح، وقد عرفت حاله بعد الموت و قبل القبول [في التعليقه المتقدّمه]، وأمّا الرد فيسائر العقود فالظاهر أنه لا يبطلها، ولو قبل بعده صحت، بل الأمر كذلك في العقد الفضولي أيضاً إن لم يتم إجماع على خلافه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٦

على هذا إذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول، أو بعد القبول الواقع حال حيّاه الموصى مع كون الرد أيضاً كذلك، يكون مبطلاً لها (١) لعدم حصول الملكية بعد.

و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لا يكون مبطلاً، سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله، و سواء كان قبل القبض أو بعده، بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها، لعدم الدليل على اعتباره (٢) و ذلك لحصول الملكية حينئذ له، فلا تزول بالرد. و لا دليل على كون الوصيّه جائزه بعد تماميتها بالنسبة إلى الموصى له، كما أنها جائزه بالنسبة إلى الموصى، حيث إنه يجوز له الرجوع في وصيّته، كما سيأتي.

و ظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالردد عدم صحة القبول بعده، لأنّه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى. كما أنّ الأمر كذلك فيسائر العقود

(١) وهو إنما يتم بالنسبة إلى الصوره الأولى خاصه حيث إن الإجماع بقسميه قائم على مانعيته، دون الصوره الثانية حيث لا إجماع على مانعيته فيها، بل الشهره التي تكاد تبلغ الإجماع إذ لم ينسب الخلاف إلا إلى شاذ على عدمها، و حينئذ فمقتضى إطلاقات أدله نفوذ الوصيّه صحتها في هذه الصوره.

(٢) و مقتضى

إطلاقات أدلة نفوذها صحتها، سواء أق卜ض الموصى له للموصى به أم لم يقبض، فإنها تامة و سالمه عن المعارض.

ولو تزلنا و اافقنا الشيخ الأعظم (قدس سره) فى عدم تماميه الإطلاق بالنسبة إلى اعتبار القبول، و قلنا بجريان استصحاب عدم الملكيه قبله، فلا نسلم به فى غيره كالقبض، فإن الإطلاقات بالنسبة إليه تامة و محكمه. و من هنا فلا مجال للتمسك بالأصل.

و أمّا قياس الوصيّه بالهبه و الوقف، حيث يعتبر في صحتهما القبض مع أنهما تنجيزيان و الوصيّه تعليقيه، فقياس مع الفارق، فإنها إيقاع محضر، و لا وجوب لرفع اليد عن إطلاقاتها من غير مقيد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٧

حيث إن الردّ بعد الإيجاب يبطله و إن رجع و قبل بلا-تأخير. و كما في إجازه الفضولي، حيث إنها لا تصحّ بعد الردّ. لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصى باقياً على إيجابه. بل فيسائر العقود أيضاً مشكل (١) إن لم يكن إجماع، خصوصاً في الفضولي، حيث إنّ مقتضى بعض الأخبار صحتها و لو بعد الردّ. و دعوى عدم صدق المعاهده عرفاً إذا كان القبول بعد الردّ، ممنوعه.

(١) ما ذكره (قدس سره) و إن كان صحيحاً بالنسبة إلى سائر العقود، لما تقدّم من عدم الدليل على إبطال ردّ الطرف الثاني لإيجاب الطرف الأوّل، بل يصدق العقد و المعاهده عليه فيما إذا كان الموجب باقياً على التزامه، و حينئذ فلا مانع من التمسك بإطلاقات و عمومات أدلة الصحة و النفوذ.

و كذلك الحال في العقد الفضولي، حيث إن الرد فيه لا يكون مانعاً من الإجازه بعده، بل ربما يستفاد ذلك من صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى في ولده

باعها ابن سيدتها و أبوه غائب، فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدتها الأول فخاخص سيدتها الأخير فقال: هذه ولدتي باعها ابني بغير إذنِي، فقال: خذ ولدتك و ابنيها، فناشده المشترى، فقال: خذ ابني يعني الذى باع الوليد حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني، فقال: لا أُرسل ابني حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليد الأول أجاز بيع ابني» ^(١).

إِلَّا أنْ قياس الوصيَّةِ عليها قياس مع الفارق، لأنَّ أدلة ظاهره في كونها إيقاعاً كما عرفت، و عليه فلا حاجه إلى القبول و لا أثر للرد بل بها يحصل الملك الظاهرى، ولذا ورد في الأخبار أنه لو مات قبل بلوغه الخبر دفع الموصى به إلى ورثته، و إنما خرجنا عن ذلك في خصوص الرد للإجماع على منعيته بعد الموت.

و من هنا فإن لم يتم هذا الإجماع فعدم منعيه الرد واضح، و إِلَّا كما هو الصحيح-

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٨

ثم إنهم ذكروا أنه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صحّ. و هو أيضاً مشكل (١) على ما ذكروه من كونه مبطلاً للإيجاب، إذ لا فرق حيثنة بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت. إِلَّا إذا قلنا: إن الرد و القبول لا أثر لهما حال الحياة و إن محلّهما إنما هو بعد الموت، و هو محل منع (٢).

فلا وجه للحكم بصحّة الوصيَّة بعد القبول، بل يتعمّن الحكم ببطلانها، نظراً لارتفاع التزام الموصى عند القبول، فإن الميت لا التزام له.

وبعبارة أخرى: إن الموصى إنما أنشأ الملكية بعد الموت

و التزم به إلى حين وفاته وأمّا بعد وفاته فلا التزام له لعدم قابلية الميت له. و حينئذ فإن التزمنا بثبوت الملكية قهراً، سواء أقبل الموصى له أم لم يقبل لإطلاقات الأدلة فلا أثر للرد أصلًا. و إن خرجنا عنها و قلنا باعتبار عدم الرد للإجماع، فالرد يبطل ذلك الالتزام، و حين القبول يحتاج إلى التزام جديد، و هو ممتنع نظراً لموته.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٣، ص: ٣٠٨

فالصحيح في المقام هو التفصيل بين الوصيّه و غيرها. ففي غيرها يحكم بصحّته مع بقاء الموجب على التزامه، و بطلانه مع عدمه. و فيها بالبطلان، بناءً على القول بمانعه الرد، كما هو الصحيح.

(١) لا- وجه للاستشكال فيه، بعد ما عرفت من أن مقتضى إطلاقات أدله الوصيّه نفوذها مطلقاً، من دون اعتبار للقبول أو تأثير الرد، و إنما خرجنا عنها في خصوص الرد المتأخر عن الوفاه للإجماع. و حيث لا دليل على مانعه الرد حال الحياة، إذ لا إجماع عليها بل الشهرو على خلافها، فلا مانع من التمسك بإطلاقات أدله نفوذ الوصيّه، و مقتضاه الحكم بصحّتها.

و لا يقاس ما نحن فيه بغيره من العقود، فإنها مؤلفه من الإيجاب و القبول، فيمكن أن يقال و إن لم نرتضه: إن الرد يقطع اتصال القبول بالإيجاب و يمنع منه. و أما ما نحن فيه فقد عرفت أنه إيقاع و لا- يحتاج إلى القبول، فلا وجه للقول بمنع الرد للاتصال بينهما.

(٢) في القبول خاصه على ما تقدّم بيانه في المسألة الثانية دون الرد، حيث قد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٠٩

[مسألة ٥: لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد]

[٣٩٠٣] مسألة ٥: لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد، فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر، صحيح فيما قبل، وبطل فيما ردّ (١). و كذلك لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً و ردّ بعضه الآخر. وإن لم نقل بصحّه مثل ذلك في البيع و نحوه. بدعوى عدم التطابق حينئذ بين الإيجاب و القبول، لأن مقتضى القاعدة الصحّة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماع. و دعوى عدم التطابق ممنوعة.

عرفت فيما تقدّم اختصاص دليل المانعه أعنى الإجماع بالرد المتأخر عن الوفاه و أما ما يكون في حياد الموصى فلا أثر له، لعدم الدليل عليه.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: في غير الوصيّة من العقود.

الثاني: في الوصيّة.

أما المقام الأول: فقد ذكر الأصحاب أنّ الحكم فيه البطلان، لاعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول، و إلا لم يحصل معنى العقد و لم يتحقق مفهومه، فإنه و كما عرفت عباره عن ضم التزام بالتزام و ربط تعهد بتعهد.

إلا أنه إنما يتم فيما لو لوحظ الاثنان بما هما واحد، كمصارعى الباب و الحداء و الجورب مما لهما وحده عرفيه، حيث يكون بيع كل منهما مشروطاً بقبول المشتري لبيع الآخر. فإذا قبل المشتري شراء أحدهما دون الآخر حكم ببطلانه، لأنّ ما أنشأه البائع أعنى البيع المشروط لم يقبله المشتري، و ما قبله المشتري أعنى البيع غير المشروط لم ينشئه البائع. فلم يرد الالتزام على شيء واحد، و لم يتحقق انضمام أحدهما إلى الآخر، وهذا هو معنى عدم التطابق بين الإيجاب و القبول.

و أمّا إذا لم يكونا كذلك، بأن كان المقصود تملّيك كل منهما مستقلاً و بمن معن، إلا أنه قد جمع بينهما في مقام

الإبراز خاصه، فلا مانع من الحكم بصحة ما قبله، و ذلك لصدق المعاقده و المعاهد عليه إذ المفروض عدم ارتباط أحدهما بالآخر، فإنهما بيعان مستقلان من غير اشتراط أحدهما بقبول الآخر. و من هنا فقبول كلّ منهما يكون مطابقاً لإيجابه لا محالة، و به يتحقق مفهوم العقد، فتشمله أدله الصحة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٠

نعم، لو علم من حال الموصى إرادته تملك المجموع من حيث المجموع، لم يصح التعييض [١] (١).

والحاصل أن العبره فى صحة العقد فى المقام إنما هو بالتطابق بين الإيجاب و القبول فإذا تحقق حكم صحته و إن بطل الآخر، لعدم الارتباط بينهما، و إلأ فيحكم ببطلانه.

و أمّا المقام الثاني: فإن كانت الوصيّه من قبيل القسم الثاني من العقود، بأن كان مقصود الموصى تملك الموصى له كلاً من الأمرين مستقلاً و من غير تقييد بالآخر و إنما جمع بينهما في الإبراز خاصه، فلا ينبغي الإشكال في صحتها بالنسبة إلى ما قبله بناءً على اعتبار القبول، أو ما لم يرده بناءً على ما اخترناه، و بطلانها بالنسبة إلى ما رده، نظراً لكونها في حكم الوصيّتين.

و إن كانت من قبيل القسم الأول، بأن كان تملك كلّ منهما بشرط قبول الموصى له للآخر بوصف المعه، فالظاهر هو الحكم بصحة ما قبله أيضاً.

ولا- تقاس الوصيّه باليبيع و غيره من العقود حيث يعتبر فيه التطابق بين الإيجاب و القبول، فإنّها ليست من العقود، سواء اعتبرنا القبول أم لم نعتبره. أما على الثاني فواضح، لأنها إيقاع محض. و أمّا على الأول فلما عرفت من أنه لا معنى لاعتباره إلأ كونه شرطاً، كاشفاً أو ناقلاً و عليه فليس هو ركناً و طرفاً للعقد، كى يعتبر التطابق

بينه و بين الإيجاب.

نعم، غاية ما يحصل عند رد الموصى له بعض الموصى به هو تخلف الشرط و حينئذ فيثبت للموصى الخيار، و حيث إنه ميت ينتقل إلى ورثته، لأنه حق فيدخل فيما تركه.

و الحاصل أن قياس الوصيّة التي هي من الإيقاع على سائر العقود في اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول، قياس مع الفارق، و الفرق بينهما واضح.

(١) قد عرفت الحال فيه مما تقدّم. فإنّ المجموع من حيث هو مجموع لا يصحّ

[١] بل صحّ فيه أيضاً، فإنّ تملك المجموع من حيث إنّه مجموع لا محصل له، إلّا أن يكون قبول الوصيّة في كل جزء أو عدم ردها على القول بالاعتبار شرطاً في الوصيّة بالجزء الآخر، و عليه فلا يتربّط على التخلف إلّا الخيار دون البطلان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١١

[مسأله ٦: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها]

[٤] مسأله ٦: لا يجوز للورثه التصرف في العين الموصى بها، قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الردّ (١). و ليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجلاً (٢) إلّا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم، فيجبه الحكم

تملكه، فإنه أمر انتراعي لا وجود له في الخارج، فالمراد به هو تملك أحدهما بشرط معيته للأخر. و مقتضى تخلفه برد الموصى له لأحدهما، هو ثبوت الخيار للموصى، لا بطلان الوصيّة من رأس.

(١) لعدم كونها ملكاً لهم بالفعل، فإنها بعد موت الموصى إما ملك للموصى له و إما ملك للموصى. فإنها ملك للموصى له على تقدير عدم الرد أو القبول بناءً على الكشف، و ملك للميت على تقدير الرد أو القبول بناءً على النقل.

و كيف كان، فليس للورثه التصرف فيها. أما على التقدير الأول واضح. و أما على التقدير الثاني فلتآخر الإرث

عن الوصيّه، كما دلّت عليه الآيه الكريمه صريحاً.

و من هنا يظهر ما في القول بجوازه، ظاهراً لاستصحاب عدم القبول المترتب عليه جواز التصرف بناءً على الكشف، أو واقعاً بناءً على كون القبول ناقلاً. فإن المال فعلًا ليس لهم ولم ينتقل إليهم، وإنما هو باقي على ملك الميت، لتأخر الإرث عن الوصيّه.

والحاصل أنه ما لم يتحقق الرد من الموصى له لم ينتقل المال إليهم، ولا يجوز لهم التصرف فيه لا ظاهراً ولا واقعاً. فإن الوصيّه وإن لم تنفذ بعد، لعدم تحقق شرطها وهو القبول أو عدم الرد، إلا أنه يصدق على المال الموصى به أنه مال وصيّه، فتشمله الآيه المباركه. أما بقاوته على ملك الميت، فلأنه لما لم ينتقل إلى الموصى له لعدم نفوذ الوصيّه بعد، ولا إلى الورثه لاستثناء مال الوصيّه عن حكم الإرث، ولم يمكن بقاء المال بلا مالك، فلا محicus عن كونه باقياً على ملك الميت، ولا مانع من الالتزام به كما هو الحال في ملكه للثلث بالوصيّه.

(٢) لعدم كونها ملكاً لهم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٢

حينئذ على اختيار أحدهما [١][١].

[مسأله ٧: إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد]

اشارة

[٣٩٠٥] مسأله ٧: إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد، فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك (٢). فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيّته، من غير فرق بين كون موته في حياه الموصى أو بعد موته، وبين علم الموصى بموته و عدمه.

و قيل بالبطلان بموته قبل القبول.

و قيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فبتطل و بين غيره فلورثته.

(١) وفيه: أنه بعد فرض عدم انتقال المال إليهم لتأخر الإرث عن الوصيّه،

لا يمكن تصور الضرر في حقهم حتى ولو طالت المدة ما طالت.

نعم، بتأخير الرد يفوت عليهم الانتفاع بها، إلّا أنه لا دليل على لزوم إيجاد سبب الانتفاع لهم.

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

الأول: في موت الموصى له في حيّاه الموصى.

الثاني: في موته بعد وفاه الموصى.

أما المقام الأول: فلا ينبغي الشك في كون مقتضى القاعدة فيه البطلان، لأن المنشأ من قبل الموصى إنما هو ملكيه الموصى له بعد موته الموصى وهذا غير قابل للتحقق في الخارج، نظراً لسقوط الموصى له بموته عن قابلية للملك.

لكن و مع ذلك ذهب المشهور إلى الصّحّه و انتقال الوصيّه إلى الورثه.

و استدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: أن القبول حق للموصى له، فينتقل بموته إلى ورثته.

[١] لا وجه له ولو قلنا باعتبار القبول في صحة الوصيّه، إذ لا ضرر على الورثه في التأخير غايه الأمر أنه يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الرد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٣

والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة مطلقاً بناءً على اعتبار القبول في صحتها لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالوصي له. و كون قبول الوراث بمتنزله قوله ممنوع. كما أن دعوى انتقال حق القبول إلى الوراث أيضاً محل منع صغرى وكبيرى، لمنع كونه حقاً، ومنع كون كل حق منتقلًا إلى الوراث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به، الذي لا يصدق كونه من تركته.

و على ما قولنا من عدم اعتبار القبول فيها، بل كون الرد مانعاً أيضاً، يكون الحكم على خلاف القاعدة في خصوص صوره موته قبل موته الموصى له، لعدم ملكيته في حيّاه الموصى.

و يرد ما ذكره الماتن (قدس سره) من منعه صغرى

و كبرى. إذ ليس كل ما يجوز للإنسان أن يفعله يعدّ من الحقوق، بل حال القبول هنا حال سائر الأمور السائغة له و كالقبول في سائر المعاملات. فإن الحق عباره عن حكم تكليفي محض أو وضعى محض يتعلق دائمًا بفعل الإنسان نفسه قابل للإسقاط، فكل حكم تكليفي أو وضعى قابل للإسقاط فهو حق بالمعنى المصطلح و كل حكم كذلك لا يقبل الإسقاط و ليس أمره يبد المكلف فهو حكم بالمعنى الذي يقابل الحق.

بيان ذلك: أن الملكية التي هي في قبال الحكم التكليفي قد تتعلق بالأعيان الخارجية، أو في الذمة، وقد تتعلق بالمنافع، سواءً كانت من قبيل الأعمال الخارجية أم كانت قائمه بعين خارجي كسكنى الدار و ركوب الدابة. و لا تتعلق بفعل الإنسان نفسه، فإنه ليس من الملكية بالمعنى المصطلح، وإن كان منها بمعنى السلطنة.

و أما الحقوق فهي تتعلق دائمًا بفعل من له الحق نفسه، وقد يكون من عليه الحق معيناً كحق الشفعة و الخيار، وقد لا يكون كذلك كحق التجير، حيث إن من عليه الحق إنما هو جميع البشر. و لكن على كلا التقديرتين، لا يكون الحق إلا حكماً متعلقاً بفعل نفس من له الحق.

و الفرق بينه وبين سائر الأحكام، أن من له الحق له إسقاطه إذا شاء، و هو بخلاف سائر الأحكام، و إلا فليس هناك أى فرق بينهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٤

لكن الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصحة كما هو المشهور، و ذلك لصحيحه محمد بن قيس الصربي في ذلك، حتى في صوره موته في حياة المؤيد

و الذي يدلنا على ذلك أنا لا نرى أى فرق بين جواز قتل القاتل عمداً قصاصاً و

جواز قتل الكافر الحربي، وكذا جواز الفسخ في البيع الخيارى و جواز الفسخ في الهبة لغير الرحم، ومثله اللزوم الحقى كالبيع و اللزوم الحكى كالنکاح.

فإنه لا فرق بين هذه الأحكام من أى جهه من الجهات كانت، سوى أن الأول منها قابل للإسقاط، سواء بالعفو، أو إسقاط الخيارات، أو الإقالة. بخلاف الثاني حيث إن أمره ليس بيده المكلف وليس له إسقاطه، اتفق مع الطرف الآخر أم لم يتفق فإن النکاح مثلاً لا يرتفع بتوافق الزوجين عليه بل لا بد من الطلاق، أو سائر الأسباب الموجبة لرفعه.

و الحاصل أن الحق ليس شيئاً وراء الحكم الشرعى التكليفى أو الوضعي وإنما هو هو بعينه، غاية الأمر أنه متعلق بفعل الإنسان نفسه و قابل للإسقاط من قبله و ليس هو مرتبه ضعيفه من الملكيه.

فإن قلت: إن الحكم الشرعى كيف يمكن انتقاله إلى الورثه بالإرث.

قلت: إن ذلك لا يختص بما ذكرناه بل يجرى على جميع التقادير في الحق، فإنه بأى معنى كان حتى ولو بمعنى الملكيه يختلف عن سائر الأموال في الإرث. فإن الإرث في غيره إنما يكون في المال لا في الملكيه التي هي أمر اعتباري، إذ الذي ينتقل إلى الورثه بعد الديون والوصايا إنما هو أموال الميت بما فيها المنافع والأعمال المملوكة له و التي يعبر عنها في الاصطلاح بـ «ما ترك» حيث يوجد للورثه ملكيه جديده بعد زوال ملكيه الميت عنها.

و هذا بخلاف الحق، فإنه وبعد أن لم يكن من الأعيان الخارجيه أو المنافع، حيث إنه ليس من الموجودات التكوينيه من الجواهر أو الأعراض، وإنما هو محض اعتبار شرعى أو عقلائي على جميع معانيه، يكون المتقل إليهم نفس المعتربر

.....

و الحاصل أن الحق يغایر غيره في الإرث. فإن المتنقل إلى الورثة في غيره إنما هو نفس المال الذي تتعلق به الملكية، و أما نفس الملكية فهي لا تقبل الانتقال. في حين إن المتنقل فيه إنما هو نفس الحق، و المعتبر بالاعتبار الشرعي أو العقائدي.

و مما تقدّم يتضح ما أفاده الماتن (قدس سره) من منع كون قبول الوصيّة حقّاً، لأنها ليست إلّا إنشاء لملكية الموصى له بعد وفاه الموصى، و قبول ذلك على تقدير القول باعتباره كالقبول في سائر العقود، بل كسائر الأفعال المباحة كالقيام و الجلوس، محكوم بالجواز الحكمي و لا يكون من الحقوق في شيء.

و مع غض النظر عن ذلك، فإن ثبوت الحق إنما يكون بجعل من الشارع كحق الشفعة و التحجير، و إنما أن يكون بجعل من المكلف و إمضاء الشارع له كال الخيار في العقود. و الحق المدعى في المقام ليس من أحدهما، فإن الذي أنشأ الموصى ليس إلّا الملكية بعد الموت، و الذي أمساك الشارع هو الملكية بعد الموت أيضاً. نعم، اعتبر القبول في نفوذ الوصيّة بناءً على القول به، للإجماع. و لا شيء من ذلك يقتضي كونه حقّاً له.

ثم إن إذا تنزلنا و بنينا على أنه حق للموصى، فإن مثل هذا الحق غير قابل للانتقال إلى الورثة. و كبرى قابلية كل حق للانتقال إلى الوراثة ممنوعة، فإن منه ما يقوم بذاته نفسه، فلا يقبل الانتقال إلى غيره. و القبول من هذا القبيل، فإن الوراث لا يمكنه القبول لنفسه، لأن الموصى لم ينشئ ذلك، و لا يمكنه القبول للموصى له، لأنه غير قابل للملكية.

الوجه الثاني: ما ذكره بعضهم من أن

مقتضى إطلاقات الوصيّة نفوذها، سواء أتعقبها القبول أم لم يتعقبها، إلّا أننا قد خرجنا عنها بالإجماع على اعتبار القبول و حيث إن الإجماع دليل لبى فلا بد من الاقتصر فيه على القدر المتيقّن منه، وهو القبول في الجملة والأعم من قبول الموصى له هو و قبول ورثته، فيحکم عند تحقّقها بصحّتها لا محالة.

و فيه: أنه إنما يتم على تقدير كون موت الموصى له بعد موت الموصى و قبل قبوله و القول بكون القبول كاشفاً. فيقال حينئذ: إن قبول الوارث كافٍ لأن الإجماع إنما

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٦

.....

قام على اعتبار القبول في الجملة.

و أما لو كان موته في حياة الموصى كما هو مفروض الكلام، فلا معنى لقيام ورثته مقامه، بعد أن لم يكن هو قابلاً للملكية نتيجة للموت.

و منه يظهر الحال فيما لو كان موته بعد موت الموصى، لكن قلنا بكون القبول ناقلاً فإنه لا أثر له من الورثة، إذ المنشأ إنما هو ملكية الموصى له بعد الموت، وهو غير قابل لها بالفعل.

الوجه الثالث: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب، فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصيّة لوارث الذي أوصى له، قال: و من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصى له قبل الموصى، فالوصيّة لوارث الذي أوصى له، إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته» ١). فإنها صحيحه سنداً و صريحة دلالة.

و دعوى أن اشتراك محمد بن قيس بين النقه و الفرعيف، يمنع من الحكم بصحّتها و الأخذ بها.

مدفوّعه بأن الذي يروى قضاة أمير المؤمنين (عليه السلام)

عن أبي جعفر (عليه السلام) و يروى عنه عاصم بن حميد، إنما هو الثقة، على ما حقق في محله من الرجال «٢».

و يؤيدها أولاً: صحيحه العباس بن عامر، قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيّه، فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقباً؟ قال: «أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه». قلت: فإن لم أعلم له ولياً؟ قال: «اجهد على أن تقدر له على ولٍ، فإن لم تجده و علم الله منك الجد فتصدق بها» «٣».

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٣٠ ح ١.

(٢) معجم رجال الحديث ٩: ١٨٠ رقم ٦٠٥٤.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٣٠ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٧

بخبر السباطي و صحيح المثنى. ولا يعارضها صحيحنا محمد بن مسلم و منصور ابن حازم بعد إعراض المشهور عنهم، و إمكان حملها على بعض المحامل منها التقى، لأن المعروف بينهم عدم الصحة.

و وجه جعلها مؤيده التردد في المراد بالقبض. فإن المراد به إن كان هو القبض الخارجي فقط، فالرواية أجنبية عن محل الكلام، فإن الظاهر حينئذ أن الموصى له كان له أن يقبض و لكنه مات قبل قبضه، و عليه فحياه الموصى له و موت الموصى مفروغ عنهم. و أما إن كان المراد به هو القبول، كما هو ليس بعيد من جهة أن القبول غالباً ما يكون به، فهـى بترك الاستفتال و عدم السؤال عن أن موت الموصى له كان بعد موت الموصى أو قبله، تدل على المدعى.

و أمّا المناقشـه في سندـها من جهة أن المذكور في الكافي و إن كان رواية العباس بن عامر عن الإمام (عليه السلام) بلا واسطـه

«١» إلـى أنها لم تثبت. فإن الصـدوق

والشيخ رويتها عن العباس بن عامر، عن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٢» وحيث إن المثنى هذا مجهول، فلا مجال للحكم بصحّتها.

مدفوعه بأن الظاهر أن المثنى هذا هو عبد السلام، كما صرّح به في تفسير العياشي «٣» وهو ثقة.

على أنه لو تم التردّد، فهو مردّ بين المثنى بن عبد السلام، والمثنى بن الوليد وكلاهما ثقة على ما ذكره الكشي عن مشايخه «٤».

ثانياً: رواية محمد بن عمر الباهلي (الساباطي)، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى و أمرني أن أعطى عما له في كل سنة شيئاً، فمات العُمْ؟

فكتب: «أعط ورثته» «٥». فإنها بترك الاستفصال، تدل على عموم الحكم لصورة

(١) الكافي ٧: ١٣.

(٢) التهذيب ٩: ٩٠٥ / ٢٣١، الاستبصار ٤: ٥١٧ / ١٣٨، الفقيه ٤: ٥٤٢ / ١٥٦.

(٣) تفسير العياشي ١: ٧٧ / ١٧١.

(٤) رجال الكشي: ٣٣٨ رقم ٦٢٣.

(٥) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٣٠ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٨

نعم، يمكن دعوى انصراف الصحيحه عما إذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد. بل ربما يقال: إن محل الخلاف غير هذه الصوره. لكن الانصراف ممنوع، وعلى فرضه يختص الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصى، وإلا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكاً بعد فرض عدم ردّه، فينتقل إلى ورثته.

موت الموصى له قبل الموصى أيضاً.

ووجه جعلها مؤيده أنها ضعيفه سنداً، لأن محمد بن عمر الباهلي لا وجود له في الرجال، و محمد بن عمر الساباطي لم يوثق.

على أن موردها هي الوصيّة العهديّة، و محل الكلام هي الوصيّة التمليليّة.

فالعملية في الاستدلال هي صحيحة محمد بن قيس الداله

على المدعى صريحاً.

إلا أن بإزائها صحيحتين:

أولاًهما: صحيحه محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال: «ليس بشيء»^١.

ثانيتهما: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصيه إن حدث به حدث، فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: «ليس بشيء»^٢.

و معارضه هاتين الصحيحتين لصحيحه محمد بن قيس، مبنيه على رجوع الضمير في قوله (عليه السلام): «ليس بشيء» إلى الإيضاء، إذ لو كان الضمير راجعاً إلى الموت كما يقتضيه قربه إليه، كانت هاتان الصحيحتان موافقتين لصحيحه محمد بن قيس.

و كيف كان، فمع فرض التعارض بينها لا ينبغي الشك في تقديم صحيحه محمد بن قيس، نظراً لمخالفتها لمذهب العame.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٣٠ ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٣٠ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣١٩

.....

إذن فهي المعتمد في مقام الفتوى، على ما عليه المشهور.

و أما الجمع بين هذه النصوص بحمل صحيحه محمد بن قيس على فرض عدم تقييد الوصيّة، و حمل المعارض لها على فرض التقييد، فيلتزم بصحتها و انتقال الموصى به إلى ورثه الموصى له في الأول، و البطلان في الثاني.

فمدفع بان المراد من تقييد الوصيّة بالموصى له إن كان تعلق غرضه به شخصاً، في قبال تعلق غرضه بكون الموصى به من جمله أموال الموصى له يتصرف به هو في حياته و يتنتقل إلى ورثته بعد وفاته، فهو وإن كان أمراً ممكناً إلا أنه لا أثر له في مقام الإنسانية فإن العبرة في الحكم بالصحة و الفساد ليست بغرض المنشئ و داعيه إلى

الإنشاء، وإنما هي بما ينشئ.

مع أن حمل صحيحه محمد بن قيس على الفرض الثاني مما لا شاهد له، بل هو بعيد و مناف للإطلاق، بل خلاف الظاهر، و حمل على الفرد النادر من الوصايا، حيث إن الغالب منها هو الفرض الأول، أعنى وجود خصوصيّة للموصى له.

و إن كان المراد أن نظر الموصى في مقام إنشاء الوصيّة قد يكون إلى شخص الموصى له، وقد يكون إليه هو على تقدير حياته وإلى ورثته على تقدير وفاته فالوصيّة قد تكون مقيده بشخص معين وقد تكون جامعه بينه وبين غيره، فهو وإن كان ممكناً أيضاً إلا أن صحتها حينئذ على القاعدة ولا تحتاج إلى النص، إذ الوارث موصى له حقيقه، فحمل الصحيحه عليها حمل بعيد و لا شاهد فيها عليه، بل الظاهر منها كون الوصيّة لشخص الميت بنفسه.

و إن كان المراد أن الموصى تاره يقيد الوصيّة بحياته الموصى له و أخرى يطلق، فإذا كانت الوصيّة من قبل الأول حكم ببطلانها عند موت الموصى له، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، فهو وإن كان أقرب الوجوه المذكوره في التقييد، بل يظهر من صاحب الجوهر (قدس سره) أن البطلان في هذه الصوره ليس محل للكلام بينهم «١» إلا أنه أيضاً لا يمكن المساعده عليه، نظراً لعدم الشاهد في صحيحه محمد بن مسلم و منصور بن حازم على تقييدهما بذلك.

(١) الجوهر ٢٥٧ : ٢٥٨ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٠

.....

على أن هذا التقييد لا أثر له. فإن الوصيّة مقيده بذلك في مقام الثبوت، سواء أقیدها الموصى في مقام الإثبات أم لم يقیدها، فإن الميت غير قابل للتمليک ابتدأ فالحياة مأخوذة في الموضوع على نحو مفروض الوجود.

و من هنا فلا يكون للتقيد أثر.

و المحاصل أن مقتضى القاعدة وإن كان هو البطلان في فرض موت الموصى له في حياته الموصى، إلا أنه لا بد من الخروج عنها لصحيحه محمد بن قيس، الدالله على النفوذ و انتقال المال إلى ورثته صريحاً.

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين فرض التقييد و عدمه.

وأما المقام الثاني: فإن قلنا بأن الوصيّه إيقاع و لا تحتاج إلى القبول كما هو الصحيح، غايه الأمر أنه يعتبر في نفوذها عدم الرد، فالأمر واضح. فإن الموصى به ينتقل بمجرد موت الموصى إلى ملك الموصى له لفرض عدم الرد، وبموته ينتقل إلى ملك ورثته لا محالة، فحاله في ذلك حال سائر أمواله، فلا يعتبر قبولهم جزماً.

نعم، يبقى الكلام في تأثير ردهم، و هل أنه كرد الموصى له يوجب بطلانها أم لا؟

فيه خلاف. و الظاهر هو الثاني، و ذلك لإطلاقات أدله نفوذ الوصيّه، فإن مقتضاها نفوذها مطلقاً، سواءً أتحقّق ردّ أم لم يتحقّق، غاية الأمر أننا خرجنا عنها للإجماع على مانعيه الرد، و حيث إنه دليل لبى فلا بدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقن و هو ردّ الموصي له نفسه، فيبقى تأثير رد الورثة بلا دليل. على أن الورثة إنما يتلقون المال من أيّهم بعنوان الإرث، و لا يتلقونها من الموصي بعنوان الوصيّه. و من هنا فلا يكون لردّهم أيّ أثر.

و إن قلنا باعتبار القبول، فإن اعتبرناه كاشفاً، فالامر كما تقدّم، إذ المتيقن من الإجماع الدال على اعتبار القبول اعتباره في الجملة، أعني الأعم من قبول الموصى له هو و قبول ورثته، فإذا قبل الورثة كشف ذلك عن ملكيه الموصى له للموصى به من حين موت الموصى، و حيئنذا فينتقل

إلى ملكهم كسائر أمواله.

و إن اعتبرناه ناقلاً، أشكل الحكم بصحّه الوصيّه من هذه الجهة، فإن ما أنشأه الموصى غير قابل للتحقق في الخارج، و ما تعلق به القبول لم ينشئه الموصى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢١

[بقي هنا أمور]

اشاره

بقي هنا أمور:

أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث

أحدها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث، كما إذا مات الموصى له قبل القبول و مات وارثه أيضاً قبل القبول، فهل الوصيّه لوارث الوارث، أو لا؟ وجوه [١] الشمول (١) و عدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة، و الابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل، و كونه الأخبار فلا.

إلا أن هذا لا يمنع من الحكم بنفوذ الوصيّه و انتقالها إلى الورثة. و ذلك لصحيحه محمد بن قيس المتقدّمه، فإنها و إن كانت وارده في موت الموصى له في حياة الموصى لكن الظاهر أنه لا خصوصيّه له، بل المقام أولى في الحكم بالنفوذ من فرض موته في حياة الموصى. إذ الموصى له في الثاني لم يكن قابلاً للملكية، نظراً لعدم تحقق شرطها أعني موت الموصى، بخلاف المقام، فيكون الحكم فيه ثابتاً بالأولويّه القطعية.

و احتمال ملكيّه الميت في المقام المال آنماً ما عند قبول الوارث، بعيد غایته و لا دليل عليه.

و الحاصل أن الموصى به ينتقل إلى ملك الورثة في المقام لانتقال الوصيّه إليهم تبعداً، و كأنهم هم الموصى لهم ابتداءً.

(١) و هو الصحيح.

و ذلك أما مع فرض تأخير موت الموصى له عن وفاه الموصى، و القول بعدم اعتبار القبول في نفوذه، فالامر واضح. فإنه لا ينبغي الشك في قيام وارث الورثة مقامه فإن الموصى له قد ملك الموصى به بمجرد موت الموصى، فبمorte هو مع فرض عدم رده ينتقل ذلك المال إلى وارثه لا محالة، و بموت الورثة ينتقل المال إلى وارثه كسائر أمواله، و لا موجب للقول بعدم قيامه

مقامه.

و كذا الحال لو اعتبرنا القبول في نفوذها و قلنا بكشفه، فإن قبول وارث الوراث يكشف عن ملكيه الموصى له للمال حين

[١] أقواها الأول، بل لا وجه لغيره إذا كان موت الموصى له بعد موت الموصى على ما مزّ من عدم اعتبار القبول.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٢

[الثاني: إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم، فهل تبطل]

الثاني: إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم، فهل تبطل، أو تصحّ و يرث الرادّ أيضاً مقدار حصته، أو تصحّ بمقدار حصه القابل فقط، أو تصحّ و تمامه للقابل، أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل، أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصّه القابل؟ [١] وجوه [١].

أموال الموصى به بموته إلى وارثه، و بموته إليه لا محالة.

نعم، بناءً على القول بناقلية القبول، لا مجال للحكم بصحّه الوصيّه و قيام الوارث مقام الموصى له فضلاً عن وارث الوارث، مع قطع النظر عن صحيحه محمد بن قيس فحكم هذا الفرض حكم ما بعده.

و أمّا مع فرض تقدّم موته على موت الموصى، فالحكم بالانتقال إلى الوارث و إنّ كان على خلاف القاعدة، و لذا تعين الحكم بالبطلان لولاـ صحيحه محمد بن قيس، إلّا أنّ الظاهر ثبوته في المقام أيضاً. و ذلك لتضمن الصحيحه لبيان كبرى كليه، هي انتقال الوصيّه إلى الوارث في فرض موت الموصى له، فإنّ مقتضاهما ثبوت وصيتيين في المقام:

الأولى: الوصيّه بكون المال للموصى له، و هذه الوصيّه هي التي أنشأها الموصى.

الثانيه: الوصيّه بكون المال لورثه الموصى له، و هذه الوصيّه إنما هي يجعل من الشارع و تعبد منه.

و عليه فإذا ثبتت الوصيّه لورثه الموصى له و لو تعبدأ، كان مقتضى هذه الصحيحه ثبوتها لورثته.

و على هذا الأساس يظهر عدم الفرق، بين كون مدرك الحكم هو انتقال حق القبول من الموصى له إلى ورثته، و بين كونه هو

صححه محمد بن قيس. ففي كل مورد كان للوارث أن يقبل الوصيّة، كان ذلك لوارثه أيضًا.

(١) أصحّها التفصيل بين موت الموصى له قبل وفاه الموصى، وموته بعد وفاته وقبل القبول.

[١] إذا كان موت الموصى قبل موت الموصى له، فلا ريب في تعين الوجه الثاني على ما مرّ، وأمّا إذا انعكس الأمر فعلى القول باشتراط تملّك الوارث بعد رّدّه فالمعنى هو الثالث، وأمّا على ما قوّينا من أنه لا أثر للرد فيتعين الوجه الثاني أيضًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٣

.....

ففي الأول فالحكم بالبطلان وإن كان مقتضى القاعدة كما عرفت، إلا أن الدليل الخاص صححه محمد بن قيس دل على انتقال الوصيّة إلى ورثه الموصى له تعبداً، وكأنها وصيّة لهم ابتداءً. وحيث إن الوصيّة للمتعدد تقتضي انحلالها إلى وصايا بعدهم، تكون هذه الوصيّة منحله لا محالة، فيكون لكل منها بحسبه إلى المجموع.

ومن هنا فاحتمال بطلانها من رأس لا وجه له. وكذا احتمال صحتها مع كون جميع الموصى به للقابل، فإن الموصى لم ينشئ ذلك وليست الوصيّة كذلك، بل له منها بحسبه إلى المجموع خاصه.

و عليه فيدور الأمر بين الالتزام بصحتها مطلقاً مع إرث الرّاد أيضاً، أو التفصيل بالالتزام بالصحيح بالنسبة إلى حصة القابل والبطلان بالنسبة إلى حصة الرّاد.

و منشأ هذا التردّد هو الخلاف في تأثير الرد في المقام، أعني الوصيّة التعبدية.

فإن قلنا إنه لا أثر لمثل هذا الرّد كما هو الصحيح، لأن الدليل على تأثيره إنما كان هو الإجماع، وحيث إنه مفقود في المقام لا اختلاف الأقوال فيه كما عرفت، فلا يكون له أثر. وعليه فتصحّ الوصيّة، ويأخذ الرّاد حصته منها، كما يأخذ

القابل حصّته.

و إن قلنا إن الرد من الوراث يؤثر أثرا، فلا بد من التفصيل في الصحة بين حصه القابل و حصه الراد، لانحالها.

و أما في الثاني، فإن قلنا بعدم اعتبار القبول كما اخترناه، فلا ينبغي الإشكال في نفوذ الوصيّة مطلقاً، من دون أن يكون لردد الراد أثر، إذ المال قد انتقل إليهم بالإرث لا بالوصيّة، فإن الميت الموصى له قد ملكه بمجرد موته الموصى و عدم ردّه للوصيّة.

و إن قلنا باعتبار القبول، فإن التزمنا بكاففيته، فالحكم كذلك أيضاً، لما عرفت من أن الدليل على اعتباره ليس إلّا الإجماع، و هو على تقدير تسليمه لا يقتضي إلّا اعتباره في الجملة، أعني الأعم من قبوله هو و قبول بعض ورثته، و حيث إنه متتحقق لفرض قبول بعض الورثة، كشف ذلك عن ملكيه الموصى له للمال من حين موته الموصى. و من هنا فيكون انتقاله إليهم بالإرث، فلا يكون لردد بعضهم أثر.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٤

[الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوراث إلى الميت ثم إليه]

الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوراث إلى الميت ثم إليه، أو إليه ابتداء من الموصى؟ (١) وجهان، أوجههما الثاني [١] (٢).

و إن التزمنا بنقلية، جرى فيه ما تقدّم من الخلاف في تأثير الرد في المقام و عدمه. فعلى الأول تصح بالنسبة إلى حصه القابل خاصه دون حصه الراد، لانحال الوصيّة. و على الثاني تصح مطلقاً، فیأخذ الراد كما يأخذ القابل.

(١) يظهر أثر هذا النزاع في أخذ الزوجة من الأرض إذا تعلقت بها الوصيّة على الثاني دون الأول، و خروج ديون الميت و وصاياه من الموصى به على الأول دون الثاني.

(٢) بل الصحيح هو التفصيل بين موته الموصى له في حياته الموصى، و موته بعد وفاته.

ففي الأول ينتقل الموصى به

إليهم مباشره، و من دون وساطه الموصى له لعدم قابليته للمكىه، حين موت الموصى.

و في الشانى يتقل المال إلى الموصى له أولاً، حيث لم يتحقق منه الرد كما هو المفروض، و من ثم ينتقل إليهم بالإرث، فحاله في ذلك حال سائر ما تركه الميت.

هذا إذا لم نقل باعتبار القبول، كما هو الصحيح. و أما بناءً على اعتباره، فإن قلنا بكونه كاشفاً بالأمر كذلك، حيث يكشف قبولهم عن ملك الميت له أولاً، و انتقاله بعد ذلك إليهم بالإرث.

و احتمال الكشف عن ملكيه الورثه له من حين موت الموصى، ضعيف ولا وجه له، فإن الوصيّه إنما كانت للموصى له دون الورثه، فانتقالها إليهم يحتاج إلى الدليل. و إن قلنا بكونه ناقلاً، كان مقتضى الدليل انتقال الموصى به إلى الورثه ابتداءً و من دون نقصان، لانتقال الوصيّه إليهم تعبداً.

[١] هذا فيما إذا مات الموصى له قبل الموصى، و أما في عكسه فالمال يتقل إلى الوارث من الموصى له على ما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٥

و ربّما يبني (١) على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً. فعلى الشانى الثاني. و على الأول الأول. و فيه: أنه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت آناً ما ثم إلى وارثه. بل على الأول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصى، لأنّه كأنه هو القابل، فيكون منتقلًا إليه من الأول.

الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى

الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصى له إذا كان قبل موت الموصى، أو الوارث حين موت الموصى، أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه، أو بكونه موجباً للانتقال إليه أولاً من الموصى فعلى الأول الأول،

و على الثاني الثاني؟ وجوه [١][٢].

[الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول]

الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول، فهل ترث زوجته منها أو لا؟

و احتمال تملك الميت للمال على هذا التقدير آنًا ما وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه، فإن مقتضى الوصيّة ملكيّة الموصى له للمال حين موت الموصى وهي لم تتحقق والملكيّة عند القبول من الورث لم ينشئها الموصى ولم يدلّ عليها دليل.

(١) ظهر الحال فيه وفيما يأتي مما تقدّم.

(٢) أوجهها الأول.

و ذلك أما بناءً على انتقال المال إلى الموصى له الميت أولاً، ومن ثم انتقاله إليهم فالامر واضح. فإنه وبعد انتقاله إليه، ينتقل عند موته إلى ورثته الموجودين في ذلك الزمان لا محالة، على ما تقتضيه قواعد الإرث.

و أاما بناءً على انتقاله إليهم مباشرة، فلظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحه محمد ابن قيس: «الوصيّة لوارث الذي أوصى له» فإنه ظاهر في وارثه حين موته. و حمله على وارثه حين موت الموصى، تقيد بلا دليل، ولا وجه للمصير إليه.

و من هنا فلو كان للموصى له حين موته ابن وأخ، فماتا الابن قبل موته الموصى و ترك أولاً ثُمّ مات الموصى، كانت الوصيّة لأولاد الابن دون عم أيّهم.

[١] أوجهها الأول.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٦

و جهان مبيّان على الوجهين في المسألة المتقدّمة [١][٢]. فعلى الانتقال إلى الميت ثم إلى الورث، لا ترث. و على الانتقال إليه أولاً لا مانع من الانتقال إليها، لأنّ المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثاً من الزوج، بل وصيّة من الموصى. كما أنه يبني على الوجهين إخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الورث و عدمه (٢).

أاما إذا كانت بما

يكون من الحبّوه، ففي اختصاص الولد الأكبر به، بناءً على الانتقال إلى الميت أولاً، فمشكل (٣) لانصراف الأدلة عن مثل هذا.

(١) يعني الأمر الثالث. وقد عرفت فيه أن الصحيح هو التفصيل بين موت الموصى له في حياة الموصى، وموته بعد وفاته. ففي الأول ترث منها، لانتقال الوصيّة إليهم مباشره. وفي الثاني لا ترث منها، إلّا على تقدير اعتبار القبول والقول بكونه ناقلاً.

وقد يستشكل فيه بأن الدليل لما دلّ على كونها على نحو الإرث، كان المستفاد منه حرمان من يحرم من الإرث كلاً أو بعضًا منها. وحيث إن الزوجه تحرم من الأراضي إرثًا، فهي تحرم منها وصيّه أيضًا، لتنزيلها متزنته.

إلّا أنه مدفوع بأن الصحيح لم تتضمن تنزيل الموصى به متزله الترك، وإنما تضمنت تنزيل الورثة متزله الموصى له الميت، وكأنه هم الموصى لهم ابتداءً. وحيث إن الزوجه داخله فيهم بلا خلاف وإن كانت هي لا ترث من الأرض، ولذا لا إشكال في شمول الوصيّة لها فيما لو أوصى الموصى بالأرض للورثة ابتداءً، فهي أيضًا من جعلت الوصيّة له تعبدًا.

و هذا لا ينافي تقسيمها عليهم على نحو تقسيم الإرث، فإنها وإن كانت الوصيّة لهم بالتعبد إلّا أن ظاهر الدليل كونها لهم بما هم ورثه الموصى له، فينبغي تقسيمها على نحو تقسيم الإرث.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدّم في الأمر الثالث، فراجع.

(٣) و ذلك لاختصاص الحبّوه بما أعدّه الميت لنفسه و جعله مختصاً به، فلا تشمل ما لم يكن كذلك حتى ولو كان مملوكاً له.

[١] وقد عرفت التفصيل فيها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٧

[السادس: إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له]

السادس: إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى

هذا كله فيما إذا مات الموصى له بعد وفاه الموصى، وقلنا بعدم اعتبار القبول، أو اعتبرناه وجعلناه كائفاً. وأما لو مات في حيـاه الموصى أو بعده، مع القول باعتبار القبول ناقلاً، فلا ينبغي الإشكال في عدم إجراء حكمها عليه، نظراً لعدم انتقاله إليه بالمرءة.

(١) الكلام في هذه المسألة:

تاره يقع في الموصى به الذي ينعتق على الموصى له خاصه دون وارثه، كما لو اوصى له بابنه الرق و كان له أولاد أحـرار، فإنه ينعتق عليه خاصه دون أولاده، حيث لا مانع من ملك الرجل لأخيه.

وأخرى في الموصى به الذي ينعتق على الوارث أيضاً، كما لو اوصى له بنته، حيث لا يجوز للرجل أن يملك محارمه من النساء.

أمّا المقام الأول: فإنّ موت الموصى له في حيـاه الموصى، فعلـى ما اختـرناه من انتـقال الوصـيـه منه إلى ورـثـته بالـتـبـدـ، فـلا إـشـكـالـ في عـدـمـ اـنـعـاـقـهـ إـذـ لـمـ يـدـخـلـ وـ لـاـ آـنـاـ ماـ فـيـ مـلـكـ المـوـصـىـ لـهـ، وـ إـنـمـاـ اـنـتـقـلـ مـنـ المـوـصـىـ إـلـيـهـمـ مـبـاـشـرـهـ، وـ المـفـرـوضـ قـابـلـيـتـهـمـ لـتـمـلـكـهـ وـ عـدـمـ اـنـعـاـقـهـ عـلـيـهـمـ قـهـرـاـ.

و على ما ذهب إليه بعضـهمـ، من انتـقالـهـ إـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ آـنـاـ ماـ وـ مـنـ ثـمـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـورـثـهـ بـالـإـرـثـ، يـنـعـتـقـ لـاـ مـحـالـهـ، لـاـنـعـاـقـهـ بـمـجـرـدـ الدـخـولـ فـيـ مـلـكـ المـوـصـىـ لـهـ، وـ مـعـهـ فـلاـ. يـقـىـ مـجـالـ لـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـورـثـهـ، نـظـرـاـ لـعـدـمـ شـمـولـ مـاـ تـرـكـ لـهـ. وـ بـذـلـكـ يـكـونـ مـنـ مـصـادـيقـ الـوارـثـ الـمـتـجـدـ بـعـدـ الـموـتـ، فـيـأـخـذـ تـامـ التـرـكـهـ إـذـ كـانـ اـنـعـاـقـهـ قـبـلـ الـقـسـمـهـ وـ كـانـ هـوـ فـيـ مـرـتبـهـ سـابـقـهـ عـلـىـ الـمـوـجـدـينـ وـ إـلـاـ شـارـكـهـ فـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ اـنـعـاـقـهـ بـعـدـ الـقـسـمـهـ فـلاـ شـىـءـ لـهـ.

و إنّ مـوتـ المـوـصـىـ لـهـ بـعـدـ وـفـاهـ المـوـصـىـ،

فعلى ما اخترناه من كون الوصي إيقاعاً محضاً فالأمر واضح. فإنه وب مجرد موت الموصى ينتقل إلى ملك الموصى له آنما، فالحال فيه هو الحال في موت الموصى له قبل موت الموصى طابق النعل بالنعل.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٨

.....

فإن قلنا بانتقاله من الموصى إليهم مباشرة، فلا ينعتق. وإن قلنا بانتقاله إلى الموصى له أولاً، ومن ثم إليهم، ينعتق بدخوله في ملك الموصى له قهراً.

وإن جعلناه كائفاً، كشف قبولهم عن انعتاقه حين موت الموصى، فيرى معهم إذا كان في طبقتهم، ويختص بالتركه إذا كان سابقاً عليهم، بلا فرق في ذلك بين كونه قبل القسمه أو بعدها، فإنه ليس من مصاديق الوراث المتجدد بعد الوفاة إذ المفروض حرية في حياة الموصى له، غاية الأمر أن الكشف عن ذلك كان بالفعل.

وقد يستشكل فيه فيما إذا كان الموصى به أحق منهم بالإرث ومتقدماً عليهم بحسب الطبقة، كما إذا كان الموصى به ابن الموصى له و كانت الوراثة إخوته، بأن لازم ذلك كشف قبولهم عن انتقال حق قبول الوصي إليه أيضاً و اختصاصه به دون غيره و معه كيف يكون قبولهم كائفاً عن حريته، حيث يلزم من كونه وارثاً عدم كونه وارثاً، و ما يلزم من وجوده عدمه محال.

وبعبارة أخرى: إن إخوه الموصى له إن كانوا ورثه له، فكيف ينتقل المال إلى ابنه بعد انعتاقه، وإن لم يكونوا كذلك فلا أثر لقبولهم أيضاً! وقد يجاب عنه بأن حق القبول إنما هو لوارث الميت عند موته، دون من تجدد إرثه ولو كشفاً.

وفيه: أنه لا فرق في القبول بين الوراث عند موت الميت و المتجدد، ولذا لو

أعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ قَبْولِ إِخْوَتِهِ كَانَ حَالَهُ حَالَهُمْ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْمَعْتَقِ بَعْدَ وَفَاهُ الْمَوْصِي لَهُ، فَفِي مَا نَحْنُ فِيهِ يَكُونُ ذَلِكُ
بِالْأُولَويَّةِ، حِيثُ إِنَّ التَّجَدُّدَ فِي الْكَشْفِ دُونَ الْحَرَيْهِ.

فَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ ثَبَوتَ حَقَ الْقَبْولِ لِلْوَارِثِ وَ كَفَائِتِهِ عَنْ قَبْولِ الْمَوْصِي لَهُ، لَمْ يَكُنْ بَدِيلٌ لِفَظْيِ كَيْ يُقَالُ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ
وُجُودِهِ عَدْمَهُ، وَ إِنَّمَا كَانَ اعْتَبارُهُ فِي صَحَّهُ الْوَصِيَّهُ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِالْإِجْمَاعِ، وَ الْمُتَيقِنُ مِنْهُ مِنْ كَانَ وَارِثًا مِنْ غَيْرِ جَهَهِ الْقَبْولِ وَ
أَمَّا الْوَارِثُ مِنْ جَهَهِ الْقَبْولِ فَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى اعْتَبارِ قَبْولِهِ.

وَ بِعَبَارَهُ اخْرَى: إِنَّ الْقَبْولَ حَقٌّ لِمَنْ يَكُونُ وَارِثًا فِي مَرْتَبِهِ سَابِقَهُ عَنْ هَذَا الْحَقِّ وَ أَمَّا مَنْ يَكُونُ وَارِثًا بِهَذَا الْحَقِّ فَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى
اعْتَبارِ قَبْولِهِ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٢٩

إِلَيْهِ أَوْلَى بَعْدَ قَبْولِ الْوَارِثِ، فَإِنْ قَلَنَا بِهِ كَشْفًا، وَ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي [١] (١) اعْتَقَ عَلَيْهِ، وَ شَارَكَ الْوَارِثُ مِنْ فِي
طَبَقَتِهِ، وَ يَقْدِمُ عَلَيْهِمْ مَعَ تَقدِّمِ طَبَقَتِهِ، فَالْوَارِثُ يَقْوِمُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْولِ، ثُمَّ يَسْقُطُ عَنِ الْوَارِثِيَّهِ، لَوْجُودٌ مِنْهُ مَوْقُدٌ عَلَيْهِ.

وَ إِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ، أَوْ قَلَنَا بِالنَّقلِ وَ أَنَّهُ حِينَ قَبْولِ الْوَارِثِ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ آنَّا مَا، فَيَعْتَقُ (٢) لَكِنْ لَا يَرِثُ إِلَّا إِذَا كَانَ
انْعَتَاقَهُ قَبْلَ قِسْمِهِ الْوَرَثَهِ

وَ عَلَيْهِ فَبِقَبْولِهِمْ يَنْكَشِفُ انْعَتَاقَهُ مِنْ حِينَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ، وَ بِهِ يَنْتَقِلُ جَمِيعُ الْمَالِ إِلَيْهِ.

وَ أَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي: فَفِيهِ يَعْتَقُ الْمَوْصِي بِهِ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ. إِلَّا أَنَّ الْأَثْرَ بَيْنَ الْفَرَوْضِ الْمُتَقدِّمَهُ يَظْهُرُ فِي إِرَثِهِ مِنِ الْمَوْصِيِّ لَهُ.
فَإِنْ كَانَ مَوْتُ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ، وَ قَلَنَا بِاِنْتِقَالِ الْمَوْصِي بِهِ إِلَى الْوَرَثَهِ مُبَاشِرَهُ، فَهُوَ مِنْ مَصَادِيقِ الْوَارِثِ الْمُتَجَدِّدِ،
فَيَرِثُ قَبْلَ الْقِسْمِهِ لَا بَعْدَهَا.

و إن قلنا بانتقاله إلى الموصى له أولاً و من ثم إليهم، فهو يكشف عن انتقامه حين موت الموصى و هو يقتضى إرثه مطلقاً، سواء قبل القسمه و بعدها.

و إن كان موت الموصى له بعد موت الموصى، فإن لم نعتبر القبول في الوصيّة، أو اعتبرناه و جعلناه كاشفاً، فهو يرث مطلقاً لأنكشاف حريته حين موت الموصى له. و إن جعلناه ناقلاً، كان الموصى به من مصاديق الوراث المتتجدد بعد الوفاة.

(١) عرفت فيما تقدّم أنه لا- حاجه في هذا الفرض إلى قبول الوراث، إذ الموصى به ينتقل و بمجرد موت الموصى إلى ملك الموصى له، و عليه فينتعق سواء أقبل الورثة أم لم يقبلوا.

(٢) ظهر الحال فيه مما تقدّم في الفرض الأول، حيث لا مجال للقول بالانتقام بعد

[١] لا حاجه في هذا الفرض إلى قبول الوراث على ما مرّ، فيحکم بانتقام الموصى به من الأول، و أما إذا مات بعد الموصى له فلا وجه للانتقام أصلأً، لأن الوراث حينئذ يتلقى الموصى به من الموصى دون الموصى له.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٠

و ذلك لأنه على هذا التقدير ينعتق بعد سبق سائر الورثة بالإرث. نعم، لو انعتق قبل القسمه في صوره تعدد الورثة شاركهم.

و إن قلنا بالانتقال إلى الوراث من الموصى لا من الموصى له (١) فلا ينعتق عليه، لعدم ملكه، بل يكون للورثة، إلا إذا كان ممن ينعتق عليهم أو على بعضهم فحينئذ ينعتق، و لكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثة و قبل قسمتهم.

[السابع: لا فرق في قيام الوراث مقام الموصى له بين التملكيه والعهديه]

السابع: لا فرق في قيام الوراث مقام الموصى له بين التملكيه والعهديه (٢).

[مسئله ٨: اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيه]

[٣٩٠٦] مسئله ٨: اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيه كما عرفت، فلا- يعتبر في العهديه (٣). و يختص بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين. و أما إذا كان للنوع أو للجهات، كالوصيّة للفقراء و العلماء أو للمساجد

فرض انقلاب الوصيّة إلى الوراث، و انتقاله من الموصى إليه مباشره و من غير وساطته الموصى له.

(١) كما هو الصحيح على ما تقدّم بيانه.

(٢) و الوجه فيه إطلاق صحيحه محمد بن قيس، فإن السؤال فيها إنما هو عن رجل أوصى لآخر، و هو كما يشمل الوصيّة التمليكيّة يشمل الوصيّة العهديّة، فإنه مطلق من حيث تمليك الموصى شيئاً له، أو أمره للوصي بأن يدفع إليه شيئاً.

و دعوى اختصاصها بالوصيّة التمليكيّة، عاريه عن القرينة و لا شاهد لها.

ثم إن هذه الصحيحة وافية بالمدعى، و معه فلا حاجه إلى التمسك برواية محمد بن عمر الباهلي (الساباطي) المتقدّمه كى يورد عليها بضعف السنّد. نعم، لا بأس بجعلها مؤيده للحكم في المقام، فإنها وارده في ذلك و داله عليه بوضوح لولا ضعف سندّها.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال، لا من الموصى إليه و لا من الموصى له.

أما الأول: فلجمله من النصوص الدالّة على عدم اعتبار قبوله صريحاً. نعم، له حق الرد بشرط إعلام الموصى به.

و أمّا الثاني: فقد يفرض أن الموصى به أمر غير متوقف على قوله، كما لو أوصى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣١

فلا- يعتبر قبولهم (١) أو قبول الحاكم فيها للجهات (٢) و إن احتمل ذلك أو قيل. و دعوى أن الوصيّة لها ليست من الوصيّة التمليكيّة بل هي عهديّة، و إلّا فلا

يصح تملك النوع أو الجهات، كما ترى (٣).

وقد عرفت سابقاً قوه عدم اعتبار القبول مطلقاً، وإنما يكون الرد مانعاً، وهو أيضاً لا يجرى في مثل المذكورات، فلا تبطل برد بعض القراء مثلاً، بل إذا

الوصى بدفع ديونه و تفريغ ذمته. ففيه تنفذ الوصيّه و يلزم الوصى القيام بها، سواء أقبل الموصى له أم لم يقبل.

وقد يفرض توافقه على القبول و عدم تتحققه قهراً، كما لو أوصى بهبه داره له، أو بيعه له بنصف ثمن مثله. ففيه أيضاً لا يكون عدم قبوله موجباً لبطلان الوصيّه، فإن القبول إنما يعتبر في صحة العقد الموصى به لا في صحة الوصيّه، وإنما يوجب رفضه جعل الوصيّه متذر المصرف. و حينئذ فيبقى الموصى به على ملك الميت، ولا يكون إرثاً لأنّه قد أبقاءه على ملكه، غایه الأمر أنه عين له مصراً معيناً و هو متذر، نظراً لرفض الموصى له، فيصرف في وجوه البر مع تحرى الأقرب فالأقرب إلى الوصيّه.

و هذا بخلاف الوصيّه التمليكيّه، بناءً على اعتبار القبول فيها. فإن الموصى قد أخرج الموصى به عن ملكه و ملكه للموصى له، فإذا رفض الموصى له القبول كشف ذلك عن بطلان الوصيّه. و من هنا فينتقل الموصى به إلى ملك الورثة، حيث لم يبقه الموصى على ملكه.

إذن يصح أن يقال و على نحو الإطلاق: إن القبول غير معتبر في الوصيّه العهديّه سواء في ذلك الموصى إليه و الموصى له.

(١) لعدم إمكانه من الكل و النوع و الجهة، و قبول الأشخاص و إن أمكن إلّا أنه لا يجده، باعتبار أن قبولهم ليس قبولاً للكل.

(٢) لعدم الدليل عليه، بل مقتضى إطلاقات أدلتّها نفوذها من غير قبول.

(٣) لما تكرر مثنا

غير مرء، من أن الملكية ليست من الأعراض الخارجيه كى تحتاج إلى معرض خارجي، وإنما هي من الاعتبارات، وهي كما يصح تعلقها بالكلى يصح أن تكون للكلى، كما الترموا بذلك فى باب الخمس و الزكاه و الوقف بلا خلاف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٢

انحصر النوع فى ذلك الوقت فى شخص فرد لا تبطل (١).

[مسئله ٩: الأقوى في تحقق الوصيّه كفايه كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ]

[مسئله ٩: الأقوى في تتحقق الوصيّه كفايه كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ، ولا يعتبر فيه لفظ خاص (٢) بل يكفي كل فعل دالّ عليها (٣) حتى الإشاره والكتابه ولو في حال الاختيار إذا كانت صريحة في الدلاله بل أو ظاهره، فإنّ ظاهر الأفعال تعتبر كظاهر الأقوال. فما يظهر من جماعه اختصاص كفايه الإشاره والكتابه بحال الضروره لا وجه له. بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه و مهره إذا علم كونه إنما كتبه بعنوان الوصيّه (٤).

و يمكن أن يستدلّ عليه بقوله (عليه السلام): «لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليله إلاّ و وصيّته تحت رأسه» (٥). بل يدلّ عليه ما رواه الصدوق عن إبراهيم

و عليه فإذا لم يكن في قيام الملكية بالكلى أو كونها للكلى محذور، لوقعه في الخارج فضلاً عن إمكانه، أمكن الالتزام به في الوصيّه أيضاً، بأن يوصي بداره للفقراء أو العلماء أو الزائرين.

(١) لأنه رد من الشخص بخصوصه، وهو بما هو شخص ليس بموصى له، فلا أثر لرده. وبهذا تفترق هذه الوصيّه عن الوصيّه إلى المعين.

(٢) على ما تقتضيه إطلاقات أدلتها.

(٣) لإطلاق أدلتها أيضاً، فإنها غير مقيده باللفظ، بل مقتضاها اللزوم و حرمه التبديل بمجرد صدق الوصيّه كيفما تحقق.

و دعوى تقييد الإطلاقات بالإجماع على احتياج العقود إلى اللّفظ.

مدفوّعه

بأنه لو تم فهو إنما يختص بالعقود الّازمة، و أما العقود الجائزه التي منها الوصيّه بناءً على كونها عقداً فلا إجماع على اعتبار اللفظ فيها.

(٤) لصدق الوصيّه عليها، و عليه فيتعين العمل بها لإطلاقات الأدله.

(٥) رواه المفید فى المقنعه باختلاف يسير جدًا «١». إلّا أنه لا يصلح للاستدلال به

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٣

ابن محمد الهمданى (١) قال: كتبتُ إليه: كتبَ رجل كتاباً بخطه، و لم يقل لورثته هذه وصيّتي، و لم يقل إنى قد أوصيت، إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب: «إن كان

فإنه مضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال مخدوش دلالة، إذ لا دلالة فيه على كفايه ما يوجد بخطه و كونه حجه على الورثه بحيث يلزمهم العمل به، فإنه وارد في الترغيب في الاستعداد للموت وعدم الاتكال على طول الأمل، وأين هذا من حججه ما يوجد بخطه؟!.

(١) رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن إبراهيم بن محمد الهمدانى «١». و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى «٢».

والطريق الثاني ضعيف بعمر بن علي الذي هو عمر بن علي بن عمر بن يزيد حيث لم يرد فيه توثيق، غير أن أحمد بن محمد بن يحيى قد روی عنه و لم يستثنه ابن الوليد، إلّا أنها قد ذكرنا في كتابنا معجم رجال الحديث أن ذلك لا ينفع في إثبات الوثائق للرجل، فراجع «٣». على أن الرواية بطريقيتها ضعيفه بإبراهيم بن محمد الهمدانى نفسه، فإنه

لم تثبت وثاقته رغم كونه من وكلائنهم (عليهم السلام)، لما أوضحتنا في مقدمة كتابنا معجم رجال الحديث من أن الوكالة وحدها لا تكفي في إثبات وثاقه الوكيل.

نعم، ورد في جمله من النصوص مدح الرجل وتجليله، إلّا أنها جميعاً ضعيفه السند، بل وراوى بعضها هو إبراهيم بن محمد الهمданى نفسه، فلا تصلح للاعتماد عليها لإثبات وثاقه الرجل.

بل وعلى تقدير تماميتها سنداً لا تصلح دليلاً للحكم. وذلك لما نصّنته من حجيه

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٤٨ ح ٤٨، الفقيه ٤: ٥٠٧ / ١٤٦.

(٢) التهذيب ٩: ٩٣٦ / ٢٤٢.

(٣) معجم رجال الحديث ٩: ١٨٠ رقم ٦٠٥٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٤

له ولد ينفذون كل شئ يجدون في كتاب أبيهم في وجوه البر و غيره».

[مسألة ١٠: يشترط في الموصى أمور]

اشارة

[مسألة ١٠: يشترط في الموصى أمور:]

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ، فلا تصح وصيّه غير البالغ (١). نعم، الأقوى وفاصاً للمشهور صحّه وصيّه البالغ عشرًا إذا كان عاقلاً، في وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم [١] (٢) لجمله من الأخبار المعتبرة (٣) خلافاً لابن إدريس، وتابعه جماعه.

هذه الوصيّه لولد الميت خاصه بعد أن كان السؤال عن حجيتها لمطلق الوارث، ومفهوم ذلك عدم حجيتها لدى غيرهم، وهذا التفصيل مما لم يقل به أحد ولا يمكن الالتزام به، فلا بدّ من رفع اليد عنها.

إذن فالصحيح في الحكم هو التمسك بإطلاقات أدله نفوذ الوصيّه و لزومها.

(١) فِي الْجَمْلَهِ إِجْمَاعًا.

(٢) فِي نَفْوِذِ وَصِيَّتِهِ لِغَيْرِ الْأَرْحَامِ إِشْكَالٌ يَأْتِي عِنْدَ اسْتِعْرَاضِ النُّصُوصِ، فَلَاحِظُ.

(٣) مِنْهَا مُعْتَبِرٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْغَلامُ عَشْرَ سَنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتِهِ» ١.

وَمُعْتَبِرٌ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِذَا أَتَى عَلَى الْغَلامِ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أُوصَى عَلَى حَدَّ مَعْرُوفٍ وَحَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ» ٢.

وَمُعْتَبِرٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ خَمْسَهُ أَشْبَارًا أَكْلَتْ ذَبِيْحَتَهُ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتِهِ» ٣.

وَمُعْتَبِرٌ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْغَلامِ ابْنِ عَشْرَ سَنِينَ يُوصَى قَالَ: «إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّهِ جَازَتْ» ٤.

[١] صَحَّهُ وَصِيَّتِهِ لِلْغَرَبَاءِ مَحْلُ إِشْكَالٍ.

(١) الْوَسَائِلُ، ج ١٩ كِتَابُ الْوَصَايَا، ب ٤٤ ح ٧٣.

(٢) الْوَسَائِلُ، ج ١٩ كِتَابُ الْوَصَايَا، ب ٤٤ ح ٧٣.

(٣) الْوَسَائِلُ، ج ١٩ كِتَابُ الْوَصَايَا، ب ٤٤ ح ٧٣.

(٤) الْوَسَائِلُ، ج

.....

□
و معتبره منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن وصيّه الغلام، هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته» ^١ .

إلى غير ذلك من النصوص المعتبره سنداً و البالغه حد الاستفاضه، الداله على نفوذ وصيّه الصبي إذا بلغ عشر سنين صريحاً.
و دعوى منافاتها لما دلّ على اعتبار العقل، كمعتبره جميل بن دراج (عن محمد بن مسلم على ما في التهذيب) عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقه و وصيّته و إن لم يحتمل» ^٢ حيث إنها جعلت العبره في نفوذ الوصيّه العقل دون البلوغ عشر سنين.

مدفعه بأن العقل معتبر لا محالة و على كل تقدير، سواء أورد ذكره في النص أم لم يرد، فإنه معتبر في الموصى بالبالغ فضلاً عن الصبي الذي لم يبلغ الحلم. و من هنا فلا يكون ذكره قيداً زائداً، و من ثم فلا يكون المقام من اختلاف الشرطيتين.

نعم، هذه الروايه تخالف تلك النصوص من حيث إطلاقها لعدم البلوغ، فتشمل حتى الذي لم يبلغ عشر سنين، إلا أن من الواضح لزوم تقييد إطلاقها بتلك، على ما تقتضيه قواعد الجمع بين المطلق و المقيد.

هذا و لكن دلّ بعض النصوص على نفوذ وصيّه الصبي إذا بلغ ثمان سنوات. ففي روايه الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام)، قال: «إذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض و الحدود، وإذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك» ^٣ . وقد ذهب إليه ابن الجنيد (قدس سره) ^٤ .

إلا أن هذه الروايه لا يمكن الاعتماد

عليها، و ذلك لما اتفقت عليه نسخ الرواية في المصادر على نقلها عن علي بن الحسن بن فضال عن العبدى عن الحسن بن راشد

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٤٤ ح ٧٣

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوقوف والصدقات، ب ١٥ ح ١٨٢ / ٧٣٣

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوقوف والصدقات، ب ١٥ ح ٤

(٤) انظر فتاوى ابن الجنيد: ٢٣٨ / ٢٤٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٦

.....

حيث إن العبدى مجهول ولا يعلم من هو، لعدم ورود ذكر له في كتب الرجال على الإطلاق.

نعم، من المحتمل أن تكون النسخ جميعاً مغلوطه نتيجة للسهو في النسخة الأصلية، وإن الصحيح هو العبيدي الذي هو محمد بن عيسى بن عبيد، بقرينه روايه على بن الحسن بن فضال عنه كثيراً، وروايته عن الحسن بن راشد كذلك. فالرواية تكون معتبرة، فإن العبيدي ثقة، بل قال ابن نوح: (من مثل العبيدي) وإن ناقش فيه ابن الوليد، إلّا أنها ذكرنا في معجمنا أن الرجل ثقة «١».

لكن ذلك كله لا ينفع في التمسك بهذه الرواية والاستدلال بها. و ذلك لأنها غير وارده في الوصيّه بخصوصها، وإنما هي داله على جواز أمره مطلقاً و نقوذ جميع تصرفاته عند بلوغه ثمانى سنين، و هي بهذا تخالف جميع النصوص المواتقة لكتاب الداله على الحجر عليه و رفع القلم عنه، و عدم مؤاخذته بشيء من أفعاله أو أقواله ما لم يبلغ. فلا بدّ من طرحها و رفع اليد عنها، حتى على تقدير تماميتها سندأً.

ثم إن هذه النصوص لا تنافيها صحيحه أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين

و أوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته» «٢».

حيث تضمن التفصيل بين الغلام إذا بلغ عشر سنين فتنفذ وصيته بقدر ثلاثة، و بين ما إذا بلغ سبع سنين حيث تنفذ في اليسير من ماله، فإنها غير مخالفه لما تقدم بقدر مدلول تلك النصوص.

نعم، هي تضمنت نفوذ وصيّه من بلغ سبع سنين في اليiser من ماله. و هذا إن لم يتم إجماع على خلافه فهو، و إلّا كما هو الظاهر فلا بدّ من رفع اليد عنها و رد علمها إلى أهله.

(١) معجم رجال الحديث ١٧: ١١٠ رقم ١١٥٠٨.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٤٤ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٧

[الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلا تصحّ وصيّه المجنون (١). نعم، تصحّ وصيّه الأدواري منه إذا

□
و منه يظهر الحال في صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك، جازت وصيّته لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء» «١».

فإن الحال فيها هو الحال في معتبره أبي بصير المتقدّم. فإن تم إجماع على عدم التفصيل فلا بدّ من طرحها، كما يظهر ذلك من ذهاب المشهور إلى عدم الفرق، و إلّا كما هو الظاهر فلا بدّ من تقيد إطلاق ما دلّ على نفوذ وصيّه الصبي إذا بلغ عشراً.

وبعبارة أخرى نقول: إن النسبة بين صحيحه محمد بن مسلم وبين ما دلّ على نفوذ وصيّه الغلام إذا بلغ عشراً، إنما هي العموم والخصوص من وجه، فهما قد يجتمعان وقد يفترقان. فيجتمعان في وصيّه الغلام البالغ عشراً لأرحامه. و يفترقان في موردين:

وصيّه البالغ عشرًا لغير أرحامه، ووصيّه من لم يبلغ عشرًا لأرحامه. حيث إن مقتضى ما دل على نفوذ وصيّه البالغ عشرًا هو صحة الأول وفساد الثاني، في حين إن مقتضى صحيحه محمد بن مسلم هو العكس فيهما. وحينئذ فمقتضى القواعد هو التساقط، والرجوع إلى عموم ما دل على حجر الصبي وعدم نفوذ تصرّفاته ما لم يحتمل.

فما أفاده الماتن (قدس سره) وفقاً للمشهور، لا يمكن المساعده عليه، لأن القدر المتيقن من نفوذ وصيّه الصبي هو ما إذا بلغ عشرًا و كانت وصيّته للأرحام. اللهم إلا أن يثبت إجماع على عدم الفرق، لكنه غير ثابت.

(١) لرفع القلم عنه فلاـ. أثر لتصرّفاته، وـ لاـ. ثبت له الكتابة في قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحِيدَكُمُ الْمُؤْتُ»^{٢٤}. وـ كذا النصوص الواردة في المقام.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٤٤ ح ١.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٨

كانت في دور إفاقته (١). وـ كذا لا تصح وصيّه السكران حال سكره (٢). ولا يعتبر استمرار العقل، ولو أوصى ثم جن، لم تبطل (٣).

(١) لتماميه الشرط في حقه.

(٢) إذا بلغ حد فقد العقل وـ سلب الإدراك وـ الشعور، فإنه يلحق حينئذ بالجنون وـ إلاـ فلاـ دليل على اعتبار عدمه، لأن الدليل منحصر في إلحاقه بالجنون وـ هو ليس كذلك.

(٣) كما هو مقتضى صريح كلماتهم وـ حكمهم بصحة وصيّه الجنون الأدواري في حال إفاقته.

وـ دعوى أن الوصيّه من العقود الجائزه، وـ هي تبطل بالجنون المتأخر ما لم يدلـ دليل على عدمه، وـ هو مفقود في المقام.

مدفوعه بأنها من الدعاوى التي لم يقم عليها دليل.

نعم، هي ثابته في موردين: أحدهما من العقود،

و الآخر ليس منها.

فالأول: الوكاله، حيث إن الوكيل إنما يجوز له التصرف فيما جاز للموكل التصرف فيه، فإذا لم يكن للموكل ذلك للحجر عليه، لم يكن للوكيل أيضاً. وهذا يعني بطلان الوكاله، و هل هو على الإطلاق، أو أنها تعود بعد ارتفاع الجنون؟ فيه كلام يأتي في محله.

والثانى: الإباحه والإذن، حيث يبطلن بالجنون المتأخر بلا إشكال، باعتبار أنها شرط معتبر فى كل تصرف حيث لا بد من كونها مقارناً له، وهى لا تصح من المجنون. إلا أنها ليست من العقود.

و كيف كان، فثبتت هذه القضية فى مورد من العقود، لا يقتضى ثبوتها و عمومها لكل العقود الجائزه. و من هنا فلا مجال للحكم بالبطلان فى المقام عند طرو الجنون للموصى بعد الحكم بصحتها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٣٩

كما أنه لو أغمى عليه (١) أو سكر لا تبطل وصيته. فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصيه.

[الثالث: الاختيار]

الثالث: الاختيار (٢).

[الرابع: الرشد]

الرابع: الرشد، [١] فلا تصح وصيه السفهه (٣) وإن كانت بالمعروف، سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده. و أما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم فى الجنون، بناءً على إلحاقه به لا بالنوم.

(٢) إجماعاً، ولرفع القلم عن المكره. حيث قد عرفت فى بعض الأبحاث السابقة أن ظاهر الرفع ارتفاع كل ما يترب على العمل من الآثار، سواء فى ذلك الكفاره والحدّ وغيرهما، فيفرض ذلك الإنسنه كالعدم ولا يترب عليه أثر. و من هنا فيكون دليل الرفع حاكماً على ما دلّ على ثبوت شيء و ترتبه على ذلك الفعل.

ولا موجب لدعوى اختصاصه بالمؤاخذه خاصه، فإنها دعوى بلا دليل، بل يشهد ببطلانها صحيحه البزنطى عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملک، أیزمه ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): وضع عن أمتى ما اكرهوا عليه، و ما لم يطقوه، و ما أخطأوا» (١).

فإن استشهاده (عليه السلام) بنفي الإكراه في المقام، دليل على عدم اختصاصه بنفي المؤاخذة.

(٣) اختياره العلامه (قدس سره) «٢» و جمله من الأصحاب. و كان الوجه فيه إطلاق ما دلّ على الحجر على السفيه و أنه لا يجوز أمره، فإن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا كانت بالمعروف و عدمه، و بين ما إذا حكم الحكم بحجره و عدمه.

[١] في اعتباره إشكال، و الاحتياط لا يُترك.

(١) الوسائل، ج ٢٣ كتاب الأيمان، ب ١٢ ح ١٢.

(٢) انظر مختلف الشيعه ٦: ٣٦٣ مسألة ١٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص:

.....

لكن عن جامع المقاصد أن المشهور بين الأصحاب جواز وصييـه السفيـه في البر و المعـروف «١».

و الصحيح أن أدله الحجر قاصره الشمول لوصيـه السفيـه. أما الآية الكريمة «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» «٢» فهي ناظـرـه إلى دفع أموـالـهم إـلـيـهـم ليـتـصـرـفـواـفـيـهـا كـيـفـيـشـاؤـونـ، فـهـىـ منـصـرـفـهـ عـنـ الـوـصـيـهـ وـ لاـ تـنـظـرـ إـلـيـهـاـ. وـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ ذـكـرـ فـيـ نـصـوـصـ الـحـجـرـ أـيـضـاـ.

و لـعـلـ الـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ الجـعـلـ (الـحـجـرـ) إـنـمـاـ هوـ لـمـصـلـحـهـ السـفـيـهـ وـ مـرـاعـاهـ حـفـظـ أـمـوـالـهـ، وـ إـلـاـ فـهـوـ مـالـكـ لـهـ بـلـ إـشـكـالـ، فـيـخـتـصـ بـتـصـرـفـاتـهـ فـيـهـاـ حـالـ حـيـاتـهـ حـيـثـ تـكـوـنـ أـمـوـالـ مـمـلـوـكـ لـهـ، وـ لـاـ تـشـمـلـ بـعـدـ مـمـاتـهـ لـأـنـهاـ تـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ لـاـ مـحـالـهـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـّـهـ وـصـيـتـهـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ فـيـ الـوـصـيـهـ التـمـلـيـكـيـهـ، وـ تـبـقـىـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـ الـعـهـدـيـهـ. وـ مـنـ هـنـاـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الجـهـهـ أـيـ اـمـتـنـانـ عـلـيـهـ، بـلـ يـكـوـنـ هـوـ خـلـافـ الـامـتـنـانـ فـيـ حـقـهـ.

□
وـ يـؤـيـدـهـ مـعـتـرـهـ أـبـيـ الـحـسـينـ الـخـادـمـ بـيـاعـ الـلـؤـلـؤـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـهـ أـبـيـ وـ أـنـاـ حـاضـرـ عـنـ الـيـتـيمـ مـتـىـ يـجـوزـ أـمـرـهـ؟ قـالـ «حـتـىـ يـبـلـغـ أـشـدـهـ». قـالـ: وـ مـاـ أـشـدـهـ؟ قـالـ: «احـتـلامـهـ». قـالـ: قـلـتـ: قـدـ يـكـوـنـ الغـلامـ اـبـنـ ثـمـانـ عـشـرـ سـنـهـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ وـ لـمـ يـحـتـلـمـ؟ قـالـ: «إـذـاـ بـلـغـ وـ كـتـبـ عـلـيـهـ الشـيـءـ جـازـ أـمـرـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ سـفـيـهـ أـوـ ضـعـيفـاـ» «٣».

فـإـنـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ اختـصـاصـ الـحـجـرـ عـلـيـ السـفـيـهـ بـمـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ، فـلاـ يـشـمـلـ مـاـ لـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ، وـ الـوـصـيـهـ مـنـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ. وـ لـذـاـ يـصـحـ قـبـولـهـ لـلـوـصـيـهـ لـهـ بـلـ خـلـافـ فـيـهـ فـيـمـاـ نـعـلـمـ وـ إـنـ كـانـ الـمـالـ لـاـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ.

كـمـاـ يـؤـيـدـهـ مـعـتـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ

(١) جامع المقاصد ١٠: ٣٣.

(٢) سوره النساء ٤: ٦.

(٣) الوسائل، ج ١٨ كتاب الحجر، ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤١

حجر الحكم، لعدم الضرر بها على الغرماء (١) لتقديم الدين على الوصيّه.

[الخامس: الحرّيّه]

الخامس: الحرّيّه، فلا تصحّ وصيّه المملوک، بناءً على عدم ملكه وإن أجاز مولاه (٢). وكذا بناءً على ما هو الأقوى من ملكه، لعموم أدلة الحجر (٣)، وقوله

قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيّته و إن لم يحتمل» (١). فإنّ ظاهرها كون العبره في النفوذ بالعقل خاصه، و من غير اعتبار للرشد.

إذن فما نسب إلى المشهور من نفوذ وصيّه السفيه هو الصحيح.

ثم إن مقتضى ما تقدم عدم الفرق بين وصيّته بالمعروف أى ما يكون راجحاً شرعاً و غيره، فتنفذ وصيّته و إن تعلقت بالمباح. نعم، لا تصحّ الوصيّه بما يخالف الكتاب و السنّه، إلّا أنه لا يختص بالسفيه.

(١) و اختصاص الحجر عليه بالتصريف المزاحم لحقهم، فحاله حال من أوصى و عليه ديون مستوعبه لجميع أمواله و بعد لم يحجر عليه.

(٢) حيث لا تكون من الوصيّه الفضوليّه كى تصحّ بإذن مولاه، لأنها إنما تكون فضوليّه فيما لو علق التملك على وفاه المولى. و أما إذا علقه على وفاته هو كما هو المفروض، فلا تصحّ حتى مع إجازه المولى، إذ لا يصحّ تعليق الملكيّه على وفاه غير المالك.

(٣) كقوله تعالى «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (٢).

و صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المملوک: «ما دام عبداً فإنه و ماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثیر عطاء ولا

(١) تقدّمت في ص ٣٣٥ .٢٥

(٢) سوره النحل :١٦ .٧٥

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٧٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٢

(عليه السلام): «لا وصيّه لمملوك» (١) بناءً على إراده نفي وصيّته لغيره (٢) لا نفي الوصيّه له. نعم، لو أجاز مولاه صحيحة (٣) على البناء المذكور.

هذا كله مضافاً إلى ما دلّ على نفوذ وصيّه المكاتب بحساب ما أعتقد منه كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قضى بعض ما كتب عليه، أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتقد منه. و قضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّه، فأجاز نصف الوصيّه. و قضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصيّه، فأجاز ثلث الوصيّه» «١» فإنها تدلّ على عدم نفوذ وصيّه العبد.

(١) رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام) «٢».

و قد ردّه صاحب الجواهر (قدس سره) لضعف سنته بعلي بن حميد «٣». لكن ناقش فيه بعضهم بأنّ الأظهر و ثاقته، لكننا لا نعلم له وجهاً، فإنه لم يرد في شيء من النصوص مدحه فضلاً عن توثيقه، إلّا روایتين هما ضعيفتا السنّد، فلا تصلحان للاعتماد عليهما. نعم، ورد ذكره في أسناد كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم. فعلى ما اخترناه من وثاقه كل من يقع في إسنادهما فلا بأس بتوثيقه، لولا أنّ الشيخ (قدس سره) قد ذكر في مواضع من كتابيه أنه ضعيف جداً «٤» فإنه يمنع من الحكم بوثاقته.

(٢) أي بمعنى كون إضافته إلى الفاعل كما هو الظاهر، لا إضافته إلى

المفعول.

(٣) كما صرّحت به صحيحه محمد بن قيس المتقدّم.

و كذا الحال فيما لو أوصى من دون إجازة المولى ثمّ أمضاها السيد، حيث يشملها

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ح ٨١ .١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٧٨ ح ٢.

(٣) الجواهر.

(٤) راجع التهذيب ٩: ٦٨٨ / ١٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٣

ولو أوصى بماله ثمّ انعقد و كان المال باقياً في يده صحت (١) على إشكال [١][٢]. نعم، لو علّقها على الحرّيّه، فالأقوى صحتها (٣). ولا يضرّ التعليق المفروض

تعليقه (عليه السلام) في صحيحه زراره الوارده في نكاح العبد من دون إذن مولاه من: «أنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه جاز» «١» فإن مقتضى عموم التعليق عدم اختصاص الحكم بالنكاح. و حينئذ فيحكم بالصحة فيما نحن فيه أيضاً، و نتيجة ذلك هو القول بأن الإجازة المعتبره أعمّ من الحدوث و البقاء، بمعنى أن المصحح للعقد هو الأعمّ من الإذن السابق و الإجازه اللاحقة.

(١) و كأنّ الوجه فيها هو زوال المانع، بعد عدم الدليل على مانعه الرقيه على الإطلاق و البطلان إلى الأبد، إذ الدليل يختص بما دام رقاً.

(٢) قوى جدّاً، لأن مقتضى إطلاقات أدله اعتبار الحرّيّه و عدم نفوذ وصيّه العبد إلّا بإذن مولاه أو إمضائه ك صحيحه محمد بن قيس، عدم الفرق في البطلان بين تحرره و بقائه على الرقيه، فتكون كوصيّه الصبي قبل بلوغه عشرة، فإنها حين وقوعها لم تكن محكومه بالصحة، فالحكم بصحتها بعد ذلك يحتاج إلى الدليل و هو مفقود، بل مقتضى إطلاق صحيحه محمد بن قيس عدم تأثير الحرّيّه المتأخره في نفوذها.

نعم، لو أمضاها بعد حرّيّه حكم بصحتها، نظراً إلى أن إمضاءها لها بمنزله

وصييّه جديده.

(٣) بل الأقوى فسادها، لأن المراد بالتعليق إن كان هو ما يكون على نحو الشرط المتأخر، بمعنى كون الوصيّه فعليه و كون المعلق عليه أمراً متأخراً، فلا حاجه في إثبات بطلانها إلى دعوى أن التعليق يقتضى البطلان، فإنه وإن لم نقل بذلك فإن الروايات الواردة في المقام كصحيحه محمد بن قيس تكفينا في الحكم ببطلانها، إذ أن المستثنى فيها إنما هو خصوص فرض مشيئه السيد، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الوصيّه المعلقه و غيرها.

[١] الإشكال قوي فيه وفيما بعده، نعم إذا أجازها بعد العتق صحت و إن لم يجزها المولى.

(١) الوسائل، ج ٢١ كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٢٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٤

كما لا يضر إذا قال: هذا لزيد إن مت في سفري (١). ولو أوصى بدفنه في مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال، فالأقوى الصّحّه (٢). وكذا ما كان من هذا القبيل.

و إن كان هو ما يكون من قبيل الشرط المقارن، بأن ينشئ العبد من الآن الوصيّه المتأخره عن حریته، بحيث لا يكون بالفعل غير الإنشاء وأما المنشأ فظرفه هو الزمان الآتي، فمثل صححه محمد بن قيس و إن لم يقتضي بطلانها حيث إن المنع و الحجر إنما يتعلقان بنفس المنشأ دون اللفظ و الصيغة، فإنه لا دليل على حجره بالنسبة إليهما أيضاً، إلا أن مثل هذا التعليق مبطل جزماً بل هو القدر المتيقن من التعليق المبطل. ولا يقاد ذلك بتقييد الموصى له بكونه عالماً أو خيراً، على ما سيأتي توضيحة.

إذن فال صحيح بطلان مثل هذه الوصيّه من العبد، سواءً كان التعليق من قبيل الشرط المتأخر أم كان

من قبيل الشرط المقارن، ما لم ينشئ وصيّه جديده بعد العتق ولو بإمضائه للوصيّة الأولى.

□

(١) ما أفاده (قدس سره) يعد من غرائب ما صدر منه رحمة الله. فإن التعليق على الموت مقوم لعنوان الوصيّة، سواءً كان تعليقاً على مطلق الموت وطبيعيه أم كان تعليقاً على موت خاصّ، فلا يقياس على التعليق على الحرية.

و دعوى أنه لا دليل على بطلان الوصيّة بالتعليق، فإنها لا تقاس بسائر العقود، إذ لا مانع من تعليقها على كون الموصى لهم طلبه أو متدينين أو سكنه مدینه معينه.

مدفوعه بأنها أيضاً من غرائب الكلام. فإن التقييد ليس من التعليق في الوصيّة بل هي مطلقة وغير معلقة على شيء، غالباً الأمر أن الموصى له قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً بصنف أو نوع معين، فالتقييد إنما يكون في الموضوع خاصّه. وهذا بخلاف ما نحن فيه، حيث إن تقييد الوصيّة بالحرية يرجع إلى تعليقها عليها، بمعنى أنه إن كان حراً فقد أوصى، وإن لم يكن كذلك فهو لم يوص.

(٢) لم يظهر لنا وجه أقواءِ الصّحة.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٥

[السادس: أن لا يكون قاتل نفسه]

السادس: أن لا- يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه، من جرح أو شرب سُمّ أو نحو ذلك، فإنّها لا تصحّ وصيّته على المشهور (١) المدعى عليه الإجماع، للنص الصحيح الصریح (٢) خلافاً لابن إدريس

فإن إطلاقات الحجر محكمه و شامله للمقام، كقوله تعالى «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^١ «إِنَّ الْوَصِيَّةَ «شيء». كما يشهد له استشهاد الإمام (عليه السلام) في صحيحه زراره ببطلان طلاق العبد بالأية الكريمة «٢».

و صحيحه محمد بن قيس المتقدّمه عن أبي جعفر

(عليه السلام) أنه قال في المملوک: «ما دام عبداً فإنه و ماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّه، إلّا أن يشاء سيده» (٣).

فإنْ مقتضى إطلاق نفي نفوذها من دون مشيئه السيد، عدم الفرق بين الوصيّه بالمال و الوصيّه بغيرها.

و دعوى انصرافها إلى الوصيّه بالمال، لا وجه لها.

(١) بل المتسالم عليه في الجملة، حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد غير ابن إدريس (٤) و تبعه بعض.

(٢) و هو صحيح أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها». قلت: أرأيت إن كان أوصي بوصيّه ثم قتل نفسه من ساعته، تنفذ وصيّته؟ قال: فقال: «إن كان أوصي قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحته أو قتل أجيزة وصيّته في ثلثه، و إن كان أوصي بوصيّه بعد ما أحدث في نفسه من جراحته أو قتل لعله يموت لم تجز وصيّته» (٥).

(١) سورة النحل: ١٦. ٧٥

(٢) الوسائل، ج ٢٢ كتاب النكاح، أبواب مقدماته و شرائطه، ب ٤٥ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٧٨ ح ١.

(٤) السرائر: ١٩٧.

(٥) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٥٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٦

و تبعه بعض. و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيّه بالمال (١). و أما الوصيّه بما يتعلّق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال، فالظاهر صحتها.

كما إن الحكم مختصّ بما إذا كان فعل ذلك عمداً (٢) لا - سهواً أو خطأ، و بر جاء أن يموت (٣) لا - لغرض آخر، و على وجه العصيان (٤) لا مثل الجهاد في سبيل الله. و بما لو مات من

ذلك.

و أَمَّا إِذَا عَوْفَى ثُمَّ أَوْصَى، صَحَّتْ وصيَّته بلا إِشْكَال (٥). و هل تصَحَّ وصيَّته

(١) ربِّما يقال: إن الصَّحِيفَ مختصٌ بالمال، بقرينه قوله (عليه السلام): «فِي ثَلَاثَةِ». و معه فلا وجه لدعوى الانصراف، فإنه أساساً لا يشمل الوصيَّةَ بغير المال.

و فيه: أن قوله (عليه السلام): «فِي ثَلَاثَةِ» قيد لصوره تقدُّم الوصيَّة على الحدث في النفس، و أَمَّا صوره تأخرها عنه التي هي محلَّ الكلام فهى مطلقة و غير مقيدة بالثلث.

و بعبارة أخرى: إن قوله (عليه السلام): «فِي ثَلَاثَةِ» قيد لفرض جواز الوصيَّة و أَمَّا فرض عدم جوازها فهو مطلق من هذه الناحية. نعم، الحكم في هذا الفرض منصرف إلى الوصيَّة الماليَّة، بقرينه تقديره لفرض النفوذ بالثلث، فلا-مانع من الالتزام بنفوذها في غيره.

(٢) و ذلك لا لقوله (عليه السلام) في صدر الصَّحِيفَ: «مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ مَتَعْمَدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا» فإنَّ من المحتمل أن يقال باختصاص هذا الحكم بالذات بالمتعمد، و أَمَّا عدم نفوذ وصيَّته فهو غير مقيد بالتعتمد، و إنما لقوله (عليه السلام): «لَعْلَهُ يَمُوتُ» فإنه صريح في الإتيان بالفعل عمداً لا سهواً أو خطأ.

(٣) لقوله (عليه السلام): «لَعْلَهُ يَمُوتُ». و من هنا فلو لم يكن الفعل لهذا الغرض فلا تشمله الصَّحِيفَ، و إن ترتب الموت عليه من باب الاتفاق.

(٤) للانصراف العرفي و لو بقرينه صدر الصَّحِيفَ، حيث حكم (عليه السلام) بأنه في نار جهنم خالداً فيها.

(٥) بل الظاهر أن المسألة متفق عليها. و ذلك لظهور صحيحة أبي ولاد في كون

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٧

قبل المعافاة؟ إشكال (١). و لا- يلحق التنجيز بالوصيَّة (٢). هذا و لو أَوْصَى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثُمَّ أَحدَثَ صَحَّتْ وصيَّته، و إن

كان حين الوصيّه بانياً على أن يحدث ذلك بعدها، للصحيح المتقدّم (٣) مضافاً إلى العمومات.

الوصيّه مقارنه لاحتمال الموت من قبل ذلك الحدث، فلا تشمل ما إذا عوفى من الحدث وأوصى في حال الصّحّه، فإنّ الحدث السابق يكون حيئنذا كالعدم.

(١) من شأن أن مقتضى صدر الصحيحه أن موضوع الحكم هو القاتل نفسه، فلا يشمل ما نحن فيه، لأن المفروض أنه عوفي منه، وإن كانت وصيّته في زمان يحتمل فيه الموت نتيجة للحدث.

في حين إن مقتضى ذيلها، أعني قوله (عليه السلام): «إن كان أوصى بوصيّه بعد ما أحدث في نفسه من جراحه أو قتل لعله يموت لم تجز وصيّته» هو عدم نفوذها سواء أتعقبها الموت أم لم يتعقبها. فالموضوع في عدم النفوذ هو المقدم على قتل نفسه من غير اعتبار لتحقق الموت في الخارج.

و الثاني هو الأقوى، و يدلّنا عليه مضافاً إلى ظاهر الصحيحه شمولها لمن أحدث في نفسه حدثاً لعله يموت ثم مات بسبب آخر غير ذلك الحدث، كقتل غيره له أو الزلزله أو نحوهما، قبل المعافاه منه، فإنه لم يتلزم أحد من الفقهاء بصحة وصيّته، بل لا يحتمل الحكم بنفوذها بدعوى أنه لم يمت بسبب ذلك الحدث. حيث يستكشف منه أنه لا يعتبر في عدم نفوذ وصيّته تعقبها للموت نتيجة للفعل، بل هي ملغاً في هذه الحاله عقوبه له، فتعتبر كالعدم ما لم ينشئ وصيّه جديده بعد المعافاه.

(٢) نظراً لكون الحكم في مورد الصحيحه على خلاف القاعدة، فلا وجه لقياس غيرها من التصرّفات عليها.

(٣) فإنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحه أو قتل أجيزة وصيّته في ثلثه» عدم الفرق بين كونه بانياً

على قتل نفسه حين الوصيّة و عدمه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٨

[مسألة ١١: يصح لـكـل من الأب و الجـدـ الوصـيـهـ بالـولـاـيـهـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ معـ فـقـدـ الـآـخـرـ]

[٣٩٠٩] مسألة ١١: يصح لـكـل من الأب و الجـدـ الوصـيـهـ بالـولـاـيـهـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ (١) معـ فـقـدـ الـآـخـرـ، وـ لاـ تـصـحـ معـ وـجـودـهـ (٢).

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب. و تدلّ عليه جمله من النصوص عمدتها معتبره محمد بن مسلم الوارده في المضاربه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّه أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أنّ أباهم قد أذن له في ذلك و هو حريٌ»^١.

فإنّ مقتضى عموم التعليل عدم اختصاص الحكم بالمضاربة، و شموله لكل ما كان له التصرف فيه في حياته. ثم إنها وإن كانت وارده في الأب، إلا أنّ الحكم ثابت للجدّ أيضاً، نظراً لأقوائه ولايته من ولاته الأب، على ما تقدّم في كتاب النكاح.

هذا و يمكن أن يستدلّ على الحكم بما دلّ على أنّ عقده النكاح بيد الأب و الجـدـ بدـعـوىـ أنهـ إـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ النـكـاحـ ثـبـتـ فـيـ الأـمـوـالـ بـالـأـوـلـيـهـ القـطـعـيـهـ، باعتبار أنّ أمر الزواج أهمّ من غيره جزماً.

و كيف كان، فالحكم متـسـالـمـ عـلـيـهـ، وـ لمـ يـنـسـبـ الخـلـافـ فـيـ إـلـىـ أـحـدـ.

(٢) بلا خلاف فيه بين الأصحاب.

و استدلّ له بأنه ليس لدليل ثبوت الولاية إطلاق يشمل هذه الصوره أيضاً.

إـلـىـ أـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـأـنـ وـلـاـيـهـ الـأـبـ وـ الـجـدـ بـمـقـتـضـىـ دـلـيـلـهـ وـلـاـيـهـ مـطـلـقـهـ وـغـيرـ مـقـيـدـهـ. وـ مـنـ هـنـاـ فـلـاـ تـنـسـجـمـ مـعـ جـعـلـ الـوـلـاـيـهـ لـغـيرـهـمـاـ مـعـ وـجـودـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ عـرـضـهـ، حـيـثـ إـنـ مـقـتـضـاهـ تـقـيـيـدـ وـلـاـيـهـ بـعـدـ تـصـرـفـ ذـلـكـ الغـيرـ قـبـلـ تـصـرـفـهـ.

فهو نظير ما ذكرناه في باب الأوامر، من أنّ مقتضى إطلاق الأمر كونه تعينياً لا تخيريًّا، باعتبار أنّ جعل البدل له ينافي إطلاقه.

ففيما نحن فيه، إطلاق الدليل ينافي كون الولي هو الجامع بين الباقي منهما ووصي الآخر، بل مقتضاه كون الباقي هو الولي لا غير.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٢ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٤٩

كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي (١) فإنه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيًّا، وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخر.

ولا ولایه في ذلك للأم (٢) خلافاً لابن الجنيد، حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشیده (٣).

و على ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال، و جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم، لم يصح (٤). بل يكون للأب والجد مع وجود أحدهما، و للحاكم مع فقدهما. نعم، لو أوصى لهم على أن يبقى بيدهوصي ثم يملكون لهم بعد بلوغهم، أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكونهم، يمكن أن يقال بصحته (٥) و عدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحاكم.

(١) لقصور دليل ولايته، لأنها إنما ثبتت له من باب كون الفعل مما لا بدّ من تتحققه في الخارج ويرغب الشارع في حصوله و هو يحتاج إلى من يقوم به، و القدر المتيقن منه هو الحاكم الشرعي، فإنه يختص بحال حياته وما دام حاكماً شرعاً، فلا يشمل إصاءه لغيره بالولاية بعد مماته.

(٢) بلا إشكال فيه، لعدم

الدليل على ثبوت الولاية لها في عرض الأب والجد أو طولهما.

(٣) ولم يظهر لنا دليله.

(٤) حيث لا يصح لأحد التشريع وجعل حكم لم يكن ثابتاً في الشريعة المقدّسة فإن الولاية على أموالهم منحصرة بالذكورين، فلا يصح جعلها لغيرهم.

(٥) بل هو المتعين، لأنه حينئذ ليس بمال للأطفال أو حق لهم، وإنما هو مال للميت وباق على ملكه، غاية الأمر أنه أمر وصيه بصرفه عليهم أو تمليلهم بعد بلوغهم إياها، وهذا لا مانع منه حتى مع وجود الأبوين.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٠

[فصل في الموصى به]

اشاره

فصل في الموصى به تصح الوصيّة بكل ما يكون فيه عرض عقلائي محلل، من عين، أو منفعة، أو حق قابل للنقل (١). ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلًا أو قوه. فتصح الوصيّة بما تحمله الجاريه أو الدابه أو الشجره (٢) وتصح بالعبد الآبق منفرداً (٣) ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمه.

ولا تصح بالمحرّمات (٤) كالخمر والخنزير ونحوهما، ولا بآلات اللهو، ولا بما

فصل في الموصى به

(١) لإطلاقات أدله الوصيّة، وعمدتها قوله تعالى «كِتَابٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَيْوَتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ» (١). فإن المستفاد منها كون العبره في نفوذ الوصيّة بصدق ما ترك على الموصى به، وهو صادق على الأعيان والمنافع والحقوق القابلة للانتقال التي يخلفها المكلف بعد وفاته.

(٢) لإطلاقات. فإن الوصيّة إنما تتعلق بثلث ما ترك لا ثلث ما هو موجود حينها، كما يشهد له تأثر الإرث عنها، وعلى هذا الأساس يدخل ما يتجدد له من الملك بعدها فيها.

نعم، لو أوصى بثلث ما هو موجود عنده بالفعل، لم يدخل الملك

المتجدد في ضمنها.

(٣) لما تقدم من إطلاق دليل النفوذ، و عدم الدليل على التقييد.

(٤) لأنها لا تكون مملوكة له ولا متعلقة لحقه، و معه فلا تدخل في عنوان ما ترك.

(١) سورة البقرة : ٢٠١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص : ٣٥١

لا نفع فيه و لا غرض عقلاني (١) كالحشرات و كلب الهراش، و أمّا كلب الصيد فلا مانع منه (٢) و كذا كلب الحائط و الماشية و الزرع، و إن قلنا بعدم مملوكيه ما عدا كلب الصيد، إذ يكفي وجود الفائد فيها (٣). و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق (٤) كحق القذف و نحوه. و تصح بالخمر المتّخذ للتخليل (٥).

و لا فرق في عدم صحّه الوصيّه بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، لأنّ الكفار أيضاً مكّلّفون بالفروع [١] (٦). نعم هم يقرّون على مذهبهم و إن لم يكن عملهم صحيحاً.

(١) لعدم اعتبار الملكيّه أو حقّ الاختصاص له أيضاً.

(٢) لكونه مالاً و مملوكاً على حد سائر الأموال.

(٣) فإنه يوجب كونه متعلقاً للحق و مختصاً بمن هو في يده عند العقلاء، و من هنا فيدخل في عنوان ما ترك.

(٤) لعدم صدق ما ترك عليه.

(٥) لما تقدم في كلب الحائط و الماشية و الزرع.

(٦) الظاهر أنّ بطلان مثل هذه الوصيّه، لا يتوقف على دعوى تكليف الكفار بالفروع على حد تكليفهم بالأصول، بل هي لا تصح حتى بناءً على ما استظهرناه من بعض النصوص الصحيحة من عدم تكليفهم بالفروع.

و ذلك لأنّ الإسلام و إن أقرّهم على ما هم عليه، فلا يزاحمهم في بيع الخمر و الخنزير أو الوصيّه بهما أو انتقالهما إلى الغير بالإرث، إلّا أن ذلك لا

يعنى الحكم بالصّحّه والأمر بنفوذها بعد ما كان مبغوضاً واقعاً و منهاياً عنه شرعاً، بحيث يلزم الوصي بتنفيذها و يحرم عليه مخالفتها. فإنّ بين المسئلين، أعنى إقرارهم على مذهبهم والحكم بالنفوذ، من البون ما لا يخفى. فهو نظير إيقاء الصبي لصبي مثله بالخمر، فإنه

[١] الحكم ببطلان الوصيّة بالخمر والخنزير ولو من الكافر للكافر لعله لا يتوقف على تكليفهم بالفروع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٢

ولا تصحّ الوصيّة بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه (١). نعم، لو أوصى فضولًا عن الغير احتمل [١] صحته إذا أجاز (٢).

و إن قلنا بصحّه وصيّته، إلا أن ذلك لا يعني إلزام الشارع بتنفيذها، نظراً لعدم كونه مكلفاً بالفروع.

(١) بلا خلاف ظاهر فيه بين الأصحاب. فإن الإجازة إنما تصحّ العقد إذا كان للمجيز القيام بذلك التصرف بال المباشرة، و أما ما ليس له من التصرفات فليس له أن يجيئ إذا صدر من غيره. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الوصيّة وإن كانت من العقود المعلقة، إلا أنها معلقة على موت المالك، و أمّا تعليقها على موت غيره فلا دليل على نفوذها.

وبعبارة أخرى: إن التعليق في التملّيك غير جائز، و إنما خرجنا عنه في التعليق على موت المالك لأدله نفوذ الوصيّة، حيث عرفت أن قوامها بالتعليق، فيبقى غيره على عموم المنع. فليس للمالك أن يعلق التملّيك على موت غيره، و إذا لم يكن له هذا التصرف بال المباشرة، لم تصح إجازته له إذا صدر من غيره.

(٢) بل هو المتعين، بناءً على ما هو الصحيح، و اختيار المأتن (قدس سره) في حاشيته على المكاسب من كون صحة العقد الفضولي عند

إجازه من بيده الأمر على القاعدة، لأنّه و بإجازته لها تنتسب تلك الوصيّة إليه، فتكون وصيّه له حقيقة وإن لم يتلفظ بها مباشرة. و عليه فما أفاده الماتن (قدس سره) من الترديد في الصحّه في غير محلّه، و المتعين هو الحكم بالصحّه بضرس قاطع.

و توهم أنّ تردیده (قدس سره) ناشئ من كون الوصيّه إيقاعاً على ما صرّح به و الإجماع قائم على عدم جريان الفضوليّه في الإيقاعات.

مدفع بعدم قيام دليل لفظي على عدم جريان الفضوليّه في الإيقاعات كي يتمسّك بإطلاقه، و إنما الدليل يختص بقيام الإجماع على عدم جريانها في الطلاق و العتق

[١] هذا هو الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٣

[مسألة ١: يشترط في نفوذ الوصيّه كونها بمقدار الثلث أو بأقلّ منه]

[٢] مسألة ١: يشترط في نفوذ الوصيّه كونها بمقدار الثلث أو بأقلّ منه. فلو كانت بأزيد بطلت في الرائد (١)

حيث يعتبر فيما لفظ خاص صادر من الزوج أو المولى. و حيث إن الإجماع دليل لبّي و مورده يختص بهذين الإيقاعين، فلا وجه للقول بعدم جريانها و عدم نفوذها بالإجازة في سائر الإيقاعات، مثل الإبراء و الوصيّه، بل إنّ نفوذها بالإجازة في المقام أولى من نفوذها بها في العقود.

فإنّ العقد يتقوّم بالقبول، فيمكن أن يرد عليه أن في زمان تحقّق القبول لم تكن إجازة، و عند الإجازة لا قبول. بخلاف الإبراء و الوصيّه، حيث لا- يعتبر فيها إلّا الاعتبار النفسي المترافق مع إبرازه في الخارج بميز. و من هنا ف تكون نفس الإجازة مصداقاً للإبراء أو الوصيّه، فإنها ليست إلّا إبراز الاعتبار النفسي المترافق مع إسقاط ما في ذمّه المدين، أو تملّيك ماله عند موته لغيره، فيكون نفوذها في المقام أولى من نفوذها في العقود.

و من هنا يظهر الفرق بين هذه الصوره و الصوره السابقة،

حيث تصح هذه بإجازه المالك، ولا تصح تلك بها.

هذا وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه أمراً غريباً لم يكن متوقعاً من مثله، حيث ذكر أنه: لو كانت الوصيّة بمال الغير قابله لأن تصح بالإجازه فالظاهر عدم الفرق بين الصورتين. فإن الفرق بين الصورتين أوضح من أن يخفى كما عرفت، فلا وجه لقياس إحداهما بالأخرى.

(١) و النصوص الدالّة عليه كثيرة و متضافره، بل قيل إنها متواتره، و لا يبعد دعوى التواتر الإجمالي و صدور بعضها منهم (عليهم السلام) جزماً.

ففي بعضها: «إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث» ^١.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٦٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٤

إلا مع إجازه الورثه بلا إشكال ^(١). و ما عن على بن بابويه من نفوذها مطلقاً ^(٢) على تقدير ثبوت النسبه شاذ.

وفي بعضها إن أحدهم أوصى بجميع أمواله له (عليه السلام) بعث إليه، فأخذ (عليه السلام) الثلث و رد الباقي ^١.

بل وفي بعضها تفسير قوله تعالى «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» بالزيادة على الثلث ^٢.

و كيف كان، فالحكم متسالم عليه، حيث لم ينسب الخلاف فيه إلى أحد غير على ابن بابويه على خلاف في النسبه و هو شاذ.

(١) إذا كانت الإجازه بعد وفاه الموصي، فإن أمر المال حينئذ بيدهم، فلهم أن يفعلوا به ما يشاؤون. و أما إذا كانت في حياته، فقد وقع الخلاف في نفوذها. نعم المشهور هو النفوذ، على ما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة من هذا الفصل.

(٢) استدل لهذا القول بروايات ثلات:

الأولى: روايه محمد بن عبدوس، قال: أوصى رجل بتركته متع و غير ذلك لأبى محمد (عليه

السلام)، فكتب إليه: رجل أوصى إلى بجميع ما خلف لك، وخلف ابنتي أخت له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إلى: «بع ما خلف وابعث به إلى» فبعث وبعثت به إليه، فكتب إلى: «قد وصل»^(٣).

الثانية: روایه عمار بن موسی عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح، إذا أوصى به كلّه فهو جائز»^(٤).

الثالثة: موئلته على بن الحسن، قال: مات محمد بن عبد الله بن زراره وأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن، وخلف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١١ ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١١ ح ١٦.

(٤) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١١ ح ١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٥

ول لا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه (١).

إلى أبي الحسن (عليه السلام) فباعها، فاعتراض فيها ابن أخت له و ابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثه دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشيء بحضرتى إلى أيوب بن نوح، فأخبره أنه جميع ما خلف، و ابن عم له و ابن أخته عرض وأصلحنا أمره بثلاثه دنانير، فكتب: «قد وصل ذلك» و ترجم على الميت، و قرأت الجواب^(١).

و قد ردّها بعضهم بأنها و إن كانت تعارض ما دلّ على أن حدّ الوصيّه الثالث، إلّا أن الطائفة الثانية ترجح عليها، نظراً لأصحّيتها سندّها، و أكثرّيه عددها، و أوضعيّه دلالتها، و موافقتها لفتوى الأصحاب ظاهراً.

لكن الظاهر أن الأمر ليس كذلك، فإن هذه

الطائفه تقصر عن معارضه تلك أساساً.

فإن الروايتين الأوليين ضعيفتا السند، وإن عُبر عنهما في بعض الكلمات بموثقه محمد بن عبدوس، وموثقه عمر بن موسى. أما الأولى فلأنّ محمد بن عبدوس مجهول، ولم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق. وأما الثانية فلأنّ في طريقها عمر بن شداد على ما في الكافي والتهذيب^(٢) أو عمرو بن شداد على ما في الفقيه والاستبصار^(٣) والسرى. والأول مجهول، لم يرد فيه مدح فضلاً عن التوثيق. والثاني مشترك بين أشخاص متعددين، ومن ثم فمجهول.

وأما الرواية الثالثة فلعل الجواب عنها واضح. فإنها أجنبية عن محل الكلام، فإنّ مفروضها إجازة الوارث للوصيّة نتيجة لأخذ ثلاثة دنانير، فلا تكون معارضه لما دلّ على أن حدها الثالث، وإلا فقد وردت جمله من النصوص الدالة على أنه (عليه السلام) اقتصر على أخذ الثالث في نظائر هذا المورد.

(١) بلا خلاف فيه بينهم. ويقتضيه مضافاً إلى إطلاقات الأدلة صريح جمله

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١١ ح ١٧.

(٢) الكافي ٧:٧، التهذيب ٩:١٨٧ / ٧٥٣.

(٣) الفقيه ٣:١٥٠ / ٥٢٠، الاستبصار: ٤:١٢١ / ٤٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٦

ولو كانت زائده وأجازها بعض الورثه دون بعض، نفذت في حصه المميز فقط (١) ولا يضرّ التبعيض، كما في سائر العقود. فلو خلف اباً وبنّاً وأوصى بنصف تركته، فأجاز ابن دون البنّ، كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة (٢). ولو انعكس كان له اثنان وثلث من ستة.

[مسأله ٢: لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثّلث الذي جعله الشّارع له]

[مسأله ٢: لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثّلث الذي جعله الشّارع له (٣)].

فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه، و كانت بقدره أو أقلّ، صحت. ولو قصد كونها من الأصل، أو من ثلثي الورثه و بقاء ثلثه سليماً

منها، حيث إن النصوص التي استدل بها على مذهب المشهور وارده في كلا القسمين.

(١) كما هو ظاهر النصوص. و دعوى توقف نفوذها في حصته على إجازه الآخر لحصته، بحيث يكون نفوذ الزائد بالإجازة على نحو الواجب الارتباطي، بعيده عن الفهم العرفي.

(٢) باعتبار أنه يستحق اثنين من سنته بمقتضى أصل الوصيّه، فيكون الفارق بينه وبين النصف سهماً واحداً من سته. و حيث إنه مشترك بين الولد والبنت بمقتضى الإرث على نحو التفاضل، يكون مقتضى إجازه الولد نفوذه في حصته و البالغه ثلثي هذا الواحد.

و منه يظهر الحال في إجازه البنت للزائد دونه.

(٣) إذ العبره إنما هي بال الواقع، و كون الموصى به بمقدار الثلث أو أقل منه بحسب نفس الأمر. و أما قصد العنوان و علم الموصى به أو التفاته إليه، فلا عبره به و لا دخل له في النفوذ و عدمه، على ما يقتضيه إطلاقات الأدله.

ولذا لو أوصى بعين معتقداً أنها تمام ماله، ثم انكشف كونها بمقدار ثلثه أو أقل نفذت وصيته، سواء كان الانكشاف قبل موته أم بعده. و العكس بالعكس، فإنه لو أوصى بها معتقداً كونها بمقدار ثلثه أو أقل، ثم بان كونها أكثر منه، لم تنفذ الوصيّه إلا في الثلث خاصّه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٧

سليماً، مع وصيّته بالثلث سابقاً أو لاحقاً، بطلت مع عدم إجازه الورثه (١).

(١) في إطلاق كلامه (قدس سره) إشكال، بل منع.

و التحقيق أن يقال: أما في صوره قصد كونها من ثلثي الورثه مع بقاء ثلثه سليماً فالأمر

كما أفاده (قدس سره). فإن الوصي بالعين المعينة، مع فرض تحفظه على الثلث وعدم رفع اليد عن الوصي به سابقاً أو لاحقاً، تكون من الوصي الزائد عن الثلث لا محالة، وحينئذ وبطبيعة الحال يتوقف نفوذها على إجازة الورثة.

وأما في صوره قصد كونها من أصل المال، فالأمر في ثلثها المدين يخرجان من ثلث الورثة أيضاً كذلك. واما ثلثها الذي يخرج من ثلث الميت، فلم يظهر لنا وجه الحكم ببطلانه، فإن للميت أن يعين ثلثه في أي عين من أعيان أمواله شاء على ما تقدم لإطلاق الأدلة، بل لتصريح بعضها، ومن دون أن يكون فيه أي مخالفه للشرع.

ثم إن هذا الذي ذكرناه لا يختص بما إذا كانت له وصيته بالثلث سابقه على وصيته بهذه العين، بل يجرى فيما لو أوصى بها أولاً ثم أوصى بالثلث بعدها. فيقال: إن الوصي الأولي تنفذ في ثلثها الذي يكون من ثلث الوصي الثاني، واما بالنسبة إلى ثلثها الآخرين فيتوقف نفوذها على إجازة الورثة، كما هو الحال فيما لو أوصى بكون جميعها من ثلث الورثة.

والوجه فيه مع أن في الوصي الأولي لم يكن الموصى به زائداً على الثلث، هو أن العبرة في الزيادة عن الثلث وعدمه إنما هي بحال الموت لا حال الوصي. ولذا لو أوصى ب تمام الدار التي لم يكن يملك حين الوصي غيرها لزيد، ثم رزقه الله أموالاً بحيث أصبحت الدار حين موته بمقدار ثلثه أو أقل، حكم بنفوذها. كما أنه لو كانت الدار حين الوصي ثلث ما يملكه، ولكنها أصبحت حين موته تمام ما يملكه، نفذت الوصي في ثلثها فقط.

وعلى هذا فهو أولاً بكون عين من

أعيان أمواله لزید، بقصد كونها من مجموع المال أو خصوص ثلثي الورثة، ثم أوصى بعد ذلك بالثلث، انقلبت الوصيّة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٥٨

بل و كذا ان اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلًا لأن الوصيّة المفروضه مخالفه للشرع [١] (١) وإن لم تكن حينئذ زائده عن الثلث. نعم، لو كانت في واجب نفذت لأنّه يخرج من الأصل [٢] (٢) إلّا مع تصريحه بإخراجه من الثلث.

الاولى عن وصف عدم كونها زائده على الثلث إلى وصف كونها زائده عليه، فكانت وصيّته زائده على الثلث بقاءً وإن لم تكن كذلك حدوثاً، حيث لم تكن له وصيّه بالثلث.

و من هنا فتنفذ الوصيّة في ثلثها خاصّه، و أما ثلثها الآخران فيتوقف نفوذها فيها على إجازه الوارث.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٣٣، ص: ٣٥٨

فالمحصل من جميع ما تقدّم، أن إطلاق الماتن (قدس سره) للحكم بالبطلان، لا وجه له و لا يمكن المساعده عليه.

(١) فيه منع ظاهر، إذ عرفت أن العبره في الزياذه على الثلث إنما هي بحين الموت و هي غير متحققه في المقام و إن كان الموصى قد قصد هذا العنوان، إلّا أنه لا أثر لقصده هذا. و لذا لو أوصى بداره و كان يعتقد أنها تمام ما يملكه، ثم انكشف في حياته أو بعد وفاته الخلاف و أنها بمقدار ثلثه أو أقلّ، نفذت الوصيّة. فإن العبره على ما تقدّم إنما هي بالواقع، لا بقصد كونه من الثلث أو من الزائد عليه.

وبعباره اخرى نقول: إن تعنون هذه الوصيّة بكونها وصيّه زائده على الثلث يتوقف على

الوصيّه في مرحله سابقه على هذه الوصيّه أو لاحقه لها بالثلث. وأما مع عدمها، فلا معنى لأن يقال بأنها زائده عليه، إذ لا شيء كي تكون هذه زائده عليه بالقياس إليه.

و عليه فالحكم بالبطلان في هذه الصوره، لا وجه له و لا دليل عليه.

(٢) مـ في بحث الصلاه أنـ هذا الحكم إنـما يختص بالواجبات الماليه الواجبـه

[١] فيه منع ظاهرـ.

[٢] مـ أنـ الواجبات الديـتـيه كالصلـاه و الصـوم لا تخرج من الأـصلـ، و بذلك يـظـهرـ حالـ المسـأـلهـ الآـتـيهـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٣٣ـ، صـ ٣٥٩ـ

[مسئـلهـ ٣ـ: إـذاـ أـوـصـىـ بـالـأـزـيدـ أـوـ بـتـمـامـ تـرـكـتهـ، وـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـاـ فـيـ وـاجـبـ حـتـىـ تـنـفـذـ]

[مسئـلهـ ٣ـ: إـذاـ أـوـصـىـ بـالـأـزـيدـ أـوـ بـتـمـامـ تـرـكـتهـ، وـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـاـ فـيـ وـاجـبـ حـتـىـ تـنـفـذـ، أـوـ لـاـ حـتـىـ يـتـوقـفـ الزـائـدـ عـلـىـ إـجـازـهـ الـورـثـهـ، فـهـلـ الـأـصـلـ التـنـفـذـ إـلـاـ إـذاـ ثـبـتـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ بـالـوـاجـبـ، أـوـ عـدـمـهـ إـلـاـ إـذاـ ثـبـتـ كـوـنـهـاـ بـالـوـاجـبـ؟ـ وـجـهـانـ.]

ربـماـ يـقـالـ بـالـأـوـلـ، وـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ ماـ دـلـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـنـ إـذاـ أـوـصـىـ بـمـالـهـ كـلـهـ فـهـوـ جـائزـ، وـ أـنـ أـحـقـ بـمـالـهـ ماـ دـامـ فـيـ الرـوـحـ.ـ لـكـنـ الـأـظـهـرـ الثـانـيـ، لـأـنـ مـقـتضـيـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـتـهـ إـذاـ كـانـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ، وـ الـخـارـجـ مـنـهـ كـوـنـهـاـ بـالـوـاجـبـ، وـ هـوـ غـيرـ مـعـلـومـ (١ـ).ـ

نعمـ، إـذاـ أـقـرـ بـكـونـ ماـ أـوـصـىـ بـهـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ (٢ـ).

بالـأـصـالـهـ كـالـدـيـوـنـ، وـ مـنـهـ الـخـمـسـ وـ الـزـكـاهـ وـ حـجـهـ الـإـسـلامـ.ـ وـ لـاـ يـعـمـ الـوـاجـبـاتـ الـبـدـنيـهـ،ـ كـالـصـلاـهـ وـ الصـومـ وـ الـوـاجـبـ بـالـعـارـضـ كـالـحـجـ المـنـذـورـ،ـ فـإـنـ حـالـهـاـ حـالـ غـيرـ الـوـاجـبـاتـ فـيـ الـخـرـوجـ مـنـ الـثـلـثـ خـاصـهـ.

(١ـ)ـ فـإـنـ اـحـتمـالـ كـوـنـهـ مـدـيـنـاـ مـدـفـوعـ بـالـأـصـلـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أـوـصـىـ أـصـلـاـ،ـ أـوـ كـانـ قـدـ أـوـصـىـ بـثـلـهـ فـيـ جـهـهـ مـعـيـنـهـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـكـفـيـ مـجـدـ الـاحـتمـالـ فـيـ جـواـزـ الـإـخـرـاجـ مـنـ

الأصل. و أما الإخراج من حيث الوصيّه فكذلك، لكونه خلاف ما دلّ على عدم نفوذها في الزائد عن الثلث.

و بعبارة أخرى: إن الإخراج من أصل الترکه، إما يكون بالوصيّه أو لكونه من الواجبات التي تخرج منه. والأول خلاف النصوص الدالّه على عدم نفوذ الوصيّه في الزائد عن الثلث إلّا بإجازه الوارث. و الثاني خلاف الأصل.

و عليه ففي مورد الشك لا- يجوز إخراج الزائد، لا- من حيث احتمال كونه من الواجبات التي تخرج من الأصل، و لا من حيث الوصيّه.

(٢) بلا إشكال فيه، لقاعدته نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم فإنه منه، و ليس من الإقرار على الورثه كما قيل، إذ الإرث إنما يترب على عنوان ما ترك، و إذا أقر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٠

بل و كذا إذا قال: أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاه أو نذرًا أو نحو ذلك، و شك في أنها واجبه عليه أو من باب الاحتياط المستحبى، فإنها أيضًا تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس و الزكاه الواجب منها (١) و الظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما (٢).

[مسئله ٤: إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصى، فلا إشكال في نفوذها]

[مسئله ٤] مسألة ٤: إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصى، فلا إشكال في نفوذها (٣) و لا يجوز له الرجوع في إجازته (٤).

الموصى في حال حياته بالدين الزم به و أُجبر على دفعه إذا امتنع عنه، و عندئذ فلا يبقى موضوع لإرث الورثه، أعني عنوان ما ترك.

و بعبارة أخرى: إن دعوى كون إقرار الموصى هذا إقراراً في حق الورثه، إنما تتم فيما إذا لم يكن لهذا الإقرار أثر إلّا الإخراج من أصل المال، و أما إذا كان له أثر في حال حياته كلزوم دفعه و ما شاكله نفذ إقراره، و به

يثبت موضوع يرتفع معه إرث الورث.

هذا مضافاً إلى إمكان استفاده الحكم من جمله من النصوص الدالة على أن الميت إذا كان أوصى بحجّه، فإن كانت هي حجّه الإسلام خرجت من أصل المال، و إلّا فمن الثّلث «١» فإنها تدل على أنّ اعتراف الميت في حياته مسموع و يلزم العمل على وفقه.

(١) إذ إن غير الواجب لا يكون خمساً أو زكاه، و إنما هو تبرع و هدية.

(٢) فلا أثر يترتب على احتمال الخلاف.

(٣) بلا خلاف فيه بينما، و لأنهم مالكون للمال حقيقه لانتقاله إليهم بالإرث، فلهم أن يتصرّفوا فيه كيف ما شاؤوا.

(٤) لنفوذ الوصيّه و انتقال الموصى به إلى الموصى له بمجرد الإجازه، بناءً على كون الإجازه تنفيذًا لعمل الموصى، على ما سيأتي اختياره منا. و أما بناءً على كونها هديه منهم، فلهم الرجوع فيها قبل القبض مطلقاً، و بعده فيما إذا لم تكن الهبه لازمه بشرط أو لكونها إلى ذي رحم.

(١) الوسائل ١٩: ٣٥٧ و ٣٥٨ كتاب الوصايا، باب ٤١ ح ٢٤٧٥٦ و ٢٤٧٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦١

و أمّا إذا أجاز في حياة الموصى، ففي نفوذه و عدمه قولان (١). أقواهمما الأول، كما هو المشهور، للأخبار (٢)

(١) بل أقوال:

النفوذ مطلقاً.

و عدمه مطلقاً. ذهب إليه المفيد (قدس سره) في المقنعه «١» و ابن إدريس (قدس سره) «٢» وغيرهما، باعتبار أنهم أجنبيون عن المال تماماً، و لا حق لهم فيه ما دام الموصى على قيد الحياة، فلا تكون إجازتهم نافذة، و لهم الرجوع عنها و المطالبه بالإرث بعد موت الموصى.

و التفصيل بين كون الوصيّه حال المرض فتنفذ إجازتهم، و كونها حال الصّيحة فلا.

و التفصيل بين غنى الورث و فقره، فتنفذ في الأول إذا كانت

الإجازة من غير استدعاء الموصى، ولا تنفذ إذا كانت باستدعائه أو كان الوارث فقيراً.

ولا دليل على شيء من الأقوال الثلاثة الأخيرة.

نعم، القاعدة الأولية تقتضي عدم نفوذها في حياة الموصى، لأن الوارث أجنبي حيث أنه عن المال. ومن هنا فنكون إطلاقات ما دلّ على عدم نفوذ الوصيّة فيما زاد عن الثلث محكمه، حيث إن مقتضاها عدم الفرق بين إجازتهم في حياة الموصى و عدمه. لكن هذا إنما ينفع على تقدير عدم النص في المقام، و حيث إنه موجود فلا أثر له.

□

(٢) منها: صحيحه محمد بن مسلم و التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أوصى بوصيّه و ورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به؟ فقال: «ليس لهم ذلك، و الوصيّة جائزه عليهم إذا أقرّوا بها في حياته» ^(٣).

(١) المقمعه (مصنّفات الشیخ المفید) ١٤: ٦٦٩ - ٦٧٠.

(٢) السرائر ٣: ١٨٥، ١٩٤.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٢

المؤيد باحتمال كونه ذا حقّ في الثلثين (١) فيرجع إجازته إلى إسقاطه حقّه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلّا الثلث.

و منها: صحيحه منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بوصيّه أكثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال: «جائز» ^(١).

فإنهمما صحّحتا السنّد و صريحتا الدلالة، و معهما فلا أثر للرجوع إلى القاعدة و إطلاقات ما دلّ على عدم نفوذ الوصيّة فيما زاد عن الثلث.

ثم إنّه لا فرق في المقام بين كون الإجازة سابقة على الوصيّة أو لاحقة لها، و إن كان

مورد الصحيحتين هو الثاني. فإنه إذا صحت الوصيّة بالإجازة صحت بالإذن بطريق أولى، إذ لا يتحمل أن يكون لتأخره دخل في التأثير، فإن العبرة إنما هي بالرضا مع إبرازه في الخارج.

(١) وفيه: أن هذا الاحتمال ساقط جزماً، وذلك لما عرفت من أن العبرة في الثالث أو الزرياده عليه، إنما هي بحال الموت لا حال الوصيه.

وأما النصوص التي لم يستبعد (قدس سره) استفاده ذلك منها، فهى أجنبية عن المقام، حيث إنها لا تدل إلأى على أنه ليس للموصي الوصيّة بأزيد من الثلث، واما كون ذلك نتيجة لثبت حق للورثة في الشرين الآخرين، فلا دلاله فيها على ذلك بالمره.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٣

هذا والإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى (١) و ليست ابتداء عطيه من الوارث، فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الوارث بأن ينتقل إليه بموت الموصى أولاً، ثم ينتقل إلى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصى من الأول.

(١) خلافاً لما ذهب إليه جماعه من الأصحاب، منهم صاحب الحدائق (قدس سره) حيث يظهر منه الميل إليه «١».

و هو وإن كان مقتضي القاعدة، فإن مقتضي ما دلّ على

بطلان الوصيّه في الزائد عن الثلث و عدم نفوذها، انتقاله إلى الورثه و كونه ملكاً لهم على حد سائر أموالهم غايه الأمر أنا خرجنا عنها في فرض إجازتهم للزائد في حياته لصحيحى محمد بن مسلم و منصور بن حازم المتقدّمتين، فيبقى الباقي بما في ذلك فرض إجازتهم له بعد وفاته على القاعده، فيحكم ببطلانها فيه و انتقاله إليهم. نعم، لهم صرف المال فيما أوصى به الميت، باعتبار أنَّ للملك السلطنه في صرف ماله كيف ما يشاء.

إِنَّمَا إِنْمَا يَتَمُّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ يَقْتَضِي رُفعَ الْيَدِ عَنِ الْمَقَامِ أَيْضًا وَ حِيثُ إِنَّهُ مُوجَدٌ فَلَا مَجَالٌ لِلتَّمْسِكِ بِالْقَاعِدَةِ. فَإِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، فَإِنَّ الْوَصِيَّهُ إِذَا نَفَذَتْ بِإِجازَتِهِمْ لَهَا فِي حَالِ حَيَاتِهِ مَعَ كُوْنِهِمْ أَجْنبِيَّنَ عَنِ الْمَالِ بِالْكُلِّيهِ، فَنَفَوذُهَا بِإِجازَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحُوهَا مَالِكِيْنَ لَهُ يَكُونُ بِطَرِيقِ أَوْلَى.

هذا مضافاً إلى النصوص التي يمكن استفاده ذلك منها.

ففي صحيحه أحمد بن محمد، قال: كتب أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام): إِنْ دره بنت مقاتل توفيت و تركت ضييعه أشخاصاً في موضع، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها و أحبابنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصيّه على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله. قال: فكتب (عليه السلام) بخطه: «ليس يجب لها في تركتها إِلَّا الثلث، وإن تفضلتم و كتم الورثه كان جائزًا لكم إن شاء

(١) الحدائق: ٢٢٤ و ٤٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٤

[مسأله ٥: ذكر بعضهم: أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثه]

[مسأله ٥: ذكر بعضهم: أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثه،

ثم قالوا: ظننا إنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه، و عليهم الحلف على الزائد. فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم، فبان أنه ألف دينار، قضى عليهم بصحّه الإجازة في خمسمائه درهم، وأحلقوه على نفي ظن الزائد. فللموصى له نصف ألف درهم من الترکه و ثلث البقيه، و ذلك لأصاله عدم تعلق الإجازة بالزائد، و أصاله عدم علمهم بالزائد.

بخلاف ما إذا أوصى بعين معينه كدار أو عبد فأجازوا، ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثلث بقليل فبان أنه أزيد بكثير فإنه لا يسمع منهم ذلك، لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم، و هو الدار أو العبد.

الله» «١.

حيث إن الظاهر منها أن التفضيل انما هو إمضاء الوصيّه لا إهداء المال إليه (عليه السلام)، و يؤكّده قوله (عليه السلام): «و كتم الورثة» فإنّ تقييده (عليه السلام)، بذلك لا معنى محصل له غير كون حق إجازة الوصيّه لهم، و إلّا فهبه المال جائزه، سواءً كان قد استحصله عن طريق الإرث أم من غيره.

و صحيحه على بن الحسن، قال: مات محمد بن عبد الله بن زراره و أوصى إلى أخيه أحمد بن الحسن، و خلف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن (عليه السلام) فباعها، فاعتراض فيها ابن أخت له و ابن عم له فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشيء بحضرتى إلى أيوب بن نوح فأخبره أنه جميع ما خلف، و ابن عم له و ابن أخته عرض و أصلاحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: «قد وصل ذلك» و ترجم على الميت و قرأت الجواب «٢».

حيث إنها تدلّنا على نفوذ الوصيّه ب تمام المال إذا

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ٢١ ح ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٥

و منهم من سوى بين المتألتين في القبول. ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول. وهذا هو الأقوى (١) أخذًا بظاهر كلامهم في الإجازة، كما فيسائر المقامات. كما إذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا، أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظن كذا، فإنه لا يسمع منه.

ثم إن ثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو مات الوارث أو الموصى له بعد الإجازة وقبل القبض. فعلى ما مال إليه صاحب الحدائق (قدس سره) ينتقل المال إلى ورثه الوارث المجير، حيث إن الهبة لا تصح إلا بالقبض وهو غير متحقق، فيكون المال باقياً على ملك الواهب، وبموته ينتقل إلى ورثته. وأما على ما اخترناه ينكشف بمجرد الإجازة ملك الموصى له للزائد من حينها.

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين الوصيّه بعين معينه، وبين الوصيّه بالسهام كالنصف والثلثين و نحوهما.

يقتضى البطلان.

و في الثانية: فلا- بدّ من التفصيل أيضاً بين ما إذا كان المراد من النصف هو النصف الخارجي على نحو الاشتراك، بأن يكون الموصى له شريكاً للورثة في نصف ما تركه الموصى عيناً، وإن كان ذلك نادراً جدّاً. و ما إذا كان المراد به الشركه في الماليه بتلك النسبة، كما هو الغالب في الوصيّه، لأن يكون الموصى له شريكاً للورثة في عين المال، نظير ما تقدّم من اختياره في باب الزكاه.

فإن كانت الوصيّه من النحو الأول، فهـى ملحوظـه بالـوصـيـه بـعـيـنـهـ، حيثـ يـحـكـمـ

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٣٣ـ، صـ ٣٦٦ـ

بل الأقوى عدم السـمـاعـ حتىـ معـ العـلـمـ بـصـدـقـهـ فـيـ دـعـواـهـمـ [١]ـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ كـوـنـ إـجـازـتـهـمـ مـقـيـدـهـ بـكـوـنـهـ بـمـقـدـارـ كـذـاـ [٢]ـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ إـجـازـهـ. وـ مـعـهـ يـشـكـلـ السـمـاعـ [٣]ـ فـيـماـ ظـنـوـهـ أـيـضاـ.

بنفوذهـاـ منـ غـيـرـ تـأـثـيرـ لـظـنـهـمـ قـلـهـ الزـائـدـ أوـ كـثـرهـ التـرـكـهـ، فإـنـهـ منـ تـخـلـفـ الدـاعـيـ، وـ هـوـ لاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الإـجـازـهـ. بلـ الـحـالـ كـذـلـكـ حتىـ معـ تـيقـنـهـمـ لـقـلـهـ الزـائـدـ، فإـنـهـ لـأـثـرـ لـأـنـكـشـافـ الـخـلـافـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـهـبـهـ الـلـازـمـهـ.

وـ إنـ كـانـتـ الـوـصـيـهـ مـنـ النـحـوـ الثـانـيـ، فإـنـ عـلـمـنـاـ بـصـدـقـ دـعـواـهـمـ، فـلاـ مـجـالـ لـلـقـولـ بـعـدـ سـمـاعـهـاـ، لـأـنـهـ إـذـاـ اـعـتـقـدـواـ كـوـنـ التـرـكـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـقـطـ فـأـجـازـواـ الـوـصـيـهـ بـالـنـصـفـ، فإـنـهـمـ إـنـمـاـ أـجـازـواـ الـخـمـسـمـائـهـ دـرـهـمـاـ خـاصـهـ، فإـذـاـ اـنـكـشـفـ كـوـنـهـاـ أـلـفـ دـيـنـارـ فـهـمـ لـمـ يـمضـواـ الـخـمـسـمـائـهـ دـيـنـارـ، وـ مـعـهـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ نـافـذـهـ فـيـهـاـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ أـنـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ دـعـواـهـمـ وـ عـدـمـهـ، لـاـ تـرـدـ بـقـولـ مـطـلـقـ بـحـيـثـ تـنـفـذـ عـلـيـهـمـ مـطـلـقاـ، بلـ هـىـ مـسـمـوـعـهـ وـ إـنـ كـانـتـ تـحـتـاجـ فـيـ مـقـامـ الـقـضـاءـ إـلـىـ إـلـيـاتـ، حـيـثـ إـنـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ. فإـنـ أـثـبـوـهـاـ فـهـوـ، وـ إـلـاـ مـضـتـ إـجـازـهـ

(١) قد عرفت أنه إنما يتم فيما إذا كانت الوصيّة متعلقة بالعين الخارجيّة أو بالنسبة على نحو الإشاعه و الشركه بالعين، و أما إذا كانت متعلقة بالنسبة على نحو الشركه في الماليه خاصه فالمعنى هو السمع.

(٢) بلا فرق فيه بين تعلق الوصيّة بالعين أو النسبة على نحوها.

(٣) الظاهر كون كلمه (السمع) من سهو القلم، فإن دعواهم على ما عرفت-

[١] هذا إنما يتم في مثل الوصيّة بمعلوم كالعبد والدار، فإن الإجازه حينئذ تكون نافذه ولو علم مخالفه علم المجيز لما عليه الموصى به من الماليه، فإن التخلف حينئذ من قبيل تخلف الداعي وهو لا يضر بصحة الإجازه، و أما في مثل الوصيّة بالنصف مثلا فالمحاجز على تقدير اعتقاد المجيز بأن المال ألف درهم فرضا إنما هي الوصيّة بخمسمائه درهم فلا تكون الإجازه نافذه في الزائد، وبذلك يظهر أنه لا مانع من سماع الدعوى في هذه الصوره، إلّا أنها محتاجه إلى الإثبات لأنها مخالفه لظاهر الكلام.

[٢] لعله من سهو القلم، و صحيحه «يشكل القضاء».

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٧

[مسأله ٦: المدار في اعتبار الثّلث على حال وفاه الموصى لا حال الوصيّة]

[٣٩١٥] مسأله ٦: المدار في اعتبار الثّلث على حال وفاه الموصى (١) لا حال الوصيّة، بل على حال حصول قبض الوارث للترکه (٢) إن لم تكن بيدهم حال الوفاه.

مسمووه. نعم، لا يقضى بمجردتها، لكونها على خلاف الظاهر، بل لا بد لهم من الإثبات. فالصحيح هو كلمه (القضاء) بدلا من (السمع).

(١) بلا خلاف فيه.

و يقتضيه قوله تعالى «كِتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ».

و روایه عمار بن موسی عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح، إذا أوصى به كلّه فهو جائز» «١». و غيرها

من النصوص التي تضمنت التعبير «بما ترك» أو «ماله» أو «ما خلف» فإن المستفاد منها كون العبرة بما يتركه من بعده لا بما يملكه فعلًا.

بل و يدلّ عليه صريحةً معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته» ^(٢) وغيرها. فإن الديه من الملك المتجدد له المتأخر عن الوصيّة، وقد حكم (عليه السلام) بخروج الثلث منها أيضًا.

(٢) و ذلك لما عرفت من أنَّ الوصيّة إنما تكون على نحو الإشاعه في الماليه، فيكون ثلث الميت مشاعاً بين تمام المال.

و عليه فإذا ورد نقص على الأموال، كان النقص على الجميع ثلث الميت و ثلثي الورثه بلا فرق في ذلك بين النقص الوارد على العين أو الماليه، فلا موجب لاختصاص أحدهما به.

و لا يقاس ذلك بالدين، حيث لا بد من إخراجه على كل تقدير، لأنَّه من قبيل الكلّي في المعين، و الوصيّة من قبيل الإشاعه في جميع المال.

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١١ ح ١٩.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٨

فلو أوصى بحصه مشاعه كالربع أو الثلث و كان ماله بمقدار ثم نقص، كان النقص مشتركاً بين الوارث و الموصى. و لو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً، وإن كانت كثيرة جداً. وقد يقيد بما إذا لم تكن كثيرة، إذ لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتجدد، والأصل عدم تعلق الوصيّة بها. ولكن لا وجه له، للزوم العمل بإطلاق الوصيّة (١). نعم، لو كان هناك قرينه قطعيه (٢) على عدم إرادته الزيادة المتجدد، صحيح ما ذكر.

لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيايده و قلتها.

ولو أوصى بعين معينه كانت بقدر الثلث أو أقل، ثم حصل نقص في المال أو زيايده في قيمه تلک العين، بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاه، بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازه الوارث (٣). وإن كانت أزيد من الثلث حال الوصيّه، ثم زادت الترکه أو نقصت قيمه تلک العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصيّه فيها. وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلّ كمائه دينار مثلاً.

[مسألة ٧: ربّما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينه أو بكلّ]

[٣٩١٦] مسألة ٧: ربّما يحتمل فيما لو أوصى بعين معينه أو بكلّ كمائه دينار مثلاً أنه إذا تلف من الترکه بعد موت الموصى، يرد النقص عليهما أيضاً بالنسبة، كما في الحصه المشاعه، وإن كان الثلث وافياً. و ذلك بدعوى أن الوصيّه بها ترجع إلى الوصيّه بمقدار ما يساوي قيمتها، فيرجع إلى الوصيّه بحصه مشاعه.

(١) المراد بها إطلاق الكلمة «ما ترك» و «ماله» و «ما خلف». فإن مقتضاه عدم الفرق بين ما كان موجوداً بالفعل حين الوصيّه وما يملكه بعد ذلك، ولذا لو كانت الزيايده قليله لدخلت في الوصيّه بلا خلاف.

ويؤيد هذه المفهوم أن الناس وبحسب الغالب يتجدد لهم أموال في الفترة بين الوصيّه و الموت فإنه خير قرينه على كون العبره بحال الوفاه لا حال الوصيّه. و مجرد كون الزيايده غير متوقعة، لا أثر له بعد شمول الإطلاق له.

(٢) المراد بها مطلق ما يكون حجه.

(٣) لما عرفت من كون المدار في الزيايده و النقصان عن الثلث على حال الوفاه لا حال الوصيّه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٦٩

و الأقوى عدم ورود النقص عليهم ما دام الثلث وافياً (١). و رجوعهما

إلى الحصّه المشاعه في الثلث أو في الترکه، لا وجه له، خصوصاً في الوصيّه بالعين المعينه.

[مسألة ٨: إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوق فيها صيد بعد موته]

[٣٩١٧] مسألة ٨: إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوق فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصيّه كما يخرج منه الديون. فلو أوصى بالثلث أو الرابع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلًا. وإذا أوصى بعين، وكانت أزيد من الثلث حين الموت، وخرجت منه بضم ذلك المال نفذت فيها (٢). وكذا إذا أوصى بكلى كمائه دينار مثلًا.

(١) لإطلاقات أدله نفوذ الوصيّه، فإنها شامله للمقام، باعتبار أنّ الموصى به حين موته ليس زائداً على ثلثه، فلا موجب لورود النقص عليه.

على أنّ لازم ملاحظه النسبة وحمل الوصيّه بالعين أو الكلى على الحصّه المشاعه هو القول بزيادتها عند زياده الترکه. فلو أوصى بمائه دينار وكانت ملكيته عند ذلك تبلغ ألف دينار، وقلنا بأن هذه الوصيّه ترجع إلى الوصيّه بالعشر ثم زادت بعد ذلك فبلغت ألفين، كان لازم ذلك إخراج مائى دينار للموصى له، نظراً لكونها بالفعل عشر الوصيّه. ولا أظن أن أحداً يقول به، لا سيما إذا كان الموصى به عيناً معينه، فإنها لو كانت حين الوصيّه تسوى ألفاً و كانت ماليه الموصى عشره آلاف ثم زادت بحيث بلغت عند موته عشرين ألفاً، فلا قائل بلزوم إخراجها مع مثلها أو قيمتها، باعتبار أنّ مرجع الوصيّه حينئذ إلى الحصّه المشاعه وهى العشر في المثال.

(٢) الكلام لا بدّ وأن يفرض فيما إذا كانت الأموال مقسمه، وقد وقعت الشبكة في حصّه الوارث ثم وقع فيها الصيد. أو يفرض كون الموصى به عيناً معينه تزيد قيمتها عن الثلث قبل وقوع الصيد

في الشبكة، و بعده تكون قيمتها بمقدار الثلث أو أقل. إذ لو كانت الوصيّة بالحصه المشاعه، و كان وقوع الصيد في الشبكة قبل القسمه، فلا- ينبع الإشكال في اشتراك الميت مع الوارث فيه، و عدم اختصاص أحدهما به لاشتراك الشبكة كسائر أموال الميت بينه وبين الورثه.

و كيف كان، فالمشهور بينهم أن ما يقع في الشبكة يكون ملكاً للميت، و من ثم

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٧٠

.....

ينتقل بعد إخراج ديونه و وصاياه إلى الوارث، فحاله في ذلك حال سائر أمواله.

و لكن قد يورد عليه، بأن الصيد ملك جديد للوارث، باعتبار أنه نتاج لما هو مملوك له، فالموصى أجنبى عنه، و معه فلا موجب لاشتراكه فيه.

غير أن الحق هو ما ذهب إليه المشهور. و ذلك لأن الصيد لا يتبع الآله في الملكيه وإنما هو تابع للصائد، و لذا لو اصطاد شخص بالشبكة المغصوبه كان الصيد له دون مالك الشبكة. و حيث إن عنوان الاصطياد والصائد لا يصدقان على الوارث باعتبار أنه لم يفعل شيئاً بالمره، و إنما هما صادقان على الميت لأنه الذي تصدّى له و نصب الشبكة، يكون الصيد في جميع التقادير قبل القسمه و بعدها، كانت الوصيّة بعين معينه أم لا ملكاً للميت، فيكون حاله حال سائر أمواله يخرج منها ديونه و وصاياه، ثم ينتقل الباقى إلى الوارث بالإرث.

بل و كذا الحال في عكس المسأله. بأن رمى سهماً فأصاب شخصاً عمداً أو سهواً، ثم مات قبل موت المصاب ثم مات المصاب، كانت عليه الديه، لغوات محل القصاص في العمد، و لا يذهب دم امرئ مسلم هدرأ. و تخرج من أصل تركته بلا خلاف فيه و إن كان القتل متأخراً.

وليس

الحكم في هذين المقامين إلّا لكون سبب الملكية في الأول، والضمان في الثاني، هو فعل الميت الموصى.

و لا يقاس ما نحن فيه بنتائج الحيوانات، كما توهّمه بعض. بدعوى أنه لو كان يملك بقرتين متساويتى القيمة، فأوصى بإحداهما المعينه لزيده، ردت الوصيّه في الزائد حتى ولو ولدت الثانية فأصبحت قيمه الأولى تساوى الثالث، إذ لا يكون نقص الاول متدار كأبولد الثانية.

فإنّه من القياس مع الفارق. فإن النتاج في الحيوانات يكون تابعاً لامه، على ما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في مباحث نكاح العبيد والإماء. بل و كذلك الحكم في الإنسان أيضاً، على ما اخترناه في محله.

و عليه فلا يتحمل أن يكون المولود في المقام مشتركاً بين الميت و الوارث، و هذا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٧١

بل و لو أوصى ثم قتل، حسبت ديته من جمله تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه، إذا كان القتل خطأً (١) بل و إن كان عمداً (٢) و صولحوا على

بخلاف الصيد حيث إنه يكون تابعاً للصائد دون الآله كما عرفت، فلا وجه لقياس أحدهما على الآخر.

(١) إجماعاً و من غير خلاف ينقل.

و يقتضيه، مضافاً إلى صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل بوصيّه مقطوعه غير مسماه من ماله، ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى» (١).

و يعتبرته الأخرى، قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّه من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصى؟ فقال: «يجاز ل بهذه الوصيّه من ماله و من

□ و معتبره السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أوصى بشله ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل فى وصيته» (٣).

ما عرفت من أن الوصيّة لا تلاحظ بالقياس إلى ما يملكه الموصى حالها، بل تعم مطلق ما يدخل في ملكه ولو بعد الموت، فإن الديه منها حيث يملكها الميت أولاً ثم تنتقل إلى الورثة، على ما يستفاد من جمله من النصوص.

(٢) أمّا إخراج الدين منها فمن صوص، ففي معتبره يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم». قلت: و هو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الديه فعلهم أن يقضوا دينه» (٤).

(١) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١٤ ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٩ كتاب الوصايا، ب ١٤ ح ٢.

(٤) الوسائل، ج ١٨ كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، ب ٢٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٧٢

الديه، للنصوص الخاصه، مضافاً إلى الاعتبار، و هو كونه أحق بعوض نفسه من غيره.

□ و معتبره أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلاته و عليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء، و إلّا فلا» (١).

و أمّا الوصيّة فهي غير منصوصه بخصوصها في المقام. و من هنا فقد يستشكل فيها بان الواجب في قتل العمد إنما هو القصاص، نظراً إلى كون نفس القاتل بدلاً

عن نفس المقتول، والديه إنما ثبت بالمصالحة بين القاتل وأولياء المقتول، فهى عوض فى المصالحة الواقعه بينه وبينهم، وهذا يقتضى دخولها فى ملكهم ابتدأءاً، لا بعد دخولها فى ملك الميت إرثاً كى يخرج منه ديونه ووصاياته.

إلا أن هذا الإشكال موهون، نظراً لامكان إثبات الحكم بالتمسك مضافاً إلى صحيحه إسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً، فهى ميراث كسائر الأموال»^٢ بإطلاق صحيحه محمد بن قيس المتقدّمه، فإنها غير مقيده بالقتل الخطائى، بل و معتبرته الأُخرى حيث إن التقييد به إنما هو في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام)، فلا يدل على الاختصاص.

و أمّا معتبره السكونى فالتقييد به وإن كان في كلامه (عليه السلام)، إلا أنها لا تدل على الاختصاص أيضاً، نظراً لكونه من قيد الموضوع، حيث إن الديه لا تكون إلا في القتل الخطائى. و أما القتل العدمى فالواجب هو القصاص و إن كان للوارث العفو عنه بإزاء المال، فلا تدل على عدم ثبوت الحكم في القتل العدمى.

(١) الوسائل، ج ٢٩ كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٩ ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٦ كتاب الفرائض و المواريث، أبواب موانع الإرث، ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣٣، ص: ٣٧٣

وكذا لو أخذ ديه جرحه خطأً بل أو عمداً^(١).

هذا كلّيه مضافاً إلى إمكان استكشاف الحكم مما دلّ على خروج الديون منها حيث قد عرفت أن المستفاد منها أنهم إنما يأخذونها إرثاً من الميت لا استقلالاً و بالملكية الابتدائية بحيث تنتقل من الدافع إليهم مباشره، ولذا يقتسمونها قسمه الميراث، فيكون

الميراث متأخراً عن الوصيّه كما هو متأخر عن الدين.

(١) لكونه مالكاً لها في حياته، فتنتقل إلى ورثته على حد انتقال سائر أمواله إليهم. إلا أن من غير الخفي أن الديه هذه خارجه عن محل الكلام، نظراً إلى أنها ليست من الأموال المتجدد بعد الموت، و كلامنا فيها.

نعم، لو كان مراده (قدس سره) من الجرح الجرح الواقع عليه بعد الموت، فديته وإن كانت من الأموال المتجدد بعد الموت، إلا أنها لا تورث بل تصرف في وجوه البر، على ما هو مذكور في محله.

□
و الحمد لله أولاً و آخرأ هذا آخر ما أدركه فهمي القاصر من محاضرات سماحة آية الله العظمى السيد الوالد دام ظله شرعاً و تعليقاً على كتاب الوصيّه من العروه الوثقى.

و إنّي إذ ابتهل إلى العلي القدير أن يحفظ سيدنا الأعظم و يطيل في عمره الشريف ذخراً و سندأ للإسلام و المسلمين، أسأله أن يوفقني للاستمرار في هذا النهج، إنه سميع مجيب.

و كان الفراغ منه في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني من عام أربعينائه و ثلاثة بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرهاآلاف الصلاه و السلام في مدرسه دار العلم بجواز الحضرة العلوية سلام الله عليه.

و أنا الأقل محمد تقى الخوئى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

